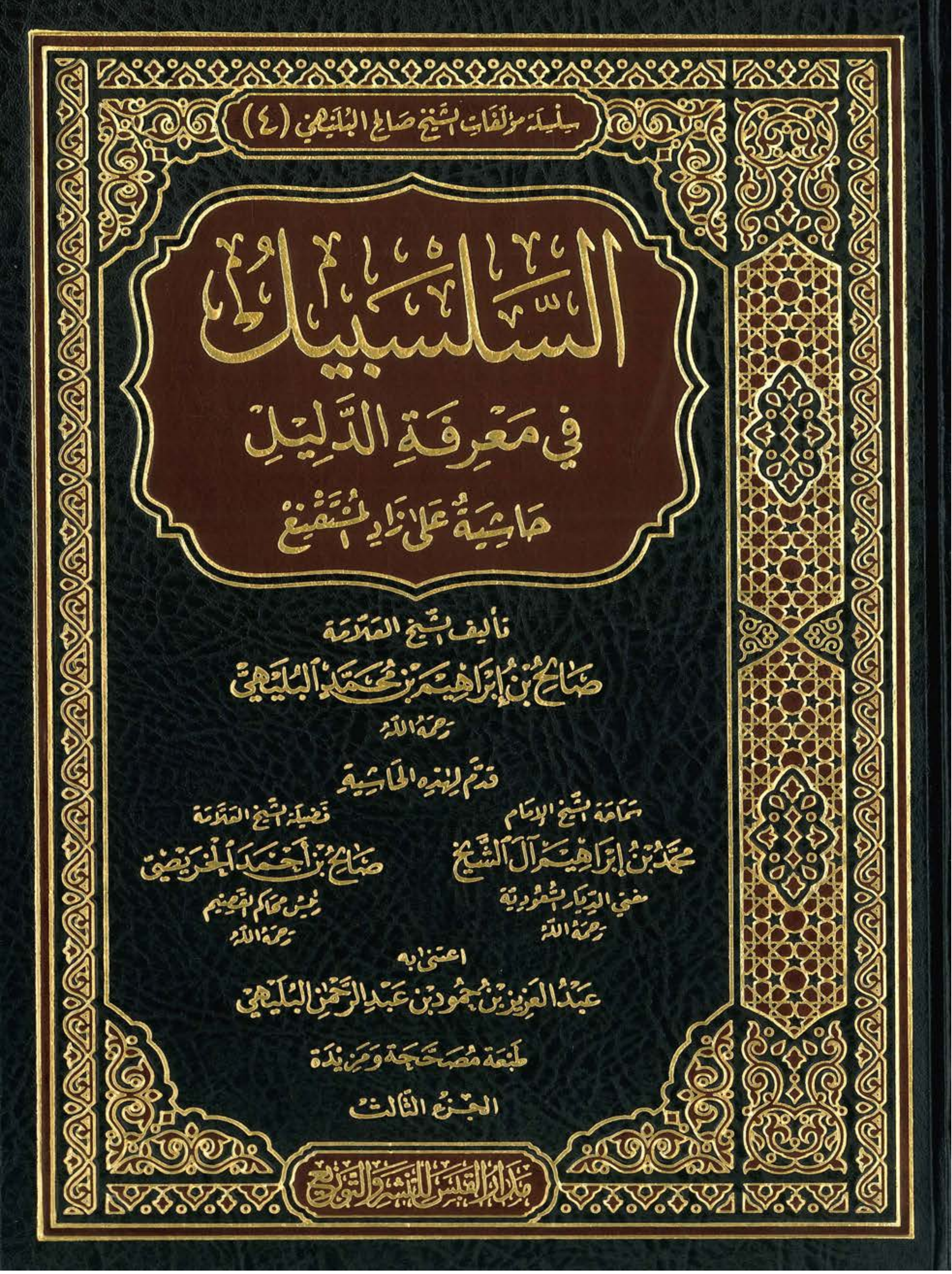
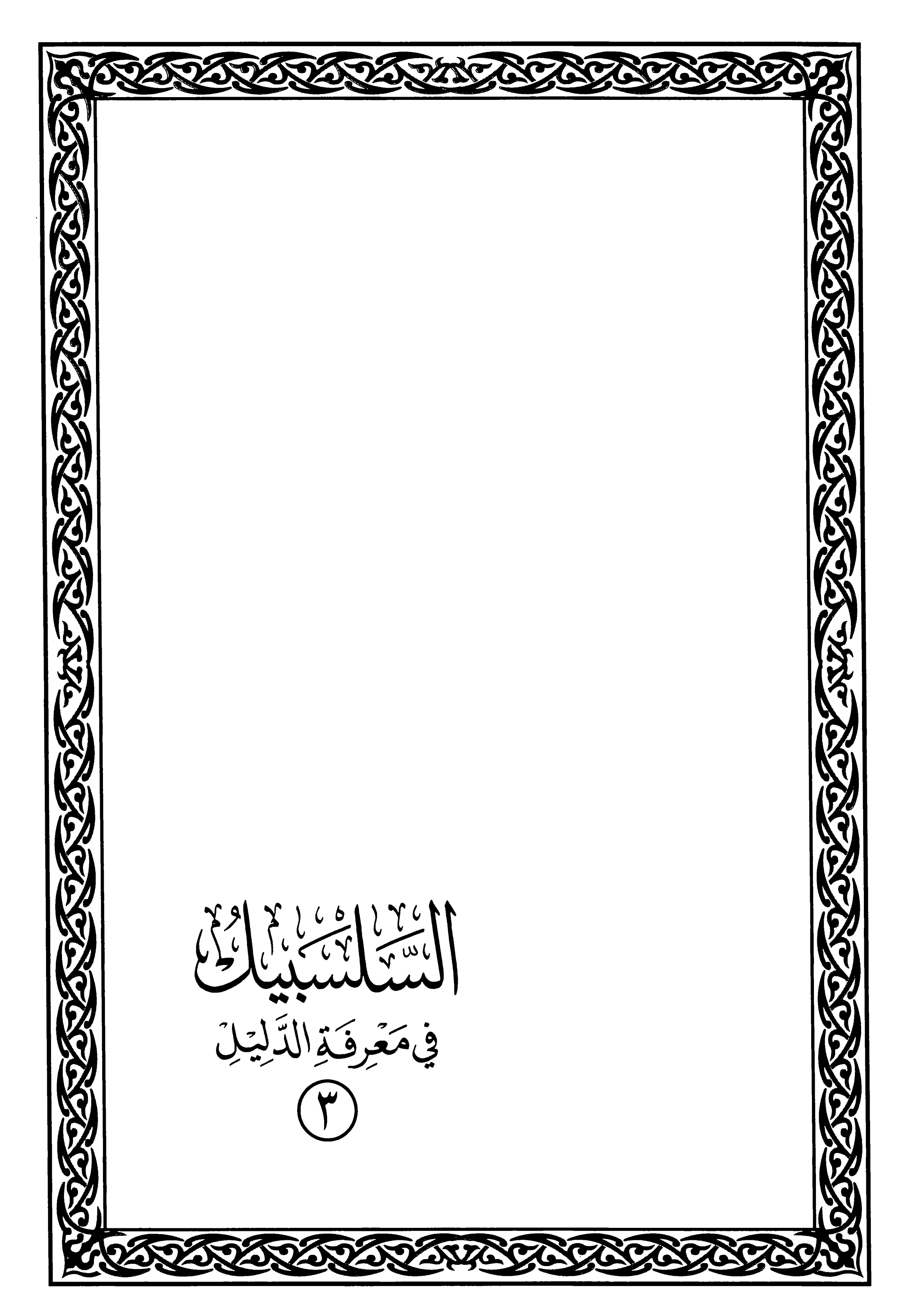
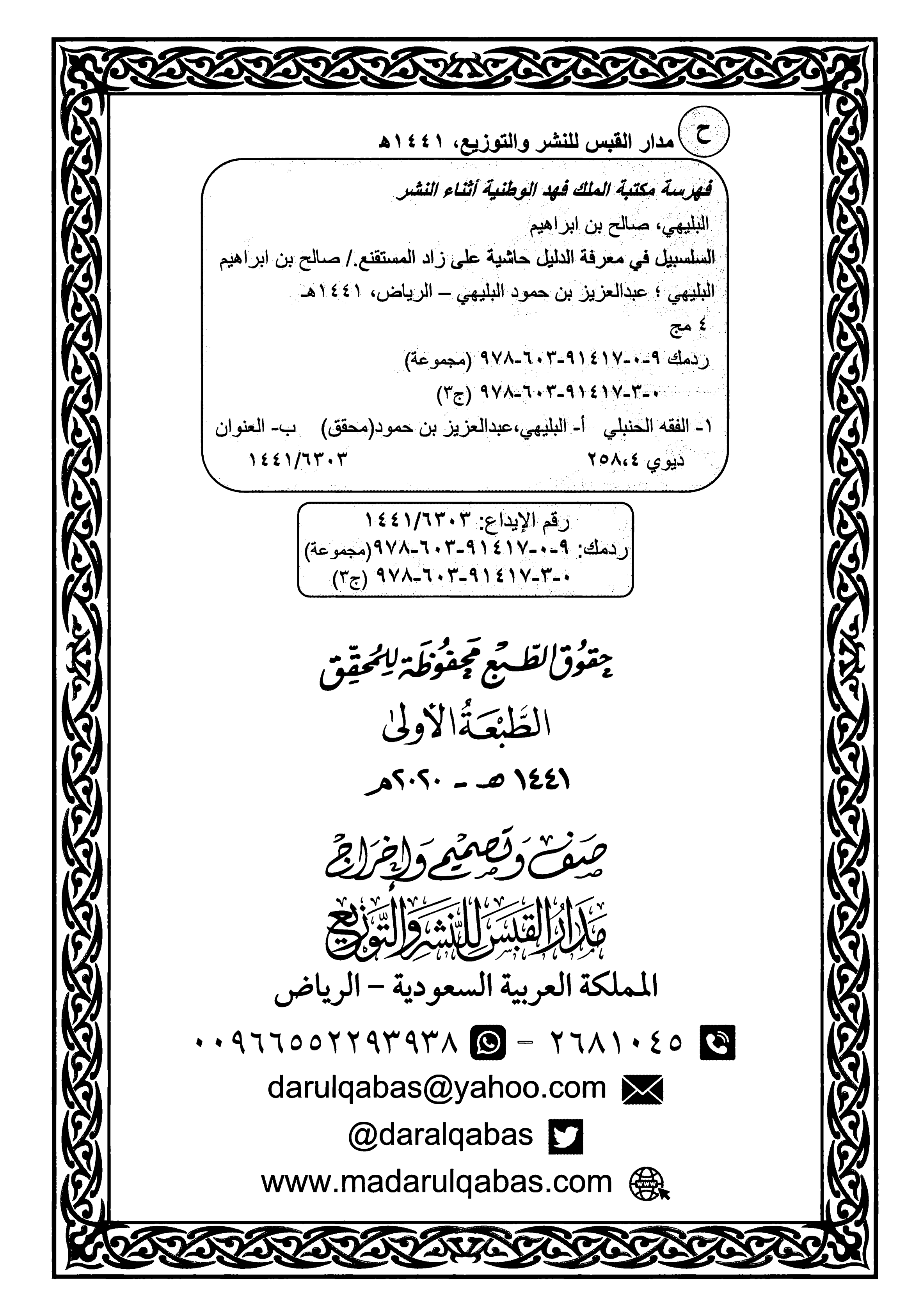

سلسلة مؤلفات الشيخ صالح البليهي (٤)
السلسبيل
في معرفة الدليل
حاشية على زاد المستقنع
تأليف الشيخ العلامة
صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي
رحمه الله
قدم لهذه الحاشية
سماحة الشيخ الإمام
محمد بن إبراهيم آل الشيخ
مفتي الديار السعودية
رحمه الله
فضيلة الشيخ العلامة
صالح بن أحمد الخريصي
رئيس محاكم القصيم
رحمه الله
اعتنى به
عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي
طبعة مصححة ومزيدة
الجزء الثالث
مدار القبس للنشر والتوزيع



السلسبيل

في معرفة الدليل

٣



ح مدار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البليهي، صالح بن ابراهيم

السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع./ صالح بن ابراهيم البليهي ؛ عبدالعزيز بن حمود البليهي – الرياض، ١٤٤١هـ

٤ مج

ردمك ٩-٠-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٣-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الفقه الحنبلي أ- البليهي،عبدالعزيز بن حمود(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤١/٦٣٠٣

رقم الإيداع: ١٤٤١/٦٣٠٣

ردمك: ٩-٠-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٠-٣-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

صف وتصميم وإخراج

مدار القبس للنشر والتوزيع

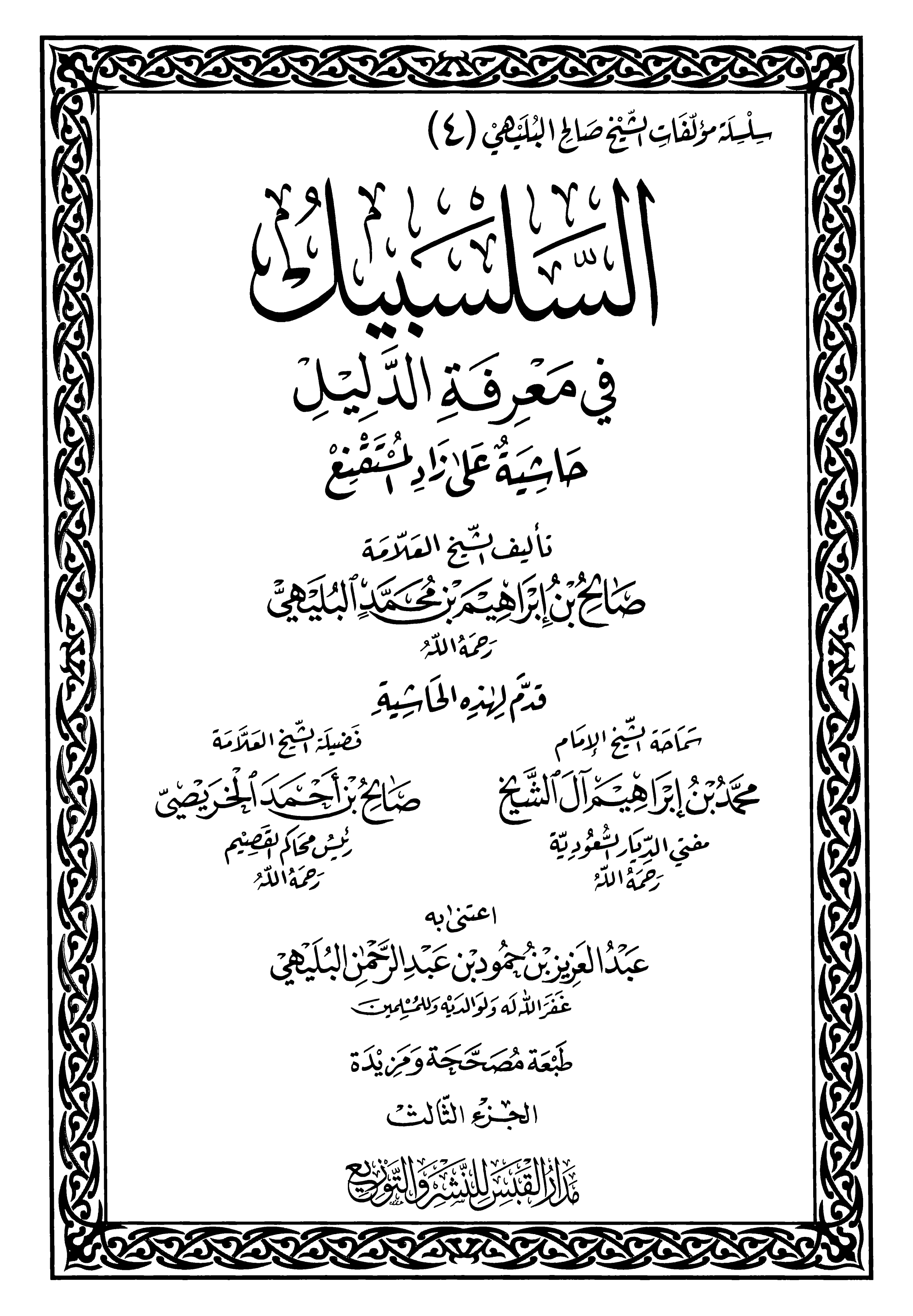
المملكة العربية السعودية - الرياض

٢٦٨١٠٤٥ - ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com

@daralqabas

www.madarulqabas.com



سلسلة مؤلفات الشيخ صالح البليهي (٤)

السلسبيل

في معرفة الدليل

حاشية على زاد المستقنع

تأليف الشيخ العلامة

صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي

رحمه الله

قدم لهذه الحاشية

سماحة الشيخ الإمام

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

مفتي الديار السعودية

رحمه الله

فضيلة الشيخ العلامة

صالح بن أحمد الخريصي

رئيس محاكم القصيم

رحمه الله

اعتنى به

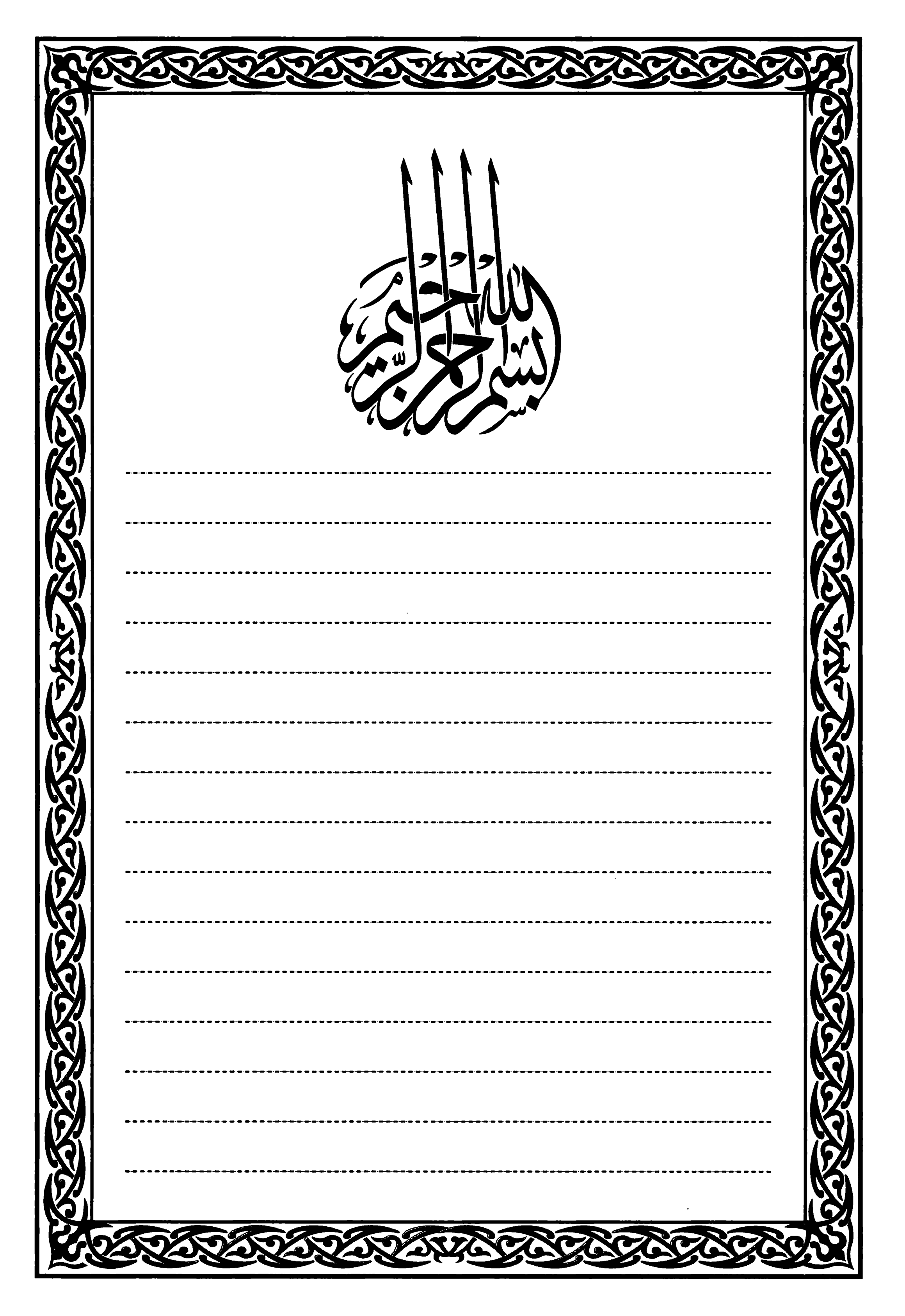
عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبعة مصححة ومزيدة

الجزء الثالث

دار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



بَابُ الشرِكَةِ

وَهِيَ: اجْتِمَاعٌ فِي استِحْقَاقٍ، أَوْ تَصَرُّفٍ[١]، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

أتت شريعتنا الإسلامية؛ شريعة الهدى والنور، واليُمن والسعادة بجواز الشرِكَة؛ لما يترتب على ذلك من المصالح الجزئية والكلية، لكلٍّ من الطرفين.

والشركة لغةً: الاختلاط(١).

وشرعًا: ثبوت الحق في شيءٍ واحد لاثنين فأكثر على الشيوع(٢).

والشركة فيها لغات: فتح الشين مع كسر الراء، وسكونها، وكسر الشين مع سكون الراء(٣).

[١] قوله: (**اجْتِمَاعٌ فِي استِحْقَاقٍ...**): هذا هو **القسم الأول** من قسمي الشركة، وبجوازه قال الشيخ تقي الدين(٤).

وأنواع هذا القسم **أربعة**:

الأول: في المنافع والرقاب؛ كعبد ودار، بين اثنين فأكثر.

الثاني: في الرقاب؛ كعبد موصى بنفعه، وورِثه اثنان فأكثر.

الثالث: في المنافع؛ كمنفعة موصى بها لاثنين فأكثر.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣)، ولسان العرب (١٠/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٧)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١٨٤).

(٣) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣١١).

(٤) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٣٨).

فَشَرِكَةُ عَنَانٍ[١]: أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا المَعْلُومِ وَلَوْ مُتَفَاوِتًا[٢]،

الرابع: في حقوق الرقاب كحد قذف، إذا قذف جماعة يتصور الزنا منهم عادة بكلمة واحدة، فإذا طالبوا كلهم وجب لهم حدٌّ واحد.

القسم الثاني: شركة عقود، وأنواع هذا القسم خمسة كما في «الإقناع» وغيره(١).

ومن أدلة شركة العقود: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [صٓ: ٢٤]، وقال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم فتح مكة، فقال: «**مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي**» رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائي(٤)، والحاكم وصححه(٥).

ورواه البيهقي(٦) ولفظه: «**مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي**».

[١] قوله: (**وَهِيَ أَنْوَاعٌ: فَشَرِكَةُ عَنَانٍ**): يُشترط لصحة شركة العنان **أربعة شروط**:

١ ـ أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين.

٢ ـ أن يكون كلٌّ من المالين معلومًا.

٣ ـ حضور المالين.

٤ ـ أن يشترطا لكل واحد منهما جزءًا من الربح معلومًا.

[٢] قوله: (**وَلَوْ مُتَفَاوِتًا**): وبه قال الثلاثة(٧)؛ لعموم الأدلة الواردة في جواز الشركة.

---

(١) ينظر: الإقناع (٢/ ٢٥٢). (٢) أخرجه أحمد (١٥٥٠٥).

(٣) سنن أبي داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٨١٠٣).

(٤) سنن النسائي (١٠٠٧١)، بلفظ: «وعَنِ السَّائِبِ بنِ أبِي السَّائِبِ كانَ يُشَارِكُ رسُولَ اللهِ ﷺ في الجاهِلِيَّةِ قالَ: قَدِمَ علَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**مَرحَبًا بأخِي، لا يُدَارِي ولا يُمَارِي**»».

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢٣٥٧). (٦) السنن الكبرى (١١٤٢٢).

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٨٧)، والتاج والإكليل (٥/ ١٢٣)، =

لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا، فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِمَا، بِحُكْمِ المِلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَبِالوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ[١]، وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَيْنِ[٢]، وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يَسِيرًا، وَأَنْ يَشْتَرِطَا

---

[١] قوله: (**فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِمَا** ..»: لعموم الأدلة، ولحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: يَقُولُ اللهُ تعالى: «**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**». رواه أبو داود(١)، والبيهقي(٢).

قال في «التلخيص»(٣): وصححه الحاكم، وأعلّه ابن القطان؛ بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. انتهى.

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن شركة العَنان جائزة»(٤).

[٢] قوله: (**وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ رأْسُ المَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ**...): لعموم الأدلة: ولما رواه أحمد(٥) والبخاري(٦) من حديث أبي المِنْهَال: «أن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فَأَجِيزُوهُ، وما كان بنسيئة فردوه».

(تنبيه): لا تصح الشركة بالعروض، على الصحيح من المذهب(٧).

وعن أحمد رحمه الله: تصح الشركة بالعروض(٨)، وصوّب ذلك في

= وفتح الوهاب (١/ ٢٥٥).

(١) سنن أبي داود (٣٣٨٣).
(٢) السنن الكبرى (١١٧٥٦).
(٣) التلخيص الحبير (٣/ ١٢٠).
(٤) إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٤٤).
(٥) مسند أحمد (١٩٣٠٧).
(٦) البخاري (٢٤٩٨)، بلفظ: «**مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ**».
(٧) ينظر: المغني (٥/ ١٤)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥/ ٢٤٦).
(٨) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ١٣٧).

لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا[١]، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ، أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزءًا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ: لَمْ تَصِحَّ، وَكَذا مُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَالوَضِيعَةُ: عَلَى قَدْرِ المَالِ[٢]، وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المَالَيْنِ[٣]، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ[٤].

«الإنصاف»(١)، وهو اختيار ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٢)، وعلى هذه الرواية يجعل رأس المال قيمة العروض وقت العقد، وبذلك يزول المحذور.

[١] قوله: (**جُزءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا**): ولو كان لأحدهما أقل أو أكثر من محصل ماله؛ لعموم حديث: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**». وتقدم مرارًا.

وبهذا القول قال الإمام أبو حنيفة(٣)، وقال الإمامان مالك(٤) والشافعي(٥): الربح على قدر المال فإن شرط في ذلك تفاضُل بطل العقد.

[٢] قوله: (**أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزءًا مَجْهُولًا**...) إلخ: لعموم نهيه ﷺ عن الغرر. رواه مسلم(٦)، وأصحاب السنن(٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[٣] قوله: (**وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المَالَيْنِ**): لعموم قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(٨).

[٤] قوله: (**وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ**): وبه قال مالك(٩) وأبو

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤٥٣).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٧٦).
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠).
(٤) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٢٥).
(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٥٣).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٨٠)، والفواكه الدواني (٢/ ١٢٠).

حنيفة[١]؛ لعموم الأدلة الواردة في جواز الشركة، وعند الشافعي: كونهما من جنس واحد شرط[٢].



(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١١/ ١٦٢)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٦/ ٤٧٣).



فَصْلٌ

الثَّانِي: المُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِه[١]، فَإِنْ قَالَ: وَالرِّبْحُ

---

[١] قوله: (**المُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ...**): المضاربة يتعامل بها في الجاهلية، فأقرها الإسلام، ولا خلاف في جواز المضاربة؛ لثبوت ذلك عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وحكيم بن حزام رضي الله عنهم.

روى البيهقي في «سننه» هذه الآثار بأسانيدها(١)، وخرّجها الحافظ في «التلخيص»(٢).

وأما ما رواه ابن ماجه(٣) والعقيلي(٤) من حديث صُهَيْب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ**»، فهو ضعيف(٥)؛ لأن في إسناده نصر بن القاسم، وعبد الرحمٰن بن داود وهما مجهولان وقال الذهبي(٦): هو حديث واهٍ، وقال

---

(١) السنن الكبرى (١١٩٣٩ ـ ١١٩٤٦).
(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٤٠).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٢٨٩).
(٤) الضعفاء الكبير (٣/ ٨٠)، بلفظ: «**البَرَكَةُ فِي ثلاثٍ...**».
(٥) قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٣٤٨): «رواهُ ابنُ ماجَه بِإِسنادٍ ضَعِيفٍ».
(٦) تلخيص الموضوعات، للذهبي (ص٢٢٥).

بَيْنَنَا: فَنِصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثلاثةُ أرباعِه أو ثُلُثُه: صَحَّ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ[١]، وَإِنِ اخْتَلَفَا لِمَن المَشْرُوطُ: فَلِعَامِلٍ؛ وَكَذَا مُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لِآخَرَ إِنْ أَضَرَّ الأَوَّلُ وَلَمْ يَرْضَ[٢]، فَإِنْ فَعَلَ: رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ[٣]، وَلَا يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا، وَإِنْ تَلِفَ رأْسُ المَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصرُّفِ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ.

في «اللآلئ»: موضوع(١).

والقراض: المضاربة(٢)، وفي اللغة النجدية: البضاعة.

[١] قوله: (**صَحَّ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ**): قال في «التلخيص»: روى عبد الرازق عن قيس بنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الحُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْمُضَارَبَةِ: «الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ»(٣).

والوضيعة: هي الخسارة(٤).

[٢] قوله: (**وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لِآخَرَ إِنْ أَضَرَّ الأَوَّلُ وَلَمْ يَرْضَ**): فإن رضي: جاز، وعند الأئمة الثلاثة(٥): يجوز، ولو لم يرض.

قلت: إذا كان هناك عادة فهي مقدمة، والعادة عندنا في هذا الزمن جارية بأن الواحد يضارب بمال لأشخاص.

[٣] قوله: (**فَإِنْ فَعَلَ: رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ**): هذا المذهب، وعليه

---

(١) ينظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٢٩)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص١٤٨)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥/ ١١٨).

(٢) في النهاية (٤/ ٤١): «**القِراض**: المُضارَبة فِي لُغة أَهْلِ الْحِجازِ، يُقَالُ: قَارَضَه يُقَارِضُه قِراضًا ومُقَارَضَة».

(٣) التلخيص الحبير (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١)، ومصنف عبد الرزاق (١٥٠٨٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٨)، والمطلع (ص٣١١)، ولسان العرب (٨/ ٣٩٨).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٧٤) والفروع، لابن مفلح (٧/ ٩٠).

جماهير الأصحاب[١]، ومال صاحب «المغني»، وتبعه «الشارح»: إلى؛ أن الأول ليس له من ربح الثانية شيء[٢]، وهو اختيار الشيخ تقي الدين[٣]، وقول الأئمة الثلاثة[٤]، **والعمل بهذا القول أولى**، وكما ذكر «المصنف» الربح بينهما على حسب الشرط.

(تنبيه): العامل في المضاربة أمين، لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعدٍّ ولا تفريط، والقول قوله في قدر رأس المال، وفي قدر الربح، والقول قول رب المال في رده إليه؛ لحديث: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[٥].

(فائدة): على الصحيح من المذهب: ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربةً، إلا بإذن صاحب المال[٦].

(تكملة): ليس للعامل في المضارب نفقة في سفره، من مال المضاربة إلا بشرط، زاد الشيخ تقي الدين: أو عادة[٧]، قال في «الإنصاف»: وهو قوي في النظر. انتهى[٨].

وقال مالك[٩] وأبو حنيفة[١٠]: بوجوب النفقة للعامل في سفره من غير

---

(١) ينظر: المحرر (١/ ٣٥٢).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٨)، والشرح الكبير (٥/ ١٥٤).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٠).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٢/ ١٩)، والفواكه الدواني (٢/ ١٢٢)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٢).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤٣٨).
(٧) ينظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/ ٣٩).
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤٤٠).
(٩) ينظر: الرسالة، للقيرواني (ص١١١).
(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٢/ ٦٢).

شرط، وعلى الصحيح من المذهب[١]: النفقة تشمل المأكول والملبوس، والعادة عندنا في هذا الزمن نفقة العامل مختصّة بالمأكول، وذلك لمن سافر ليتجر بالمال.



(١) ينظر: المغني (٥/٣١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/٤٤١).



فَصْلٌ

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجوهِ[١]: أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا، فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: وَكِيلُ صَاحِبِهِ، وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ، وَالمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاه.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ[٢]: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا،

---

[١] قوله: **(شَرِكَةُ الوُجوهِ)**: وبذلك قال أبو حنيفة(١)، وبعدم جوازها قال مالك(٢) والشافعي(٣).

دليلنا: عموم الأدلة الواردة في جواز الشركة.

[٢] قوله: **(شَرِكَةُ الأَبْدَانِ)**: لحديث عبد الله بن مسعود ﵁، قالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ». رواه أبو داود(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجه(٦)، والبيهقي(٧).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٨٥).
(٢) ينظر: التلقين (ص٤١٣).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٧).
(٤) سنن أبي داود (٣٣٨٨).
(٥) سنن النسائي (٣٩٣٧).
(٦) سنن ابن ماجه (٢٢٨٨).
(٧) السنن الكبرى (١١٧٦٠).

فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ: يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ، وَتَصِحُّ فِي الاحتِشَاشِ والاحتِطَابِ وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ[١]، وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهمَا: فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ: لَزِمَهُ.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ[٢]: أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَاليٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاه، وَالوَضِيعَةُ بِقَدْرِ المَالِ، فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا، أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا، مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ، أَو نَحْوِه: فَسَدَتْ.

وهو اختيار الشيخ تقي الدين(١)، وقول مالك(٢)، وأبي حنيفة(٣)، وعند الشافعي(٤): شركة الأبدان لا تجوز.

[١] قوله: (**وَتَصِحُّ فِي الاحتِشَاشِ...**) إلخ: وهو قول مالك(٥) وكثير من العلماء، وقال أبو حنيفة(٦) والشافعي(٧): لا يجوز.

دليلنا: عموم الأدلة الواردة في جواز الشركة.

[٢] قوله: (**شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ**): وبجوازها من حيث الجملة قال مالك(٨) وأبو حنيفة(٩)، وقال الشافعي(١٠): لا تجوز.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: التلقين (ص٤١٣)، ومواهب الجليل (٥/ ١١٨).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١١)، وبدائع الصنائع (٦٥٦).

(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٥٨)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٧٩).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٨/ ٣٩).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٨٩).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٧).

(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٨٣)، والذخيرة، للقرافي (٨/ ٥٤).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٨٥)، والنتف في الفتاوى (١/ ٥٣٠).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٥)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ١٥٨).

وشركة المفاوضة على قسمين ـ صحيحة، وفاسدة ـ:

القسم الأول: صحيح: وهو تفويض كل واحد منهما كل تصرف مالي.

القسم الثاني: إن أدخلا فيها الإكساب النادرة فهي فاسدة.





بَابُ المُسَاقَاةِ

(**فائدة**): أتت شريعتنا الحكيمة بجواز المساقاة؛ لما يترتب عليها من المصلحة للطرفين؛ بل وللمجتمع كله، والحكمة الإلٰهية تقتضي ذلك؛ لأنه ليس كل مَن عنده أرض وشجر يقدر على العمل، وليس كل مَن يقدر على العمل ويحسن الحراثة له شجر.

والمساقاة في اللغة: مُشتقَّةٌ مِنْ السَّقْي[1].

واصطلاحًا: ما ذكرها المصنف (**تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**).

وأركان المساقاة **ثلاثة**:

١ ـ الإيجاب.

٢ ـ والقبول.

٣ ـ والصيغة.

وشروطها **سبعة**:

١ ـ أن تكون من جائز التصرف.

٢ ـ أن تكون على شجر، فلا تصح على ما ليس بشجر كالخضراوات.

٣ ـ أن يكون الشجر له ثمر.

٤ ـ أن يكون الثمر يؤكل عادة.

(١) ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (ص٣٨٦).

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ[١]، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ[٢]،

---

٥ ـ أن يكون نصيب كل منهما معيّنًا؛ كالنصف والربع.

٦ ـ أن يكون الشجر معلومًا برؤية أو صفة.

٧ ـ أن لا يُشترط لأحدهما ثمر شجرة أو شجر معين؛ كالذي يسميه بعض العامة: طلوعه.

[١] قوله: (**تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**): لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِي ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»(١). رواه الجماعة.

وبجواز المساقاة قال مالك(٢) والشافعي(٣)، والجماهير من العلماء، ومنع منها أبو حنيفة(٤)، ولكن الشافعي يخصها في النخل والكرم، ومالك كأحمد(٥): تجوز في كل شجر له ثمر يؤكل؛ لعموم حديث ابن عمر المتقدم، وقال داود: لا تجوز إلا في النخل خاصة(٦).

[٢] قوله: (**وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ**): لعموم الحديث المتقدم، ولحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا**»(٧). رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن الجارود، وابن حبان وصححه.

وهذا ما لم يبد صلاحها، فإن بدا لم يجز على الصحيح من

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٦٣)، والبخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي (٤٦٤٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٣٧٢).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٧٩).

(٥) ينظر: الممتع (٢/ ٧٣١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤/ ١٨٢)، والعدة شرح العمدة (ص٢٨٥).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ٢٩٠).

(٧) سبق تخريجه.

وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ[١] وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ: بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ[٢]، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ[٣]، فَإِنْ فَسَخَ المَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ: فَلِلْعَامِلِ

المذهب(١)، وحكاه ابن رشد(٢) عن جمهور العلماء.

[١] قوله: **(وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ)**: ويُشترط أن يكون الشجر المغروس من رب الأرض، على المشهور في المذهب(٣)، والذي اختاره الشيخ تقي الدين(٤)، وابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٥).

وعليه العمل في البلاد النجدية يجوز أن يكون النخل والشجر المغروس من العامل.

[٢] قوله: **(بِجُزْءٍ مِن الثَّمَرَةِ)**: أي: فلو كانت الثمرة كلها للعامل وهو المسمى في اللغة العامية: «نفهة»، لم يجز على الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر العلماء.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: وأجاز مالك أن تكون الثمرة كلها للعامل(٦).

قال محرره: ويشهد لقول مالك؛ قوله ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»**(٧)، وقوله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»**(٨).

[٣] قوله: **(وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ)**: لحديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِي ﷺ، لما ظهر على خيبر، سألته اليهود: أن يقرهم بها على أنَّ يكفوه عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»**(٩). رواه السبعة.

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤/ ١٩١).
(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٠١).
(٣) ينظر: المغني (٥/ ٣٠٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٠).
(٥) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٠٩).
(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٠٠).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١)، وأحمد (٦٣٦٨)، وأبو داود (٣٠٠٨).

الأُجْرَةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ: فَلَا شَيءَ لَهُ، وَيَلْزَمُ العَامِلَ[١]: كُلُّ مَا فِيهِ

واختار كثيرٌ من الأصحاب: أن المساقاة عقدٌ لازم(١)، وهو قول مالك(٢)، واختيار الشيخ تقي الدين(٣)، وهو المشهور عند الحنفية(٤) والشافعية(٥).

والعمل بهذا القول أولى؛ لما يترتب على القول بأنها عقد جائز من الغرر والضرر، والله وليُّ التوفيق.

(فائدة): عمل الناس في هذه البلاد النجدية يذكرون لزمن المساقاة سنين عديدة، يشترطونها في عقودهم، فعليه تكون المساقاة، والحالة هذه عقدًا لازمًا من الطرفين؛ لعموم قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(٦)، ولا ينافي ذلك فعل الرسول ﷺ مع أهل خيبر؛ لأنه ﷺ لو جعل لمعاملته معهم وقتًا وأمدًا لوفى لهم بذلك، لكن المصلحة تقتضي ما هو الواقع، فقوله ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»(٧). في غاية من الحكمة.

وقد ترجم البخاري(٨) لحديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما، بقوله: (بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا).

[١] قوله: **(وَيَلْزَمُ العَامِلَ)**: وهذا قول مالك رحمه الله، صرّح به في «الموطأ»(٩)؛ لحديث ابن عمر المتقدم، وفيه: «أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا»(١٠).

وفي لفظ لمسلم(١١) وأبي داود(١٢) والنسائي(١٣): «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ

(١) ينظر: المغني (٥/ ٢٩٩).
(٢) ينظر: التلقين (ص٤١٠).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٤).
(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٨٢).
(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٣٧)، وروضة الطالبين (٥/ ١٦٠).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).
(٨) صحيح البخاري (٣/ ١٠٧).
(٩) موطأ مالك (٤/ ١٠٢١).
(١٠) البخاري (٣/ ١٠٧).
(١١) مسلم (١٥٥١).
(١٢) سنن أبي داود (٣٤٠٩).
(١٣) سنن النسائي (٤٦٦٣).

صَلَاحُ الثَّمَرَةِ، مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وَزِبَارٍ[١]، وَتَلْقِيحٍ، وَتَشْمِيسٍ، وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ[٢]، وَطُرُقِ المَاءِ، وَحَصَادٍ، وَنَحْوِهِ[٣]، وَعَلَى رَبِّ

خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا».

[١] قوله: (**وَزِبَارٍ**): الزبار بكسر الزاء: تقليم أغصان العنب، ولم أجد هذه اللفظة في شيءٍ من كتب اللغة(١)، ولذا قال شارح «الإقناع»: وكأنه مولَّدٌ(٢).

[٢] قوله: (**وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ**): أي: موضع التشميس، إن كان الثمر مما يشمس عادة؛ كالقمح والذرة والشعير والأرز.

(**تنبيه**): يشترط بعض الناس في المساقاة والمزارعة شروطًا على المذهب ليست بصحيحة، قال في «الإقناع» وشرحه: «فإن شرط في مساقاة ومزارعة على أحدهما؛ أي: المالك أو العامل ما يلزم الآخر، أو بعضه فسد الشرط والعقد». انتهى(٣).

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في «باب المساقاة»: «واتفقوا على أنه لا يجوزُ فيها اشتراطُ منفعةٍ زائدةٍ، مثل: أن يشترط أحدُهُما على صاحبهِ زيادةَ دراهمَ أو دنانيرَ، ولا شيئًا من الأشياء الخارجةِ عن المساقاةِ إلا بشيءٍ يسير عند مالك، مِثلَ سَدِّ الْحِظَارِ، وإِصلَاحِ الظَّفِيرَةِ؛ وهِيَ مُجْتَمَعُ المَاءِ». انتهى(٤).

[٣] قوله: (**وَحَصَادٍ، وَنَحْوِهِ**): وأما الجذاذ فعليهما جميعًا على الصحيح

---

(١) **زَبَّار**: من يزبر الكرم يقطع عيدانه الزائدة... وفي كتاب الخطيب (ص٥٧ق): ثم قمنا إلى زبّارين يصلحون شجرة عنب. ينظر: تكملة المعاجم العربية (٥/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٥٤٠).

(٣) ينظر: الإقناع (٢/ ٢٧٩)، وكشاف القناع (٣/ ٥٤٠).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٣٢).

المَالِ: مَا يُصْلِحُهُ؛ كَسَدِّ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ الأَنْهَارِ، وَالدُّولَابِ، وَنَحْوِهِ[١].

من المذهب، وقيل: الجذاذ على العامل(١)، وبه قال مالك(٢) والشافعي(٣)، وهذا إذا لم يكن هناك عُرف، فإن كان فالعمل عليه؛ لأن العُرف له دخل في شريعة الإسلام.

[١] قوله: (**وَالدُّولَابِ**...): الدولاب: هي آلة يُستخرج بها الماء(٤).



---

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٧٤٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٩٩)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٤٠).

(٤) القاموس المحيط (١٢٣٣)، ولسان العرب (١٣/ ٤٢٣).



فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ[١] بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ

والمزارعة: هي ـ **في اللغة** ـ مفاعلة مشتقة من الزرع(١).

واصطلاحًا: ما ذكرها المصنف بقوله: **(وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ)**.

[١] قوله: **(وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ)**: لعموم حديث ابن عمر المتقدم: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع(٢).

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري، من حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا ـ أي: المُخَابَرَة ـ لَكِنْ، قَالَ: «**أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا**»(٣). ورواه النسائي(٤)، والترمذي(٥)، ولفظه: «**وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ**».

وقال البخاري(٦) في «صحيحه»: وقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ،

---

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٥٢٣)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٤٨)، وكشاف القناع (٣/ ٥٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠).

(٤) سنن النسائي (٣٨٧٣)، وابن حبان (٥١٩٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٢).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٨٥).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٠٤) مختصرًا، كِتَاب المُزارعةِ، بَابُ المُزارعَةِ بِالشَّطرِ ونحوِهِ.

لِرَبِّهَا، أَوْ لِلعَامِلِ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ وَالغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ[١].

قَالَ: «مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ» وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، قال: وَعَامَلَ عُمَرُ، «النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا». انتهى.

وبجواز المزارع قال كثير من العلماء، وعند الأئمة الثلاثة(١): لا تجوز المزارعة بجزءٍ مما يخرج من الأرض؛ بل لا تجوز إلا بشيء يصلح أن يكون ثمنًا، وحجتهم: ما ورد من النهي عن المزارعة؛ كحديث رافع بن خديج، ولكن الرسول ﷺ حكيم وكلامه مُحكم، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة فهو أولى.

وقد أمكن الجمع ـ بحمد الله ـ، فأحاديث النهي محمولة على ما فيه غرر وجهالة، أو متضمنة لشرط فاسدٍ، كما جاء في بعض الأحاديث التي ورد فيها النهي عن المزارعة، أو النهي محمول على التنزيه أو لعارض، كما روى أبو داود(٢) والنسائي(٣) عن زيد بن ثابت، حيث قال: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللهِ أَعْلَمُ مِنْهُ بِالْحَدِيثِ: إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: **«إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»**، فسمعها رافع بن خديج.

[١] قوله: (**وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ**): وعليه العمل أيضًا في البلاد النجدية في هذا الزمن وقبله، وهذا القول اختاره كثير من الأصحاب، منهم: صاحب

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٦٣)، والذخيرة، للقرافي (٦/ ١٢٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٩٠).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٤٦١)، وأحمد (٢١٥٨٨).

«المغني»[١] و«الشارح»[٢]، والشيخ تقي الدين[٣] وابن القيم[٤].

وقال في «الإقناع»[٥]: وهو الصحيح، وقال في «الإنصاف»[٦]: وهو أقوى دليلًا. انتهى.

واختار أكثر الأصحاب: يشترط كون البذر من ربّ الأرض، وهو المذهب[٧].

(فائدة): جواز المساقاة والمزارعة من محاسن الدين الإسلامي؛ وما ذاك إلا لأنهما من ضروريات المجتمع، وفيهما من تبادل المصالح ما هو معلوم، فشريعتنا الإسلامية شرعها حكيم، عليم بمصالح عباده، فيجب أن تكون هي النظام والدستور، والقانون الذي يُعمل به.

فالعمل بالقوانين والأنظمة المخالفة للدين الإسلامي كُفر وضلال، وإلحاد وزندقة، فتطبيق أحكام الإسلام: هو الذي به صلاح المجتمع، وحفظ حقوقه، والله من وراء القصد.



---

(١) ينظر: المغني (٥/ ٣١٣).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٥٨٧).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ١٠٠).
(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣).
(٥) ينظر: الإقناع (٢/ ٢٨١).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤/ ٢٤١).
(٧) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٥٤٣).

بَابُ الإِجَارَةِ

أتت الشرائع الإلٰهية الحكيمة، المحكمة، الكفيلة بمصالح العباد في دينهم ودنياهم بجواز الإجارة؛ لأنها من ضروريات المجتمع البشري.

وهي **لغةً**: الْمُجَازَاةُ(١).

وشرعًا: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومة(٢).

وأركانها **خمسة**:

١ ـ ٢ ـ العاقدان.

٣ ـ والعوض.

٤ ـ والمعوض.

٥ ـ والصيغة.

وشروطها **أربعة**:

١ ـ أن تكون من جائز التصرُّف.

٢ ـ معرفة المنفعة.

٣ ـ معرفة الأُجرة.

٤ ـ أن تكون المنفعة مباحة.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤١)، يُقَالُ: آجَرَهُ اللهُ عَلَى عَمَلِهِ إِذَا جَازَاهُ عَلَيْهِ.

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (٣/ ٦٤)، وكشاف القناع (٣/ ٥٤٦).

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: مَعرِفَةُ المَنْفَعَةِ[١]، كَسُكْنَى دَارٍ، وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ، وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ.

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ[٢]، وَتَصِحُّ فِي الأَجِيرِ وَالظِّئْرِ

---

[١] قوله: (**مَعرِفَةُ المَنْفَعَةِ**): لعموم قوله تعالى في قصة موسى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

وروى البخاري(١) والإمام أحمد(٢) من حديث عَائِشَة ﵂، في حديث الهجرة: قالت: «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا»، وكما هو معروف الخِرِّيتُ المَاهِرُ في الدلالة(٣).

(فائدة): على قول الجمهور(٤)، وهو القول في المذهب(٥): لا يجوز للمسلم خدمة الذمّي بإجارة، ولا غيرها، وإن تقبل المسلم للذمي عملًا في غير خدمة نفسه جاز؛ لفعل علي ﵁ لما أخذ يبل مدرًا لِيَهُودِي كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ(٦).

[٢] قوله: (**مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ**): لحديث أَبِي هُرَيْرَة ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ**»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**». رواه أحمد(٧)، والبخاري(٨)، وابن ماجه(٩)، والبيهقي(١٠).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ، عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ

---

(١) البخاري (٢٢٦٣). (٢) مسند أحمد (٦/ ١٩٨).
(٣) في صحيح البخاري (٥/ ٥٨) (٣٩٠٥): «والخِرِّيتُ الماهِرُ بِالهِدايَةِ».
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٢٧٤)، والغرر البهية (٤/ ٣٨٨).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٠٣).
(٦) السنن الكبرى (٦/ ١١٩). (٧) مسند أحمد (١٤٤٩٧).
(٨) أخرجه البخاري (٢٢٦٢). (٩) سنن ابن ماجه (٢١٤٩).
(١٠) السنن الكبرى (١١٩٧٥).

بِطَعَامِهِمَا[١] وَكِسْوَتِهِمَا، وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً أَوْ أَعْطَى ثَوبَهُ

حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ». رواه أحمد(١)، والبيهقي(٢)، وأبو داود في «المراسيل»(٣).

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع أبا سعيد فيما أحسب(٤).

[١] قوله: (**وَتَصِحُّ فِي الأَجِيرِ وَالظِّئْرِ بِطَعَامِهِمَا**): وهو اختيار الشيخ(٥) وابن القيم(٦)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله جلّ ذكره: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ورُوي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى ﷺ، «أَنَّهُمْ اسْتَأْجَرُوا الْأُجَرَاءَ بِطَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ»(٧).

وروى ابن ماجه(٨) القزويني، والبيهقي(٩) والأثرم(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: «كُنْتُ أَجِيرًا لِابْنِ عَفَّانَ، وَابْنَةِ غَزْوَانَ عَلَى طَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي أَحْتَطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو بِهِمْ إِذَا سَارُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا».

وبهذا القول قال مالك(١١)، وقال الشافعي(١٢) وصاحبا أبي حنيفة: لا تجوز الإجارة بالطعام والكسوة؛ لأن ذلك يختلف، وقال أبو حنيفة: يجوز في الظئر دون الأجير(١٣).

---

(١) مسند أحمد (١١٥٦٥).
(٢) السنن الكبرى (١١٩٨٦).
(٣) المراسيل، لأبي داود (١٨١).
(٤) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٩٧).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦٥).
(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٨).
(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٩)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤).
(٨) سنن ابن ماجه (٢٤٤٥).
(٩) السنن الكبرى (١١٩٨٩).
(١٠) لم أقف عليه في سنن الأثرم.
(١١) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٤١٢).
(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٢).
(١٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٨١)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٤١).

قَصَّارًا أَوْ خَيَّاطًا بِلَا عَقْدٍ: صَحَّ بِأُجْرةِ العَادَةِ[١].

الثَّالِثُ: الإِبَاحَةُ فِي العَيْنِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ، كَالزِّنَا[٢]،

(فائدة): يُشترط لصحة العقد في الرضاع **أربعة شروط**:

١ ـ معرفة الصبي بالمشاهدة.

٢ ـ معرفة العِوض.

٣ ـ ذكر مدة الرضاع.

٤ ـ معرفة الموضع والمكان الذي يحصل به الرضاع؛ لأن المرضعة إرضاعها في بيتها أسهل عليها من غيره.

(تنبيه): الكسوة تختلف باختلاف الأزمان، فمرجعها العُرف، والعُرف له دخلٌ في شريعة الإسلام.

[١] قوله: **(صَحَّ بِأُجْرةِ العَادَةِ)**: ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة، إذا كان منتصبًا لذلك، وذلك مبني على قاعدة: وهو أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي(١)، وهو اختيار الشيخ(٢) وابن القيم(٣) وأكثر العلماء.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين»(٤): وقد أجري العُرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع.

[٢] قوله: **(كَالزِّنَا)**: يحرُم ذلك بالكتاب والسُّنَّة والإجماع(٥)؛ قال جلّ ذكره: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

وعن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ، وَثَمَنَ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣١٨)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (١/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ١٦٤).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠).

(٥) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٤/ ٢١١ ـ ٢١٢): «الزنا محرم بكل شريعة، فليس في الشرائع شيء يبيح الزنا أبدًا...».اهـ.

وَالزَّمْرِ، وَالغِنَاءِ[١]، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً[٢] ....

المُصَوِّرِينَ»(١). متفق عليه.

[١] قوله: (وَالزَّمْرِ، وَالغِنَاءِ): وبه قال مالك(٢) وأبو حنيفة(٣) والشافعي(٤)؛ بل قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية»(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لقمان: ٦].

والذي اختاره ابن عباس(٦)، وابن مسعود(٧) وأكثر المفسِّرين: «أن المراد بلهو الحديث: الغناء».

وروى البيهقي عن أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الزَّمَّارَةِ»(٨).

وقد استوفى شمس الدين ابن القيم الأدلة من الكتاب والسُّنَّة في تحريم الغناء واستماعه، في كتابه «إغاثة اللهفان»(٩)، فعلى مريد الحق مراجعة ذلك.

[٢] قوله: (وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً): من أدلة ذلك ما تقدم في باب الجهاد، فليعاود.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٢) بنحوه، ومسلم (١٥٦٧)، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٧٥٦)، والتاج والإكليل (٥/٤١٨).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦/٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٢٢).
(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٦/١٣٠).
(٥) الأوسط (١١/١٩١).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٥٦)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٧).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٣٠)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٦).
(٨) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٨)، والبيهقي (١١٦٨٨).
(٩) ينظر: إغاثة اللهفان (١/٢٢٤) وما بعده.

أَوْ لِبَيْعِ الخَمْرِ[١]، وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ[٢] لِوَضْعِ أَطْرَافِ خَشَبِهِ عَلَيْهِ،

---

[١] قوله: (**أَوْ لِبَيْعِ الخَمْرِ**): وهذا بالإجماع(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]؛ ولحديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»(٢). رواه أبو داود(٣)، وابن ماجه(٤)، وقال في «التلخيص»: وصححه ابن السكن(٥).

[٢] قوله: (**وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ**...): وبه قال الشافعي(٦) وأكثر العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(٧)، فعلى الصحيح من المذهب(٨): يجوز ذلك **بثلاثة شروط**:

١ ـ العلم بالخشب.

٢ ـ وبيان الأُجرة.

٣ ـ وبيان المدة.

وقال أبو حنيفة(٩): لا يجوز، وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «وجمهور الفقهاء على أن الأصل في العقود والشروط: الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه»(١٠).

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢٨).
(٢) أخرجه أحمد (٣٧٨٧)، والبيهقي (١٠٧٧٨).
(٣) سنن أبي داود (٣٦٧٤).
(٤) سنن ابن ماجه (٣٣٨٠).
(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٠).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٧/ ١٣٠).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ٤٠٥)، وكلمات السداد عَلى متنِ الزّاد (ص١٩٤).
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/ ١٩٢).
(١٠) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ٢٥٩).

وَلَا تُؤَجِّرُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا[١].

---

[١] قوله: (**وَلَا تُؤَجِّرُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا**): لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١). متفق عليه.



---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).



فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ: مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ[١]، فِي غَيْرِ الدَّارِ، وَنَحْوِهَا[٢]، وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا[٣] دُونَ أَجْزَائِهَا، فَلَا

ويُشترط في العين المؤجرة **خمسة شروط**:

١ ـ معرفتها برؤية أو صفة.

٢ ـ أن يعقد على نفعها دون أجزائها.

٣ ـ القدرة على التسليم.

٤ ـ اشتمال العين المؤجرة على المنفعة.

٥ ـ أن تكون مملوكة للمؤجر أو مأذونًا له فيها.

[١] قوله: (**مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ**): **وجه ذلك**: أن الإجارة تشابه البيع من بعض الوجوه، وقد قال ﷺ لِحَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه: «**وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١)، ولعموم نهيه ﷺ: «**عَنْ الْغَرَرِ**»(٢).

[٢] قوله: (**غَيْرِ الدَّارِ، وَنَحْوِهَا**): كالحمَّام؛ لأن دار والحمَّام، وكل ما لا يصح السَّلم فيه لا ينضبط بالصفة، وما لا ينضبط بالصفة لا تجوز إجارته، إلا بعد معرفته.

[٣] قوله: (**وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا**): وهو قول مالك(٣) وأبي

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: التلقين (ص٢٩٨)، والذخيرة، للقرافي (٥/ ٢٧١).

تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ، وَلَا حَيوانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ[١]؛ إِلَّا فِي الظِّئْرِ، وَنقْعِ البِئْرِ، وَمَاءِ الأَرْضِ: يَدخُلَانِ تَبعًا، وَالقُدْرَةُ عَلَى التَّسلِيم، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الآبِقِ، وَالشَّارِدِ[٢]، وَاشْتِمَالُ العَيْنِ عَلَى المَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِلْحَمْلِ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ[٣]، وَأَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ لِلمُؤَجِّرِ، أَوْ مَأذونًا لَهُ فِيهَا، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ

حنيفة(١) وأكثر العلماء.

[١] قوله: (**وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ، وَلَا حَيوانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ**): واختار الشيخ وابن القيم(٢): يجوز ذلك، وقال الشيخ: «لَيسَ هذَا بِإِجارَةٍ، ولكنه إِذْنٌ في الإِتْلافِ، وهُو سائِغٌ»(٣).

قلت: ويقوِّي ما اختاره الشيخ أن الله أباح ذلك في الظئر، فيجوز في الحيوان، وإن كان فيه غرر فهو يسيرٌ يُغتفر في جانب المصلحة.

[٢] قوله: (**فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الآبِقِ، وَالشَّارِدِ**): **وجه ذلك**: أن الإجارة تشابه البيوع من بعض الوجوه، وأخرج مسلم وأصحاب السُّننَ عن أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أنَّ النَّبي ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»(٤).

[٣] قوله: (**وَاشْتِمَالُ العَيْنِ عَلَى المَنْفَعَةِ...**): فلا تصح على فعل محرّم؛ لقوله جلّ ذكره: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا على ما نفع فيه؛ لأنه ﷺ «**نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ**»(٥).

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٠٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٣٠)، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٥، ١٩٨، ٢٣٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

ضَرَرًا[١]، وَتَصِحُّ إِجارَةُ الوَقْفِ[٢]، فَإِنْ مَاتَ المُؤَجِّرُ وانتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ: لَمْ تَنْفَسِخْ[٣]، وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الأُجْرَةِ، وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ

---

[١] قوله: (**وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ...**): بمثل الأجرة السابقة وزيادة، وهو اختيار الشيخ(١) وابن القيم(٢)، وبه قال مالك(٣) والشافعي(٤) وأكثر العلماء؛ لعموم الأدلة القاضية بجواز التأجير والإجارة، ولأن الأصل في العقود: الصحة(٥)، وقال أبو حنيفة(٦): لا يجوز بأكثر مما استأجرها به، فإن فعل تصدق بالزيادة.

[٢] قوله: (**وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الوَقْفِ**): لعموم الأدلة في جواز الإجارة.

[٣] قوله: (**فَإِنْ مَاتَ المُؤَجِّرُ وانتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ: لَمْ تَنْفَسِخْ**): هذا **أحد وجهين**، قال في «الإنصاف»(٧): «وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة.

والوجه الثاني: تنفسخ؛ لأنه أجر مُلكه ومُلك غيره، وهو اختيار الشيخ، وابن عقيل، قال ابن رجب: وهو المذهبُ الصَّحيحُ، وقال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب، وهو المذهب».

(قاعدة): على الصحيح من المذهب: «الذي يَحرُمُ بَيعُه تَحرُمُ إجارتُه، إلَّا الحُرَّ، والوقفَ، وأم الوَلَدِ»(٨)، فيحرُم البيع، وتجوز الإجارة.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٠).
(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٩).
(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١١٠).
(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٤٦).
(٥) ينظر: القواعد، لابن رجب (ص٣٤٠).
(٦) ينظر: النتف في الفتاوى (٢/ ٥٥٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨٥).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٣٦).
(٨) الشرح الكبير (١٤/ ٣٢١).

وَنَحْوَهَا مُدَّةً، وَلَوْ طَوِيلَةً[١]، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا: صَحَّ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ، كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ، أَوْ دِيَاسِ زَرْعٍ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ: اشْتُرِطَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ[٢]، وَلَا تُصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فاعلُه مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ[٣]، وَعَلَى المُؤَجِّرِ كُلُّ مَا يُتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ،

---

[١] قوله: (**مُدَّةً وَلَوْ طَوِيلَةً**): وبه قال مالك(١) وأبو حنيفة(٢).

والقول الآخر في المذهب(٣): لا تجوز أكثر من سنة، وبه قال الشافعي(٤)، ومن الأصحاب من قال: تجوز إلى ثلاثين سنة(٥)، وهو قول بعض الشافعية(٦).

دليلنا: قوله تعالى في قصة شُعيب: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]، ولعموم قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**». وتقدم مرارًا.

[٢] قوله: (**وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ**): لقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧].

[٣] قوله: (**مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ**): وبه قال عطاء(٧) وأبو حنيفة(٨) والزُهري(٩)،

---

(١) ينظر: التلقين (ص٣٩٨). (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨١).
(٣) ينظر: المغني (٥/ ٣٢٥).
(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٣٨).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٤٠).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٩٦).
(٧) ينظر: المغني (٥/ ٤١٠).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٨٨).
(٩) ينظر: المغني (٥/ ٤١٠).

وكثيرٌ من علماء السَّلف والخلف، وقال مالك[١] والشافعي[٢]: يجوز أخذ الأُجرة؛ لتعليم القرآن ومثله الحج والأذان.

والقُربَة: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى[٣].

واختار الشيخ تقي الدين[٤]: تصح الإجارة في الحج للحاجة.

دليلنا: ما رواه أحمد[٥] والترمذي[٦] من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن ﵁، قَال: قَال رَسُول اللهِ ﷺ: **«اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَاسْأَلُوا اللهَ بِهِ، فَإِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ»**.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ، فَقَالَ: **«إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»** فَرَدَدْتُهَا. رواه ابن ماجه[٧]، والبيهقي[٨].

وروى أبو داود[٩]، وابن ماجه[١٠]، والبيهقي[١١]، والحاكم[١٢] نحوه من حديث عبادة بن الصامت ﵁.

وقال ﷺ لعثمان بن أبي العاص ﵁: **«وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»**[١٣]. رواه الخمسة وحسّنه الترمذي.

(فائدة): يجوز أخذ الأُجرة على ما لا يختص أن يكون فاعله من أهل

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٩١).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٥٧).
(٣) كشاف القناع (٢/ ٣٦٢)، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٧٠٢).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤).
(٥) مسند أحمد (١٩٩١٧).
(٦) سنن الترمذي (٢٩١٧).
(٧) سنن ابن ماجه (٢١٥٨).
(٨) السنن الكبرى (١٢٠٢٠).
(٩) سنن أبي داود (٣٤١٦).
(١٠) سنن ابن ماجه (٢١٥٧).
(١١) السنن الكبرى (١٢٠١٧).
(١٢) المستدرك على الصحيحين (٢٢٧٧).
(١٣) أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وابن ماجه (٧١٤)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩) والنسائي (٦٧٢).

كَزِمَامِ الجَمَلِ، وَرَحْلِهِ، وَحِزَامِهِ، وَالشَّدِّ عَلَيْهِ، وَشَدِّ الأَحْمَالِ وَالمَحَامِلِ، وَالرَّفْعِ، وَالحَطِّ، وَلُزُومِ البَعِيرِ، وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ، وَعِمَارَتِهَا، فَأَمَّا تَفْرِيغُ البَالُوعَةِ وَالكَنِيفِ[١]: فَيَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً.

القربة؛ كبناء المساجد، وتعليم الخط، والشعر والحساب ونحو ذلك، وكذا إذا أخذ المؤذن أو المعلم للقرآن أو الحديث ونحوه من بيت المال، أو أُعطي بلا شرطٍ جاز ذلك(١).

[١] قوله: **(فَأَمَّا تَفْرِيغُ البَالُوعَةِ وَالكَنِيفِ)**: قال في «الإنصاف»: بلا نزاع ثم قال: قلت: يتوجه أن يرجع في ذلك إلى العُرف(٢).

قال محرره: لأن العُرف له دخلٌ في شريعة الإسلام.



---

(١) ينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٥٧٣).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٥٧).



فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ[١]؛ فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ كُلَّ المُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا: فَلَا شَيءَ لَهُ[٢]، وَإِنْ بَدأَ لِلآخَرِ[٣] قَبْلَ انقِضَائِهَا: فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ،

---

[١] قوله: (**وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ**): وبه قال الثلاثة(١)، وهو اختيار الشيخ(٢) وابن القيم(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»، وتقدم مرارًا.

[٢] قوله: (**فَلَا شَيءَ لَهُ**): هذا المذهب(٤)، والقول الآخر: إذا حول المالك المستأجر في أثناء المدة، وجب على المستأجر تسليم أجرة ما مضى، وهو قول الأئمة الثلاثة(٥).

[٣] قوله: (**وَإِنْ بَدأَ لِلآخَرِ**): أي: المستأجر فتحول قبل انقضائها فعليه جميع الأجرة.

(فائدة): على الصحيح من المذهب(٦): يجوز بيع العين المؤجرة، ولا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٥)، والتلقين (ص٣٩٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٤٣٧).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٣).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ٣١١).
(٤) ينظر: الممتع (٢/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤/ ٤٥٧).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٠)، والتلقين (ص٣٩٨)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٢٦).
(٦) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٢/ ٣١٣).

وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ[١]، وَبموْتِ المُرْتَضِعِ[٢] وَالرَّاكِبِ، إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلًا[٣]، وَانْقِلَاعِ ضِرْسٍ، أَوْ بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ، لَا بِمَوْتِ

تبطل الإجارة بذلك، وهو قول أكثر العلماء، وإذا لم يعلم المشتري بأنها مؤجرة ثبت له الفسخ، وصوّب في «الإنصاف»: أن له إمضاء البيع مع الأرش[(١)].

[١] قوله: **(وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ)**: وهذا بالإجماع[(٢)]؛ لفوات الانتفاع.

[٢] قوله: **(وَبموْتِ المُرْتَضِعِ)**: لتعذُّر استيفاء المعقود عليه، وكذا الحُكم لو امتنع الطفل من الرضاع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[٣] قوله: **(وَالرَّاكِبِ، إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلًا)**: وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث بن سعد[(٣)].

وعن أحمد: لا تنفسخ الإجارة بموت الراكب مطلقًا، وهو المذهب كما في «الإنصاف»[(٤)]، وقدمه في «الفروع»[(٥)] ومشى عليه في «الإقناع»[(٦)] و«المنتهى»[(٧)].

قلت: والقول بأن الإجارة تنفسخ إذا تعذّر الاستيفاء بموت الراكب فيه قوة، **فالعمل به أولى**، وذكره ابن هبيرة في «الإفصاح»، عن مالك والشافعي وأحمد[(٨)]، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي[(٩)].

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٦٨).
(٢) ينظر: المغني (٨/ ٢٨).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٢).
(٤) ينظر: الإنصاف (٦/ ٦٢).
(٥) الفروع (٥/ ١٠٣).
(٦) الإقناع (٢/ ٣٢٤).
(٧) ينظر: منتهى الإرادات (٣/ ١١١)، ومعونة أُولي النهى شرح المنتهى (٦/ ١٧٣).
(٨) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣١).
(٩) ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمٰن السعدي رحمه الله (٢/ ٤٧)، والمختارات الجليلة من المسائل الفقهية (٢/ ١٥٨).

الْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَنَحْوِهِ[١]، وَإِنِ اكْتَرى دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتْ: انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي[٢]، وَإِنْ وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ: فَلَهُ الفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى، وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ[٣]

(تنبيه): قال في «الإنصاف»: قال ابن منجا في شرحه: فإن قيل: كيف الجمع بين قول المصنف: «لا تنفسخ بموت الراكب»، وبين قوله بعد: «لا تنفسخ بموت المكري ولا المكتري؟».

قيل: يجب حمل قوله: «لا تنفسخ بموت المكتري» على أنه مات وله وارث، وهناك صرَّح: بأنها تنفسخ إذا لم يكن له مَن يقوم مقامه، قلت: ويحتمل أنه قال هذا متابعة للأصحاب، وقال ذلك؛ لأجل اختياره. انتهى(١).

[١] قوله: **(وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَنَحْوِهِ)**: وفاقًا لمالك(٢) والشافعي(٣)، وعند أبي حنيفة(٤): يجوز للمكتري فسخ الإجارة للعُذر كمرض المكتري، وضياع نفقته.

[٢] قوله: **(انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي)**: هذا المشهور في المذهب(٥)، وعن أحمد: لا تنفسخ، ويثبت للمستأجر خيار الفسخ، اختاره القاضي، قاله في «الإنصاف»(٦).

[٣] قوله: **(وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ)**: وهو قول أكثر العلماء، ومنهم: المالكية(٧) والحنفية(٨).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٦/ ٦٤).
(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٥/ ٥٣٣). (٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٢٤).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٤٦).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٦١).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٦١).
(٧) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ٢٨).
(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٧٩)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٢).

مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطأً، وَلَا حَجَّامٌ وَطَبِيبٌ وَبَيطارٌ[١] لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ[٢]،

والأجير على ضربين:

١ ـ خاصٌّ.

٢ ـ ومشترك.

فالخاص: هو الذي يقع العقد عليه، في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها.

والمشترك: هو الذي يقع العقد معه، على عمل معين، سُمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالًا لاثنين فأكثر في وقتٍ واحدٍ.

[١] قوله: **(وَبَيطَارٌ)**: البيطار بفتح الباء: معالج الدواب، كما في «القاموس»(١) و«المصباح المنير»(٢)؛ أي: هو طبيب البهائم، الذي يَعرف أمراضها.

[٢] قوله: **(إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ)**: لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ**». رواه النسائي(٣)، وابن ماجه(٤)، والدارقطني(٥)، والبزار(٦)، والحاكم وصححه(٧)، وأبو داود(٨)، وترجم له بقوله: (بَابٌ فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ)، وقال أبو داود بعد سياقه: لَمْ يُخرجه إِلَّا الْوَلِيدُ بن مسلم، لَا يدري هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص٣٥٢).

(٢) ينظر: المصباح المنير (١/ ٥١)، والعين (٧/ ٤٢٢).

(٣) سنن النسائي (٤٨٣٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٦٦).

(٥) سنن الدارقطني (٣٤٣٨).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) المستدرك على الصحيحين (٧٤٨٤).

(٨) سنن أبي داود (٤٥٨٦)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا».

وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ[١]، وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ[٢]، وَلَا يَضْمَنُ

---

[١] قوله: **(وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ)**: أي: ولم يحصل منه تفريط؛ لأنه أمين فلا ضمان عليه، وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك(١) وأبي حنيفة(٢) والشافعي(٣).

ومن أدلة ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ورُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِي ﷺ، قال: «**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**»(٤). رواه البيهقي والدارقطني، وضعّفه أيضًا ابن حجر في «التلخيص»، وأخرج البيهقي عن علي وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قَالَا: «**لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ**»(٥).

[٢] قوله: **(وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ)**: ولو كان فعله خطأ، وهو قول الأئمة الثلاثة(٦)؛ لعموم قوله ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»(٧). رواه الخمسة والحاكم، وصحّحه من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه.

وأخرج عبد الرازق(٨) والبيهقي(٩) وضعّفه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ الصُّنَّاعُ»، وفي لفظ: «الصَّبَّاغَ»(١٠).

والمُشْتَرِكُ: هو الذي يتقبل أعمالًا لأشخاص متعددين.

وأخرج البيهقي(١١) عن جابر الجعفي عن الشعبي، قال: «كان

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٥/ ٥٠٧).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١١/ ١٠٩).
(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ١٧٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) السنن الكبرى (١٢٦٩٩).
(٦) ينظر: النتف في الفتاوى (٢/ ٥٦١)، والذخيرة، للقرافي (٦/ ٢٠٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٣٠).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠٥٠).
(٩) السنن الكبرى (١١٦٦٥).
(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٤٩).
(١١) السنن الكبرى (١١٦٦٧).

مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ[١]، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ[٢]، وَتَجِبُ الأُجْرَةُ

علي رضي الله عنه، يَضْمَنُ الأَجِيرَ»، وروى أحمد عن علي: «أنه كان يضمن الأُجراء»[١].

[١] قوله: (وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ): بشرط ألا يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط، وهو قول عطاء[٢] وطاووس[٣] وأبي حنيفة[٤]؛ لعموم قوله جلّ ذكره: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال مالك[٥]: يلزمه الضمان.

(فائدة): اختار بعض الأصحاب: لا يضمن الأجير المشترك إذا لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط، قال في «الإنصاف»[٦]: والنَّفْسُ تَمِيلُ إليه.

[٢] قوله: (وَلَا أُجْرَةَ لَهُ): هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال في «الإنصاف»: وقال ابن عقيل في «الفنون»: له الأجرة مطلقًا، قلت: وهو قوي. انتهى[٧].

وهو اختيار الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي[٨]، **والعمل بذلك أولى**.

---

(١) لم أقف عليه في المسند، وقال الألباني في الإرواء (١٤٩٥): لم أجده في «المسند». وما أظنه فيه، فقد راجعت منه «مسند علي» دون فائدة، ولا أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد». وقد أخرجه الشافعي والبيهقي عن علي نحوه، وسنده ضعيف، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا هذا». انتهى.

(٢) المغني (٥/ ٣٨٩).

(٣) المغني (٥/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٠)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥٤)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٣٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ٢٨).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٧٢).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٧٤).

(٨) ينظر: المختارات الجليلة من المسائل الفقهية (٢/ ١٥٨).

بِالعَقْدِ[١] إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ العَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ[٢]، وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ المُدَّةُ: لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ[٣].

---

[١] قوله: (**وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ**): فإذا أجره دكانًا أو بيتًا أو سيارة وجب تسليم الأجرة، بتسليم العين المؤجرة.

[٢] قوله: (**وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ العَمَلِ...**): فلا يجب تسليم الأجرة قبل ذلك، وهو قول الشافعي(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقد قال ﷺ: «**وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ**»(٢). رواهُ أحمَدُ من حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

[٣] قوله: (**لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ**): سكن أو لم يسكن، وبه قال الشافعي(٣).

وعن أحمد لا أُجرة عليه(٤)، وبه قال أبو حنيفة(٥).

(**فائدة**): الذي صحّحه في «المغني»(٦) و«الشرح»(٧) جوّز مشارطة الطبيب على البُرء، ويكون ذلك جعالة لا إجارة؛ لأن الإجارة من شرط صحتها: أن تكون على مدة معلومة، أو عمل معلوم، والجعالة تجوز على مجهول.



---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٤٢).
(٢) مسند أحمد (٧٩١٧).
(٣) ينظر: المذهب، للشيرازي (٢/ ٢٥٩).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٨٧).
(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٣).
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ٤٠٠).
(٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٧٠).



بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ عَلَى الأَقْدَامِ[١]، وَسَائِرِ الحَيَوانَاتِ، وَالسُّفُنِ،

(فائدة): جواز المسابقة من محاسن الدين الإسلامي؛ لما في ذلك من المرونة والتدرب على الفنون العسكرية، وعلى الكر والفر، فالله المستعان.

والسَّبقُ بِسُكُونِ البَاءِ: بُلُوغُ الغَايَةِ قَبلَ غَيْرِهِ، وبِالفتح: الْجُعْلُ الَّذِي يُسابَقُ علَيهِ(١).

ويشترط لصحة المسابقة **خمسة شروط**:

١ ـ تعيين المركوبين.

٢ ـ أن يكون المركوب والآلة التي يُرمى بها من نوعٍ واحد.

٣ ـ تحديد المسافة، وتحديد مدى الرمي بشيء معتاد.

٤ ـ أن يكون العوض معلومًا.

٥ ـ الخروج عن شبه القمار، بأن يكون العوض من واحد، فإن كان منهما لم يجز وإن كان من الإمام أو من أجنبي جاز.

[١] قوله: **(يَصِحُّ عَلَى الأَقْدَامِ)**: بلا عوض وبه قال مالك(٢) والشافعي(٣) وأكثر العلماء.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ١٥٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٥١).

وَالمَزَارِيقِ[١]،

لحديث عَائِشَة ﵂، قَالَتْ: سَابَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا حَمَلْتُ مِنَ اللَّحْمِ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَال: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»(١)، رواه أبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤)، وابن حبان(٥)، والشافعي(٦)، والبيهقي(٧)، وعند أبي حنيفة: تجوز على الأقدام بعوض(٨).

وهو أحد الوجهين عند الشافعية(٩).

دليلنا: حديث أَبِي هُرَيْرَة ويأتي ـ بعون الله قريبًا ـ، وقال الشيخ: «والصِّراعُ والسَّبقُ بِالأَقدامِ ونَحوُهُمَا طاعةٌ إذا قَصدَ بِهِ نَصرَ الإِسلَامِ وأَخذُ السَّبقِ علَيهِ أَخذٌ بِالحَقِّ فالمُغالبةُ الجائِزَةُ تَحلُّ بِالعِوَضِ إذا كانتْ مِمَّا يُنتَفَعُ بِهِ فِي الدِّينِ كما في مُراهنَةِ أَبِي بكرٍ ﵁». انتهى(١٠)

فأبو بكر راهن كفار قريش على عوض بعلم من الرسول ﷺ(١١).

[١] قوله: (**وَالمَزَارِيقِ**): مزاريق؛ جمع مزراق، بكسر الميم: رمح قصير(١٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩) مختصرًا.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٧٨).

(٣) سنن النسائي (٨٨٩٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١٩٧٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٦٩١).

(٦) السنن المأثورة، للشافعي (٢٧٩).

(٧) السنن الكبرى (٢٠٢٥٣).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٤٨)، والاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٨).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٥).

(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٥)، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/ ٥٨).

(١١) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، للبيهقي (ص١٠٢)، والأسماء والصفات، للبيهقي (١/ ٥٨٥): «عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَم، قالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ قَاوَلَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى أَنَّ الرُّومَ تَغْلِبُ فَارِسَ فَغَلَبَتِ الرُّومُ فَارِسَ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: كَلَامُكَ هَذَا أَمْ كَلَامُ صَاحِبِكَ؟ قالَ: لَيْسَ بِكَلَامِي وَلَا كَلَام صَاحِبِي؛ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللهِ ﷻ».

(١٢) ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٩٣).

وَلَا تَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وسِهامٍ[١]، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعيينِ المَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادِهِمَا، وَالرُّمَاةِ، وَالمَسَافَةِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ[٢]، وَهِيَ جَعَالَةٌ

---

[١] قوله: (**وَلَا تَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ...**) إلخ: وبه قال الثلاثة(١)؛ لحديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**». رواه أحمد(٢) وأصحاب السُّنن(٣)، والشافعي(٤)، والحاكم(٥)، وقال في «التلخيص»: وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد(٦).

وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِي ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ». رواه أحمد(٧) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات(٨).

[٢] قوله: (**وَالمَسَافَةِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ**): لحديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما، قال: «سَابَقَ رسُول الله ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدُهَا إِلَى الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» رواه الجماعة(٩).

وروى البخاري: «عن سفيان أن مِن الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ١٥٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٥٠).
(٢) مسند أحمد (١٠١٣٨).
(٣) أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨).
(٤) مسند الشافعي (١٥١٩).
(٥) لم أقف عليه، قال في فتح الغفار (٤/ ١٨٧٥): «رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه: «أو نصل»، وأخرجه الشافعي والحاكم من طُرُق، وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد، وحسنه الترمذي، وأعله الدارقطني بالوقف».اهـ.
(٦) التلخيص الحبير (٤/ ٢٩٧)، وقال: «وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَأَعَلَّ الدَّارَقُطْنِيُّ بَعْضَهَا بِالْوَقْفِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ».اهـ.
(٧) أخرجه أحمد (٥٣٤٨). (٨) ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٣).
(٩) مسند أحمد (٥١٨١)، والبخاري (٢٨٩٩)، ومسلم (١٨٧٠)، وابن ماجه (٢٨٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٦٩٩)، والنسائي (٤٤٠٨).

- لِكُلٍّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا -، وَتَصِحُّ المُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ[١].

أَمْيَالٍ، ومن ثَنِيَّة الوَدَاع إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْق ميلًا»(١).

[١] قوله: (**وَتَصِحُّ المُنَاضَلَةُ**...): لحديث سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رسول الله ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ ﷺ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**»(٢). متفق عليه.

والمناضلة: هي الرمي(٣).

وعن عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**». رواه أحمد(٤)، ومسلم(٥).

(فائدة): تعريف المناضلة: هي المسابقة بالرمي، ويُشترط لصحتها **ثمانية شروط**:

١ - تعيين الرُّماة.

٢ - تعيين نوع ما يُرمى به بأن تكون البنادق مثلًا من نوع واحد.

٣ - أن يكون الرمي إلى غرض.

٤ - أن يكون الغرض معلومًا طوله وعرضه وارتفاعه وانخفاضه.

٥ - أن يكون عدد الرمي معلومًا.

٦ - أن تكون المسافة مناسبة معلومة، فإن كانت بعيدة تكون الإصابة نادرة لم يجز.

٧ - أن يكون عدد الإصابة معلومًا كثلاثة من سبعة، وخمسة من عشرة ونحو ذلك.

٨ - حصول التساوي في عدد الرمي والإصابة.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣١) (٢٨٦٨)، وقال: «قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ». اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٩، ٣٥٠٧)، ولم أجده في مسلم.

(٣) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/ ٦٦٣٩).

(٤) مسند أحمد (١٧٣٠٠). (٥) مسلم (١٩١٩).

بَابُ العَارِيَّةِ

(فائدة): مشروعية العارية من محاسن الشرائع الإلٰهية؛ لما فيها من عقد أواصر المحبة والإخاء، ولما فيها من المعروف والإحسان، والإعانة على الحياة الاجتماعية، وأهل المعروف في الدنيا؛ هم أهل المعروف في الآخرة، كما في الحديث(١).

اللَّهُمَّ وفّق المسلمين للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية؛ التي هي لهم كسفينة نوح لنوح، مَن ركبها سلِم، ومن تركها هلَك.

والْعَارِيَة لغةً: اسم لما يتداوله الناس بينهم بلا عِوض(٢).

والْعَارِيَة اصطلاحًا: إباحةُ نَفعِ عَيْنٍ تَبقَى بَعدَ استِيفَائِهِ(٣).

والْعَارِيَة: بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا(٤).

---

(١) روى الحاكم في مستدركه (٤٢٩): «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمَعْرُوفُ إِلَى النَّاسِ يَقِي صَاحِبَهَا مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالْآفَاتِ، وَالْهَلَكَاتِ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ»**».

وروى الطبراني في الأوسط (١٥٦، ٤٩٣١): «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ»**».

(٢) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٣١).

(٣) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٢٧٥).

(٤) كشاف القناع (٤/ ٦١)، ومطالب أُولي النهى (٣/ ٧٢١)، والمبدع (٥/ ٣).

وَهِيَ: إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ، تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ[١]، وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ

وأركان الْعَارِيَة **أربعةٌ**(١):

١ ـ مُعِير.

٢ ـ وَمُسْتَعِير.

٣ ـ وَمُعَار.

٤ ـ وَصِيغَة.

وشروط صحة الْعَارِيَة **خمسة**(٢):

١ ـ كون العارية منتفعًا بها مع بقاء عينها.

٢ ـ أن يكون المعير أهلًا للتبرع.

٣ ـ أن يكون المستعير أهلًا للتبرع له.

٤ ـ أن يكون الانتفاع مباحًا، فلا تصح إعارة ما يستعان به على محرّم؛ كزمر وغناء.

٥ ـ أن يكون المعير مالكًا لما يعيره.

[١] قوله: **(تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ)**: وبه قال الثلاثة(٣)، ذكر ذلك الوزير في «الإفصاح»(٤)؛ لأنه ﷺ، استعار من أبي طلحة فرسًا، واستعار من صفوان أدرعًا(٥).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٤١٠)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٣١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٢٦).

(٤) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة (٢/ ٤١ ـ ٤٢).

(٥) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٠١) (ح١٥٣٠٢)، والسنن الكبرى، للنسائي (٥٧٧٦، ٥٧٨٠)، ومستدرك الحاكم (٢٣٠٠، ٢٣٠١)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١١٨١٢)، وكنز العمال (٢٩٨٢٣).

ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ[١]؛ إِلَّا البُضْعَ[٢]، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ[٣]، وَصَيْدًا وَنَحْوَه لِمُحْرِمٍ[٤]، وَأَمَةً شَابَّةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ[٥]، وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ

---

[١] قوله: **(كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ)**: تستحب العارية على المقدم في المذهب(١)، وهو **أحد وجهين**.

والوجه الثاني: تجب العارية مع غناء المالك(٢)، وهو اختيار الشيخ(٣).

ومن أدلة مشروعيتها: قوله جلّ ذكره: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧].

[٢] قوله: **(إِلَّا البُضْعَ)**: البضع بالضم: الفرج ويُطلق على الجماع(٤)، فيحرُم إعارة ذلك؛ لأن البضع لا يستباح إلا بأمر شرعي.

[٣] قوله: **(وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ)**: لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١]، ولأنه لا يجوز له استخدامه.

[٤] قوله: **(وَصَيْدًا وَنَحْوَه لِمُحْرِمٍ)**: لقوله جلّ ذكره: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ونحو الصيد كالطيب والمخيط.

[٥] قوله: **(وَأَمَةً شَابَّةً...)**: لحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْهُ ﷺ، وفيه: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»(٥). متفق عليه.

وقال ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ على أُمتي أضرُّ مِنَ النِّسَاءِ**»(٦)، وقال ﷺ: «**جُعلت**

---

(١) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٢/ ٣٣١).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٠٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٠٢).

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٤)، وتاج العروس (٢٠/ ٣٣١)، والمطلع (ص٣٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، بلفظ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»، من حديث أسامة بن زيد.

أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ[١]، وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ[٢]، وَتُضْمَنُ

فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»(١)، وقال ﷺ: «**اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**»(٢).

وشريعتنا الإسلامية جاءت بجلب المصالح، ودفع المفاسد، فأوجبت على المرأة الحجاب والتستر؛ سدًّا لذرائع الفتنة(٣)؛ فالنظر بريد الزنا، وبالزنا فساد المجتمع.

[١] قوله: (**وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ**): لعموم حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٤). رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني.

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»(٥). متفق عليه؛ ولأن الشرط العُرفي كالشرط اللفظي، وقد أباح المالك ذلك، فإذا رجع بعاريته تَحقق ضرر المستعير.

[٢] قوله: (**وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ**): لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ**». رواه الدارقطني(٦) من حديث أَنَس رضي الله عنه، ورواه ابن حبانَ والحاكم، والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي، ولفظه: «**إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ مِنْهُ**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢)، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢)، وأحمد (١١٧٩٦)، وابن ماجه (٤٠٠٠)، والترمذي (٢١٩١)، والنسائي (٩٢٢٤)، وابن حبان (٣٢٢١)، بلفظ: «**فَاتَّقُوا الدُّنْيَا...**».

(٣) وقد بسط الشارح رحمه الله الكلام على ذلك في كتابه: «يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي» (ص١٩٣ ـ ٢٥٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سنن الدارقطني (٢٨٨٥).

(٧) سبق تخريجه.

العَارِيَّةُ[١]

---

[١] قوله: **(وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ)**: وبه قال الشافعي(١)، وعند أبي حنيفة(٢): لا تضمن العارية، وقال مالك(٣): ما كان يخفى هلاكه؛ كالثياب والأثمان ضمن، وما كان لا يخفى هلاكه كالحيوان لم يضمن.

دليلنا: حديث الحسن، عن سمُرة عن النبي ﷺ، قال: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**». رواه الخمسة(٤)، والدارمي(٥)، والحاكم وصححه(٦).

وسماع الحسن من سمُرة أثبته في العقيقة وغيرها كثير من الحفاظ، منهم: يحيى بن سعيد وعلي بن المديني(٧).

وعن صفوان بن أمية، أَنَّ النَّبِي ﷺ استعار منه يوم حُنين أدرعًا، فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**». رواه أحمد(٨)، وأبو داود(٩)، والنسائي(١٠)، والبيهقي(١١)، والحاكم وصححه(١٢).

وعن أحمد(١٣): لا تضمن العارية إلا إذا شرط ضمانها، وهو اختيار الشيخ(١٤) وابن القيم(١٥)، وصاحب «الفائق»(١٦).

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٣١).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٦).
(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٠٨)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٦٩).
(٤) مسند أحمد (٢٠٠٨٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦).
(٥) سنن الدارمي (٢٦٣٨).
(٦) المستدرك على الصحيحين (٢٣٠٢).
(٧) ينظر: الإمام، لابن دقيق العيد (٣/ ١٦٢)، وتنقيح التحقيق (٣/ ٥٧).
(٨) مسند أحمد (١٥٣٠٢).
(٩) سنن أبي داود (٣٥٦٢).
(١٠) سنن النسائي (٥٧٤٧).
(١١) السنن الكبرى (١١٨١٢).
(١٢) المستدرك على الصحيحين (٢٣٠٠).
(١٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ١٦٤).
(١٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٣).
(١٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٢٣).
(١٦) ينظر: الإنصاف (٦/ ١١٢).

بِقِيمَتِهَا يَوْمَ أُتْلِفَتْ، وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا[١]، وَعَلَيْه مُؤْنَةُ رَدِّهَا[٢]، لَا المُؤَجَّرَةُ[٣]، وَلَا يُعِيرُهَا[٤]، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي: اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ

(فائدة): لا ضمان **في أربع صور** إلا بالتفريط أو التعدي:

١ ـ إذا كانت العارية وقفًا؛ ككتب علم.

٢ ـ إذا أركب منقطعًا للثواب.

٣ ـ إذا أعارها المستأجر؛ لأنه لا ضمانَ على المستأجرِ، فالمستعيرُ منه مثله، على الصحيح من المذهب(١) **وعندي**: أنه لا مانع من القول بوجوب الضمان.

٤ ـ إذا بُليت العارية أو نُحلت بالاستعمال فيما أُعيرت له.

[١] قوله: **(وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا)**: لعموم قوله ﷺ: **«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»**(٢). متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعن أحمد(٣): إذا شرط نفي ضمانها لا يضمن؛ لعموم حديث: **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»**، وتقدّم تخريجه مرارًا.

[٢] قوله: **(وَعَلَيْه مُؤْنَةُ رَدِّهَا)**: لحديث سمُرة وتقدم، ولحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عن النَّبِي ﷺ، قال: **«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**. رواه أبو داود(٤)، والترمذي(٥) وحسّنه، والحاكم وصححه(٦).

[٣] قوله: **(لَا المُؤَجَّرَةُ)**: أي: فليس عليه مؤنة ردّها، ولكن إذا كان هناك عُرف يردها عمل به.

[٤] قوله: **(وَلَا يُعِيرُهَا)**: أي: ليس للمستعير أن يُعير ما استعاره، وهذا

---

(١) ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب (١٦٨)، وكشف المخدرات (٢/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ١٨٢).

(٤) سنن أبي داود (٣٥٣٥).

(٥) سنن الترمذي (١٢٦٤).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٢).

قِيمَتُهَا[١]،

المذهب(١): لا يجوز إلا بإذن مالكها، وعند مالك(٢) وأبي حنيفة(٣): يجوز ولو لم يأذن، إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

ودليلنا: عموم الأدلة في حفظ الأمانة وصيانتها(٤).

[١] قوله: (**اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا**): لحديث: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»، وتقدم.

ولحديث أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**». رواه الخمسة(٥) إلا النسائي(٦)، ورواه البيهقي(٧)، وقال الحافظ في «التلخيص»: وصححه ابن حبان(٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ورجاله ثقات(٩).

---

(١) ينظر: المبدع (٥/ ١٤٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١١٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٦/ ١٢٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص١٠٠).

(٤) قال الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» رواه البخاري، وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَءُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**». رواه البخاري ومسلم.

(٥) مسند أحمد (٢٢٢٩٤)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥).

(٦) السنن الكبرى، للنسائي (٥٧٤٩، ٥٧٥٠) مختصرًا.

(٧) السنن الكبرى، للبيهقي (١١٤٧٤)، وابن الجارود (١٠٢٣)، والدارقطني (٢٩٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٦٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٨/ ٢٢٥).

(٨) صحيح ابن حبان (٥٠٩٤)، ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٩) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٥٤).

وَعَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا، وَيَضْمَنُ أَيُّهُمَا شَاءَ[١]، وَإِنْ أَرْكَبَ مُنقَطِعًا لِلثَّوابِ: لَمْ يَضْمَنْ[٢]، وَإِذَا قَالَ: أَجَّرْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَعَرْتَنِي، أَوْ بِالعَكْسِ ـ عَقِبَ العَقْدِ ـ: قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الإِعَارَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ: قَوْلُ المَالِكِ فِي مَاضِيهَا بِأُجْرَةِ المِثْلِ، وَإِنْ قَالَ: أَعَرْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَجَّرْتَنِي، قَال: بَلْ غَصَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَعَرْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَجَّرْتَنِي، وَالبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ: فَقَوْلُ المَالِكِ[٣].

---

[١] قوله: (**وَيَضْمَنُ أَيُّهُمَا شَاءَ**): وقرار الضمان على الثاني إن كان عالمًا بالحال، وإلا يكن الثاني عالمًا بالحال فعليه ضمان العين، وعلى الأول الأجرة(١).

[٢] قوله: (**وَإِنْ أَرْكَبَ مُنقَطِعًا لِلثَّوابِ: لَمْ يَضْمَنْ**): لأن يدربها عليها لم ينفرد راكبها بحفظها، والعناية بها، فإن انفرد لزمه الضمان كغيره.

[٣] قوله: (**فَقَوْلُ المَالِكِ**): لحديث عَبْد اللهِ بْن عَبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». رواه أحمد(٢)، ومسلم(٣)، ورواه البيهقي(٤) وغيره(٥)، ولفظه: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».



---

(١) ينظر: الكافي (٢/ ٢١٤)، والممتع في شرح المقنع (٣/ ١٤).
(٢) مسند أحمد (٣١٨٨).
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.
(٤) السنن الكبرى (١٠٨٠٣).
(٥) سنن ابن ماجه (٢٣٢١)، وابن حبان (٥٠٨٢)، والدارقطني (٤٣١٢)، والطبراني (١١٢٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٥٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٧٣)، وعبد الرزاق (١٥١٩٣).



بَابُ الغَصْبِ

وَهُوَ: الاستِيلَاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ، قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ[١]، مِنْ عَقَارٍ[٢]

الغصب لغةً: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا(١).

وشرعًا: الاستيلاء على حق الغير، بغير حق(٢).

[١] قوله: (**قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ**): يحرُم ذلك بالإجماع(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله جلّ ذكره: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**» الحديث(٤).

[٢] قوله: (**مِنْ عَقَارٍ**): لحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «**مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(٥). متفق عليه.

---

(١) ينظر: المحيط في اللغة (ص٣٩٧)، ولسان العرب (١/٦٤٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٣٠).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٠)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص٥٥)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٥٢).

(٣) ينظر: المغني (٥/١٧٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢)، بلفظ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

وَمَنقولٍ[١]، وَإِنِ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى[٢]، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ: رَدَّهُما[٣]، وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ[٤]، وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ[٥]، وَإِنِ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ:

---

[١] قوله: **(وَمَنقولٍ)**: لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩].

ولحديث السائب بن يزيد، ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[٢] قوله: **(وَإِنِ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى)**: لأنه يباح اقتناؤه لأحدِ **ثلاثة أشياء**:

١ ـ لحرث.

٢ ـ أو ماشية.

٣ ـ أو صيد، فيكون أحق به من غيره؛ لعموم حديث أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**». رواه أبو داود(١)، والبيهقي(٢).

والثلاثة التي لا ضمان في إتلافها:

١ ـ الكلب.

٢ ـ والخمر.

٣ ـ وجلد الميتة.

[٣] قوله: **(أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ: رَدَّهُما)**: لأنهم يعتقدون حلّها، فيقرون على شربها، ولكنهم يمنعون من التظاهر في ذلك؛ للأدلة التي تقدمت في «كتاب الجهاد»، فإن أعلنوا شربها جاز لنا إتلافها.

[٤] قوله: **(وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ)**: هذا تفريعٌ على المذهب: وهو أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، **وعلى القول الراجح**: وهو أن جلد الميتة يطهر بالدباغ(٣)، يجب ردّه لمالكه.

[٥] قوله: **(هَدَرٌ)**: لحديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إِنَّ اللهَ**

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٧١). (٢) السنن الكبرى (١١٧٧٩)، واللفظ له.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٥٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٨٦).

لَمْ يَضْمَنْهُ[١]،

وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[١]. متفق عليه.

وقد حرّم ﷺ، ثمن الكلب، كما في «الصحيحين»[٢] من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ**»، وقال: «**وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا**». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

وعلى المقدم في المذهب: قتل الكلب مباح، الاقتناء حرام، وليس بمضمون[٥]، وبه قال أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧]، وقال مالك: على مُتلفهِ الضمان[٨].

[١] قوله: (**وَإِنِ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ: لَمْ يَضْمَنْهُ**): ظاهره ولو كان صغيرًا وهو **أحد وجهين**.

والوجه الثاني: يضمن إذا كان صغيرًا، وهو الذي مشى عليه «المصنف» في «كتاب الديات».

وقال في «المقنع»: وإن غصب صغيرًا فنهشته حية، أو أصابته صاعقة ففيه الديّة، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب[٩]، ثم قال في «المقنع»: وإن مات بمرضٍ فعلى وجهين[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٧)
(٣) مسند أحمد (٢٥١٢). (٤) سنن أبي داود (٣٤٨٢).
(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٤٥).
(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/ ٥٧٠).
(٧) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٣٥).
(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٣٥).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٤).
(١٠) ينظر: المقنع (ص٤١٣).

وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ: فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ[١]، وَيَلْزَمَ: رَدُّ المَغْصُوبِ بِزِيَادَتِهِ[٢]، وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ[٣]، وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ[٤]، أَوْ غَرَسَ: لَزِمَهُ القَلْعُ، وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَتَسْوِيَتُهَا، وَالأُجْرَةُ[٥]،

---

[١] قوله: (**فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ**): وبه قال الشافعي(١)؛ لأنه فوَّت عليه منافعه فعليه ضمان ذلك، وهذا هو العدل والإنصاف.

[٢] قوله: (**وَيَلْزَمَ: رَدُّ المَغْصُوبِ بِزِيَادَتِهِ**): أي: سواء كانت متصلة أو منفصلة؛ لأنه نماء مُلكه؛ لحديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وإذا أَخذ أَحَدكم عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا**». رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤).

[٣] قوله: (**وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ**): لقوله ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»(٥).

[٤] قوله: (**وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ**): إذا بنى شخص في أرض غيره لزمه نقض بنائه، وبه قال الثلاثة(٦).

(**تكملة**): إذا غصب أحجارًا أو خشبًا فبنى عليها؛ لزمه نقض بنائه، وهو قول مالك(٧) والشافعي(٨) وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة(٩): يلزمه قيمتها، وليس عليه نقض البناء.

[٥] قوله: (**لَزِمَهُ القَلْعُ...**): وبه قال أبو حنيفة(١٠) والشافعي(١١) والجماهير من العلماء.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٤٤).
(٢) مسند أحمد (١٧٩٤٠).
(٣) سنن أبي داود (٥٠٠٣).
(٤) سنن الترمذي (٢١٦٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٥٢)، والذخيرة، للقرافي (٦/ ٢١٤)، وتحفة المحتاج (٥/ ٤٢٤).
(٧) ينظر: التلقين (ص٤٣٦).
(٨) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٠٣).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٩).
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٩).
(١١) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٠٢).

لحديث سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، والترمذي[4].

وقال في «التلخيص»: وأعله الترمذي بالإرسال، ورجَّح الدارقطني إرساله[5].

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**»، قَالَ: فَلَقَدْ أَخبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، «فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا»، قَالَ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ». رواه أبو داود[6]، والنسائي[7] والدارقطني[8]، وسكت عنه أبو داود، وحسَّنه الحافظ[9].

(فائدة): قوله في الحديث المتقدم: «**لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**»؛ هل هو بالتنوين، أو بالإضافة؟

(١) مسند أحمد (١٤٨٣٩) مختصرًا.
قال البخاري (٣/ ١٠٦): وَقَالَ عُمَرُ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»، وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «**فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ**»، وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».اهـ.
(٢) سنن أبي داود (٣٠٧٣).
(٣) سنن النسائي (٥٧٢٩).
(٤) سنن الترمذي (١٣٧٨).
(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٣٠).
(٦) سنن أبي داود (٣٠٧٤).
(٧) السنن الكبرى للنسائي (٥٧٣٠) مختصرًا.
(٨) سنن الدارقطني (٢٩٣٨).
(٩) ينظر: بلوغ المرام (ص٢٢٦)، وفتح الباري (٥/ ١٩).

وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ فَرَسًا[١]؛ فَحَصَّلَ بِذَلِكَ صَيْدًا: فَلِمَالِكِهِ، وَإِنْ ضَرَبَ المَصُوغَ، وَنَسَجَ الغَزْلَ، وَقَصَرَ الثَّوْبَ[٢]، أَوْ صَبَغَه، وَنَجَّرَ الخَشَبَ وَنَحْوَهُ، أَوْ صَارَ الحَبُّ زَرْعًا، أَوِ البَيْضَةُ فَرْخًا، والنَّوَى غَرْسًا: رَدَّهُ، وَأَرْشَ نَقْصِهِ، وَلَا شَيءَ لِلْغَاصِبِ[٣]،

المرجّح الأول(١).

[١] قوله: (وَلَوْ غَصَبَ... أَوْ فَرَسًا): وقال الشيخ: ويتوجه فيما إذا غصب فرسًا، وكسب عليه مالًا أن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما(٢).

[٢] قوله: (وَقَصَرَ الثَّوْبَ): أي: غسله(٣).

[٣] قوله: (وَلَا شَيءَ لِلْغَاصِبِ): ولو زاد به المغصوب؛ لعموم الأدلة في ردّ المغصوب، ولأن الغاصب تصرّف تصرفًا ليس مأذونًا فيه.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): يكون الغاصب شريكًا في الزيادة، اختاره كثيرٌ من الأصحاب، منهم: الشيخ تقي الدين(٥)، وقال ابن القيم: إذا تصرَّف الغاصب بالمغصوب بما أزال اسمه، فالمالك مخيّر بين أخذه وتضمين النقص، وبين المطالبة بالبدل، وهو أعدل الأقوال.اهـ(٦).

---

(١) ينظر: فتح الباري (٥/ ١٩)، وقال: «قولُهُ: لِعِرْقٍ ظَالِم، فِي رِوَايَةِ الأَكْثَرِ بِتنوِينِ عِرْقٍ وظالم نَعتٌ لهُ وهُو راجِعٌ إِلى صاحِبِ الْعِرْقِ؛ أَي: لَيسَ لِذِي عِرْقٍ ظَالِمٍ أَو إِلى الْعِرْقِ؛ أَي: لَيسَ لِعِرْقٍ ذِي ظُلْم ويُروَى بِالْإِضَافَةِ ويكُونُ الظَّالِمُ صاحِبَ الْعِرْقِ فيكُونُ المُرَادُ بِالْعِرْقِ الأَرْضُ وبِالْأَوَّلِ جزمَ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ والأَزهَرِيُّ وابن فارِسٍ وغَيرُهُمْ وبالَغَ الخَطَّابِيُّ فَغَلَّطَ رِوَايَةَ الْإِضَافَةِ...».اهـ.

(٢) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٧٣).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٠٠).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٤٦).

(٥) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ١٦٢).

(٦) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٩٩).

وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ[١]، وَإِنْ خَصِيَ الرَّقِيقَ: رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ، وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ: لَمْ يُضْمَنْ[٢]، وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْئِهِ، وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ: ضَمِنَ النَّقْصَ[٣]، وَإِنْ تَعَلَّمَ، أَوْ سَمِنَ؛ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ، ثُمَّ نَسِيَ، أَوْ هَزِلَ؛ فَنَقَصَتْ: ضَمِنَ الزِّيَادَةَ[٤]، كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ

---

[١] قوله: **(وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ)**: لقوله ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»[١]. رواه الخمسة من حديث سمُرة.

[٢] قوله: **(وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ: لَمْ يُضْمَنْ)**: هذا المذهب[٢]، وعن أحمد[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: يضمن، وهو اختيار الشيخ[٤].

قلت: وهذا وجيه؛ **فالعمل به أولى**، وبالأخص إذا فوّت الغاصب على مالك العين المغصوبة موسمًا مثلًا.

[٣] قوله: **(وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ...)**: كما لو غصب عبدًا سمينًا قيمته مائة، فهزل فصار يساوي تسعين، وتعلّم صنعة فزادت قيمته بها عشرة ضمن النقص، وهو عشرة؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى.

[٤] قوله: **(ضَمِنَ الزِّيَادَةَ)**: لأنها زادت على ملك مالكها، فلزم الغاصب ضمانها كما لو كانت موجودة حال الغصب.

هذا المذهب[٥] وعليه أكثر الأصحاب، وهو قول الشافعي[٦]، وقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨]: لا يضمن الغاصب هذه الزيادة.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) ينظر: الفروع (٧/ ٢٣٧).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٥٥).
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٠).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٥٥).
(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٩).
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٠).
(٨) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٧٦).

الأَوَّلِيِّ[١]، وَمِنْ جِنْسِهَا: لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا[٢].

---

[١] قوله: (**كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِيِّ**): كما في المثال السابق؛ في العبد الذي نقصت قيمته بالهزال.

[٢] قوله: (**وَمِنْ جِنْسِهَا: لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا**): يعني: إذا نسي صنعة ككتابة مثلًا، وتعلَّم أخرى كخياطة؛ لأن الصنائع كلها جنس من أجناس الزيادة في الرقيق، وكانت الأولى أكثر ضمن الفضل بينهما؛ لفواته وعدم عوده.

(**فائدة**): الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان، وهي عشر، راجع: «الإقناع» أو «المنتهى» مع شرحيهما، في «باب الغصب»[١].



---

(١) ينظر: الإقناع (٢/٣٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٣١١)، وكشاف القناع (٤/٩٩).



فَصْلٌ

وَإِنْ خُلِطَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، كَزَيْتٍ، أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا[١]، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ، أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ، أَوْ عَكَسُه، وَلَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ وَلَمْ تَزِدْ: فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ: ضَمِنَهَا[٢]، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا: فَلِصَاحِبِهِ[٣]، وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصُّبْغِ،

[١] قوله: (كَزَيْتٍ، أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا): المذهب خلاف هذا، قال في «الإنصاف»: وإن خلط المغصوب بما له على وجه لا يتميز مثل: أن خلط حنطة أو زيتًا بمثله لزمه مثله، في أحد الوجهين وهو المذهب(١).

[٢] قوله: (وَإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ: ضَمِنَهَا): لأنها حصلت بفعل الغاصب، فعليه ضمان ذلك؛ لحديث الْحَسَن، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**». رواه الخمسة، والحاكم وصححه(٢).

[٣] قوله: (وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا: فَلِصَاحِبِهِ): قال شارح المفردات:

والصحيح من المذهب ما نصره الشيخان: أن الزيادة للمالك مجانًا. اهـ(٣).

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٩٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٤٩٦).

وَلَوْ قُلِعَ غَرْسَ المُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ: رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالغَرَامَةِ[١]، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ: فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ[٢]، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ: لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ ـ وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ ـ[٣]، وَمَا تَلِفَ، أَوْ تَغَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ: غَرْمِ مِثْلَهُ[٤] إِذًا، وَإِلَّا فَقِيمَتَهُ يَوْمَ

---

[١] قوله: (**رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالغَرَامَةِ**): لأنها غرامة لزمته بسبب تغرير البائع؛ لأنه باعه إياها بناءً على أنها مُلكه وليست مُلكه.

[٢] قوله: (**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**): أي: فإن أطعمه الغاصب لغير عالم بغصبه، فقرار الضمان على الغاصب.

[٣] قوله: (**وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ**): الفرق بين هذه المسألة وما قبلها: أنه في العارية يلزمه الضمان كما تقدم في «باب العارية»؛ بخلاف ما قبل هذه المسألة؛ فليس على القابض ضمان إذا لم يَعلم.

وقوله: (**وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ**): أي: لمالكه.

[٤] قوله: (**غَرْمِ مِثْلَهُ**): وبه قال الثلاثة، حكاه عنهم ابن هبيرة في «الإفصاح»(١)؛ لعموم قوله ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»(٢)، ولأنه أقرب إلى العدل والإنصاف.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يضمن المغصوب بمثله بحسب الإمكان، ولو لم يكن مِثْلِيٍّ مع مراعاة القيمة، وهو اختيار الشيخ(٣)، ويشهد لهذا القول حديث أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَهْدَت بعض أَزوَاجِ النَّبِي ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَة فَضربت عَائِشَة الْقَصعَة بِيَدِهَا، فَقَالَ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**». رواه البخاري(٤)

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٢).

(٢) سبق تخريجه

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ٤٣)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨١)

تَعَذَّرَ[١]، ـ ردٌّ ـ، وَيَضْمَنُ غَيْرَ المِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ[٢]، وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ: فَالمِثْلُ، فَإِنِ انْقَلَبَ خَلًّا: دفعَهُ ومعَهُ نقصَ قِيمتِه عَصِيرًا.

وأصحاب السنن(١).

(تنبيه): المِثْلِيِّ: هو كل مكيل وموزون يصح السَّلم فيه(٢).

[١] قوله: **(وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذَّرَ)**: لأن القيمة وجبت في ذمة الغاصب، حين عدم المِثل، وعند مالك(٣) وأبي حنيفة(٤) وأكثر الشافعية(٥): تجب قيمته يوم المحاكمة؛ لأن القيمة لم تنتقل إلى ذمته، إلا حين حكم بها الحاكم.

واختيار الشيخ(٦): تجب القيمة وقت الغصب، قال: وهو أرجح الأقوال.

(تنبيه): الذي ليس بمثلي؛ كالدابة والعبد والثوب ونحو ذلك، من الأشياء التي تختلف، والمثلي لا يختلف.

[٢] قوله: **(بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ)**: لحديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ**». رواه الجماعة(٧).

فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمره بالمِثل؛ لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، فالقيمة فيها أعدل الأقوال.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٣)، والترمذي (١٣٥٩)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٧/ ٧٠)، والدارمي (٢/ ٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٢٦٣)، وأبي يعلى (٦/ ٤٥٥)، وابن الجارود (١٠٢٢)، والطبراني في الأوسط (٤١٨٤).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٩٢)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ١٠٥).

(٣) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: درر الحكام (٢/ ٤٦٩).

(٥) ينظر: التنبيه، للشيرازي (ص١١٤).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٠).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، وأحمد في المسند (٣٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأبو داود (٣٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي (٤٩٣٦).



فَصْلٌ

وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ الحُكْمِيَّةُ[١]: بَاطِلَةٌ[٢]، وَالقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ، أَوْ قَدْرِه، أَوْ صَنْعَتِهِ: قَوْلُهُ[٣]؛ وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ: قَوْلُ

---

[١] قوله: (**وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ الحُكْمِيَّةُ**): أي: التي يحكم عليها بصحة أو فساد؛ كالحج وسائر العبادات، والعقود؛ كالبيع والوقف والهبة والنِّكَاح ونحوها، ويخرج بالحكيمة: التصرفات الصورية؛ كطحن الحَب، وأكل الطعام ونسج الغزل، وسبك الحديد ونجر الخشب ونحو ذلك.

[٢] قوله: (**بَاطِلَةٌ**): للأدلة الواردة في تحريم مال المُسلم، إلا بحق وهو قول الشافعي(١) وكثير من العلماء.

وعن أحمد(٢): تصرُّفات الغاصب موقوفة على الإجازة، فإن أجاز المالك التصرف فهو صحيح، وبه قال مالك(٣) وأبو حنيفة(٤).

[٣] قوله: (**وَالقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ...**) إلخ: لقوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(٥)، وقد قال في «الإنصاف»: ولا أعلم فيه

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٩).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ١٦٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٦٩)

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١١/ ٦١)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٦).

(٥) سبق تخريجه.

رَبِّهِ[١]: وَإِنْ جَهِلَ رَبَّهُ: تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا[٢]، وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا[٣]، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا، أَوْ بَابًا، أَوْ حَلَّ وِكَاءً أَوْ رِبَاطًا أَوْ قَيْدًا، فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا، وَنَحْوَهُ: ضَمِنَهُ، وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ به إنسانٌ: ضَمِنَ، كَالكَلْبِ العَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ، وَمَا أَتلَفَتِ البَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا: ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا[٤]، وَعَكْسُهُ

خلافًا(١).

[١] قوله: **(قَوْلُ رَبِّهِ)**: لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**». رواه البيهقي وغيره(٢).

[٢] قوله: **(تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا)**: وهو قول مالك(٣) وأبي حنيفة(٤)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[٣] قوله: **(وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا)**: قال الوزير في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار، أو حلّ عقال البعير فشرد، فقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه على كل وجه، وقال مالك وأحمد: عليه الضمان سواء خرج عقيبه أو متراخيًا، وعن الشافعي قولان: في «القديم»: لا ضمان عليه مطلقًا، وفي «الجديد»: إن طار عقيب الفتح وجب الضمان، وإن وقف ثم طار لم يضمن». اهـ(٥).

[٤] **(تنبيه)**: ظاهر كلام «المصنف» في قوله: **(ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا)**؛ أي: سواء فرط أم لا، وهذا قول في المذهب مشهور، اختاره كثير من الأصحاب، والذي مشى عليه في «الإقناع» و«المنتهى»، وجزم به في «التنقيح»: لا يضمن

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٢٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٥٢).
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/ ٢٩٢).
(٥) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ٤٧).

النَّهَارُ[١]؛ إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً[٢]، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ،

إذا لم يفرّط، وهو المذهب، كما في «الإنصاف»(١).

[١] قوله: (وَعَكْسُهُ النَّهَارُ): وبه قال مالك(٢) والشافعي(٣) وأكثر العلماء، وهو اختيار الشيخ(٤)، وعند أبي حنيفة(٥): لا ضمان على أهل الماشية مطلقًا.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، والنفش: رعي الغنم ليلًا، كما في «المصباح المنير»(٦).

وعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى ﷺ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا». رواه مالك(٧)، والشافعي(٨)، وأحمد(٩)، وأبو داود(١٠)، والنسائي(١١)، وابن ماجه(١٢)، والدارقطني(١٣)، والحاكم(١٤)، وابن حبان وصححه(١٥).

[٢] قوله: (إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً): فيضمن مُرسِلها لتفريطه، وهو اختيار الشيخ(١٦)، وقال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب، وقال في

---

(١) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٩)، والتنقيح (ص٢٢٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥/ ٣٣٨).
(٢) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٥١٣).
(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٨٤)، وجامع الأمهات (ص٥٢٥).
(٤) ينظر: منهاج السُّنَّة (٨/ ٧٣).
(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٨٣).
(٦) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦١٧).
(٧) موطأ مالك (٦٠٣).
(٨) مسند الشافعي (١٦٩٢).
(٩) مسند أحمد (٢٣٦٩١).
(١٠) سنن أبي داود (٣٥٦٩).
(١١) سنن النسائي (٥٧٥٣).
(١٢) سنن ابن ماجه (٢٣٣٢).
(١٣) سنن الدارقطني (٣٣١٤).
(١٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٨).
(١٥) صحيح ابن حبان (٦٠٠٨).
(١٦) ينظر: منهاج السُّنَّة (٨/ ٧٣).

أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ: ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا[١]،

«التنقيح»: وهو أظهر(١).

(تنبيه): جاء في «الإقناع» و«المنتهى»(٢) ما يخالف ما تقدم، قال في «الإقناع» وشرحه: ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارًا؛ للحديث السابق إذا لم تكن يد أحد عليها، سواء أرسلها بقرب ما تفسده أو لا؛ لعموم الحديث السابق(٣).

وقال في «الإنصاف»: قال الحارثي: وهو الحق، وهو ظاهر كلام الأكثرين من أهل المذهب، وصرّح به «المصنف» في «المغني».اهـ(٤).

[١] قوله: (**ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا**): وهو اختيار الشيخ(٥)؛ لقوله ﷺ: «**الرِّجلُ جُبَار**»(٦)، فتخصيص الرجل دليلٌ على وجوب الضمان فيما عداها(٧).

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥/ ٣٣٧).
(٢) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٦٠)، ومعونة أُولي النهى شرح المنتهى (٦/ ٣٧٢).
(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/ ١٢٨).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥/ ٣٤١).
(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥/ ٤٢١)، والملخص الفقهي (٢/ ١٧١).
(٦) سيأتي تخريجه.
(٧) قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «ضمن جنايتها بمقدَّمها لا بمؤخَّرها»؛ يعني: ما عضَّت بفمها أو وطئت بيدها فعليه ضمانه، أما ما كان بالرِّجل فلا ضمان فيه، كما لو وطئت على شيء أو نفحت برجلها شيئًا فلا ضمان؛ لأنه لا يستطيع أن يتصرف برجلها، أما يدها فيستطيع أن يحرفها يمينًا وشمالًا إذا أقبلت على شيء تتلفه وكذلك السائق، لكن هذا ـ أيضًا ـ في النفس منه شيء؛ لأن البعير إذا رأت طعامًا، تنقَضُّ عليه انقضاض الطير على اللحم وتأكل هذا الطعام، فهل نقول في هذه الحال: على صاحبها الضمان؟ ظاهر كلام المؤلف أن عليه الضمان، ولكن في النفس من هذا شيء؛ لأن صاحبها في هذه الحال لا يتمكن منها، فلهذا ينبغي أن يقال: إذا كانت بيد راكب أو قائد أو سائق وأتلفت شيئًا بناءً على تفريطه أو تعديه فعليه الضمان، وأما إذا كان بغير تعدٍّ ولا تفريط فلدينا قاعدة أسَّسها النبي ﷺ وهي: «**العجماء جُبار**»، فينبغي أن نجعل مناط الحكم في هذا؛ أي: فيما يتعلق بالبهائم من الجنايات؛ هو التعدي أو التفريط، فإذا كان متعديًا أو مفرطًا فعليه الضمان وإلا =

لَا بِمُؤَخَّرِهَا[١]، وَبَاقِي جِنَايَتِهَا: هَدَرٌ[٢]،

---

[١] قوله: (**لَا بِمُؤَخَّرِهَا**): لما رواه أبو داود(١)، والنسائي(٢)، وسعيد بن منصور(٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِي ﷺ، قال: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**»، ولا يخلو هذا الحديث من مقال(٤).

[٢] قوله: (**وَبَاقِي جِنَايَتِهَا: هَدَرٌ**): لحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِي ﷺ، قال: «**العجماء جرحها جُبَارٌ**». رواه البخاري(٥)، ومسلم(٦)، وأصحاب السنن(٧).

(فائدة): قال في «التنقيح»: «وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كلُّ واحدٍ منهما سفينة الآخر، وما فيها، وقطع في «المغني» و«الشرح»(٨)، و«المنتخب» و«الرعاية» وغيرهم: إن فرّطا وإلا فلا، وهو أظهر، وعزاه الحارثي إلى الأصحاب». انتهى(٩).

= فلا...».اهـ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(١) سنن أبي داود (٤٢٩٣).

(٢) سنن النسائي (٥٧٥٦).

(٣) عزاه إلى سعيد بن منصور ابن قدامة في المغني (٩/ ١٩٠).

(٤) قال الخطابي: وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين، معروف بسوء الحفظ، وذكر غيره: أن أبا صالح السمان وعبد الرحمٰن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد قالوا: إنما هو العجماء جرحها جبار، ولو صح الحديث لكان القول به واجبًا، وقد بسط الدارقطني والبيهقيّ القول في ضعف الحديث، وأخذاه من كلام الشافعي. ينظر: كشفُ المناهج والتَّناقيحِ في تخريجِ أحاديثِ المَصابيح (٢/ ٥٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩١٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٧١٠).

(٧) سنن ابن ماجه (٢٦٧٣)، وسنن أبي داود (٤/ ١٩٦)، وسنن الترمذي (٦٤٢)، وسنن النسائي (٢٢٨٦).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٤٥٦)

(٩) التنقيح المشبع، للمرداوي (ص٢٨٩).

كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ[١] وَكَسْرِ مِزْمَارٍ[٢]

قلت: وعلى قياس ذلك؛ المراكب البرية كالسيارات ونحوها.

[١] قوله: (**كَقَتْلِ الصَّائِلِ**..): وهو قول مالك(١) والشافعي(٢) وأكثر العلماء، وعند أبي حنيفة(٣): من قتل صائلًا لزمه الضمان.

دليلنا: حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ، جاءه رجل، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**». رواه أحمد(٤)، ومسلم(٥).

(مسألة): إذا قتل إنسان شخصًا، وادعى عليه أنه صال عليه، أو دخل منزله يريد نفسه، أو أهله أو ماله فلا بد من بيِّنة تشهد بذلك على الصحيح من المذهب، واختار ابن القيم: أنه يُنظر إلى الأحوال والقرائن(٦).

قلت: والعمل بما قال ابن القيم هو الأقرب للصواب، وتسبر أحوال الأشخاص أيضًا(٧).

[٢] قوله: (**وَكَسْرِ مِزْمَارٍ**): وهو قول مالك(٨) وصاحبا أبي حنيفة(٩)، وكذا كل آلة من آلات اللهو والغناء يجب إتلاف ذلك، ولا ضمان؛ لأنه جلَّ شأنه أخبر عن موسى عليه السلام أنه أحرق العجل الذي عُبد من دون الله تعالى،

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/ ١١). (٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٨٦).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، ومجمع الأنهر (٤/ ٣٢٢).
(٤) مسند أحمد (١٥٤٨٦). (٥) مسلم (١٤٠).
(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ١٦).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٤٣)، والمبدع (٥/ ٥٦)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥/ ٤٢٣).
(٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٨٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٩٨).
(٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٣)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٥).

وقال تعالى في شأن خليله إبراهيم: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنبياء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لقمان: ٦].

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع النّبي ﷺ، يقول: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**». رواه البخاري في صحيحه؛ تعليقًا مجزومًا به[١].

والحِرُّ: هو فرج المرأة، فهو كناية عن كثرة الزنا، قال في «المصباح المنير»[٢]: والحر بالكسرة: فرج المرأة[٣].

وورد في تحريم الغناء اثنا عشر حديثًا، ساقها ابن القيم في «المجلد الأول» من كتابه «إغاثة اللهفان»[٤]، فلتعاود لمسيس الحاجة إليها - من صفحة ٢٢٤ إلى ٢٦٠، وذكر رحمه الله في هذا المبحث الأدلة من الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والعلماء على تحريم الغناء -.

وبتحريم الغناء قال الأئمة الأربعة[٥]، والجماهير من العلماء؛ بل حكى ابن الصلاح[٦] إجماع العلماء على ذلك، ولا عِبرة بمن شذَّ وحاد عن الصراط المستقيم.

وروى البيهقي[٧] عن قَيْس بْنُ الرَّبِيع، عَنْ أَبِي حَصِينٍ: «أَنَّ رَجُلًا كَسَرَ طُنْبُورًا لِرَجُلٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ».

---

(١) البخاري (٧/ ١٠٦). (٢) ينظر: المصباح المنير (١/ ١٢٨).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٢٨).

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٤) وما بعده.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨٢)، والذخيرة، للقرافي (١٣/ ٢٣٦)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ٣٢٦)، والمغني (١٤/ ١٦٠).

(٦) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٠٠).

(٧) السنن الكبرى (١١٥٥١).

وَصَلِيبٍ[١] وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحتَرَمَةٍ[٢].

---

[١] قوله: (**وَصَلِيبٍ**): لأنه منكر، وإنكار المنكر واجب.

ولحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»(١). **متفق عليه.**

[٢] قوله: (**وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحتَرَمَةٍ**): وهو قول الشافعي(٢) وكثير من العلماء؛ لحديث أَنَس، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَام فِي حِجْرِي، قَالَ: «**أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ**». رواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥)، والدارقطني(٦).

وعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِي ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ: وَهِيَ الشَّفْرَةُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ الخمر، قَدْ جُلِبَتْ مِنْ الشَّامِ، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ». رواه أحمد(٧).

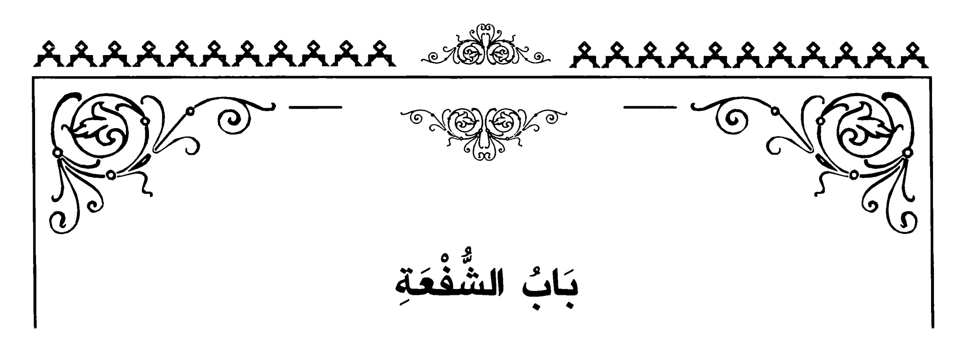
(تنبيه): المحترمة: هي التي لا يجب إتلافها، وهي خمر المسلم الخلَّال، وخمر الذمي المستورة، والمسلم الخلَّال: هو الذي تجارته في بيع الخل.

فإذا قدر تخمر عنده شيء من غير قصد ولا تعمد فيجوز أن يبقيه لعله ينقلب بنفسه خلًّا.



---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).
(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٤٤).
(٣) مسند أحمد (١٣٧٣٣).
(٤) سنن أبي داود (٣٦٧٥).
(٥) سنن الترمذي (١٢٩٣).
(٦) سنن الدارقطني (٤٧٠٦).
(٧) مسند أحمد (٦١٦٥).



بَابُ الشُّفْعَةِ

(فائدة): من محاسن الشريعة الإسلامية وقسطاسها المستقيم وعدلها الحكيم وقيامها بمصالح المجتمعات البشرية؛ ثبوت الشفعة لدفع الضرر عن الشريك؛ لأن الشركة غالبًا منشأ الخلاف والشِّجَار فبُعدًا ثم بعدًا، وسُحقًا ثم سحقًا لمن لم يحكّم هذه الشريعة الغرّاء الصالحة، والمُصلِحة لكل زمان ومكان، الكفيلة بمصالح العباد في دينهم ودنياهم؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

فالحُكم بالعادات الغربية والقوانين الرومانية المخالفة للشريعة الإسلامية كُفرٌ وضلال مبين ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

وتعريف الشفعة لغةً: هي الضم: من شفعت كذا بكذا إذا ضممته إليه[١].

وشرعًا: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه بثمنه الذي استقر عليه العقد[٢].

ويُشترط لصحة الشُفعة **تسعة شروط**[٣]:

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٢١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٣).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٠٢)، والمغني (٥/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٢٣٤) وما بعده، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص٥٩٦).

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ[١]، مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ، فَإِنِ انْتَقَلَ بِغَيْرِ

---

١ ـ أن يكون المبيع أرضًا، أو غيرها من ما هو عقار.

٢ ـ أن يكون مشاعًا.

٣ ـ أن يكون مما تجب قسمته عند الطلب.

٤ ـ أن يكون الشقص المبيع منتقلًا بعِوض.

٥ ـ أن يطلب الشفيع الشفعة على الفور ساعة يعلم.

٦ ـ أن يأخذ الشفيع جميع المبيع.

٧ ـ أن يكون الشفيع قادرًا على تسليم الثمن.

٨ ـ أن لا تكون الشفعة مِن كافر على مسلم.

٩ ـ سبق ملك الشفيع للعقار فلا شفعة لأحد شخصين اشتريا عقارًا معًا.

[١] قوله: (**انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ**): وهذا بالإجماع(١)؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**». رواه أحمد(٢) والبخاري(٣) واللفظ له، ومسلم(٤) وأصحاب السنن(٥).

وفي لفظ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه أحمد(٦)، ومسلم(٧)، وأصحاب

---

(١) المغني (٥/ ٢٢٩).

(٢) مسند أحمد (١٤١٥٧).

(٣) البخاري (٢٢٥٧).

(٤) مسلم (١٦٠٨) بنحوه.

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٩٧)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي (٦٢٦١).

(٦) مسند أحمد (١٤٤٠٣).

(٧) مسلم (١٦٠٨)، واللفظ له.

عِوَضٍ[١]، أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمٍ عَمْدٍ: فَلَا شُفْعَةَ، وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا[٢]، وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا[٣] ....

السنن(١).

[١] قوله: (بِغَيْرِ عِوَضٍ): هذا المذهب(٢)، وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: «المشهور عن مالك أن الشفعة إنما تجب إذا كان انتقال الملك بعوض؛ كالبيع، والصلح، والمهر، وأرش الجنايات وغير ذلك، وبه قال الشافعي، وأما الحنفية: فالشفعة عندهم في المبيع فقط». انتهى(٣).

[٢] قوله: (وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا): وبه قال مالك(٤)؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الحيل والتحيل.

وقال أبو حنيفة(٥) والشافعي(٦): يجوز التحيُّل لإسقاطها.

(فائدة): من صور التحيل: أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي.

ومنها: إظهار كون الثمن عشرة آلاف، والقيمة في الباطن نصفها.

ومنها: أن يبيعه الشقص بما تجهل قيمته كجوهرة مثلًا، أو بصبرة من نقود معلومة بالمشاهدة، مجهول المقدار، فلا تسقط بذلك، على الصحيح من المذهب(٧).

[٣] قوله: (وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا): لحديث جابر، وتقدم قريبًا.

---

(١) سنن أبي داود (٣٥١٤)، وسنن النسائي (٦١٩٧)، وسنن ابن ماجه (٢٤٩٧)، بلفظ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ، فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ».

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٥٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٤٢).

(٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٣٨٧). (٦) ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٧٠).

(٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٣٥).

وَيَتْبَعُهَا الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ[١]، لَا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ[٢] فَلَا شُفْعَةَ

وعن جَابِر أيضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ**». رواه أحمد(١)، والنسائي(٢)، وابن ماجه(٣)، وابن الجارود(٤).

فلا تجب الشفعة فيما لا تجب قسمتها كحمام ودكان صغيرين، ولا تجب الشفعة فيما ليس بعقار على الصحيح من المذهب(٥)، وهو قول الشافعي(٦)، وأصحاب الرأي(٧) وأكثر العلماء، وعند مالك(٨): تثبت الشفعة في الغرس والبناء، إذا بيع منفردًا.

وعند أحمد(٩) رَحِمَهُ اللَّهُ: تجب الشفعة ولو لم يكن المبيع عقارًا، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(١٠)، قال الحارثي(١١): وهو الحق، واختار الشيخ(١٢) أيضًا: تجب الشفعة في الشقص المبيع، ولو لم تجب القسمة.

[١] قوله: (**وَيَتْبَعُهَا الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ**): لعموم حديث جابر، وهو قول الأئمة الثلاثة(١٣).

[٢] قوله: (**لَا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ**): لأنه ليس بعقار؛ لما رواه عبد الله بن

---

(١) مسند أحمد (١٤٢٩٢).
(٢) سنن النسائي (٤٧٠٠).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٩٢).
(٤) المنتقى، لابن الجارود (٦٤٣).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥/ ٣٧٥)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (٣٢٠)، والممتع في شرح المقنع (٣/ ٦٥).
(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٢١٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٩).
(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٨٤).
(٨) ينظر: التلقين (ص٤٥٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٥٢).
(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ٢٣٣).
(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨١).
(١١) ينظر: المبدع (٥/ ٢٠٦).
(١٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٥٥).
(١٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٦٥)، والتاج والإكليل (٥/ ٣١٨)، وتحفة المحتاج (٦/ ٧٣).

لِجَارٍ[١]، وَهِيَ عَلَى الفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذًا بِلَا عُذْرٍ:

الإمام أحمد، في «المسند»، والبيهقي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِي ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ»(١).

[١] قوله: (فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ): لقوله ﷺ في حديث جابر: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**»(٢).

وهذا قول عمر، وعلي، وعثمان رضي الله عنهم، ومالك، والشافعي، وأكثر العلماء(٣).

وعند أبي حنيفة(٤)، والثوري(٥)، وابن أبي ليلى(٦)، وابن سيرين(٧): «تثبت الشفعة بالجوار، وتوسَّط بعض العلماء فقال: بثبوت الشفعة للجار، بشرط أن يكون بينهما طريق أو بئر أو جدار، أو مسيل ماء ونحو ذلك، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين(٨) وابن القيم(٩)»(١٠).

ومما يُستدل به للقول: بشفعة الجوار؛ ما رواه الْحَسَن، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**جَارُ الدَّارِ ـ والْأَرْض ـ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ**». رواه أحمد(١١)، وأبو داود(١٢)، والبيهقي(١٣)، والطبراني(١٤)، وابن الجارود(١٥) في كتابه

---

(١) أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٢٢٧٧٨)، والبيهقي (١١٥٩٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٣١٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٣٠٦).
(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٤).
(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٥/ ٣٧١). (٦) ينظر: الشرح الكبير (١٥/ ٣٧١).
(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٤٦).
(٨) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٨٥)، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٣).
(٩) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٣٠٩)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٥٠).
(١٠) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧).
(١١) مسند أحمد (٣٦٩). (١٢) سنن أبي داود (٣٥١٧).
(١٣) السنن الكبرى (١١٥٨١). (١٤) المعجم الكبير (٦٨٠١).
(١٥) المنتقى (٦٤٤).

«المنتقى»، والترمذي وصححه[١].

وسماع الحسن من سمُرة أثبته كثير من المحققين في العقيقة وغيرها.

وعن الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قَسْمٌ إِلَّا الْجِوَارُ؟ فقَالَ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ»**. رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، وعبد الرزاق[٥]، وابن الجارود[٦]، والدارقطني[٧]، والطيالسي[٨]، والبيهقي[٩]، وقال ابن القيم: وإسناده صحيح[١٠]، ورواه البخاري من حديث أبي رافع ولفظه: **«الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»**[١١].

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»**. رواه الخمسة[١٢] إلا النسائي[١٣]، وحسّنه الترمذي، وقال ابن القيم: وهذا حديث صحيح فلا يُرد[١٤].

قلت: وهذا الذي اختاره الشيخ وابن القيم هنا **العمل به أولى**؛ لأن به يحصل الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في «باب الشُّفعة»، وإليه ميل

(١) سنن الترمذي (١٣٦٨).
(٢) مسند أحمد (١٩٤٦١).
(٣) سنن النسائي (٤٧٠٣).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٤٩٦).
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٤٣٨٠).
(٦) المنتقى، لابن الجارود (٦٤٥).
(٧) سنن الدارقطني (٤٥٢٦).
(٨) مسند الطيالسي (١٠١٦).
(٩) السنن الكبرى (١١٩١٢).
(١٠) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٩٦).
(١١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).
(١٢) مسند أحمد (١٤٢٥٣)، وسنن ابن ماجه (٢٤٩٤)، وسنن أبي داود (٣٥١٨)، وسنن الترمذي (١٣٦٩).
(١٣) السنن الكبرى، للنسائي (١١٧١٤).
(١٤) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٩٦).

بَطَلَتْ[١]،

شيخنا الشيخ الفاضل: صالح بن أحمد الخريصي؛ بارك الله في أيامه.

(فائدة): في «النهاية»(١) لابن الأثير، وفي «القاموس»(٢) أيضًا: السقب بفتح القاف: القرب.

[١] قوله: **(وَهِيَ عَلَى الفَوْرِ...)**: وبه قال أبو حنيفة(٣)، والشافعي(٤)، وعن أحمد(٥): لا تبطل الشفعة بالتراخي، وهو قول مالك(٦) وأكثر علماء الحديث.

ومن أدلة القول الأول: ما رُوي عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِي ﷺ قال: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**». رواه ابن ماجه(٧)، والبزار(٨)، والبيهقي(٩).

وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده ضعيف جدًّا، وضعَّفه ابن عَدي، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت. انتهى(١٠).

ورُوي أنَّه ﷺ قال: «**الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا**»(١١).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٧٧).

(٢) القاموس المحيط (ص٩٧).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٤)، والدر المختار (٥/ ٥٢٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٨٠).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٧).

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٧/ ٢٧١).

(٧) سنن ابن ماجه (٢٥٠٠).

(٨) مسند البزار (٥٤٠٥).

(٩) السنن الكبرى (١١٩٢١).

(١٠) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٣٧).

(١١) رواه سريج بن يونس في كتاب «القضاء» (ص٣٧) (ح٥٦)، وقال: «حدَّثَنا هُشيمٌ، قالَ بَعضُ أَصحابِنَا، عَنِ الحكَمِ، عَن شُريحٍ...»، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٧): ذكرهُ القاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وابنُ الصَّبَّاغِ والمَاوردِيُّ هكذَا بِلا إسنَادٍ. وقال في نصب الراية (٤/ ١٧٦): غرِيبٌ، وأَخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصنَّفِهِ مِنْ قولِ شُريحٍ: إنَّما الشُّفعةُ لِمنْ واثَبها، وكذلِكَ ذكرَهُ القَاسِمُ بنُ ثَابتٍ السَّرقُسطِيُّ فِي كِتابِ غرِيبِ =

وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي[١]، أَوْ صَالِحْنِي، أَوْ كَذَّبَ العَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخْذَ البَعْضِ: سَقَطَتْ، وَالشُّفْعَةُ لِاثْنَيْنِ بقَدْرِ حَقَّيْهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا: أَخَذَ الآخَرُ الكُلَّ، أَوْ تَرَكَ، وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسُهُ[٢]، أَوِ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْن صَفْقَةً وَاحِدَةً: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا، أَوْ تَلِفَ بَعْضُ المَبِيعِ: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ[٣]، وَلَا غَيْرِ

ويروى: «**الشفعة كنشط عقال، إن قُيدت ثبتت، وإلا فاللوم على مَن تركها**»(١)، يروي هذا الحديث بعض الفقهاء بلا إسناد، **والصحيح**: أنه من قول شُريح القاضي.

[١] قوله: (**وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي..**) إلى آخره: هذا المذهب(٢)، وعليه أكثر الأصحاب، وعند القاضي وابن عقيل: لا تسقط(٣)؛ لأنه لم يرض بإسقاطها، وإنما رضي بالمعاوضة عنها، ولم تثبت المعاوضة فبقيت الشُّفعة.

[٢] قوله: (**أَوْ عَكْسُهُ**): كما لو اشترى واحد حق اثنين؛ لعموم الأدلة القاضية بثبوت الشفعة، فعليه يجوز للشفيع أن يأخذ نصيب أحد الاثنين؛ لأن تعدد البائع كتعدد المشتري.

[٣] قوله: (**وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ**): مثاله؛ بستان أو بيت نصفه وقف،

= الحَدِيثِ فِي بابِ كَلَامِ التَّابِعِينَ وهُوَ آخرُ الكِتابِ.

(١) لم أقف عليه مسندًا، قال الألباني في الإرواء (١٥٤٢): فلا يعرف له إسناد. قال الحافظ: ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: «**الشفعة كحل العقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه**». ذكره عبد الحق في «الأحكام» عنه. وتعقبه ابن القطان بأنه لم يروه في المحلى.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ١٨٩).

مِلْكٍ سَابِقٍ[١]، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ[٢].

ونصفه طلق، فإذا باع صاحب الطلق نصيبه فليس للموقوف عليه الشفعة؛ لأن ملكه غير تام.

[١] قوله: (**وَلَا غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ**): أي؛ فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقارًا صفقة واحدة؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

[٢] قوله: (**وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ**): خلافًا لهم، فعند الثلاثة(١): الذمِّي له الشفعة على المسلم، وكما هو معروف، المراد بالثلاثة؛ مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى.

دليلنا: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(٢).

ولما رواه الدارقطني(٣)، والبيهقي(٤)، والطبراني(٥) في «الصغير»: عن

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٨٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأحمد (٧٦٠٦)، والترمذي (١٦٠٢)، والبزار (٩٠٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٥١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣٣١٠)، وتمام الرازي في الفوائد (١/ ٣٥٧) ح(٩٠٩)، ومعمر بن راشد في الجامع (١٩٤٥٧).

(٣) لم أقف عليه في «سنن الدارقطني».
روى الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٦٥) بإسناده إلى الدارقطني أنه سئل عن هذا الحديث؟ فقال: «يرويه نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَن حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ، وهو وهمٌ، والصَّواب: عن حميد الطويل، عن الحسن من قوله». ورواية الحسن أخرجها العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٦٥)، وبيَّن العقيلي أن هذا أولى من حديث نائل. وقال الخطيب عن حديث الحسن: «وهو الصحيح»، وقال البيهقي: «هذا هو الصَّواب من قول الحسن». ينظر: العلل، لابن أبي حاتم، تحقيق: د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي (٤/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٥٩٢)، والسنن الصغرى (٢١٤٦)، وقال: «ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ».

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (٥٦٩).

أنس رضي الله عنه، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا شُفْعَةَ لِلنَّصْرَانِيِّ ـ عَلَى مُسْلِم ـ**». قال في «مجمع الزوائد»[١]: وفيه نائل بن نجيح، وثّقه أبو حاتم وضعّفه غيره.

وقال الخزرجي في «الخلاصة»[٢]: نائل بن نجيح، قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة، ورجّح ابن القيم[٣]: أن قوله: «لا شفعة لنصراني» أنَّه من قول بعض التابعين.



(١) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٥٩).
(٢) ينظر: خلاصة تهذيب الكمال (ص٤٠٥).
(٣) ينظر: بدائع الفوائد (١/ ٢)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٥٨٦ ـ ٦٠٠).



فَصْلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشتَرِيهِ بِوَقْفِهِ[١]، أَوْ هِبَتِهِ[٢] أَوْ رَهْنِهِ[٣]، لَا

---

[١] قوله: (بِوَقْفِهِ): هذا المقدم في المذهب(١)، وهو اختيار الشيخ(٢)، وعند أبي حنيفة(٣) والشافعي(٤): لا تسقط الشُفعة بوقفه، ولا ينبغي لمن اشترى شقصًا أن يتحيَّل لإسقاط الشفعة بوقفه، أما إذا كان من غير حِيلة فلا مانع منه(٥).

[٢] قوله: (أَوْ هِبَتِهِ): على الصحيح من المذهب: تسقط الشُّفعة بهبته(٦)، وهو قول أبي حنيفة(٧) والشافعي(٨).

[٣] قوله: (أَوْ رَهْنِهِ): الذي مشى عليه في «الإقناع»(٩) و«المنتهى»(١٠)،

---

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٨٢).

(٥) ينظر: المغني (٥/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٧٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٨٣).

(٨) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٢١).

(٩) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٧٥)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٤/ ١٥٢).

(١٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٣)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى (٦/ ٣١٤).

بِوَصِيَّةٍ: سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ؛ وَبِبَيْعٍ: فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ البَيْعَيْنِ[١]، وَلِلْمُشْتَرِي: الغَلَّةُ، وَالنَّمَاءُ المُنْفَصِلُ[٢]، وَالزَّرْعُ، وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ، فَإِنْ بَنَى، أَوْ غَرَسَ: فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُه بِقِيمَتِهِ، وَقَلْعُهُ وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ[٣]، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ[٤]، وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ:

وقال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب: لا تسقط الشُّفعة برَهنه(١).

[١] قوله: (**فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ البَيْعَيْنِ**): وهو قول أكثر العلماء، فإن أخذه بالبيع الثاني دفع إلى المشتري الثاني مثل ثمنه، وإن أخذه بالأول دفع إلى المشتري الأول مثل الذي اشترى به، ويرجع الثاني على الأول بما أعطاه من الثمن.

(فائدة): اتفق الأئمة الأربعة(٢) على أن الغائب إذا قدم فهو على شفعته، وكذا الصغير إذا بلغ، والأئمة الأربعة ـ كما هو معروف ـ: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد(٣) رحمهم الله تعالى.

[٢] قوله: (**الغَلَّةُ، وَالنَّمَاءُ المُنْفَصِلُ**): لعموم حديث عائشة ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(٤). رواه الخمسة.

[٣] قوله: (**فَإِنْ بَنَى، أَوْ غَرَسَ...**) إلخ: وهو قول أبي حنيفة(٥)، والشافعي(٦)، وأكثر العلماء.

[٤] قوله: (**وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ**): هذا **أحد وجهين** اختاره كثيرٌ من

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/ ١٤٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ٨٩١)، ومنهاج الطالبين (ص٧٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٨)، وتحفة المحتاج (٦/ ٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٢٤٢٢٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٨٤)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٩).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٩٤).

بَطَلَتْ[١]، وَبَعْدَهُ لِوَارِثِهِ، وَيَأْخُذُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجزَ عَنْ بَعْضِهِ: سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَالمُؤَجَّلُ: يَأْخُذُهُ المَلِيءُ بِهِ[٢]، وَضِدُّهُ: بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ، وَيُقْبَلُ فِي الخُلْفِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ: قَوْلُ المُشْتَرِي، فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ: أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ ـ وَلَوْ أَثْبَتَ البَائِعُ أَكْثَرَ ـ، وَإِنْ أَقَرَّ

الأصحاب، والمذهب خلافه، قال في «الإنصاف»: والصحيح من المذهب: أن له القلع سواء كان فيه ضرر أو لا، وعليه أكثر الأصحاب. انتهى(١).

قلت: وهذا القول أسعد بالدليل، **فالعمل به أولى**.

[١] قوله: (**وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ**...) إلخ: هذا من مفردات المذهب، وهو ـ كما ترى ـ توسط بين قولين؛ فعند أبي حنيفة(٢): لا تورث الشفعة، وإن كان الميت طالب بها، إلا أن يكون الحاكم حَكم له بها، وعند مالك(٣) والشافعي(٤): تورث بكل حال، نقل ذلك عن الأئمة الثلاثة ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٥)، والوزير ابن هبيرة في «الإفصاح»(٦).

[٢] قوله: (**وَالمُؤَجَّلُ: يَأْخُذُهُ المَلِيءُ بِهِ**): وهو قول مالك(٧)، وعند أبي حنيفة(٨) والشافعي(٩): يأخذه بثمن حال، أو يصبر حتى ينقض الأجل.

(تنبيه): إذا بيع الشقص بعَرض، أعطاه الشفيع مثله إن كان مثليًّا، وإلا فقيمته.

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٩٤).
(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٨)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٣).
(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٥/ ٢٦).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٥٤)، وأسنى المطالب (٣/ ٣).
(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٧١).
(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤).
(٧) ينظر: المعيار المعرب (٥/ ٣٦٢).
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٤/ ١١٦).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٥٤).

البَائِعُ بِالبَيْعِ، وَأَنْكَرَ المُشْتَرِي: وَجَبَتْ، وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ: عَلَى المُشْتَرِي، وَعُهْدَةُ المُشْتَرِي: عَلَى البَائِعِ[١].

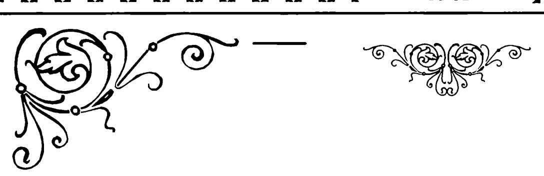
---

[١] قوله: (وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ: عَلَى المُشْتَرِي...) إلخ: وبه قال مالك(١) والشافعي(٢)، ذكر ذلك ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٣)، فإذا ظهر الشقص مستحقًّا رجع الشفيع على المشتري بالثمن، ثم المشتري على البائع، وكذا الحكم إذا ظهر بالشقص عيب، واختار الشيخ تقي الدين(٤): الإمساك مع الأرش.



---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٨٣).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١١٢).
(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢١٢).
(٤) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٤).



بَابُ الوَدِيعَةِ

إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ، وَلَمْ يُفَرِّطْ: لَمْ يَضْمَنْ[١]،

الوديعة لغةً: ما وُضعَ عِندَ غَيرِ مَالِكِهِ ليُحفظه له(١).

وشرعًا: المَالُ المَدفُوعُ إلى مَنْ يَحفَظُهُ بِلَا عِوَضٍ(٢).

(فائدة): أركان الوديعة **أربعة**:

١ ـ مودِع؛ بكسر الدال.

٢ ـ ومودَع؛ بفتحها.

٣ ـ ووديعة.

٤ ـ والصيغة.

ويُشترط لصحة الوديعة **خمسة شروط**:

الأول: تعيين المودَع.

الثاني: رضاء المودِع بكسر الدال.

الثالث: رضاء المودَع بفتحها.

الرابع: أن تكون مِن بالغ رشيد لمثله.

الخامس: أن يكون المال المودع مما يجوز تموله واقتناؤه.

[١] قوله: **(وَلَمْ يَتَعَدَّ، وَلَمْ يُفَرِّطْ: لَمْ يَضْمَنْ)**: وبه قال

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١١٠)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢٨٤)، والتجريد لنفع العبيد (٣/ ٢٩٠)، وحاشية الجمل (٤/ ٧٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع (١٦٦/٤)، ومنتهى الإرادات (٣/ ٢٥٠)، والإقناع (/ ٢٨٠).

وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ: ضَمِنَ[١]، وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ: فَلَا، وَإِنْ قَطَعَ العَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ

الثلاثة(١): ـ مالك وأبو حنيفة والشافعي ـ؛ لما رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أنَّ النَّبِي ﷺ، قال: «**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**». رواه البيهقي(٢)، والدارقطني(٣)، وضعَّفه ابن حجر في «التلخيص»(٤).

ورواه ابن ماجه(٥) ولفظه: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**». قال في «التلخيص»(٦): وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك.

وأخرج البيهقي(٧) عن علي وابن مسعود أنهما قالا: «لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ».

وأخرج سعيد بن منصور(٨) والبيهقي(٩): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، قَضَى فِي وَدِيعَةٍ كَانَتْ فِي جِرَابٍ فَضَاعَتْ مِنْ خَرْقِ الْجِرَابِ أَنْ لَا ضَمَانَ فِيهَا.

[١] قوله: (**فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ: ضَمِنَ**): وبه قال مالك(١٠) والشافعي(١١)؛ لأن الله جلّ ذكره أمر بأدائها في قوله: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]، ولا يمكن ذلك إلا بحفظها في حرز مثلها.

ولحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عن النَّبِي ﷺ، قال: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ**

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١١/ ١٠٩)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٦٤)، والحاوي الكبير (٧/ ١٢٦).
(٢) أخرجه البيهقي (١٢٧٠٠).
(٣) أخرجه الدارقطني (٢٩٦١).
(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢١٤).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١).
(٦) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢١٤).
(٧) السنن الكبرى (١٢٦٩٩).
(٨) عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير، لسعيد بن منصور (٣/ ٢١٥).
(٩) السنن الكبرى (٦/ ٢٩٨).
(١٠) ينظر: أسهل المدارك (٣/ ٣٤).
(١١) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٨١)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٤١).

قَوْلِ صَاحِبِهَا: ضَمِنَ، وَإِنْ عَيَّنَ جَيْبَهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِه: ضَمِنَ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ دَفَعَها إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا: لَمْ يَضْمَنْ[١]، وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ وَالحَاكِمُ[٢]، وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ

ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه أبو داود(١)، والبخاري في «التاريخ»(٢)، والترمذي(٣) وحسّنه، والحاكم وصححه(٤).

وقال في «التلخيص»(٥): تفرّد به طلق بن غنام عن شريك، وأخرجه أيضًا الدارقطني(٦)، والطبراني(٧)، والبيهقي(٨)، وأبو نعيم(٩) من حديث أنس، وقال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير»، ورجال الكبير ثقات(١٠).

[١] قوله: (**وَإِنْ دَفَعَها إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ**...): قال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: إذا سلم الوديعة إلى بعض عياله الذي في داره؛ كزوجته وخادمه ثم هلكت فلا ضمان عليه، وبه قال أبو حنيفة خلافًا لأكثرهم. اهـ(١١).

[٢] قوله: (**وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ وَالحَاكِمُ**): فإذا أودع المودَع بفتح الدال الوديعة لأجنبي، أو حاكم لغير عذر ضمن؛ وهو قول الأئمة الثلاثة(١٢).

واختيار الشيخ تقي الدين(١٣)؛ لأنه دفع ما لا يجوز له دفعه.

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٣٥).
(٢) التاريخ الكبير (٣١٤٢).
(٣) سنن الترمذي (١٢٦٤).
(٤) المستدرك على الصحيحين (٢٢٩٦).
(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢١٢).
(٦) سنن الدارقطني (١٢٦٤).
(٧) الطبراني في المعجم الكبير (٧٦٠).
(٨) البيهقي في السنن الكبرى (٢١٣٠٣).
(٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ١٣٢).
(١٠) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٤٥).
(١١) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢/ ١١٣).
(١٢) ينظر: مجمع الأنهر (٣/ ٤٧٥)، ومنح الجليل (٧/ ١٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٤١).
(١٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٢).

جَهِلَا[١]، وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ: رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا[٢] فَإِنْ غَابَ: حَمَلَهَا مَعَهُ[٣] إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً[٤]، وَمَنْ أُودِعَ دَابَّةً

ومن أدلة ذلك: عموم حديث الحَسَن، عَنْ سَمُرَة مرفوعًا: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**». رواه الخمسة، والحاكم وصححه(١).

[١] قوله: (**وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ جَهِلَا**): أي: الأجنبي والحاكم، وهذا هو اختيار الشيخ(٢)، فإذا أعطى بَكر خالدًا وديعةً، ثم دفعها خالد لزيد، وتلفت الوديعة عند زيد، فقرار الضمان عليه إن كان عالمًا بأنها لبَكر، وعالمًا أيضًا بأن خالدًا دفعها من غير عذر، فإذا طالب بَكر خالدًا رجع على زيد، وإن طالب بكر زيدًا لم يرجع على خالد؛ لأن التلف حصل تحت يده.

[٢] قوله: (**رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا**): لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله جلّ شأنه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

[٣] قوله: (**فَإِنْ غَابَ: حَمَلَهَا مَعَهُ**): وهو قول أبي حنيفة(٣)، وقال مالك(٤) والشافعي(٥): ليس له ذلك على الإطلاق، ومتى فعل وتلفت ضمِن.

[٤] قوله: (**وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً**): وهو قول مالك(٦)؛ لما رواه محمد بن إسحاق في «السيرة»(٧)، والبيهقي(٨) في قصة الهجرة، ولفظه: وأقام علي بن أبي طالب ﵁ بمكة ثلاث ليالٍ، وأيامها حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، حتى إذا فرغ منها لحِق برسول الله ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٢).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٩٩)، والدر المختار (٥/ ٦٧١).
(٤) ينظر: شرح التلقين (٢/ ١١٣٧)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٥٤).
(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٨٤)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٢٩).
(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٩/ ١٦٣).
(٧) ينظر: سيرة ابن هشام (١/ ٤٨٥).
(٨) السنن الكبرى (١٢٦٩٧)، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٤).

فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثَوبًا فَلَبِسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الخَتْمَ وَنَحْوَهُ عَنْهَا، أَوْ خَلَطَها بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، فَضَاعَ الكُلُّ: ضَمِنَ[١].

وأما ما يرويه بعض الفقهاء(١): من أنه ﷺ، لما عزم على الهجرة أودع الودائع لأم المؤمنين، وفي لفظ: لأم أيمن فلم أجده مسندًا.

(تنبيه): الذي مشى عليه في «المقنع»(٢)، وصرّح به في «الإقناع»(٣) و«المنتهى»(٤)، ونصَّ عليه في «الإنصاف»: أنه المذهب يجب دفعها إلى الحاكم، ثم قال في «الإنصاف»: قلت: الصواب هنا أن يراعي الأصلح في دفعها إلى الحاكم أو الثقة، فإن استوى الأمر فالحاكم. انتهى(٥)

[١] قوله: **(فَضَاعَ الكُلُّ: ضَمِنَ)**: وهو قول الشافعي(٦)؛ لأنه خان في أمانته، وجاء في «الصحيحين» من حديث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(٧).

وأخرج البيهقي: عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُودَعُ الْوَدِيعَةَ، فَيُحَرِّكُهَا يَأْخُذُ بَعْضَهَا، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «إِذَا حَرَّكَهَا فَقَدْ ضَمِنَ»(٨).



---

(١) ينظر: الكافي (٢/ ٢١١)، والمبدع (٥/ ٩٠)، وكشاف القناع (٤/ ١٧٥)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ١٥٧).
(٢) ينظر: المقنع (ص٢٢٨)، والممتع في شرح المقنع (٣/ ٩٣).
(٣) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٨١).
(٤) ينظر: معونة أُولي النهى شرح المنتهى (٦/ ٤٤٩).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٦/ ٣٢٨).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٣٣).
(٧) أخرجه البخاري (٣٣، ٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩).
(٨) أخرجه البيهقي (١٢٧٠٥).



فَصْلٌ

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودَعِ[١] فِي: رَدِّها إِلَى ربِّهَا أَوْ غَيْرِه بِإِذْنِهِ، وَتَلَفِهَا، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلَفًا سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ[٢]: لَمْ يُقْبَلَا، وَلَوْ

---

[١] قوله: (**وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودَعِ**): وهو قول الأئمة الثلاثة(١)؛ لأنه أمين.

ومِن شأن الأمين أن يكون قوله مقبولًا، والحكمة الإلٰهية تقتضي ذلك.

وهذا من محاسن شريعتنا الإسلامية الكفيلة بمصالح المجتمع البشري، فلو لم يكن قوله مقبولًا لامتنع الناس من قبول الأمانات، والناس بالناس، وهم جميعًا بخالقهم، فيا لها من شريعة ما أحكمها! وأحكام ما أعدلها!

(تنبيه): على المقدم في المذهب: يُقبل قول المودع بيمينه، ما لم يدَّعِ التلف بحادث ظاهر؛ كحريق، وهجوم عدو، فإن كان فلا بد من بينة تشهد بوجود الحادث(٢).

[٢] قوله: (**سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ**): قال في «الإنصاف»: بأن يدعي عليه الوديعة يومَ الجمعةِ فينكرهَا، ثم يُقِرَّ، أو تقومَ بينةٌ بها، فيقيم بينة بأنها تلِفت،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٧٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٦/ ١٠٨)، وروضة الطالبين (٤/ ٩٧).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٣٣٩).

بِبَيِّنَةٍ؛ بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ[١]، أَوْ بَعْدَه بِهَا[٢]، وَإِنِ ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مُورِّثِهِ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[٣]، وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ المُودِعِيْنَ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ، أَوْ مَوزُونٍ يَنْقَسِمُ: أَخَذَه[٤]، وَلِلمُسْتَودَعِ، وَالمُضارِبِ، والمُرْتَهِنِ، وَالمُسْتَأْجِرِ: مُطَالَبَةُ

أو رَدَّهَا يومَ الخميس، أو قبلهُ مثلًا. فالمذهبُ في هذا؛ لا يقبلُ قولُهُ ولا بيِّنتهُ(١).

[١] قوله: (بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ): وهو قول الأئمة الثلاثة(٢)، والجماهير من العلماء.

[٢] قوله: (أَوْ بَعْدَه بِهَا): قال في «الإنصاف»: بأن يَدَّعِيَ عليه يومَ الجمعةِ فَيُنْكِرَ، ثُمَّ يُقِرَّ وتقومَ الْبَيِّنَةُ به، فيُقيمَ بَيِّنَتَهُ بتلَفِهَا أو رَدِّهَا يومَ السبتِ، أو بعدهُ مثلًا. فهذا تُقْبَلُ فيه الْبَيِّنَةُ بِالرَّدِّ؛ قولًا واحدًا. وتُقْبَلُ في التَّلَفِ على الصحيحِ من المذهبِ(٣). انتهى.

[٣] قوله: (لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ): لحديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، رواه البيهقي، وصحح الحافظ إسناده، ورواه ابن حبان من حديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما(٤).

[٤] قوله: (مِنْ مَكِيلٍ، أَوْ مَوزُونٍ يَنْقَسِمُ: أَخَذَه): أما إذا كان لا ينقسم فلا يجب الدفع، حَكم بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة ذكرها البيهقي في «سُننه» بطولها.

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: منح الجليل (٧/ ٢٣)، والبيان في مذهب الإمام (٦/ ٤٩٩)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٤٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٦/ ٣٤١).

(٤) سبق تخريجه.

غَاصِبِ العَيْنِ[١].

---

[١] قوله: (مُطَالَبَةُ غَاصِبِ العَيْنِ): وعبَّر في «الفروع»: بأن ذلك لازم(١)، ولعله أظهر مع غيبة مالك العين؛ لأنه إذا ترك بدون مطالبة ضاع.



---

(١) ينظر: الفروع (٧/ ٢٢٠).



بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ: الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ عَنِ الاخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكٍ مَعْصُومٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا: مَلَكَها[١]، مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، بِإِذْنِ الإِمَامِ وَعَدَمِهِ، فِي

---

[١] قوله: (**فَمَنْ أَحْيَاهَا: مَلَكَها**): وبه قال الثلاثة(١) والجماهير من العلماء؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**». رواه أحمد(٢)، وأبو عبيد(٣) في «الأموال» والنسائي(٤)، وابن حبان(٥)، والترمذي(٦) وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». رواه أحمد(٧)، والبخاري(٨)، والنسائي(٩)، وأبو عبيد(١٠)، والبيهقي(١١).

وأخرج البيهقي عَنْ أَنَسٍ مرفوعًا: «**مَا أَحَطْتُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ لَكُمْ وَمَا لَمْ يُحِطْ عَلَيْهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**»(١٢).

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٩٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ٧٧)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٠٢).
(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٧١).
(٣) الأموال، للقاسم بن سلام (٢٣٤).
(٤) سنن النسائي (٥٧٥٩).
(٥) صحيح ابن حبان (٥٢٠٢).
(٦) أخرجه الترمذي (١٣٧٩).
(٧) مسند أحمد (٢٤٨٨٣).
(٨) البخاري (٢٣٣).
(٩) سنن النسائي (٥٤٥٩).
(١٠) الأموال، للقاسم بن سلام (٧٠١).
(١١) السنن الكبرى (١٢١١٤).
(١٢) أخرجه البيهقي (١١٨١٩).

دَارِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِها[١]، وَالعَنْوَةُ كَغَيْرِهَا، وَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ: مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ[٢]؛ ....

وأخرج البيهقي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ «جَعَلَ التَّحَجُّرَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»(١).

[١] قوله: (**بِإِذْنِ الإِمَامِ وَعَدَمِهِ**...): وبه قال الشافعي(٢) وصاحبا أبي حنيفة(٣).

وعند أبي حنيفة(٤): لا يجوز إلا بإذن الإمام، وعند مالك(٥): ما قرُب من العامر حيث يتشاح الناس، فلا بد من إذن الإمام، وما كان في الفلوات لا يحتاج إلى إذن الإمام، **ودليلنا**: عموم ما تقدم من الأدلة.

(**تنبيه**): أموات الحرم المكي، ومنى، ومزدلفة، وعرفات لا يملك شيء من ذلك بالإحياء؛ لِقَولِهِ جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥].

وعن عائشة ﵂، قَالَتْ: قُلت: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا إنما هو مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**». رواه أحمد(٦)، وأبو داود(٧) وسكت عنه، والترمذي وحسنه(٨).

فنظرًا لمصلحة المسلمين العامة يجب هدم ما كان موجودًا في منى من الأبنية، يسَّر الله ذلك بمنّه وكرمه.

[٢] قوله: (**مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ**): لعموم ما تقدم، أما إن تعلَّق بمصالحه فقد قال في «الإنصاف»: ما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، ومرعاه، ومحتطبه، وحريم

---

(١) أخرجه البيهقي (١١٨٢١).
(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٦١).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٤)، والهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ١٥٧).
(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص١٠٢)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٧).
(٥) ينظر: التلقين (ص٤٢٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ٧٩).
(٦) مسند أحمد (٢٥٥٤١).
(٧) سنن أبي داود (٢٠١٩).
(٨) سنن الترمذي (٨٨١).

إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ، وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا[١]، أَوْ حَفَرَ فِيهِ بِئْرًا فَوَصلَ إِلَى المَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيهِ مِنْ عَيْنٍ ونَحْوِهَا[٢]، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ: فَقَدْ أَحْيَاهُ[٣]، وَيَمْلِكُ حَرِيمَ البِئْرِ العَادِيَّةِ: خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَحَرِيمَ البَدِيَّةِ: نِصْفُهَا[٤]، وَلِلإِمَامِ: إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ

البئر والنهر، ومرتكض الخيل، ومدفن الأموات، ومناخ الإبل ونحوها. فهذا لا يملك بالإحياء. وعليه الأصحاب(١). انتهى.

[١] قوله: (**وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا**): لحديث جابر ﵁، أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**». رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣).

[٢] قوله: (**أَوْ حفَرَ فِيهِ بِئْرًا فَوَصلَ إِلَى المَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيهِ...**)؛ لعموم ما تقدم من الأدلة.

[٣] قوله: (**أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ...**): لعموم ما تقدم، ولما رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال»: «أن عمر بن عبد العزيز قال: من غَلبَ الماء على شيء فهو له»(٤).

[٤] قوله: (**خَمْسِينَ ذِرَاعًا...**): وهو اختيار الشيخ(٥)؛ لما رواه البيهقي والدارقطني(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مرفوعًا: «**حَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِي خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا**»، وضعف البيهقي إسناده(٧).

وعن أَبِي هُرَيْرَة ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ**

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٦/ ٣٥٧).
(٢) مسند أحمد (١٥٠٨٨)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٤٥٨).
(٣) سنن أبي داود (٣٠٧٧)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.
(٤) ذكره أبو عبيد في الأموال (٧٠١) عن قتادة، ووصله ابن أبي شيبة (٢٣١٥٨)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٤٥).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٣).
(٦) أخرجه الدارقطني (٤٥١٩).
(٧) السنن الكبرى (١١٨٦٩، ١١٨٧٠).

يُحْيِيهِ[١]،

ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلُّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ». رواه أبو عبيد(١)، والإمام أحمد(٢)، والبيهقي(٣).

وقال [الهيثمي](٤) بعد سياقه: وفيهِ رجُلٌ لَمْ يُسمَّ، وبقِيَّةُ رجالِهِ ثِقاتٌ.

وروى أبو عبيد(٥) والبيهقي(٦)، واللفظ له، عن سَعِيد بْنُ الْمُسَيِّب: «أَنَّ حَرِيمَ الْبِئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيهَا كُلُّهَا، وَحَرِيمَ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيهَا كُلِّهَا»، ـ وحَريم بِئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ـ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: حَرِيمُ الْعُيُونِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ».

(فائدة): أخرج البيهقي(٧) وأبو داود في «المراسيل»(٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرِيمِ النَّخْلِ طُولَ عَسِيبِهَا».

[١] قوله: **(وَلِلإِمَامِ: إِقْطَاعُ مَوَاتٍ...)**: لحديث أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ»(٩). متفق عليه.

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ». رواه أحمد(١٠)، وأبو داود(١١)، والترمذي وصححه(١٢).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: أَقْطَعَ ـ النَّبِيَّ ﷺ ـ للزُّبَيْر حُضْرَ فَرَسِهِ،

---

(١) الأموال، للقاسم بن سلام (٧١٨). (٢) مسند أحمد (١٠٤١١).
(٣) السنن الكبرى (١١٨٦٧)، والسنن الصغرى (٢٢١٦).
(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٢٥) رقم الحديث (٦٦١٦).
(٥) الأموال، للقاسم بن سلام (٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٢١٣٥٥)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٧٩).
(٦) السنن الكبرى، للبيهقي (١١٨٦٩). (٧) السنن الكبرى، للبيهقي (١١٨٦٦).
(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠٤).
(٩) أخرجه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).
(١٠) مسند أحمد (٢٧٢٣٩). (١١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨).
(١٢) أخرجه الترمذي (١٣٨١).

ولَا يَمْلِكُهُ[١]، وإقطاعُ الجُلُوسِ في الطُّرُقِ الواسِعةِ ما لم يضُرَّ بالناس، ويكونُ أحقَّ بجُلُوسِهَا، ومنْ غيرِ إقطاعٍ: لِمنْ سَبَقَ

وأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والبيهقي(٣).

[١] قوله: (**وَلَا يَمْلِكُهُ**): بل يكون أحق به من غيره، **ولا يجوز بيعه** على الصحيح من المذهب قبل إحيائه.

والقول الثاني: يملك بنفس الإقطاع(٤)، وعليه فيجوز بيعه، وهو قول مالك(٥) وكثير من العلماء، وعليه عمل الناس في البلاد النجدية في هذا الزمن.

ويشهد لهذا القول: ما رواه أحمد عن عُرْوَة بْنِ الزُّبَيْر، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، قَالَ: «أَقْطَعَنِي النَّبِي ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا»، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ، فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ. فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ: «أَنَّ النَّبِي ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا»، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ»(٦).

وقد ترجم البيهقي بقوله: (بَابُ مَنْ أُقْطِعَ قَطِيعَةً فَبَاعَهَا)(٧)، ثم ساق بسنده إلى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الربيع الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟**» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «**قَدِ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**»، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ وَمِنْهُمْ مَنْ

---

(١) مسند أحمد (٦٤٥٨). (٢) سنن أبي داود (٣٠٧٢).
(٣) السنن الكبرى (١٢١٣٣).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٣٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٧).
(٥) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٤٦٨)، والمختصر، لابن عرفة (٨/ ٣٩٦).
(٦) أخرجه أحمد (١٦٧٠). (٧) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٦).

بِالجُلُوسِ مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا[١]، وَإِنْ طَالَ[٢]، وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ:

أَمْسَكَ، فَعَمِلَ(١).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ باعَ قِطعَةً أَقطَعَهُ إِيَّاهَا رسُولُ اللهِ ﷺ عَندَ دَارِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِثَمَانِيَةِ أَلفِ دِرهَم. رواه الطبراني في «الأوسط»(٢): وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيهِ إبراهيمُ بنُ عليٍّ الرَّافِعِيِّ وثَّقهُ ابنُ معينٍ، وضعَّفَهُ البخاريُّ وجماعةٌ(٣).

[١] قوله: (**مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا**): لحديث أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**»، قال: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُّونَ يَتَخَاطُّونَ». رواه أبو داود(٤)، والبيهقي(٥)، وقال ابن حجر في «التلخيص»(٦): وصححه في «المختارة».

وأخرج البيهقي عن الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ الْمُجَاشِعِيُّ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، قَالَ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يُبَايِعُ الرَّجُلُ الْيَوْمَ هَهُنَا، وَغَدًا مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى»(٧).

وأخرج البيهقي أيضًا عن سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَة، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ»(٨).

[٢] قوله: (**وَإِنْ طَالَ**): هذا **أحد وجهين** في المذهب(٩)؛ لعموم حديث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، أَنَّ النَّبِي ﷺ، قَالَ: «**إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد فهو**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦٨).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١١٩).
(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٤/١٥٩)، رقم الحديث (٦٧٩٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧١). (٥) السنن الكبرى (١٢١٢٢).
(٦) ينظر: التلخيص الحبير (٣/١٥٠)، والأحاديث المختارة (٤/٢٢٨).
(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٢٦)، والبيهقي (١١٨٣٦).
(٨) السنن الكبرى (١١٨٣٧).
(٩) ينظر: الكافي (٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧).

اقْتَرَعَا[١]، وَلِمَنْ فِي أَعْلَى المَاءِ المُبَاحِ: السَّقْيُ، وَحَبْسُ المَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ[٢]، وَلِلإِمَامِ، دُونَ غَيْرِهِ:

أحق به». رواه البيهقي(١).

وَعَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ مرفوعًا قال: «**لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: ثُلَّةِ الْبِئْرِ، وَمَرْبَطِ الْفَرَسِ، وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ**». وقال البيهقي بعد سياقه: هَذَا مُرْسَلٌ(٢).

(تنبيه): قال في «الإقناع»(٣) و«المنتهى»(٤): وإن طال الجلوس أزيل؛ لأنه يصير كالمالك.

وقال في «الإنصاف»: **والوجه الثاني**: يزال، قال الحارثي: هذا أظهرهما عندهم؛ أي: الأصحاب(٥).

[١] قوله: (**اقْتَرَعَا**): من أدلة مشروعية القرعة قوله جلّ ذكره: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١].

وعن عَائِشَة، أَنَّ النَّبِي ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»(٦). متفق عليه.

[٢] قوله: (**وَلِمَنْ فِي أَعْلَى المَاءِ المُبَاحِ...**): لقوله ﷺ: «**أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»(٧). الحديث بطوله متفق عليه.

وقد ترجم له البخاري بقوله: (بَابُ شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ)(٨).

---

(١) السنن الكبرى (١١٨٣٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٥٨)، والبيهقي (١١٨٣٨)
(٣) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٩٠).
(٤) ينظر: معونة أُولى النهى شرح المنتهى (٧٣٥).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٣٧٩).
(٦) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٧) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).
(٨) صحيح البخاري (٣/ ١١١).

حِمًى مَرْعًى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ؛ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ[١].

ولحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِي ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمْسِكَ الماء حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ». رواه أبو داود(١)، وابن ماجه(٢)، والبيهقي(٣)، وقال الحافظ في «الفتح»: إن إسناده صحيح(٤).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِي ﷺ «قَضَى فِي شُرْبِ النَّخلِ مِنَ السَّيلِ، أَنَّ الأَعلَى فَالأَعلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ». رواه ابن ماجه(٥)، وعبد الله ابن الإمام أحمد(٦)، والبيهقي(٧)، والطبراني(٨)، وقال في «التلخيص»: وفيه انقطاع(٩).

[١] قوله: (**حِمًى مَرْعًى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ...**): وبه قال الثلاثة(١٠)؛ لحديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ للخيل خَيْلِ المسلمين». رواه أحمد(١١)، والبيهقي(١٢)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال»(١٣).

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٣٨).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٨٢).
(٣) السنن الكبرى (١٢٢٠٣).
(٤) ينظر: فتح الباري (٥/ ٤٠).
(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٨٣).
(٦) عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٣٢٦)، وغاية المقصد في زوائد المسند (٢/ ١٩١).
(٧) السنن الكبرى (١٢٢٠٥).
(٨) المعجم الكبير (١٣٨٧).
(٩) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٥٥).
(١٠) ينظر: التجريد، للقدوري (٨/ ٣٧٦٠)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٥٠)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٨٠).
(١١) مسند أحمد (٥٦٥٥).
(١٢) السنن الكبرى (١٠٢٧٣).
(١٣) الأموال (٧٤٤).

وعن الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، أنَّ النَّبِي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وقَالَ: «**لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**»(١). رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والبيهقي(٤).

وأخرج البيهقي أن عمر رضي الله عنه حمى الشرف، والربذة لإبل الصدقة.

قلت: فيجوز الحمى إذا كان لمصلحة عامة، أما ما يفعله البعض من الملوك والأمراء، وأهل المدن والقرى من الحمى لمصلحة أنفسهم فلا يسوغ لا شرعًا، ولا عقلًا؛ لقوله ﷺ: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ**...» الحديث(٥)، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(فائدة): أحكام شريعتنا الإسلامية حكيمة، وأهدافها سامية، ومقاصدها جليلة، فقد جاءت بما يُسعد البشرية في دينها ودنياها، فيجب تطبيق ما جاءت به من أحكام، وقد تقدم في هذا الباب من الأدلة ما فيه كفاية ومقنع، فجواز إحياء الموات وملكه بذلك من محاسن الدين الإسلامي، فلا اشتراكية في الإسلام ـ فالاشتراكية محاداة لله ولرسوله وزندقة وكفر وضلال ـ، في القرآن المجيد أكثر من ألف آية تبطل الاشتراكية، وتدعها في غارها المُظلم، وبيدائها(٦) المُهلكة، ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١]، اشتراكية ماركس، ولينين إلحاد، وفساد، وظلم للعباد، وقد ذكرنا شيئًا من فساد الاشتراكية وكفر الشيوعية في كتابنا «عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين»(٧).

---

(١) البخاري (٢٣٧٠).

(٢) مسند أحمد (١٦٦٥٩).

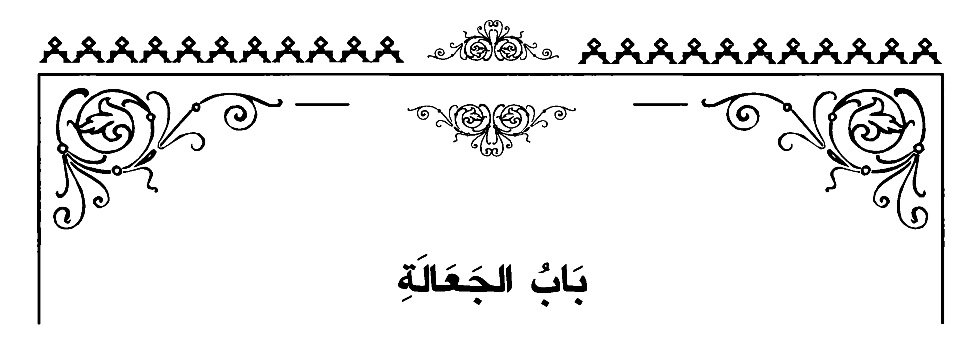
(٣) سنن أبي داود (٣٠٨٣).

(٤) السنن الكبرى (١١٨٠٥، ١١٨٠٧، ١٣٣٧١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) **الْبَيْدَاءِ**: أَيْ: الْمَفَازَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا مُهْلِكَةٌ وقَدْ بَادَ يَبِيدُ بُيُودًا؛ أَيْ: هَلَكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾﴾ [الكهف: ٣٥]، ينظر: طلبة الطلبة (ص٢٨).

(٧) ينظر: عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٦٠).



بَابُ الجَعَالَةِ

وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا، لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا[١] أَوْ مَجْهُولًا[٢]، مُدَّةً مَعْلُومَةً[٣] أَوْ مَجْهُولَةً[٤]، كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقَطَةٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ: اسْتَحَقَّهُ[٥]،

الجعالة لغةً: هي الأجر، وهي بتثليث الجيم(١).

وشرعًا: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملًا مباحًا، معلومًا أو مجهولًا(٢).

والجعالة عقد جائز(٣).

[١] قوله: (**لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا**): كرد عبده من محل كذا، أو بناء حائط كذا.

[٢] قوله: (**أَوْ مَجْهُولًا**): كرد لقطة لم يعين مكانها، وخياطة ثوب لم يبين نوعها.

[٣] قوله: (**مُدَّةً مَعْلُومَةً**): كيوم الخميس، أو شهر رمضان مثلًا.

[٤] قوله: (**أَوْ مَجْهُولَةً**): كـ: من حرس دكاني أو بستاني فله كل يوم كذا.

[٥] قوله: (**فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ: اسْتَحَقَّهُ**): لقوله تعالى:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٤٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٤٠).

(٢) ينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٢٩١).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٩٥)، وكشاف القناع (٤/ ٢٠٦)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٩٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤١١).

وَالجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ، وفِي أَثْنَائِهِ: يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ، وَلِكُلٍّ فَسْخُها، فَمِنَ العَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَمِنَ الجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ: لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ، وَمَعَ الاخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ: يُقْبَلُ قَوْلُ الجَاعِلِ[١]، وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً[٢]، ....

﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يوسف: ٧٢].

وعنْ أَبِي سعيدٍ رضي الله عنه، قالَ: «انْطلقَ نفرٌ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سفرَةٍ سَافَرُوهَا، حتَّى نزلُوا علَى حَيٍّ مِنْ أَحياءِ العربِ، فاسْتَضَافُوهُمْ فأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ، فَسَعوْا لهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنفَعُهُ شَيءٌ، فقالَ بَعضُهُمْ: لو أَتَيتُمْ هؤُلاءِ الرَّهطَ الَّذِينَ نزلُوا، لعلَّهُ أَنْ يكُونَ عِندَ بَعضِهِمْ شَيءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فقالُوا: يَا أَيُّها الرَّهطُ إِنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وسعَينَا لهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنفَعُهُ، فهَلْ عِندَ أَحدٍ مِنكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ فقالَ بَعضُهُم: نَعَم، واللهِ إِنِّي لَأَرقِي، ولَكِنْ واللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فلَم تُضَيِّفُونَا، فما أَنَا بِراقٍ لَكُمْ حتَّى تَجعَلُوا لَنا جُعْلًا، فصالَحُوهُمْ على قَطِيعٍ مِنَ الغنمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيهِ، وَيَقرَأُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ فكأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فانطَلَقَ يَمْشِي ومَا بِهِ قَلَبَةٌ، قالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعلَهُمُ الَّذِي صالَحُوهُمْ عَلَيهِ». رواه السبعة(١).

[١] قوله: **(يُقْبَلُ قَوْلُ الجَاعِلِ)**: لما رواه البيهقي(٢) من حديث ابْن عَبَّاس، والترمذي(٣) من حديث عَمرِو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، وابن حبان(٤) من حديث عبد الله بن عُمَر؛ أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

[٢] قوله: **(وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً)**: لأنه ﷺ، أمر بأداء اللقطة، في قوله: «**فَإِنْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٩٢٦٧)، والبخاري (٢٢٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢٢٠١)، وابن ماجه (٢١٥٦)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، والنسائي (٧٤٩٠).

(٢) السنن الكبرى (١٢٤٧١). (٣) سنن الترمذي (١٣٤١).

(٤) صحيح ابن حبان (٥٠٨٣).

أَوْ ضَالَّةً[١]، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِه عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلٍ: لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا[٢]؛ إِلَّا دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِّ الآبِقِ[٣]، وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ

جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». متفق عليه(١) من حديث زيد بن خالد ﵁، ولم يذكر الرسول ﷺ سوى ذلك.

[١] قوله: **(أَوْ ضَالَّةً)**: لحديث زيد بن خالد ﵁، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ ما لم يعرِّفْها**»(٢). رواه أحمد(٣)، ومسلم(٤).

[٢] قوله: **(أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِه عَمَلًا...)**: لعموم قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٥). رواه ابن حبان والبيهقي، والحاكم من حديث أبي حميد الساعدي ﵁.

(تنبيه): ظاهر قول: **(أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِه عَمَلًا)**؛ أنه لا شيء له، ويُستثنى من هذا الإطلاق **صورتين** تجب الأجرة فيهما على الصحيح من المذهب(٦):

أولاهما: إذا كان العامل معدًّا نفسه لأخذ الأجرة؛ كالقصار والخياط والدلال.

الثانية: في تخليص متاع غيره من هلكه؛ كغرق ونحوه.

[٣] قوله: **(إِلَّا دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا...)**: قال البيهقي(٧) في «سُننه»: حدثنا محمَّد بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا خُصَيفٌ، عَنْ مَعمَرٍ، عَنْ عَمرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄، قالَ: «قَضَى رسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَبدِ الآبِقِ يُوجدُ فِي الحَرَمِ بِعَشرَةِ دراهِمَ». فهَذَا ضَعِيفٌ، والمَحفُوظ حدِيثُ ابنِ جُرَيجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

---

(١) البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢). (٢) ابن ماجه (٢٥٠٣) مختصرًا.
(٣) مسند أحمد (١٧٠٥٥)، بلفظ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**».
(٤) مسلم (١٧٢٥)، بلفظ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**».
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٣٩٤).
(٧) السنن الكبرى (١٢١٢٣).

أَيْضًا[١].

مُلَيكةَ وعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قالَا: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الآبِقِ يُوجدُ خارِجًا مِنَ الحَرَمِ عَشرَةَ دراهِمَ(١). وذلِكَ مُنقطِعٌ، ثم ساق البيهقي بسنده: عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «فِي جُعلِ الآبِقِ دِينارٌ، قَرِيبًا أُخِذَ أَو بَعِيدًا»(٢).

[١] قوله: (وَيَرْجِعُ بِنَفقَتِهِ أَيْضًا): وبه قال مالك(٣)، وعند أبي حنيفة(٤) والشافعي(٥): لا يرجع إلا أن يكون الحاكم أمره بالإنفاق.



---

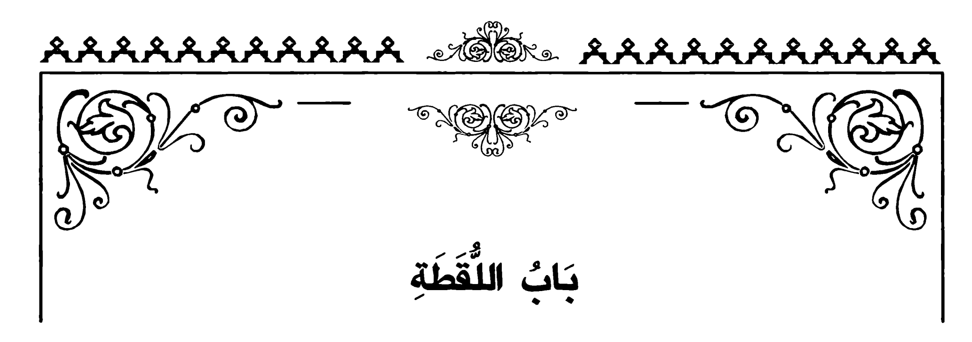
(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٧)، وابن أبي شيبة (٢١٩٣٨).

(٢) السنن الكبرى (١٢١٢٤).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٣٨).

(٤) ينظر: المختصر، للقدوري (ص١٠١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٦٥).



بَابُ اللُّقَطَةِ

وَهِيَ: مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ[١]، ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَتَبَّعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ

(فائدة): جواز أخذ اللقطة من محاسن الشرائع الإلٰهية، والديانات السماوية؛ لما في ذلك من حفظ مال المسلم، ويترتب على ذلك الأجر والثواب العظيم عند الله تعالى، والمحبة الإيمانية والرابطة الإسلامية، والله وليُّ التوفيق.

وأركان اللقطة **ثلاثة**:

١ ـ ملتقط.

٢ ـ وملقوط.

٣ ـ والتقاط.

[١] قوله: **(أَوْ مُخْتَصٌّ...)**: كخمر الخلَّال، والكلب الذي يجوز اقتناؤه، فيملك بلا تعريف.

لحديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِي ﷺ مر بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(١). متفق عليه.

ولحديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا، وَالسَّوْطِ، وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ». رواه أحمد(٢)، وأبو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) لم أقف عليه في المسند، قال في فتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبيّنا المختار: «رواه أحمد وأبو داود وقد تكلم في إسناده». اهـ.

النَّاسِ، فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا: فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ، وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ، كَثَوْرٍ، وَجَمَلٍ، وَنَحْوِهِمَا،: حَرُمَ أَخْذُهُ[١]،

داود[(١)]، والبيهقي[(٢)]، وفي إسناده المغيرة بن زياد وثّقه ابن عدي، وضعّفه أبو حاتم[(٣)].

[١] قوله: (**حَرُمَ أَخْذُهُ**): لحديث زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنه، قال: سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**». متفق عليه[(٤)].

وروى أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والنسائي[(٧)]: أن جرير بن عبد الله الْبَجَلِيِّ طرد بقرة لحقت ببقرة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ**».

(**فائدة**): المال الضائع على **ثلاثة أقسام**[(٨)]:

أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس كالعصا، والحبل، والرغيف، والتمرة، والقرش ونحو ذلك، فيُملك بأخذه ولا يجب تعريفه، وإن تصدق به آخذه فهو أولى.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، مثل: ذئب وثعلب؛

---

(١) سنن أبي داود (١٧١٧). (٢) السنن الكبرى (١٢٤٧٥).
(٣) ينظر: التقريب (٦٨٨٢)، ونصب الراية (١/ ١٥٧)، والوهم والإيهام، لابن القطان (٤/ ٣٠٠)، ومجمع الفوائد (٢/ ١٥٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٩٤)، والإرواء (١٥٥٨).
(٤) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).
(٥) مسند أحمد (١٩١٨٤). (٦) سنن أبي داود (١٧٢٠).
(٧) السنن الكبرى (٥٧٦٨). (٨) ينظر: المقنع (ص٢٣٣).

وَلَهُ التِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِه[١]، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ، وَيُعَرِّفُ الجَمِيعَ[٢]

كالإبل والخيل، والبقر، والضباء، والطير التي تمتنع بطيرانها، فلا يجوز التقاطها، ومن أخذها لزمه ضمانها.

الثالث: الأموال؛ كالأثمان، والمتاع، والغنم، والفُصْلَان(١)، والعَجَاجِيْل(٢) ونحو ذلك.

فيجوز أخذها **بشرطين**(٣):

١ ـ أن يأمن نفسه عليها.

٢ ـ وأن يُعرفها التعريف الشرعي.

[١] قوله: **(وَلَهُ التِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِه)**: لحديث زيد بن خالد وتقدّم.

(فائدة جليلة): جاء في «الموطأ» لمالك(٤)، و«السنن» للبيهقي(٥): «عن ابنَ شِهابٍ قال: كانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تتَنَاتَجُ لا يَمَسُّهَا أَحدٌ حَتَّى إِذَا كانَ زَمَانُ عُثمَانَ، أَمرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ. فإِذَا جاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا».

[٢] قوله: **(وَيُعَرِّفُ الجَمِيعَ)**: وجوبًا؛ للحديث المتقدم، وقد أجمع العلماء(٦) على ذلك.

---

(١) **الفُصْلَانِ**: بضم الفاء، جمع فصيل، وهو: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ويجمع على فصال، ككريم وكرام. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٤١).

(٢) **العَجَاجِيل**: جمع العِجْل بمعنى: ولد البقرة، وهو العِجَّوْل والأنثى عِجْلة وعِجَّوْلَة. ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٢٩)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٣٩)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٤١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢١٣).

(٤) موطأ مالك (٢٨١٠).

(٥) السنن الكبرى (١٢٠٨٠).

(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧٦).

فِي مَجَامِعِ النَّاسِ[١] غَيْرَ المَسَاجِدِ[٢] حَوْلًا[٣]، وَيَمْلِكُهُ بَعْدَه حُكْمًا[٤]،

(تنبيه): أجرة المنادي في تعريف اللقطة هل هي على الملتقط، أو على صاحب اللقطة؟

المذهب: الأول(١)، وقيل: على ربها، وقيل: منها، وصوَّب في «الإنصاف»: أن ما لا يملك بالتعريف، وما يقصد حفظه لمالكه يرجع بالأجرة على صاحبه(٢).

[١] قوله: **(فِي مَجَامِعِ النَّاسِ)**: لما رواه البيهقي(٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلًا بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: «عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ، وَاذْكُرْهَا لِمَنْ يَقْدَمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا أَمْضَتِ السَّنَةَ فَشَأْنَكَ بِهَا».

[٢] قوله: **(غَيْرَ المَسَاجِدِ)**: لحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**». رواه أحمد(٤)، ومسلم(٥)، وابن ماجه(٦)، والبيهقي(٧).

[٣] قوله: **(حَوْلًا)**: وبه قال الثلاثة والجماهير من العلماء(٨)؛ لحديث زيد بن خالد، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم.

[٤] قوله: **(وَيَمْلِكُهُ بَعْدَه حُكْمًا)**: بشرط ضمانها لمالكها لو وجده بعد

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٧٥ ـ ٧٦).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٤١٢).
(٣) السنن الكبرى (١٢٠٩٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٢٤١٢).
(٤) مسند أحمد (٨٥٨٨). (٥) مسلم (٥٦٨).
(٦) سنن ابن ماجه (٧٦٧). (٧) السنن الكبرى (٤٥١٦).
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٣)، والتاج والإكليل (٦/ ٧٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٨٩).

ذلك، وهو قول مالك[١] والشافعي[٢]، وعند أبي حنيفة: لا يملك الملتقط اللقطة بعد الحوْل[٣]؛ بل يتصدق بها، ذكر ذلك عن الأئمة الثلاثة، ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[٤].

دليلنا: ما جاء في حديث زيد بن خالد، من قوله ﷺ: **«فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»**[٥]. وفي لفظٍ: **«وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»**. رواه مسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨].

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ مرفوعًا: **«مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**. رواه أحمد[٩]، وأبو داود[١٠]، والنسائي[١١]، وابن ماجه[١٢]، وابن حبان[١٣]، والبيهقي[١٤]، وابن الجارود[١٥].

(فائدة): مَن وجد شاةً في مفازة من الأرض، فأكلها لزمه ضمانها، لو جاء صاحبها يومًا من الدهر، وهو قول أكثر العلماء، وعند مالك: ليس عليه ضمان[١٦].

(تنبيه): هل الأفضل أخذ اللقطة أو تركها؟

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٩/ ١٠٧).
(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٣٠٨).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٤).
(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٤٨).
(٥) أخرجه البخاري (٢٣٧٢، ٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢).
(٦) أخرجه مسلم (١٧٢٢).
(٧) سنن أبي داود (١٧٠٥).
(٨) سنن النسائي (٥٧٨٣).
(٩) مسند أحمد (١٧٤٨١).
(١٠) سنن أبي داود (١٧٠٩).
(١١) سنن النسائي (٥٧٧٦).
(١٢) سنن ابن ماجه (٢٥٠٥).
(١٣) صحيح ابن حبان (٤٨٩٤).
(١٤) السنن الكبرى (١٢٤١٦).
(١٥) المنتقى، لابن الجارود (٦٧١).
(١٦) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ١٢٧).

لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا[١]، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا: لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ[٢]، وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ: يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا، وَمَنْ تَرَكَ حَيَوانًا[٣] بِفَلَاةٍ لِانْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنْهُ: مَلَكَهُ

المقدم في المذهب: الثاني(١)؛ رُوي عن ابن عباس وابن عمر(٢)، وهو قول مالك(٣)؛ سلوكًا لطريق السلامة، وعند أبي حنيفة(٤) والشافعي(٥): أخذُها أولى؛ لما فيه من حفظ مال المسلم.

وقال في «الإنصاف»: وعند أبي الخطاب: إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها، قال الحارثي: وهذا أظهر، قلت: وهو الصواب. انتهى(٦).

قال محرره: وهو قوي في النظر، وبالأخص إذا ظن وجود صاحبها، وأمن نفسه عليها.

[١] قوله: (**لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا**): لما تقدم في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

[٢] قوله: (**لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ**): لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ**». رواه مسلم(٧)، وأبو داود(٨)، والنسائي(٩).

[٣] قوله: (**وَمَنْ تَرَكَ حَيَوانًا**): قال أبو داود في «سننه»: (بَابٌ فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا)(١٠)، ثم ساق عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ: عَنْ أَبَانَ، أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ،

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٣).
(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٧/ ٣١١).
(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٣٥).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩١).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٤٠٥).
(٧) مسلم (١٧٢٢).
(٨) سنن أبي داود (١٧٠٧).
(٩) السنن الكبرى (٥٧٨١).
(١٠) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٧).

آخِذُهُ، وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ، وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ: فَلُقَطَةٌ[١].

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**»(١).

ثم ساق بسندٍ آخر عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا**»(٢).

وقال البيهقي في «سننه»: (بَابُ مَا جَاءَ فِيمِنْ أَحْيَا حَسِيرًا)(٣)، ثم ساق الخبر بنحو ما تقدم(٤).

وعند الإمام مالك(٥): الحيوان لمالكه، ويغرم المالك النفقة، وعند الشافعي: الحيوان لمالكه، والآخر متبرع بالنفقة لا يرجع بشيء(٦).

[١] قوله: (**وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ...**): على الصحيح من المذهب(٧) يكون المتروك بدله لقطة يجب تعريفه، وبعد مُضي زمن التعريف يأخذ حقه منه.

وقال في «الإنصاف»: وقيل: يَعْرِفُهُ مع قَرِينَةِ سَرِقَةٍ، قلت: وهو عينُ الصَّوَابِ، قال الحارِثِيُّ: وهذا حَسَنٌ، وقال: قد يُقالُ فيه بمعنى مسألةِ الظَّفَرِ(٨). انتهى.

قلت: ومسألة الظفر من أخذ منك مالًا وامتنع من أدائه وقدرت على أخذ شيء من ماله فلك ذلك.

(**تنبيه**): إذا جاء مَن يدعي اللقطة، وعرف صفاتها لزم دفعها إليه بلا

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٢٤).
(٢) سنن أبي داود (٣٥٢٥)، بلفظ: «**بِمَهْلَكٍ**» بدلًا من «**بِمَهْلَكَةٍ**»، وابن أبي شيبة (٢٢٣٨٨).
(٣) السنن الكبرى (٦/ ٣٢٦).
(٤) السنن الكبرى (١٢١١٣).
(٥) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٦٩).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥).
(٧) ينظر: الروض المربع (ص٤٥٠).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٦/ ٤٢٩).

بيّنة، ولا يمين على الصحيح من المذهب[١]، وهو قول مالك[٢] وكثيرٌ من العلماء.

وعند أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤]: لا يلزم الدفع إلا ببينة.

(تكملة): لقطة الحرم المكي كغيرها؛ تُملك بالتعريف، على المقدم في المذهب[٥]، وعن أحمد: لا تُملك بحال، وهو اختيار الشيخ تقي الدين[٦].



(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٧٠).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٢٨١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٧٠).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٤١٣).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٣).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجب على من وجد لقطة في الحرم أن لا يتبرع بها لمسجد، ولا يعطيها الفقراء ولا غيرهم؛ بل يعرفها دائمًا في الحرم في مجامع الناس قائلًا: من له الدراهم، من له الذهب، من له كذا، لقول النبي ﷺ: «**لا تحل ساقطتها إلا لمعرف**»، وفي رواية: «**إلا لمنشد**» وهو الذي ينادي عليها، وكذلك حرم المدينة، وإن تركها في مكانها فلا بأس وإن سلمها للجنة الرسمية التي قد وكلت لها الدولة حفظ اللقطة برئت ذمته».اهـ. مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٩/ ٤٤١).



بَابُ اللَّقِيطِ

اللقيط: هو فَعِيل، بِمَعْنى مفْعُول[١].

وتعريف اللقيط **شرعًا**: هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل الطريق[٢].

وأركانه الثلاثة:

١ ـ لقيط.

٢ ـ والتقاط.

٣ ـ وملتقط.

ويُشترط لصحة الحضانة وجوازها **ستة شروط**[٣]:

الأول: أن يكون واجد اللقيط أمينًا.

الثاني: مكلّفًا.

الثالث: رشيدًا.

الرابع: حرًّا.

---

(١) تهذيب اللغة (١٩/٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: التعريفات (ص١٩٣)، وطلبة الطلبة (ص٩٢)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص٤٢٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣٩٨)، وشرح مُنتهى الإرادات (٢/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠)، وشرح الزركشي (٤/ ٣٥٦).

وَهُوَ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ، نُبِذَ، أَوْ ضَلَّ[١]، وَأَخْذُه: فَرْضُ كِفَايَةٍ[٢]، وَهُوَ حُرٌّ[٣]، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ، أَوْ تَحْتَهُ

الخامس: عدلًا ولو ظاهرًا.

السادس: إذا التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلدٍ آخر، أو بدويًّا ينتقل، فلا يقر بيده.

[١] قوله: (**نُبِذَ، أَوْ ضَلَّ**): وهل زمن أخذه الذي يحكم بأنه لقيط من ولادته إلى بلوغه، أو من الولادة إلى سن التميز؟

المذهب: الثاني، والقول الأول اختاره كثيرٌ من الأصحاب(١).

[٢] قوله: (**وَأَخْذُه: فَرْضُ كِفَايَةٍ**): لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

[٣] قوله: (**وَهُوَ حُرٌّ**): وبه قال الثلاثة(٢)؛ بل حكى ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك(٣)؛ لأن الله جلَّ شأنه خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم فالحكم على الأصل.

ودليل ذلك: ما قاله مالك في «الموطأ»(٤)، تحت عنوان: «القضَاءُ في المَنبُوذِ»، قالَ يحيَى: قالَ مَالِكٌ: عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ سُنَينٍ أَبِي جميلةَ رجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيم، أَنَّهُ وجدَ مَنبُوذًا فِي زَمَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قالَ: فَجِئتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فقالَ: «مَا حَمَلَكَ علَى أَخذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ»؟ فقالَ: وَجَدْتُهَا ضائِعَةً فَأَخذْتُهَا، فقالَ لهُ عَرِيفُهُ: يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ إِنَّهُ رجُلٌ صالِحٌ، فقالَ لهُ عُمَرُ: أَكذَلِكَ؟ قالَ: نَعَمْ، فقالَ عُمَرُ: «اذْهبْ فَهُوَ حُرٌّ ولَكَ ولاَؤُهُ، وَعلَينا

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٤٣٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٢٦٩)، والتاج والإكليل (٦/ ٨٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٧).

(٣) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٧/ ٢١٩).

(٤) موطأ مالك (٢/ ٧٣٨) (١٩).

ظَاهِرًا، أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ ـ كَحَيوَانٍ وَغَيْرِهِ ـ، أَوْ قَرِيبًا مِنهُ: فَلَهُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بِيْتِ المَالِ[١]، وَهُوَ مُسْلِمٌ[٢]،

نفقَتُهُ» قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مالِكًا يقُولُ: «الأَمرُ عِندَنَا فِي المَنبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلمُسلِمِينَ هُم يَرِثُونَهُ وَيَعقِلُونَ عَنهُ».

وروى هذا الخبر عن عمر رضي الله عنه رزين، ولفظه: «اللقيطُ حُرٌّ، وميراثُه لبيت المال»(١).

[١] قوله: **(وَإِلَّا فَمِنْ بِيْتِ المَالِ)**: لقول عمر رضي الله عنه: «وَعلَينَا نفقَتُهُ»(٢)، وروى عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»(٣).

[٢] قوله: **(وَهُوَ مُسْلِمٌ)**: وبه قال الثلاثة(٤)؛ لقوله ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»**. متفق عليه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، واللفظ للبخاري(٥).

والمراد بالثلاثة: مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى.

وقد تكاثرت الأدلة عن الرسول ﷺ الدالة على أن أطفال المسلمين في الجنة(٦)، وصحّ أن عليًّا رضي الله عنه أسلم وهو صبي(٧).

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٩/ ٦٣٥) رقم (٧٤٣٦)، وجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزّوائِد (٢/ ٢٩٣) رقم (٥١٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٦١٨٢، ١٦١٨٣)، بلفظ: **«فَوَلَاؤُهُ لَكَ وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»**.

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٥٦)، والتاج والإكليل (٦/ ٨١)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ٣١٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥٨، ٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٦) **منها**: ما رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٦٣): «أن أطفال المسلمين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يدفعونهم إلى آبائهم يوم القيامة»، وقال النووي: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة». شرح صحيح مسلم، للنووي (١٦/ ٢٠٧).

(٧) أخرجه الترمذي (٣٧٣٤).

وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِه الأَمِينِ[١]، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ المَالِ[٢]، وَوَلِيُّهُ فِي العَمْدِ الإِمَامُ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ القِصَاصِ

وقد عَرض ﷺ الإسلام على ابن صيّاد وهو صبي(١).

(فائدة): على الصحيح من المذهب(٢): يُحكم بإسلام اللقيط إذا وُجد في دار إسلام، وإن كان فيها أهل ذمة تغليبًا للإسلام والدار، وكذا إذا كثُر المسلمون في دار حرب، وإن وُجد اللقيط في دار الإسلام في بلدٍ كل أهلها أهل ذمة، فكافر، وقال القاضي وابن عقيل: هو مسلم؛ لأن الدار للمسلمين(٣).

[١] قوله: **(وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِه الأَمِينِ)**: دليل ذلك ما تقدم من قول عمر رضي الله عنه: «ولَكَ ولَاؤُهُ».

[٢] قوله: **(وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ المَالِ)**: وهو قول مالك(٤) والشافعي(٥) وأكثر العلماء؛ لأنه لا إرث إلا برحم، أو نكاح، أو ولاء.

وما رواه أبو داود(٦) والترمذي(٧) من حديث وَاثِلَة بْنِ الأَسْقَع مرفوعًا: «**الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**»، قال ابن المنذر: لا يثبت(٨)، وقول عمر: «ولَكَ ولَاؤُهُ»؛ أي: ولايته(٩)، واختار

---

(١) البخاري (٣٠٥٦).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٧٩)، والمبدع (٧/ ٢٢٢)، وكشاف القناع (٥/ ٥٣١)، وحاشية اللبّدي على نيل المآرب (١/ ٢٢٧).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٤٣٤).
(٤) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٨١).
(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٣١٨). (٦) سنن أبي داود (٢٩٠٦).
(٧) سنن الترمذي (٢١١٥).
(٨) قال في منار السبيل (٢/ ٦٦٧): «رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، قال ابن المنذر: لا يثبت».اهـ. ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ١٤٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٨/ ٢٨٤)، وفتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبيّنا المختار (٣/ ١٣٦٧)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٤).
(٩) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٧/ ٥٦٥).

وَالدِّيَةِ، وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ، مُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ: لَحِقَ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ، وَلَا يَتْبَعُ الكَافِرَ فِي دِينِهِ؛ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنِ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ: قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ، وَإِلَّا فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِهِ[١].

الشيخ تقي الدين(١) وصاحب «الفائق»: أن ميراث اللقيط لملتقطه، قال سعد الدين الحارثي: وهو الحق(٢).

[١] قوله: (وَإِلَّا فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِهِ): لحقه؛ القافةُ(٣): هم قوم يعرفون الأثر والأنساب بالشَبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، ولكن بنو مدلج، والمعروفون في هذا الوقت بالْمُرَةِ هم أحسن من غيرهم لحذقهم وفهمهم.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ: **«أَيْ عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مجزز الـمُدْلِجِيِّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»**(٤). متفق عليه.

(تنبيه): على المقدم في المذهب(٥): يَكفِي قائِف واحِد؛ لأن عُمَر اسْتَقَافَ المُصْطَلِقِيَّ وحدَهُ، وابنُ عَبَّاسٍ اسْتَقَافَ ابْنَ كَلَدَةَ وحدَهُ(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣١).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٤٦/٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٤١٢/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢٣٩/٤)، والمبدع في شرح المقنع (١٤٩/٥).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٠/٦).

(فائدة): يُشترط في القائف **خمسة شروط**[1]:

١ ـ أن يكون حرًّا.

٢ ـ مكلّفًا.

٣ ـ ذكرًا.

٤ ـ عدلًا.

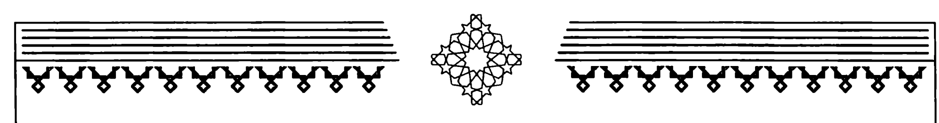
٥ ـ مجرَّبًا في الإصابة.

(فائدة): مشروعية أخذ اللقيط، وحفظه من محاسن الدين الإسلامي، فيجب على الأمة الإسلامية أجمع أن يعملوا بأحكام دينهم، ويُطبقوا ما به من أحكام، وإن لم يفعلوا فقل على الحياة العفاء، وعلى أمة الإسلام السلام.



---

(١) ينظر: المغني (٦/ ١٢٧)، والمبدع (٥/ ١٤٩)، والإقناع (٢/ ٤١٠)، والمقنع (ص٢٣٧).



كِتَابُ الوَقْفِ

والوقف لغةً: منع التصرف[١].

والوقف **شرعًا**: تَحبِيسُ الأصلِ وتَسبِيلُ المنفعةِ[٢].

للوقف شروط وأركان[٣]؛ فأركانه **ثلاثة**:

١ ـ وَاقِفٌ.

٢ ـ وَمَوْقُوفٌ.

٣ ـ وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

وَالصِّيغَةُ: وهيَ؛ فِعلِيَّةٌ وقَولِيَّةٌ.

وشروطه[٤] **خمسة**:

١ ـ أن يكون في عينٍ معلومة، يمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها.

٢ ـ أن يكون على برٍّ، وهو كل ما يتقرب إلى الله تعالى.

٣ ـ أن يكون على معين يملك، فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد.

٤ ـ أن يقف ناجزًا؛ أي: غير مؤقت ولا معلّق، إلا إذا علّقه بموته فيصح.

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة (ص١٠٥)، والمطلع (ص٣٤٤).

(٢) ينظر: التعريفات (ص٢٣٥)، والمغني (٦/ ٥)، والممتع (٣/ ١٥٤)، والمقنع (ص٢٣٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٧ ـ ٢٤)

٥ ـ أن يكون الواقف مَن يصح تصرُّفه.

(فائدة): على المذهب: ما صح بيعه صح وقفه، وما لا فلا غير مصحف[(١)].

وقال الشيخ[(٢)]: وأقرب الحدود في الموقوف: أنه كان عين يجوز عاريتها.

وأصل مشروعية الوقف: حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»** قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مالًا». رواه الجماعة واللفظ للبخاري[(٣)].

وفي لفظ له: أنَّه ﷺ قال لعُمر رضي الله عنه: **«تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»**[(٤)]، وبهذا تعرف: أن الشرط في عدم جواز البيع من كلام النَّبِي ﷺ.

وثبت في «صحيح مسلم» عن أَبِي هُرَيْرَة مرفوعًا: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَة ـ أشياء، إِلَّا مِنْ ـ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**[(٥)].

وفي «صحيح البخاري» من حديث عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «ما تَرَكَ

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩١).

(٣) مسند أحمد (٦٠٧٨)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٦٣٩١).

(٤) البخاري (٢٧٦٤).

(٥) مسلم (١٦٣١).

وَهُوَ: تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ، وَيَصِحُّ: بِالقَوْلِ، وَبِالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا، وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ[١]، فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَعَ الكِنَايَةِ، أَوِ اقْتِرَانِ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ[٢]، أَوْ حُكْمِ

رَسُولُ اللهِ ﷺ عندَ موتِهِ دِرهَمًا ولَا دِينارًا ولَا عبدًا ولَا أَمةً ولَا شيْئًا، إلَّا بَغْلتهُ البيضَاءَ، وسِلَاحَهُ وأَرضًا جعلَهَا صَدَقَةً»(١).

وقالَ جابرٌ رضي الله عنه: «لَم يكُنْ أَحدٌ ـ ذُو مقْدِرَةٍ ـ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا وَقَفَ»(٢).

[١] وصريح القول في الوقف على **نوعين**:

١ ـ صريح.

٢ ـ وكناية، كما ذكر «المصنف».

[٢] قوله: (**أَوِ اقْتِرَانِ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ**): وهي الكنايتان والصرائح الثلاثة.

وصفة الاقتران: كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو تصدقت به صدقة محبسة، أو صدقة مسبلة، أو صدقة مؤبدة أو صدقة محرمة.

فيصح الوقف بالكناية(٣)، إذا وجد أحد **ثلاثة أمور**:

١ ـ إما النية.

٢ ـ أو الاقتران بأحد الألفاظ الخمسة.

---

(١) البخاري (٢٧٣٩).

(٢) المغني (٦/ ٤)، وقال: «وهذا إجْماعٌ مِنهُم، فإنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنهُم علَى الْوَقْفِ وَقَفَ، واشْتَهَرَ ذَلِكَ، فلَمْ يُنْكِرْهُ أَحدٌ، فكَانَ إجْمَاعًا...».اهـ.

(٣) ينظر: المبدع (٥/ ١٥٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٢).

الوَقْفِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ المَنْفَعَةُ دَائِمًا، مِنْ عَيْنٍ، يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَينِهِ[١] كَعَقَارٍ[٢]، وَحَيَوانٍ[٣]، وَنَحْوِهِمَا[٤]، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ، كَالمَسَاجِدِ، وَالقَنَاطِرِ، وَالمَسَاكِينِ، وَالأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، غَيْرَ حَرْبِيٍّ[٥]،

---

٣ ـ أو اقتران الكناية بحكم الوَقف؛ كقوله: تصدقت به صدقة لا تُباع، أو صدقة لا تُوهب، أو صدقة لا تورث، أو يقول: تصدقت بكذا على فلان، والنظر لي أيام حياتي.

[١] قوله: (**يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَينِهِ**): فالذي لا ينتفع به إلا بإتلافه؛ كالذهب والفضة والمأكول ونحو ذلك: لا يصح وقفه؛ وفاقًا للثلاثة(١).

[٢] قوله: (**كَعَقَارٍ**): لما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣] قوله: (**وَحَيَوانٍ**): لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فسأله، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟**»(٢). رواه أبو داود.

وأخرج أحمد(٣) والبخاري(٤)، من حديث أَبي هُرَيْرَة مرفوعًا: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا** ـ واحتسابًا ـ، **فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

[٤] قوله: (**وَنَحْوِهِمَا**): أي: كسلاح وأثاث؛ لقوله عليه السلام في حق خالد بن الوليد: «**قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٥). متفق عليه.

[٥] قوله: (**وَذِمِّيٍّ...**): لقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ**

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٦/ ٢١٧)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ٧٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٤).
(٢) سنن أبي داود (١٩٩٠).
(٣) مسند أحمد (٨٨٦٦).
(٤) البخاري (٢٨٥٣).
(٥) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

وَكَنِيسَةٍ، وَنَسْخِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ[١] وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ، وَكَذَا الوَصِيَّةُ، وَالوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ[٢]، وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ: أَنْ يَكُونَ

فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف، ورُوي أن صفية وقفت على أخٍ لها يهودي(١).

[١] قوله: (**وَنَسْخِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ**): بدليل أنه ﷺ غضب لما رأى مع عمر بن الخطاب شيئًا من التوراة، وقال: «**أَلَم آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً**»(٢).

[٢] قوله: (**وَالوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ**): هذا المذهب(٣)، وبهذا القول قال مالك(٤) والشافعي(٥)، وقال أبو حنيفة(٦): يصح الوقف على نفسه.

وفي «المنتهى»، وشرحه: وعنه يصح الوقف على النفس قال في «التنقيح»: اختاره جماعة منهم: ابن أبي موسى، والشيخ تقي الدين، وصحّحه ابن عقيل والحارثي، وأبو المعالي في «النهاية»، و«الخلاصة»، و«التصحيح»، و«إدراك الغاية»، ومال إليه في «التلخيص» وجزَم به في «المنور»، و«منتخب الآدمي»، وقدَّمه في «النهاية» و«المستوعب»، و«الهادي» و«الفائق» والمجد في مسودته على «الهداية». وعليه العمل في زمننا وقبله، عند حُكّامنا من أزمنة متطاولة، وهو أظهر»، وفي «الإنصاف»: وهو الصواب، وفيه مصلحةٌ عظيمةٌ، وترغيبٌ في فعلِ الخيرِ، وهو من محاسنِ المذهب(٧).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٥١)، ومصنف عبد الرزاق (٩٩١٤)، بلفظ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ».

(٢) أخرجه أحمد (١٥١٥٦)، بلفظ: «**لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً**».

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (ص٤٣٦)، والمغني (٦/ ١٠)، والفروع (٧/ ٣٣٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ٨٤).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٥). (٦) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٣٨).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٧).

وفي «الفروع»: ومتى حكم به حاكمٌ حيث يجوزُ لهُ الحكمُ؛ فظاهرُ كلامهِم ينفذُ حكمهُ ظاهرًا، وإن كان في الباطن فيه الخلاف. انتهى[(١)].

واختار البخاري: جواز انتفاع الواقف بوقفه، وترجم عليه: (بَابٌ: هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟)[(٢)] وقَدْ اشْتَرَطَ عُمَر ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا» وَقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ»[(٣)].

ثم ساق حديث أنس في قصة صاحب البدنة[(٤)].

وقال صاحب «الفتح» على حديث عُثْمَان ﷺ، أنَّ النَّبِي ﷺ قالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟**»[(٥)]: ويُستنبط منه صحة الوقف على النفس، إلا أنه قال بعد سرد أدلة وإيراد أقوال: والفَائِدَةُ فِي الوَقْفِ حاصِلةٌ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ إِيَّاهُ مِلْكًا غَيرُ استِحقَاقِهِ إِيَّاهُ وَقفًا». انتهى[(٦)].

ومال الشوكاني إلى صِحَّةُ الْوقْفِ علَى النَّفْسِ، فقال في «نيل الأوطار»: «المقصودُ مِنْ الوَقفِ تَحصِيلُ القُربَةِ وهِيَ حَاصِلَةٌ بِالصَّرفِ إِلَى النَّفْسِ»[(٧)].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٢)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٧)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٣)، ومطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٨٥)، والتنقيح (ص٣٠٥) والفروع، لابن مفلح (٧/ ٣٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٧).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٥٤): «عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «**ارْكَبْهَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ**».

(٥) أخرجه أحمد (٥١١)، والترمذي (٣٧٠٣) والنسائي (٣١٨٢).

(٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٤٠٣).

(٧) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٣١).

عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، لَا مَلَكٍ، وَحَيَوَانٍ، وَقَبْرٍ، وَحَمْلٍ، لَا قَبُولُهُ، وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ[١].

---

[١] قوله: (**لَا قَبُولُهُ، وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ**): لحديث عُمَر رضي الله عنه. فإن وقفه كان بيده إلى أن مات(١)، وقد ترجم عليه البخاري قائلًا: (بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ).اهـ(٢).

ولا يشترط أيضًا لصحة الوقف قبول الموقوف عليه(٣).



---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٧).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٧)، وقال: لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَوْقَفَ، وقالَ: «لا جُناحَ علَى منْ ولِيَهُ أَنْ يأْكُلَ، ولمْ يَخُصَّ إنْ ولِيَهُ عُمَرُ أَو غَيرُهُ».

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٧ ـ ٢٨).



فَصْلٌ

وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ فِي: جَمْعٍ، وَتَقْدِيمٍ، وَضِدِّ ذَلِكَ، وَاعْتِبَارِ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ[١]،

---

[١] قوله: (**وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ...**): لعموم قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(١)؛ ولأن عُمَر ﷺ شرط في وقفه شروطًا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

وعَبْد الله بن الزُّبَيْر لمّا وقف على ولده، جَعَلَ لِلْمَرْدُودَةِ(٢) مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا فِيه»(٣).

وقال الشيخ: ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف، إلا إذا كان مستحبًّا، خاصة وهو ظاهر المذهب؛ أخذًا من قول أحمد في اعتبار القُربة في أصل الجهة الموقوف عليها(٤).

وقال أيضًا: ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الْمَرْدُودَةُ: الْمُطَلَّقَةُ». ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٦/ ٢٧٥).

(٣) سنن الدارمي (٣٣٤٣)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١١٩٣٠)، وشرح السُّنَّة، للبغوي (٨/ ٢٨٩).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٩).

وَتَرتيبٍ[١]، وَنَظَرٍ[٢]، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ: اسْتَوَى الغَنِيُّ وَالذَّكَرُ، وَضِدُّهُمَا، وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى

واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند، وقال أيضًا: وجوّز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة؛ كجعل الدور حوانيت(١). انتهى.

وقال ابن القيم: والصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره: عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه، وعلى شرطه، فما وافق كتاب الله وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطًا باطلًا مردودًا، ولو كان مائة شرط(٢).

[١] قوله: **(وَتَرتيبٍ)**: الترتيب: لما في «سنن أبي داود» في وقف عُمَر رضي الله عنه: «أنَّ التي تَلِيهِ حفصة في حياتها، فإذا مَاتت فذو الرَّأيِ مِنْ أهلِهَا»(٣)، وصحَّح في «التلخيص»(٤) إسناده.

[٢] قوله: **(وَنَظَرٍ)**: بدليل أن عليًّا شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهم(٥)، وكما في قصة عمر رضي الله عنه.

(فائدة): إذا وقف على ولده، ثم حدث للواقف ولد بعد وقفه، فعلى ما في «المنتهى»: لا حق له في الوقف، وهو المذهب(٦).

وقطع في «الإقناع»: بأنه يستحق كالموجودين، ـ وهذا إن شاء الله أولى ـ؛ لأنه من جملة أولاده، ولأن الأب على الصغير أشفق، وبه أرحم(٧).

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٣)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩٦ ـ ١٠٧).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٣٧).
يُشير إلى قوله ﷺ: «**مَا بالُ أُناسٍ يَشترِطُونَ شُرُوطًا لَيسَ في كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشترَطَ شَرطًا لَيسَ في كِتَابِ اللهِ فهُوَ باطِلٌ، وإِنِ اشتَرَطَ مِائَةَ شَرطٍ شَرطُ اللهِ أَحقُّ وأَوثَقُ**». رواه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٦٢).

(٥) المغني (٩/ ٥٣٦).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٨ ـ ٤٢٥).

(٧) ينظر: الإقناع (٣/ ٢٠).

وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ: فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ[١]

---

[١] قوله: **(ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ)**: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، فدخل فيه ولد البنين، وإن سفلوا، وولد الولد ولد، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال ﷺ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**»(١). وقال ﷺ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

فكل موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين.

فالمطلق من كلام الآدمي: إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به.

(تنبيه): قال ابن رجب في «قواعده»: «وهل يدخلون مع آبائهم بالتشريك، أو لا يدخلون إلا بعدهم؟ على الترتيب على وجهين للأصحاب، وفي الترتيب، فهل هو ترتيب بطن على بطن؟ فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئًا، مع وجود فرد من الأولاد، أو ترتيب فرد على فرد؛ فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فَقدِهِ؟ على وجهين، والثاني هو منصوص أحمد» انتهى(٢).

قلت: وهذا هو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين(٣)، والصحيح من المذهب(٤): أنه ترتيب بطن على بطن فلا يستحق البطن الثاني شيئًا، قبل انقراض الأول، إلا إذا وُجد ما يدل على ذلك؛ كقول الموصي: ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده ونحو ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٩، ٣٣٧٣، ٣٥٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع.
(٢) ينظر: القواعد، لابن رجب (ص٣٢٥).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٤٤).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٧٦).

دُونَ بَنَاتِهِ[١]؛ كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِه وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ، وَلَوْ قَالَ:

---

[١] قوله: (دُونَ بَنَاتِهِ): فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد، على الصحيح من المذهب(١)؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ [النساء: ١١]، ولأنهم لا يَنتسبون إليه؛ بل إلى آبائهم؛ قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأٓبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال الشاعر(٢):

بَنُونا بَنُو أبْنائِنا وبَناتُنا ... بَنُوهُنَّ أبْناءُ الرِّجالِ الأباعِدِ

وبهذا القول قال مالك(٣).

وقال شارح «الإقناع»: وعنه يدخلون، قدّمها في «المحرر» و«الرعاية»، واختارها أبو الخطاب في «الهداية»؛ لأن البنات أولاده، وأولادهن أولاد أولاده(٤). انتهى.

وقال في «التنقيح»(٥): وعنه يدخلون، اختاره جماعة، وعليه العمل.

وفي «الشرح الكبير»: والقول بأنهم يدخلون أصح، وأقوى دليلًا، وبهذا القول قال الشافعي(٦).

ومن أدلة أصحاب هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ﴾، إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٨٥]؛ فجعله من ذريته، وهو ولد بنت.

وقال ﷺ: «إِنَّ اِبْنِي هَذَا سَيِّد»(٧)؛ فسمى الحسن ابنه، وهو ولد بنته.

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٧٤).
(٢) نسب جماعة هذا البيت للفرزدق، وهو في ديوانه (ص٢١٧).
(٣) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٩).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٨٧).
(٥) ينظر: التنقيح (ص٣٠٩)، والإقناع، للحجاوي (٣/ ٢٠).
(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢١٦).
(٧) البخاري (٢٧٠٤).

عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ: اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ[١]، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلَ فِيهِ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ[٢]، وَالقَرَابَةُ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَوْمُهُ: يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ[٣]، وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ، أَوْ حِرْمَانَهُنَّ: عُمِلَ بِهَا[٤]، وَإِن وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهم: وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ

وهذا هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف(١)، وكثير من علماء نجد وفقهائها.

[١] قوله: (**اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ**): هذا المذهب(٢)؛ لأن لفظ البنين يختص الذكور، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقال جلّ ذكره: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الصافات: ١٥٣]، وقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤].

[٢] قوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً...**): قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فهذا الخطاب يُراد به الجميع.

[٣] قوله: (**يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ...**) إلى آخره: لأنه لما أنزل تعالى على نبيّه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧].

وأعطى النبي ﷺ أولاده، وأولاد عبد المطلب، وأولاد هاشم ذَكَرهم وأنثاهم، ولم يعط من هو أبعد منهم؛ كبني عبد شمس، وبني نوفل شيئًا(٣).

[٤] قوله: (**وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ، أَوْ حِرْمَانَهُنَّ: عُمِلَ**

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٩/ ٩٥).

(٢) ينظر: المبدع (٥/ ٣٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٢١).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٢٢٩).

وَالتَّسَاوِي، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ[١].

بِهَا): **في هذا القول نظر**؛ لأن هذا لا يخلو من ظلم وجور، كيف وقد قال ﷺ: «**اتقوا الله، وأعدلوا في أولادكم**»(١).

وقال عليه السلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، ومَن ادعى التفرقة بين الوقف والوصية فعليه الدليل.

[١] قوله: (**وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ**): اعلم أن الوقف إذا كان في ابتدائه على من لا يمكن حصرهم؛ كالقبيلة الكبيرة والمساكين: فهذا يجوز التفضيل والاقتصار على واحد منهم.

وإذا كان في ابتدائه على مَن يمكن حصرهم، ثم تعذّر لكثرتهم: وجب تعميم من أمكن منهم، والتسوية بينهم(٣).



---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) البخاري (٩/ ١٠٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٨٣).



فَصْلٌ

وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ، لَا يَجوزُ فَسْخُه[١]، وَلَا يُبَاعُ[٢] إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ[٣]، وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَآلَتُهُ، وَمَا

---

[١] قوله: (**وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ...**): بدليل حديث عمر السابق، وبهذا القول؛ قال مالك(١) والشافعي(٢) والجماهير من العلماء، وقال أبو حنيفة(٣): لا يلزم، وللواقف الرجوع، إلا أن يحكم بلزومه حاكم، أو يوصي به بعد موته، وقد خالفه في هذا صاحباه، فقالا: كقول الجمهور.

[٢] قوله: (**وَلَا يُبَاعُ**): دليل ذلك الحديث المتقدم.

[٣] قوله: (**إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ**): أي: فيجوز البيع، على الصحيح من المذهب(٤)، وقال مالك(٥) والشافعي(٦): يبقى على حاله، ولا يجوز بيْعُ شيءٍ من ذلك.

ويستدل الأصحاب بما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﵁ كَتَبَ إِلَى سَعدٍ، لَمَّا بلَغَهُ أَنَّهُ

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ٨٤).
(٢) ينظر: كفاية الأخيار (ص٣٠٣).
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٦)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ١٣).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٧٩).
(٥) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ٧٩).
(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٦).

فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ: جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ[١].

قَدْ نَقَّبَ بَيتَ المَالِ الَّذِي بِالكُوفةِ، أَنْ أُنْقُلْ المَسجِدَ الَّذِي بِالتَّمَارِينِ، وَاجعَلْ بَيتَ المَالِ فِي قِبلَةِ المَسجِدِ، فإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ فِي المَسجِدِ مُصَلٍّ(١).

وجه الدلالة منه: أنه أَمَره بنقله من مكانه، فدلَّ على جواز نقل الوقف من مكانه، وإبداله بمكان آخر، وهذا معنى البيع.

وقال صاحب «المغني»: وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا(٢). انتهى.

ومما يدل على جواز البيع عند الحاجة: حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: **«لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ»**(٣). متفق عليه، واللفظ للبخاري، وقد ترجم عليه: (بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ)(٤).

وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ، قال لعائشة: **«لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عهدٍ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ»**(٥).

ونُقل جواز بيع كسوة الكعبة عن عائشة، وابن عباس، وجماعة من فقهاء المذاهب؛ ذكر ذلك أبو الطيب في تاريخه «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»(٦).

[١] قوله: (**عَلَى فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ**): دليل ذلك: أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٤٩)، ذكره ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٩).
(٢) المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢٠).
(٤) البخاري (٤/ ١٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) واللفظ له.
(٦) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ١٧٣).

لشيبة بن عثمان الحجبي، حين أخبرها بأنه يدفن كسوة الكعبة بعد نزعها، حتى لا تلبسها الحائض والجنب: «لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين، فكان شيبة يفعل ذلك»[١].

(فائدة): قال في «المغني»: وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكُلّية، لكن قلت: وكان غيره أنفع منه، وأكثر ردًّا على أهل الوقف: لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أُبيح للضرورة؛ صيانةً لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع، وإن قل لا يضيع المقصود، اللَّهُمَّ إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعًا، فيكون وجود ذلك كالعدم[٢]. انتهى.

وقيل: لا يُباع إلا أن لا ينتفع منه بشيءٍ أصلًا بحيث لا يرد شيئًا[٣].

والقول الثالث في المذهب[٤]: إذا تعطل أكثر نفعه جاز بيعه.



(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٢١٦) (٢١٠).

(٢) المغني، لابن قدامة (٦/ ٣٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٠٣).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٠٣).

بَابُ الهِبةِ وَالعَطِيَّةِ

والهبة لغةً: التفضل على الغير(١).

واصطلاحًا: ما ذكره المصنف بقوله: (**وَهِيَ: التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ، المَعْلُومِ**...) إلخ.

أركان الهبة **ثلاثة**(٢):

١ ـ عاقدٌ.

٢ ـ ومعقود عليه.

٣ ـ وصيغة.

وشروطها سبعة؛ ـ أي: شروط صحة الهبة ـ(٣):

١ ـ أن تكون من جائز التصرف.

٢ ـ كونه مختارًا.

٣ ـ كون الموهوب يصح بيعه.

---

(١) مصدر وهب الشيء هبة ووهبًا، بإسكان الهاء وفتحها، وقد تطلق الهبة على الموهوب. وفي «المحكم»: لا يقال: وهبكه، ونقل السيرافي سماع مثله، وأصلها من هبوب الريح؛ أي: مروره. ينظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطَّالب (٢/ ٢٩)، ومنار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢١ ـ ٢٢).

وَهِيَ: التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ، المَعْلُومِ، المَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ، غَيْرَهُ، فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا: فَبَيْعٌ، وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولًا: إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ، وَتَنْعَقِدُ: بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ[١]، وَالمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ[٢] بِإِذْنِ وَاهِبٍ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ، وَوَارِثُ الوَاهِبِ يَقومُ مَقَامَهُ، وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ الإِحْلَالِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ الهِبَةِ، وَنَحْوِهَا: بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ، وَيَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ، وَكَلْبٍ يُقْتَنَى.

---

٤ ـ أن تكون لمن يصح تملكه.

٥ ـ قبول الموهوب له الهبة.

٦ ـ أن تكون الهبة منجزة، فلا تصح مؤقتة إلا بلفظ العمرى والرقبى.

٧ ـ أن تكون بغير عِوض.

[١] قوله: (**وَتَنْعَقِدُ: بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ**): وفاقًا للثلاثة(١).

[٢] قوله: (**وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ**): هذا قول الجماهير من العلماء، منهم: أبو حنيفة(٢) والشافعي(٣).

ومن الأدلة على ذلك: أنه ﷺ أهدى للنجاشي هدية، ثم قال لأم سلمة رضي الله عنها: «**إِنِّي لَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً**»، وكان كما قال ﷺ، روى الحديث أحمد(٤) وغيره عن أُمِّ كُلثُومٍ بِنْتِ أَبِي سلَمة، وحسّن في «الفتح»(٥) إسناده.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٠)، والفواكه الدواني (٢/ ١٥٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٥).

(٤) مسند أحمد (٢٧٢٧٦).

(٥) فتح الباري (٥/ ٢٢٢).

وروى مالك في «الموطأ» عَنْ عَائِشَة ﵂، قَالَتْ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: يَا بُنَيَّة؛ إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا. فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِهِ وَاحْتَرَثْتِهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ»(١).



(١) موطأ مالك (٢٧٨٣).



فَصْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ[١] ....

---

[١] قوله: (**يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ**): هذا المذهب(١)، وقال الثلاثة: لا يجب(٢).

دليلنا: حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**»(٣). متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»(٤)، وفي لفظ: «**وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ**»(٥)، وفي لفظ لأحمد: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**»(٦).

وأما نحلة أبي بكر رضي الله عنه، لعائشة رضي الله عنها، فلا معارضة فيه لقول النَّبي ﷺ؛ لاحتمال أن أبا بكر خصَّها؛ لحاجتها، وعجزها عن التكسب، أو أنَّه خصّها

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٣٨)، والمحرر (١/ ٣٧٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٤١٢)، والمبدع (٧/ ٤١٢)، وعمدة الطالب لنيل المآرب (ص١٧٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٤٤٤)، والفواكه الدواني (٢/ ١٥٩)، وتحفة المحتاج (٦/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٤) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، واللفظ له.

(٥) مسلم (١٦٢٤)، وأحمد (١٤٤٩٢)، وأبو داود (٣٥٤٥)، والبيهقي (١١٩٩٨).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، وأحمد (١٤٤٩٢).

بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ[١]، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ: سَوَّى بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَتَتْ[٢]، وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ

لشرفها وفضلها، لكونها من أمهات المؤمنين.

ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها، أو نحلها، وهو يريد أن ينحل غيرها من أولاده، فأدركه الموت قبل ذلك، ومع انتفاء ما ذكر، لا يعارض فعله رضي الله عنه ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

[١] قوله: (**بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ**): هذا المذهب(١)؛ اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقال الأئمة الثلاثة(٢): يعطى الذكر كالأنثى استحبابًا، وقال الشيخ(٣): ويجب التعديل في عطية أولاده، على حسب ميراثهم، وهذا هو الذي حققه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»(٤)، واختاره.

(فائدة): قال في «الإنصاف»: وقيل: إنْ أَعطَاهُ لِمَعنًى فِيهِ مِنْ حاجةٍ أَو زمَانَةٍ أَو عمًى أَو كَثرَةِ عائِلَةٍ أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، ومنع بعض ولده؛ لفسقه أو لبدعته، أو لكونه يعصي الله فيما يأخذ: جاز التخصيص.

واختاره «المصنف»، وقطع به «الناظم»، وقدّمه في «الفائق»، وهذا قوي جدًّا(٥). انتهى.

[٢] قوله: (**فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَتَتْ**): هذا المذهب(٦)، وبه قال مالك(٧)، والشافعي(٨)، وأبو حنيفة(٩).

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)، والفواكه الدواني (٢/ ١٥٩)، والحاوي الكبير (٧/ ٥٤٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٣٣٣).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٣٩).

(٦) ينظر: أخصر المختصرات (ص٢٠٠).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٥٠).

(٨) ينظر: كفاية الأخيار (ص٣٠٩).

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٨).

اللَّازِمَةِ[١] إِلَّا الأَبَ[٢]، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا

دليل ذلك: قول أبي بكر لعائشة: «فلَو كُنتِ جدَدتِهِ واحتَزتِيهِ كانَ لَكِ»(١).

واختار الشيخ: أنها لا تثبت، فإنه قال: فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع، وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن بطة، وأبي حفص، وأما الولد المفضل فينبغي له الرد بعد الموت قولًا واحدًا(٢). انتهى.

وقال شارح «المفردات»: وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق(٣).

[١] قوله: (**وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَة**): لما في المتفق عليه من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِي ﷺ قال: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ ـ يَعُودُ ـ فِي قَيْئِهِ**»(٤).

وفي لفظ للبخاري: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ ـ يَقِيءُ، ثُمَّ ـ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»(٥).

[٢] قوله: (**إِلَّا الأَبَ**): دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِي ﷺ، قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**». رواه الخمسة، وصححه الترمذي(٦).

(تنبيه): يُشترط لجواز رجوع الأب **أربعة شروط**:

١ ـ أن لا يسقط حقه من الرجوع.

---

(١) أخرجه مالك (٢٧٨٣)، وعبد الرزاق (١٦٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٠١٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٨/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٦). (٣) ينظر: المنح الشافيات (٢/ ٥٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٥) البخاري (٢٦٢٢، ٦٩٧٥).

(٦) أخرجه أحمد (٤٨١٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠).

يَضُرُّه وَلَا يَحْتَاجُهُ[١]، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ، وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ، بِبَيْعٍ،

---

٢ ـ أن لا تزيد زيادة متصلة؛ كالسمن والحمل، وتعلُّم الصنعة ونحو ذلك.

٣ ـ أن تكون العين باقية في مُلك الابن.

٤ ـ أن تكون في تصرُّف الابن، فإن رهنها أو أفلس وحُجِر عليه، فلا رجوع للأب.

(فائدة): الأم لا تملك الرجوع عندنا(١)، وعند أبي حنيفة(٢) ومالك(٣): تملك الرجوع في حياة الابن، وعند الشافعية(٤): تملك مطلقًا، والجد لا يملك الرجوع؛ وفاقًا لمالك(٥) وأبي حنيفة(٦)، وقال الشافعي: يملك(٧).

[١] قوله: **(وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّه وَلَا يَحْتَاجُهُ)**: لحديث عَائِشَة مرفوعًا: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»(٨). رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

وفي لفظٍ لأحمد: «**وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئًا**»(٩).

وفي حديث جابر رضي الله عنه، أنَّه ﷺ، قال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١٠). رواه

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٤٩).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥١).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل (٧/ ١١٤). (٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل (٧/ ١١٤).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٢).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩).

(٨) أخرجه أحمد (٢٥٢٩٦)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٤٩).

(٩) مسند أحمد (٢٤٩٥١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٦٩٠٢)، والبيهقي (١٥٧٥٤)، وابن أبي شيبة (١٦٦٢٨)، وعبد الرزاق (١٦٦٢٨)، وابن حبان (٤١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٣٨).

أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلُّكِهِ، بِقَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ، لَمْ يَصِحَّ؛ بَلْ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ[١]

ابن ماجه(١)، وصحح ابن القطان إسناده، وقال المنذري: رجاله ثقات(٢).

(فائدة): يُشترط لجواز أخذ الوالد من مال ولده **شروطٍ ستة**:

١ ـ أن يكون فاضلًا عن حاجة الولد.

٢ ـ أن لا يُعطيه لولدٍ آخر.

٣ ـ أن لا يكون في مرضِ موت أحدهما.

٤ ـ أن لا يكون الأب كافرًا، والابن مسلمًا.

٥ ـ أن يكون عينًا موجودة.

٦ ـ أن يتملكه بقبضٍ مع قولٍ أو نية.

وعند الأئمة الثلاثة(٣): لا يأخذ الأب من مال ولده، إلا بقدر الحاجة فقط.

وقال الشيخ(٤): وللأب أن يَتَمَلَّكَ من مال ولده ما شاء، ما لم يتعلق به حقٌّ؛ كالرهن وَالْفَلَسِ.

[١] قوله: **(وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ)**: هذا المذهب(٥)، وقال الثلاثة(٦): له ذلك؛ لأنه دين ثابت، فجازت المطالبة به كغيره.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٢٩١، ٢٢٩٢).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢١١)، ومختصر سنن أبي داود، للمنذري (٢/ ٤٩٥).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١)، والتاج والإكليل (٤/ ٢١١)، وروضة الطالبين (٩/ ٨٨).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٧).

(٥) ينظر: المغني (٦/ ٦٣)، والممتع (٣/ ٢٠٠)، والمقنع (ص٢٤٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٥٩)، والكافي (٢/ ٢٦٣).

(٦) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٤٧)، والشرح الكبير (٦/ ٢٨٨).

بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ؛ إِلَّا نَفَقَتَهُ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ مُطالَبَتَهُ بِهَا، وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا.

ويستدل الأصحاب بما روى الخلال[١]: بِأَنَّ رجلًا جَاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِيهِ يَقْتَضِيهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٢]، وتقدَّم قريبًا حديث جابر مع تخريجه.

(تنبيه): هل يملك الأب إبراء نفسه من دين ابنه؟

فيه خلاف في المذهب، وصرَّح في «التنقيح»: أنه لا يَملك؛ إبراء نفسه[٣].

وقال الشيخ: ويملك الأب إسقاط ديْن الابن عن نفسه[٤].

(فائدة): إذا مات الأب فهل يرجع الابن بدينه على تركة أبيه؟

المذهب: نعم، يرجع، وقال في «الإنصاف»: والمنصوص عن أحمد: أنه يسقط، قدّمه في «المحرر»، و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وغيرهم، وجزّم به ابن عبدوس في تذكرته[٥]. انتهى.

وقال في «التنقيح»: ولا يسقط دينه الذي عليه بموته، والمنصوص: يسقط، وهو أظهر[٦].



---

(١) عزاه ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٦) إلى الخلال.

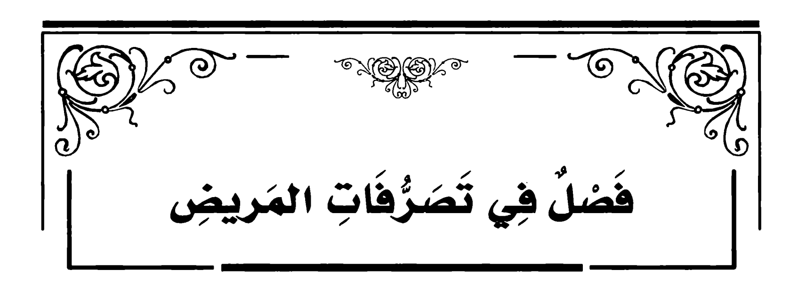
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠١٩)، وخيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي (١/ ٧٠).

(٣) ينظر: التنقيح (ص٣١٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٦١).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٧).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٦٠).

(٦) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٣/ ٢٩)، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص٣١٥).



فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ المَرِيضِ

مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ، كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ، وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ: فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيحِ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا، كَبِرْسَامٍ[١]، وَذَاتِ الْجَنْبِ[٢]، وَوَجَعِ قَلْبٍ، وَدَوامِ قِيَامٍ[٣]، ورُعَافٍ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ[٤]،

---

[١] قوله: (كَبِرْسَام): قال في «المصباح»(١): «داءٌ معرُوفٌ وفي بَعضِ كُتُبِ الطِّبِّ أَنَّهُ ورمٌ حارٌّ يَعرِضُ لِلحِجَابِ الَّذِي بَينَ الكَبِدِ والْمِعَى ثُمَّ يتَّصِلُ بِالدِّمَاغِ»، وفي «القاموس»: البرسام بالكسر: «عِلَّةٌ يُهْذَى فيها. بُرْسِمَ، بالضمِّ، فهو مُبَرْسَمٌ»(٢).

[٢] قوله: (وَذَاتِ الْجَنْبِ): هو لصوق الرئة بالجنب(٣).

[٣] قوله: (وَدَوامِ قِيَامٍ): القيام هو الإسهال.

[٤] قوله: (فَالِجٍ): شكَّل «القاموس» بكسر اللام: فالِج، وقال: «واسْتِرْخاءٌ لِأحدِ شِقَّيِ البَدَنِ لانْصِبابِ خِلْطٍ بلْغَمِيٍّ تَنْسَدُّ مِنْهُ مسالِكُ الرُّوحِ»(٤).

---

(١) ينظر: المصباح المنير (١/ ٤١). (٢) القاموس المحيط (ص١٠٧٩).

(٣) في معجم اللغة العربية المعاصرة (٤٠٢): «**ذات الجنب**: التهاب في الغشاء المحيط بالرِّئة يسبِّب سُعالًا، وحمًّى ونخسًا في الجنب، يزداد عند التنفُّس، ذو الجنب: الذي يشتكي جَنْبَه».

(٤) القاموس المحيط (ص٢٠٢).

وَآخِرِ سِلٍّ[١]، وَالحُمَّى المُطْبِقَةِ[٢]، وَالرِّبْعِ[٣]، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ: إِنَّهُ مَخوفٌ، وَمَن وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ[٤]، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ: لَا يَلْزَمُ تبرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا إن مَاتَ مِنْهُ[٥]، وَإِنْ عُوفِيَ: فَكَصَحِيحٍ، وَمَنِ امْتَدَّ

[١] قوله: (وَآخِرِ سِلٍّ) السُّلُّ: قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي الرِّئَةِ(١).

[٢] قوله: (وَالحُمَّى المُطْبِقَةِ): أي: الدائمة، وفي «المصباح»: بكسر الباء(٢).

[٣] وقوله: (وَالرِّبْعِ): بكسر الراء؛ وهي التي تأتي يومًا، وتذهب يومين، وتأتي في الرابع، كما في «القاموس»(٣).

[٤] قوله: (وَمَن وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ): هذا المذهب(٤)، وفي «الإنصاف» نقلًا عن الشارح(٥): ويحتمل أن الطاعون إذا وقع ببلده أنه ليس بمخوف، فإنه ليس بمريض، وإنما يخاف المرض، قال في «الإنصاف»: وما هو ببعيد(٦).

[٥] قوله: (إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا...): **دليل ذلك**: حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ مَوْتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**»(٧). رواه ابن ماجه، قالَ الحافِظُ: وإِسنَادُهُ

(١) ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٨٦). (٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٣٦٩).
(٣) ينظر: القاموس المحيط (ص٧١٨). وقال: «عليه الحمَّى: جاءَتْه رِبْعًا، بالكسر، . . وأُرْبِعَ، بالضم، فهو مَرْبُوعٌ ومُرْبَعٌ: وهي أن تأخُذَ يومًا، وَتَدَعَ يومَيْنِ، ثم تَجِيءَ في اليوم الرابع. . . ».اهـ.
(٤) ينظر: المغني (٦/ ٢٠٦)، وكشاف القناع (٤/ ٣٢٣).
(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٢٩٣)، تأليف: العلامة عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٦٨).
(٧) سنن ابن ماجه (٢٧٠٩)، بلفظ: «**عِنْدَ وَفَاتِكُمْ**» بدلًا من «**عِنْدَ مَوْتِكم**».

مَرَضُهُ، بِجُذامٍ[١]، أَوْ سِلٍّ، أَوْ فَالِجٍ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ: فَمِنْ كُلِّ

ضَعِيفٌ(١).

وقال الشوكاني: وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِلَفْظِ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَ لَكُمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِكُمْ**». قال: «وفي إسنَادِهِ إسمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، وشيخُهُ عُتبَةُ بنُ حُميدٍ وهُمَا ضَعِيفَانِ»(٢).

وقال في «مجمع الزوائد»: ورواه الطبراني، وإسناده حسن(٣).

وقد ترجم المجد(٤) على حديث عِمرَانَ بنِ الحُصَين، قائلًا: (بَابٌ فِي أَنَّ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ مِنْ الثُّلُثِ). انتهى(٥).

ولفظه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرَهُم، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»(٦).

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن عطايا المريض وهباته من الثُلث»(٧).

[١] قوله: (**بِجُذام**): قال في «القاموس»: «والجُذامُ، كغُرابٍ: عِلَّةٌ تَحْدُثُ من انْتِشارِ السَّوْداءِ في البَدَنِ كلِّه، فَيَفْسُدُ مِزاجُ الأَعْضاءِ وهَيْأَتُها، ورُبَّما انتهى إلى تَأَكُّلِ الأَعْضاءِ وسُقوطِها عن تَقَرُّحٍ»(٨).

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٠)، ونيل الأوطار (٦/ ٤٧).
(٢) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٤٧).
(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢١٢).
(٤) المنتقى (ص٥٦٤).
(٥) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٦/ ٤٧ ـ ٥١).
(٦) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأحمد (١٩٨٢٦)، والترمذي (١٣٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٥٩)، والنسائي (٢٠٩٦).
(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٧٢).
(٨) ينظر: القاموس المحيط (ص١٠٨٦).

مَالِهِ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ[١]، وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوتِهِ[٢]، وَيُسَوِّي بَيْنَ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ، وَيُبْدأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي العَطِيَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ المِلْكُ إِذًا، وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

---

[١] قوله: **(وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ)**: أي: فإن لزم الفراش فلا تجوز عطاياه لوارث، ولا لأجنبي، بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة، وبهذا القول قال مالك(١) وأبو حنيفة(٢).

[٢] قوله: **(وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوتِهِ)**: أي: فلو أعتق مريض عبدًا لا يملك غيره، ثم ملك المريض مالًا فخرج العبد من ثلثه تبيّنا أنه عتق كله؛ لخروجه من الثلث عند موته.

وإن صار على المريض دين يستغرق العبد، لم يعتق منه شيء؛ لأن الديْن مقدم على الوصية.

وتُفارق العطية في المرض الوصية في **أربعة أشياء**:

أشار المصنف **للأول** بقوله: **(وَيُسَوِّى بَيْنَ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ)**.

وللثَّانِي بقوله: **(وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا)**.

وللثَّالِث بقوله: **(وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا)**.

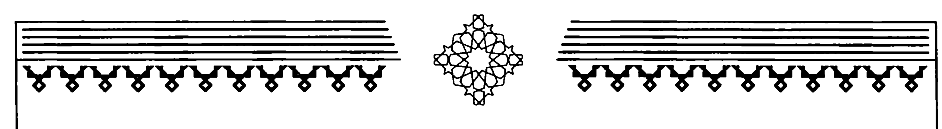
وللرابع بقوله: **(وَيَثْبُتُ المِلْكُ إِذًا)**.

وختامًا؛ نتوسل إلى الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا أن يوفِّق المسلمين رعاةً ورعية، إلى ما فيه عزُّهم ومجدهم، ولن يجدوا ذلك إلّا بالوقوف تحت راية القرآن المجيد، وتحكيمه في شؤونهم الاجتماعية، فالقرآن المجيد يحل جميع المشاكل، بأحسن نظام وأعدل أحكام، اللَّهُمَّ صلِّ وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وآله وسلم.

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ١٠٣).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٠٢).



كِتَابُ الوَصَايَا

والوصية لغةً: الأمر(١).

واصطلاحًا: الأمر بالتصرُّف بعد الموت(٢).

حكم الوصية: الاستحباب، إلا لمن في ذمته ديْن لله أو لآدمي، أو عنده أمانة أو نحوها فتجب.

وأركانها أربعة:

١ - موصٍ.

٢ - وموصًى له.

٣ - وموصًى به.

٤ - وصيغة.

والأصل فيها قبل الإجماع(٣): الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

---

(١) ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام (٣/ ١٣٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٢٠)، ولسان العرب (٣/ ٣١١).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٥)، والمقنع (ص٢٤٩)، والمنور في راجح المحرر (ص٣٠١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٨٣).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٧٥).

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا[١] ـ وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ ـ[٢]: أَنْ يُوصِيَ

وأخرج السبعة، من حديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ**»(١).

[١] قوله: (**يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا**): **دليل ذلك**: الآية السابقة، فنسخ الوجوب، وبقي الاستحباب، وبهذا قال مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأبو حنيفة(٤)، وعن أحمد: تجب الوصية لقريب لا يَرِث(٥).

[٢] قوله: (**وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ**): أي: عُرفًا، فلا يتقدر بثلاثة آلاف درهم، ولا بألف، ولا في ما بين ذلك، كما هي أقوال للأصحاب(٦).

وعن عَلِي رضي الله عنه: «إِذَا تَرَكَ دُونَ أَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ لا يُستحب لَهُ أن يُوصِي»(٧)، وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «إِذَا تَرَكَ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَا يُوصِي»(٨).

وقال الموفق(٩): والَّذي يَقوَى عِنْدِي، أَنَّهُ متى كانَ المَترُوكُ لا يفْضُلُ عَنْ غِنَى الورثةِ، فلا تُستحبُّ الوصِيَّةُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّلَ المَنعَ مِنْ الوصِيَّةِ بِقوله: «**أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدعَهُمْ عَالَةً**»(١٠).

---

(١) مسند أحمد (٤٤٦٩)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي (٦٤٠٩).

(٢) ينظر: التلقين (ص٥٥٣).

(٣) ينظر: روشة الطالبين (٦/ ٩٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ١٢٧).

(٦) ينظر: الممتع (٣/ ٢٢١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧/ ٢٠٩)، ومنتهى الإرادات (٣/ ٤٣٧).

(٧) لم أقف عليه مسندًا، وذكره ابن قدامة في المغني (٦/ ١٣٨).

(٨) لم أقف عليه مسندًا، وذكره ابن قدامة في المغني (٦/ ١٣٨).

(٩) ينظر: المغني (٦/ ١٣٩).

(١٠) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، وأحمد (١٥٤٤)، والترمذي (٢١١٦)، وأبو داود (٣١٠٤)، والنسائي (٣٦٢٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

بِالخُمُسِ[١]، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ[٢]، وَلَا لِوَارِثٍ

---

[١] قوله: (**أَنْ يُوصِيَ بِالخُمُسِ**): لما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، أَوْصَى بِالْخُمُسِ، وقال: «رَضِيتُ بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ لِنَفْسِهِ»(١)، يريد قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

وعن علي رضي الله عنه أنَّه قال: «لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ»(٢)، وهذا قول الجماهير من العلماء، قال الشَّعْبِيِّ: «كَانَ الْخُمُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ»(٣).

وقال في «الإفصاح»: وأجمعوا على أنه يُستحب للموصي أن يوصي بدون الثلث، مع إجازتهم الوصية له به(٤). انتهى.

وقال الترمذي(٥): «قالَ سُفيانُ الثَّورِيُّ: كانُوا يَستَحِبُّونَ فِي الوصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ، والرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ».

وفي «صحيح البخاري»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ**»(٦).

[٢] قوله: (**وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ**): **دليله**: ما روى الجماعة من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إني قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لا**»، فقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قال: «**لا**»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** ـ أو: **كَبِيرٌ** ـ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦١)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٢٥)، والبغوي في الجعديات (٢٥٦٦).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٢٤).
(٤) اتفاق الأئمة الأربعة (٢/ ٧٠).
(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٩٧).
(٦) أخرجه البخاري (٢٧٤٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٩).

بِشَيْءٍ[١]، إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا[٢]

إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١).

[١] قوله: **(وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ)**: لحديث أَبِي أُمَامَة ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رواه الخمسة إلا النسائي(٢).

وقال في التلخيص(٣): «وهُوَ حَسنُ الإِسنَادِ».

وقد نقل ابن هبيرة في «الإفصاح»(٤)، وابن رشد(٥): «اتفاق العلماء على أن الوصية لا تجوز لوارث».

[٢] قوله: **(إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ...)**: لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النَّبِي ﷺ، قال: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ**». رواه الدارقطني(٦).

ورواه أيضًا من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»(٧).

وقال في «التلخيص» على حديث عمرو بن شعيب: «وإِسنَادُهُ واهٍ»(٨)، وأما حديث ابن عباس ﷺ، فحسَّن في «التلخيص» إسناده(٩).

---

(١) مسند أحمد (١٤٤٠)، والبخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٩٧٥)، والنسائي (٦٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وقد رواه النسائي في «سننه» (٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣) من حديث عمرو بن خارجة.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٢). (٤) اتفاق الأئمة الأربعة (٢/ ٧١).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٩).

(٦) سنن الدارقطني (٤٢٩٦)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٢٥٤٠)، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ،... وقال: وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(٧) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٣٣)، وأبو داود في المراسيل (٣٤٩)، والدارقطني (٤١٥٥)، والبيهقي (١٢٥٣٥).

(٨) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٥). (٩) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٢).

بَعْدَ المَوْتِ[١]،

والتلخيص: هو «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تَصِحُّ الوصِيَّةُ لِوارِثٍ بِغَيرِ رِضَى الورثَةِ»[(٢)].

وقال في «الإفصاح»[(٣)]: وأجمعوا على أن ما زاد على الثلث، إذا أوصى به مَن ترك بنين أو عصبة، أنه لا ينفذ إلا الثلث، وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة.

وقال أيضًا: «واتفقوا على أنه لا وصية لوارثة إلا أن يجيز ذلك الورثة»[(٤)].

[١] قوله: **(بَعْدَ المَوْتِ)**: أي: فلا بد من إجازة الورثة بعد الموت، وبهذا القول قال أبو حنيفة[(٥)] والشافعي[(٦)] وأكثر العلماء[(٧)].

ومن الأدلة على ذلك: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**[(٨)].

---

(١) تأليف: الحافظ العلَّامة أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠). (٣) إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٧٠).

(٤) إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٧١).

(٥) ينظر: التجريد، للقدوري (٨/ ٤٠٠٢)، والأصل، للشيباني (٥/ ٤٥٧)، والمبسوط (٢٧/ ١٤٥)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٣).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٠٤)، وتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٢/ ٣٦٧)، وبحر المذهب (٨/ ٢٩)، والإقناع، للماوردي (ص١٣٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٣).

(٧) ينظر: عيون المسائل (ص٦٤٣)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب (٨/ ٤٩٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٣٩)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٢٥)، ومنتهى الإرادات (٣/ ٤٣٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٦).

(٨) رواه الشافعي (١٣٨٢)، والدارقطني (٤١٥١، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٢٩٦، ٤٢٩٨)، وابن ماجه (٢٧١٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، والبيهقي (١٢٥٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٥٣١)، وابن عدي (١/ ٣٧٠)، وسعيد بن منصور =

فَتَصِحُّ تَنْفِيذًا[١]، وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ[٢] وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، وَتَجُوزُ بِالكُلِّ

وروى الطبراني(١) عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَأَذِنُوا لَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ التَّكَرُّهُ لَا يَجُوزُ».

قلت: وفيما يظهر أن المراد بعبد الله؛ عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه(٢).

وقال في «مجمع الزوائد»: والقاسم لم يدرك عبد الله(٣).

وقال الشيخ: ولو وصّى لوارثٍ أو لأجنبي بزائد على الثلثِ، فأجازَ الورثةُ الوصيةَ بعدَ موتِ المُوصي، صحت الإجازةُ بلا نزاعٍ، وكذا قبلهُ في مرضِ الموتِ(٤).

[١] قوله: (**فَتَصِحُّ تَنْفِيذًا**): أي: ليست هبة مستأنفة(٥)، هذا المذهب، وهو قول مالك(٦) والشافعي(٧) وأبي حنيفة(٨).

وعن أحمد رحمه الله ما يدل على أن الإجازة هبة مبتدأة(٩).

[٢] قوله: (**وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ**): لحديث: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ**»، وتقدم قريبًا.

= (٤٢٥)، أبو داود في المراسيل (٣٤٩)، وعبد الرزاق (١٦٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٧١٧)، ومسند إسحاق بن راهويه (٢٢٨٧)، والمنتقى، لابن الجارود (٩٤٩)، قال في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص٢٢٦): «رواهُ أَصحَاب السّنن غير النَّسائِيّ، وله طرق مِنها حسن، ومِنها ضعِيف، وصوب الدَّارقُطنِيّ إرساله».

(١) أخرجه الدارمي (٣٢٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩١٦١)، بلفظ: «ذَاكَ النُّكْرَةُ لَا يَجُوزُ».

(٢) قلت: جاء التصريح بأنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٩) ح(٣٠٧٣٠).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٤٨).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤١)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١١٧).

(٥) ينظر: المغني (٦/ ١٤١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٨١).

(٧) ينظر: كفاية الأخيار (ص٢٥٩).

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٤).

(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ١٤١).

لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ[١]، وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا: فَالنَّقْصُ بِالقِسْطِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ: صَحَّتْ؛ وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ بَعْدَ المَوْتِ، وَإِنْ طَالَ، لَا قَبْلَه، وَيَثْبُتُ المِلْكُ بِهِ عَقِبَ المَوْتِ[٢]، وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا: لَمْ يَصِحَّ

---

[١] قوله: **(وَتَجُوزُ بِالكُلِّ...)** إلخ: هذا المذهب(١)، وبه قال أبو حنيفة(٢).

وعنهُ: لا تجُوزُ إلَّا بِالثُّلُثِ(٣)؛ وفاقًا لمالك(٤) والشافعي(٥).

دليل المذهب: ما قاله عَبْدُ الله بْن مَسْعُود لِعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل الْهَمْدَانِيِّ: «إِنَّكُمْ مِنْ أَحْرَى حَيٍّ بِالْكُوفَةِ، أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلَا يَدَعَ عَصَبَةً، وَلَا رَحِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ»(٦).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواهُ الطَّبرانِيُّ، ورجالُهُ رِجالُ الصَّحِيحِ(٧).

[٢] قوله: **(وَيَثْبُتُ المِلْكُ بِهِ عَقِبَ المَوْتِ)**: هذا **وجه في المذهب**، اختاره بعض الأصحاب(٨).

والذي مشى عليه في «المقنع» و«الإقناع» و«المنتهى»، ونصره الشارح، وقال في «الإنصاف» ـ وهو المذهب ـ: «أن الملك لا يثبت للموصى له، إلا بقبوله بعد الموت»(٩)، وهو قول مالك وأهل العراق(١٠).

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: الممتع (٣/ ٢٢١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٩٢).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٧٧).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧١)، والطبراني في الكبير (٩٧٢٣).

(٧) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢١٢).

(٨) ينظر: المغني (٦/ ١٥٧)، والشرح الكبير (٦/ ٤٤٩).

(٩) ينظر: المقنع (ص٢٥٠)، والإقناع (٣/ ٥١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٥٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٠٩).

(١٠) ينظر: المغني (٦/ ١٥٦)، والشرح الكبير (٦/ ٤٤٨)، والتاج والإكليل (٦/ ٣٦٦).

الرَّدُّ، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ[١]، وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا

وللخلاف فوائد، ذكر منها ابن رجب في «القواعد» ثماني(١)، وذكر في «الإنصاف» عشر فوائد، منها: النماء، فعلى المذهب ما حدث قبل القبول من نماء منفصل؛ كالولد والثمرة والكسب، فهو للورثة(٢).

وعلى القول الآخر: يكون للموصى له، وبقية الفوائد راجعها إن شئتَ في كتاب «الوصايا»(٣).

(تنبيه): تلزم الوصية بالموت، ولا يشترط القبول إذا كانت لمن لا يمكن حصرهم؛ كالعلماء والفقراء، أو على مصلحة دينية؛ كمسجد، ونحوه.

[١] قوله: (**وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ**...): لقول عمر رضي الله عنه: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ»(٤).

وهو قول مالك(٥) والشافعي(٦) والجماهير من العلماء، حتى نقل ابن رشد الاتفاق عليه، إلا في المدبر فإنهم اختلفوا فيه(٧).

(فائدة): إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول والرد، فهل تبطل الوصية أم يقوم وارثه مقامه؟

على ما اختاره القاضي(٨): تبطل.

والمذهب: لا تبطل(٩)؛ بل يقوم وارث الموصى له مقامه في القبول

---

(١) ينظر: القواعد (ص٣٩٧ ـ ٣٩٩).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٠٢).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٠٢ ـ ٢١١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٨٨).
(٥) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٣٦٩).
(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٣٦٠).
(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣١٦).
(٨) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٣١).
(٩) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٤٦).

أَوْصيتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ: فَلَهُ؛ وَبَعْدَهَا: لِعَمْرٍو[١]، وَيُخْرَجُ الوَاجِبُ كُلُّهُ، مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَغَيْرِه: مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ[٢]، فإِنْ قَالَ: أَدُّوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي: بُدِئَ بِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ: أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا سَقَطَ.

والرد، وهو قول مالك(١) والشافعي(٢) وأكثر العلماء.

وعند أبي حنيفة: تدخل في ملك الورثة، ولا تحتاج إلى قبول(٣).

[١] تنبيه على قوله: (**وَبَعْدَهَا: لِعَمْرٍو**): إذا قدم زيد بعد موت الموصي، وقبل عمرو الوصية، فهل تكون له، أو لعمرو، أو للورثة؟

لم أرَ من الأصحاب من نبَّه على ذلك صريحًا، وظاهر عباراتهم أنها لعمرو، والله أعلم(٤).

[٢] قوله: (**وَيُخْرَجُ الوَاجِبُ كُلُّهُ**...) إلخ: لأن حق الورثة بعد أداء الدَّيْن؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

ولما أخرجه ابن ماجه(٥) والترمذي(٦)، واللفظ له، عن علي رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ»(٧).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٢٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٦٥٨).

(٤) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «قوله: «**وبعدها لعمرو**»؛ أي: بعد حياته، فإن قدم زيد بعد حياة الموصي فإنها تكون لعمرو؛ لأنه لما توفي الرجل تعلق حق الموصى له بهذه العين، ولا يمكن أن نبطل حقه من أجل قدوم زيد، وسواء قدم زيد قبل قبول عمرو الوصية أو بعد القبول، فإن كان قدم بعد قبول عمرو فالأمر واضح؛ لأن عمرًا ملكها، وإن كان قدم قبل قبوله فلأن حق عمرو تعلق بها، وهذا مبني على ما سبق من جواز الرجوع في الوصية؛ لأنه لما قال: «إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو» كان رجوعًا في الوصية».اهـ. الشرح الممتع (١١/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٧١٥).

(٦) سنن الترمذي (٢١٢٢).

(٧) أخرجه أحمد (٥٩٥).

وقال الترمذي بعد سياقه: «والعملُ علَى هذَا عِنْدَ عامَّةِ أَهلِ العِلم أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قبلَ الوصِيَّةِ».اهـ[١]. ورواه أيضًا الإمام أحمد[٢]، والحاكم[٣]، والبخاري تعليقًا[٤].

(فائدة): إذا لم يفِ مال الميت بالواجب الذي عليه، تحاصوا على الصحيح من المذهب، ولا فرق بين ما إذا كان الدين لله أو لآدمي[٥].

(تتمة): إذا وجدت وصية الرجل بخطه الثابت، بإقرار وارثه، أو ببينة تعرف خطه، صحت وعمل بها، وإن لم يشهد عليها، هذا المذهب[٦]، وهو اختيار الشيخ تقي الدين[٧].

وعن أحمد: لا تصح حتى يشهد عليها[٨]، وهو قول الأئمة الثلاثة[٩].



(١) سنن الترمذي (٤/ ٤٣٥) (٢١٢٢).

(٢) مسند أحمد (١٠٩١).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٧٩٦٧).

(٤) البخاري (٤/ ٥).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢١٩)، والإقناع (٣/ ٥٦).

(٦) ينظر: الفروع (٧/ ٤٣١)، والمبدع (٥/ ٢٣١)، والإقناع (٣/ ٤٧)، وحاشية اللبَّدي على نيل المآرب (٢/ ٢٦٠).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٦).

(٨) ينظر: المبدع (٥/ ٢٣١).

(٩) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٧/ ٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ١٧٣)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٢).

بَابُ المُوصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ[١]، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ، كَثُلُثِهِ، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ وَيَأْخُذُ الفَاضِلَ[٢]، وَبِمائةٍ أَوْ بِمُعَيَّنٍ: لَا تَصِحُّ لَهُ[٣]، وَتَصِحُّ

---

[١] قوله: (تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ): هذا المشهور في المذهب(١) وفاقًا لمالك(٢) والشافعي(٣).

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ﴾ [الأحزاب: ٦].

[٢] قوله: (وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ وَيَأْخُذُ الفَاضِلَ): فلو وصَّى لعبده بربع ماله، وكانت قيمة العبد ألفًا، وله سواه ألفان، عتق منه ثلاثة أرباعه.

وإن كان له سواه ثلاثة آلاف، عتق كله، وإن كان له سواه أربعة آلاف، عتق وأخذ مائتين وخمسين، وهذا معنى قول المصنف: (وَيَأْخُذُ الفَاضِلَ).

ومحصل ذلك: أن الوصية إن كانت وفق قيمته، عتق أو أزيد، فالزيادة له، أو نقص فيعتق منه بقدرها.

[٣] قوله: (وَبِمائةٍ أَوْ بِمُعَيَّنٍ: لَا تَصِحُّ لَهُ): الفرق بين هذه والتي قبلها: إذا وصى له بمشاع، ملك من كل جزء من المال بقدر ما وصَّى له به، ومن جملته نفسه، فيملك ذلك القدر، ويسري إلى بقيته.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٢٣).

(٣) ينظر: كفاية الأخيار (ص٣٤٣).

بِحَمْلٍ، وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا[١]، وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ: صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مَؤُونَةُ حِجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ، وَلَا تَصِحُّ لِمَلَكٍ[٢]،

وأما في الثانية؛ فلم يدخل منهُ شيءٌ فيما وصَّى لهُ به، فلا يعتقُ منهُ شيءٌ، وإذا لم يعتقْ منهُ شيءٌ آلَ إلى الورثةِ، وكان ما وصى له به لهم، فيصيرُ كأَنَّ الميِّتَ وصى للورثة بما يرثُونهُ، فَتَلْغُو الوَصِيَّةُ لِعدَمِ فائِدَتِهَا(١).

[١] قوله: **(وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا)**: وفاقًا للأئمة الثلاثة(٢).

(فوائد):

١ ـ لَا يصِحُّ أَنْ يَحُجَّ وصِيٌّ بِإِخرَاجِهَا؛ لِأَنَّهُ مُنفِذٌ علَى الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ، وقال بعض العلماء: يجوز ذلك(٣).

٢ ـ لَا يَحُجُّ وَارِثٌ على المقدم في الْمَذْهَبِ، والقول الآخر لا مانع(٤).

٣ ـ إذا كانَ الحجُّ تطوُّعًا: أَجزأَ أَنْ يُحجَّ عنهُ مِن المِيقاتِ(٥).

٤ ـ إنْ كانَ الْمُوصِي قد حَجَّ حجَّةَ الإِسلامِ: كانتْ الْأَلْفُ مِن ثُلُثِ مالِهِ. وإِنْ كانَتْ علَيهِ حجَّةُ الإِسلامِ: فَنَفَقَتُهَا مِن رَأسِ المَالِ، والبَاقِي مِن الثُّلُثِ(٦).

وإذا وصَّى بشيء في أبواب البر، صرف في القُرب جميعها؛ لعموم اللفظ، وعدم المخصص.

[٢] قوله: **(وَلَا تَصِحُّ لِمَلَكٍ)**: والمَلَك ـ بفتح اللام ـ أحد الملائكة،

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٥)، ومطالب أُولي النهى (٤/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٤)، والذخيرة، للقرافي (٧/ ١٣)، والحاوي الكبير (٨/ ٢١٥).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٤١).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٤١).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٣٨).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٣٩).

وَبَهِيمَةٍ، وَمَيِّتٍ[١]، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ: فَالكُلُّ لِلْحَيِّ[٢]: وَإِنْ جَهِلَ: فَالنِّصْفُ، وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّا وَصِيَّتَهُ: فَلَهُ التُّسُعُ.

فالوصية له غير صحيحة لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ(١).

[١] قوله: (وَمَيِّتٍ): أي: فلا تصح الوصية له؛ وفاقًا لأبي حنيفة(٢) والشافعي(٣).

وقال مالك(٤) بصحتها، فتصرف في قضاء دينه، وإلا فلورثته.

[٢] قوله: (فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ: فَالكُلُّ لِلْحَيِّ): هذا وجه في المذهب، وليس به؛ بل المذهب: ليس له إلا النصف، كما قدمه في «المغني»(٥) و«الشرح»(٦)، وجزم به في «الإقناع»(٧) و«المنتهى»(٨)، وقال في «الإنصاف»: وهو المذهب(٩).



---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٩٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٦١).
(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٣٨).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٩٣).
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ١٧٠).
(٥) ينظر: المغني (٦/ ١٥٢).
(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٩٦).
(٧) ينظر: الإقناع (٣/ ٦٣).
(٨) ينظر: مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٤٨٥).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣١٨)، وكشاف القناع (٤/ ٣٦٥).



بَابُ المُوصَى بِهِ

تَصِحُّ بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ كَآبِقٍ، وَطَيْرٍ فِي الهَواءِ، وَبِالمَعْدُومِ، كَبِمَا يَحْمَلُ حَيَوانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعيَّنَةً[١]، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيءٌ: بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وَتَصِحُّ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وَلَهُ ثُلُثُهُمَا، وَلَوْ كَثُرَ المَالُ[٢] إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ،

---

[١] قوله: (**وَبِالمَعْدُومِ...**): على الصحيح من المذهب: تصح الوصية بحمل الأمة، قال في «الإنصاف» وفي «الرَّوضَةِ»: إنْ وصَّى بِمَا تَحْمِلُ هذِهِ الأَمَةُ، أَو هذِهِ النَّخْلَةُ: لَم تَصِحَّ؛ لأَنَّهُ وصِيَّةٌ بِمَعدُومٍ، والأَشْهرُ: وبِحَمْلِ أَمَتِهِ، ويأْخُذُ قِيمتَهُ، نصَّ علَيهِ، وقِيلَ: لا تصِحُّ الوصِيَّةُ بِحَمْلِ أَمَتِهِ(١).

وقال الشيخ: ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل؛ نظرًا إلى علة التفريق، إذ ليس النهي عن التفريق يختص بالبيع؛ بل هو عام في كل تفريق، إلا العتق وافتداء الأسرى(٢).

[٢] قوله: (**وَلَهُ ثُلُثُهُمَا وَلَوْ كَثُرَ المَالُ**): هذا **أحد وجهين**، وهو المذهب.

والوجه الثاني: أن للموصى له جميع ذلك(٣)، قال في «الإنصاف»: قال

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٥٢).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٢).
(٣) ينظر: منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٤)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٤٧).

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، كَعَبْدٍ، وَشَاةٍ[١]، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ العُرْفِيُّ[٢]، وَإِذَا أَوْصَى بِثُلُثِهِ فَاسْتَحْدَثَ مَالًا، وَلَوْ دِيَةً دَخَلَ فِي الوَصِيَّةِ، وَمَنْ أُوصِي لَهُ بِمُعَيَّنٍ فتَلِفَ: بَطَلَتْ[٣]، وَإِنْ أَتْلَفَ المَالَ

الحارثي: وهو الأظهر عند الأصحاب(١).

[١] قوله: (**كَعَبْدٍ، وَشَاةٍ**): الشاة: هي في الحقيقة للذكر والأنثى(٢) من الضأن والمعز، وفي العرف: للأنثى الكبيرة من الضأن والمعز.

[٢] قوله: (**وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ العُرْفِيُّ**): هذا هو اختيار الموفق وكثير من الأصحاب(٣)، وبه جزم صاحب «الإقناع»(٤).

والذي اختاره أكثر الأصحاب منهم القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، ومشى عليه في «المنتهى» وفي «الإنصاف»(٥): وهو المذهب؛ أنه تغلب الحقيقة، فيتناول الذكور والإناث، والصغار والكبار؛ لصلاحية اللفظ له(٦).

[٣] قوله: (**وَمَنْ أُوصِي لَهُ بِمُعَيَّنٍ فتَلِفَ: بَطَلَتْ**): هذا أحد **خمسة أشياء**، ـ تبطل الوصية لوجود **أحدها** ـ.

الثاني: تبطل برجوع الموصي بقول أو فعل.

الثالث: تبطل بموت الموصى له، قبل موت الموصي.

الرابع: تبطل الوصية بقتل الموصى له الموصي.

الخامس: إذا رد الموصى له الوصية بطلت.

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٥٣).

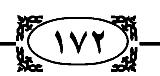
(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٠٤)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٥٧٧)، ولسان العرب (١٣/ ٥٠٩)، ومطالب أُولي النهى (٤/ ٤٩٣).

(٣) ينظر: المبدع (٥/ ٣٤٨).

(٤) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٣/ ٦٥).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٤٩٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٥٥).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٦٩).



كُلُهُ غَيْرُهُ: فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ، إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ الحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ[١].

---

[١] قوله: (**وَإِنْ أَتْلَفَ المَالَ كُلَهُ غَيْرُهُ: فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ، إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ الحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ**): يتضح ذلك بكلام «المنتهى» مع شرحه، ولفظه: «(**وإِنْ أَتْلَفَ المَالَ كُلَّهُ غَيْرُهُ**)؛ أَيْ: غيرُ مُعيَّنٍ مُوصًى بِهِ (**بعدَ موتِ المُوصِي**) فالمُوصَى بِهِ كُلُّهُ (**لِمُوصًى لهُ**) لِعدَمِ تعلُّقِ حقِّ الورثةِ بِهِ لِتعَيُّنِهِ لِمُوصًى لهُ لِمِلكِهِ أَخذَهُ بِغَيرِ رِضاهُم، والمُرَادُ حَيثُ خرجَ مِنْ الثُّلُثِ عِندَ المَوتِ، وكانَ غيرُهُ عينًا حاضِرَةً يتمكَّنُ وارثٌ مِنْ قبضِهَا، وظَاهِرُهُ أَنَّهُ لو تَلِفَ المَالُ معَ موتِ مُوصٍ أَنَّ لِلمُوصَى لهُ ثُلُثَ المُوصَى بِهِ فقط إنْ لَمْ يُجِزْ الورثةُ»(١) .اهـ.



---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).



بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ: فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى المَسْأَلَةِ، فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَلَهُ ابْنَانِ: فَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً: فَلَهُ الرُّبُعُ[١]، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ: فَلَهُ التُّسُعَانُ، وَإِنْ

مسائل هذا الباب **ثلاثة أقسام**:

الأول: قسمٌ في الوصية بالأنصباء.

والثاني: قسمٌ في الوصية بالأجزاء.

والثالث: في الجمع بينهما.

فالأول والثاني التمثيل لهما ظاهر من كلام «المصنف»، ومثال الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء، إذا خلف ابنين، وأوصى لزيد بثلث ماله، ولعمرو بمثل نصيب ابن، فلكل منهما الثلث، مع الإجازة، والباقي بين الابنين، وتصح من ستة.

ومع الرد: تنعكس، وتصح من ستة أيضًا، لكل وصي سهم، ولكل ابن سهمان.

[١] قوله: **(وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً: فَلَهُ الرُّبُعُ)**: وفاقًا لأبي حنيفة(١) والشافعي(٢)، وعند مالك: له الثلث(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/ ١١٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٩٧)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٣٩).

وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ: كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِم نَصِيبًا، فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ: رُبُعٌ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وابنٍ: تُسُعٌ، وَبِسَهْم مِنْ مَالِهِ: فَلَهُ سُدُسٌ[١]، وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٍّ: أَعْطَاهُ الوَارِثُ مَا شَاءَ[٢].

---

[١] قوله: (**وَبِسَهْم مِنْ مَالِهِ: فَلَهُ سُدُسٌ**): له السُّدُس، لما روي عن ابْن مَسْعُود رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ»(١).

قال في «مجمع الزوائد»: رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن عُبيدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ، وهو ضعيفٌ. انتهى(٢).

فإن صح الحديث فلا كلام(٣)، وإن لم يصح فهو قولُ علي، وابن مسعود(٤)، ويعضده: قول إياس بن معاوية: «السَّهْمُ فِي كَلَامُ الْعَرَبِ السُّدُسُ»(٥).

[٢] قوله: (**أَعْطَاهُ الوَارِثُ مَا شَاءَ**): ولكن على المذهب(٦) يشترط أن يكون مما يتمول عادة.

وهذا هو قول أبي حنيفة(٧) والشافعي(٨) والجماهير من العلماء، حتى قال في «المغني»: ولا أعلم فيه خلافًا(٩).

---

(١) أخرجه البزار (٢٠٤٧)، وقال: «وهذَا الحَدِيثُ لا نعلَمُ يُروى كلامُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هذَا الوَجْهِ بِهذَا الإِسنَادِ، وأَبُو قَيسٍ فلَيسَ بِالقوِيِّ، وقَدْ روى عَنهُ شُعبَةُ والثَّورِيُّ، والأَعْمشُ وغَيرُهُم».اهـ.

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢١٣) (٧٠٩٨، ٧٠٩٩).

(٣) محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك، وأبو قيس اسمه عبد الرحمٰن بن ثروان له أحاديث يخالف فيها. ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النَّبِي ﷺ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٩١).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٥) ابن أبي شيبة (٣٠٨٠٢).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٧٩).

(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٣٧).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٠٩).

(٩) ينظر: المغني (٦/ ١٦٠).



بَابُ المُوصَى إِلَيهِ

الدخول في الوصية لمن قوي عليها، قُربةٌ مندوبة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

وقال ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**»[(١)].

ولفعل الصحابة رضي الله عنهم فقد أوصى إلى الزبير ستة، منهم: عثمان، وابن مسعود[(٢)].

وقائد الجيوش الإسلامية أبو عبيدة رضي الله عنه لما عبر الفرات مجاهدًا، أوصى إلى عمر[(٣)].

وجواز مثل ذلك من محاسن دين الإسلام؛ لأنه من ضروريات الحياة.

ويشترط في الوصي **أربع صفات**:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ والتكليف.

٣ ـ والرشد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٤، ٦٠٠٥)، وأحمد (٢٢٨٢٠)، والترمذي (١٩١٨)، وأبو داود (٥١٥٠)، وابن حبان (٤٦٠)، والبيهقي (١٢٦٦٢).

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٨٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٩٩).

تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَى: كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، رَشِيدٍ، وَلَوْ عَبْدًا[١]، وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا: اشْتَرَكَا، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ، وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ؛ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ، يَمْلِكُهُ المُوصِي[٢]، كَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ، وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ، وَلَا تَصِحُّ

---

٤ ـ والعدالة.

وبهذا القول قال الثلاثة(١) إلا أن أبا حنيفة(٢)، قال: تصح الوصية للفاسق، وينفذ تصرفه، وعلى الحاكم عزله، وتصح الوصية إلى المرأة وفاقًا للثلاثة(٣).

[١] قوله: **(وَلَوْ عَبْدًا)**: وفاقًا لمالك(٤) وأبي حنيفة(٥)، إلا أن أبا حنيفة يشترط إذا لم يكن في الورثة رشيد جازت إلى عبد نفسه دون عبد غيره، وعند الشافعي(٦): لا تصح بحال.

دليلنا: قوله ﷺ: **«والعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ»**(٧)، والرعاية ولاية، فوجب ثبوت الصحة.

[٢] قوله: **(إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ، يَمْلِكُهُ المُوصِي)**: هذا باتفاق العلماء(٨).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٣١).
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٠١).
(٣) ينظر: الأوسط (٨/ ١٤٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٣٢)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٣١).
(٤) ينظر: الكافي في أهل المدينة (٢/ ١٠٣١).
(٥) ينظر: الدر المختار (٦/ ٧٠١).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٩٦).
(٧) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر.
(٨) ينظر: المغني (٨/ ٤٥٩).

بِمَا لَا يَمْلِكُهُ المُوصِي، كَوصِيَّةِ المَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الأَصَاغِرِ، وَنَحوِ ذَلِكَ[١]، وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ: لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ[٢]، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ: لَمْ يَضْمَنْ[٣]، وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَلَا

---

[١] قوله: (**كَوصِيَّةِ المَرْأَةِ...**): بدليل أنه لا ولاية لغير الأب؛ على الصحيح من المذهب(١).

وبهذا القول قال الثلاثة(٢) إلا أن أبا حنيفة والشافعي(٣) قالا: للجد ولاية على ابن ابنه، وإن سفل.

[٢] قوله: (**لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ**): ـ لَمْ يُعد وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ ـ هذا الصحيح من المذهب(٤).

فإذا وصى إلى رجل بشيء دون شيء، مثل أن يوصي إليه بتفرقة ثلثه دون غيره، أو بقضاء ديونه، أو بالنظر في أمر أطفاله، فلا يكون له غير ما جُعل إليه.

وبهذا القول قال الشافعي(٥)، وعند أبي حنيفة(٦): يكون وصيًّا في كل ما يملكه الموصي.

(تنبيه) على قول الشارح: «**وإلى عَدْل فِي دِينِهِ**»: معناه: أن وصية الكافر إلى كافر تصح، إذا كان عَدْلًا فِي دِينِه(٧).

[٣] قوله: (**وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ: لَمْ**

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٣٢)، والحاوي الكبير (٨/ ٢١٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٧٠).

(٤) ينظر: المبدع (٦/ ١٠٧).

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٣٦٤).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٥٢١).

(٧) ينظر: الروض المربع (ص٤٧٨)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٨٢).

لِوَلَدِهِ[١]، وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيَّ: جَازَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَه مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ، وَعَمِلَ الأَصْلَحِ حينئذٍ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

يَضْمَنْ): هذا المذهب(١)، وقال في «الإنصاف»: وعنه يضمن(٢).

وقال شارح «الإقناع»: وفي «الرعاية الكبرى»: قلت: بل يرجع به لوفاء الدين. وقال ابن نصر الله: لو كان فيها ـ أي: التركة ـ عين مستحقة، فباعها وتصدق بثمنها، ضمنها لتعلق حق صاحبها بعينها، بخلاف الدين(٣). انتهى.

وقال في «المنتهى» و«شرحه»: «لم يضمن مُوصًى إليه، ولا حاكم شيئًا؛ لأنه معذورٌ بعدم علمه به، وإن أمكن الرجوعُ على آخذ، رجع عليه ووفَّى بهِ الدَّيْنَ، قاله ابن نصر الله بَحْثًا»(٤). انتهى.

قلت: وهذا القول قويٌّ في النظر، وهو من الحسن بمكان، وهو الحق ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لأن صاحب الدَّيْن أحق من غيره.

(فائدة): وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز للوصي صرف الوصية، فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي(٥).

[١] قوله: **(لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَلَا لِوَلَدِهِ)**: هذا المذهب(٦)، وهو قول أكثر العلماء؛ منهم: مالك(٧) والشافعي(٨)، وقال أبو حنيفة: يجوز أخذه

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٩٦).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٩٦).
(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٩٩).
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٦).
(٥) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٢٣)، والاختيارات (ص١٩٣).
(٦) ينظر: المغني (٦/ ٢٥٠).
(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ١٠١٣).
(٨) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٨٥).

لنفسه وولده[١].

وقال في «الإنصاف»: مفهُومُ قَولِهِ: «لَم يَجُز لهُ أَخذُهُ، ولا دفعُهُ إلى ولدِهِ» جوازُ أَخذِ والدِهِ وأَقارِبِهِ الوارِثِينَ، سوَاءٌ كانُوا أَغنِيَاءَ أَو فُقَرَاءَ. وهذَا اختيارُ المُصنِّفِ، والمَجدِ. قالَ الحارِثِيُّ: وهُو المَذهبُ[٢]. انتهى.

وقال شارح «الإقناع»: قال الحارثي: والمذهبُ جوازُ الدفع إلى الولدِ والوالدِ ونحوِهِم، واختارهُ صاحبُ «المحرر» لاندراجه تحتَ اللَّفظِ والتُّهمةُ لا أثرَ لها؛ فإنَّ هذه العبارةَ تُستعملُ في الرِّضا، بِصرفِ الوصيِّ إلى مَن يختارهُ كيفَ كانَ. انتهى[٣].

(فائدة): على الصحيح من المذهب[٤]: للوصي أن يعزل نفسه في حياة الموصي، وبعد موته، وبه قال الشافعي[٥].

وعنه: ليس له ذلك بعد موت الموصي[٦]، وبه قال أبو حنيفة[٧].

قال في «الإنصاف»: وقيل: لهُ ذلكَ إن وُجِد حاكمًا، وإلا فلا، ونقلهُ الأثرمُ، وقدمهُ في «المحرر» و«النظم». انتهى[٨].

وقال منصور[٩]: «ونقلَ الأَثرمُ وحنبَلٌ: لهُ عزلُ نَفسِهِ إنْ وجَدَ حَاكِمًا كمَا قدَّمهُ فِي المُحرَّرِ، وقطعَ بِهِ الحارِثِيُّ لِأَنَّ العَزلَ إذًا تَضيِيعٌ لِلأَمانَةِ وإِبطالٌ لحَقِّ

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٩٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٢٠).

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٢٩٩).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٧٠٠).

(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٩٣).

(٩) هو: الشيخ الفقيه منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

المُسلِمِ، وكذَا إنْ تعذَّرَ تَنفِيذُ الحَاكِمِ لِلمُوصَى بِهِ لِعدَمِ ثُبُوتِهِ عِندَهُ أَو نَحوِهِ، أَو غلَبَ علَى الظَّنِّ أَنَّ الحاكِمَ يُسندُ إِلَى مَنْ ليسَ بِأَهلٍ، أو أنَّ الحاكم ظالمٌ. ذكرَهُ الحارِثِيُّ». انتهى[١].

قلت: وهذا ـ إن شاء الله ـ أقرب للصواب، **فالعمل به أولى**.

(تتمة): على الصحيح من المذهب[٢]: لا نَظَر لحاكِم مع وصيٍّ خاصٍّ، إذا كان كُفُؤًا في ذلك، لكن لو فعل ما لا يسوغ، فللحاكم الاعتراض عليه.

(تكملة): على المقدم في المذهب: ليس للوصي أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه[٣]، وبه قال الشافعي[٤].

وعن أحمد[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ: له ذلك، وبه قال مالك[٦] وأبو حنيفة[٧] وكثير من العلماء.



(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: الفروع (٧/ ٤٨٧)، والمبدع (٥/ ٣٠٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٨٧).

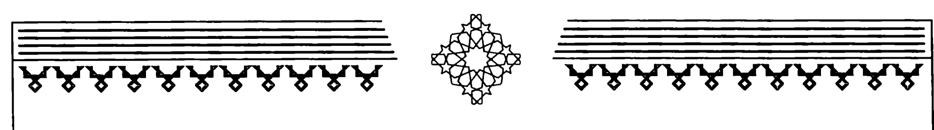
(٣) ينظر: المقنع (ص٢٦٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٩٣)، والمبدع (٥/ ٣١١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣٩).

(٥) ينظر: المستوعب (٢/ ١٩٨).

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٧/ ١٦٧).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ٤٤).



كِتَابُ الفَرَائِضِ

وَهِيَ العِلْمُ بِقِسْمَةِ المِيراثِ، أَسْبَابُ الإِرْثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ[١]، وَالوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٍ، وَرَحِمٍ، فَذَو الفَرْضِ عَشَرَةٌ:

قد قال ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»، رواه ابن ماجه(١) والدارقطني(٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

وبإجماع العلماء(٣): إن أسباب الإرث **ثلاثة**:

١ ـ رحمٌ.

٢ ـ ونكاحٌ.

٣ ـ وولاء.

واختار الشيخ تقي الدين إذا عدم الرحم والنِّكَاح والولاء، يثبت الإرث بالموالاة(٤)، وهي المؤاخاة والمعاقدة، وهي المحالفة وإسلامه على يده، وكونهما من أهل الديوان، وهو رواية عن الإمام أحمد(٥).

(فائدة): قد تجتمع الأسباب كلها في شخص واحد؛ وذلك بأن يملك بنت عمه، ثم يعتقها، ثم يتزوجها، ثم تموت، فهو ابن عمها، وزوجها، ومولاها.

[١] قوله: **(وَلَاءٌ)**: **دليله**: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٧١٩). (٢) سنن الدارقطني (٤٠٥٩).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٨٢).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٥).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٠٣).

الزَّوجَانِ، وَالأَبوَانِ، وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ، وَالبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ، فَلِلزَّوْجِ: النِّصْفُ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، وَإِنْ نَزَلَ: الرُّبُعُ[١]، وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ: نِصْفُ حَالَيْهِ فِيهِما، وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبِ وَالجَدِّ: السُّدُسُ[٢] بِالفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ

أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يباع ولا يوهب**». رواه الحاكم(٢)، وابن حبان(٣) وصححه.

(تنبيه): لا إرث بالولاء إلا من أعلى، واختار الشيخ تقي الدين: أنه يورث به مَن أسفل، عند عدم الورثة، فالمعْتِقُ يرث عتِيقَه، والعَتِيقُ لا يرث سيده الذي أعتقه، وعند الشيخ تقي الدين يرث إذا عدم الورثة(٤).

[١] قوله: **(فَلِلزَّوْجِ: النِّصْفُ...)** إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وحكم أولًا البنين، وإنْ نزلوا حُكم أولاد الصلب بالإجماع(٥).

بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، إلا ما يُذكر عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس(٦).

[٢] قوله: **(وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبِ وَالجَدِّ: السُّدُسُ)**: أما الأب: فلقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٦، ٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).
(٢) المستدرك على الصحيحين (٧٩٩٠). (٣) صحيح ابن حبان (٤٩٥٠).
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٥).
(٥) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام (٣/ ٤٢٩).
(٦) لم أقف عليه مسندًا، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٥٣٢).

الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ، وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ[١] مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ، وَبِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاثِهِمَا[٢].

وأما الجد: فلحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن رضي الله عنه، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**»، رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والترمذي(٣)، واللفظ له، وقال بعد سياقه: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ». انتهى. ورواه أيضًا النسائي(٤)، وابن الجارود(٥).

وقال الطيبي: «ومعنَى الطُّعْمَةِ هُنَا: التَّعْصِيبُ؛ أَي: رِزقٌ لكَ ليس بِفَرضٍ»(٦).

وفي «سنن ابن ماجه»: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا بِالسُّدُسِ»(٧).

وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة(٨)، والجماهير من العلماء.

[١] قوله: (**وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ**...): **دليل ذلك**: قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ**﴾ [النساء: ١١] فلما خصها بالثلث بعدما أضاف الميراث إليهما، تعين أن يكون له الباقي.

[٢] قوله: (**وَبِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاثِهِمَا**): لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النَّبِي ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». متفق عليه(٩).

---

(١) مسند أحمد (١٩٨٤٨).
(٢) سنن أبي داود (٢٨٩٦).
(٣) سنن الترمذي (٢٠٩٩).
(٤) سنن النسائي (٦٣٠٣).
(٥) المنتقى، لابن الجارود (٩٦١).
(٦) ينظر: شرح المشكاة (٧/ ٢٢٤٧)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/ ٧٣).
(٧) سنن ابن ماجه (٢٧٢٣).
(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٧٠)، والتلقين (ص٥٦٧)، وروضة الطالبين (٦/ ١٢).
(٩) أخرجه البخاري (٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥).

وهذا الحديث **قاعدة من قواعد الشريعة** في «باب الفرائض».

(تنبيه): لا يرث بالفرض والتعصيب معًا **بسببٍ واحد**، إلا الأب والجد.

وأما **بسببين**، فكثير؛ كزوج هو معتق، وأخ لأم هو ابن عم، وزوجة معتقة.





فَصْلٌ

وَالجَدُّ لِأَبٍ ـ وَإِنْ عَلَا ـ مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْن أَوْ أَبٍ: كَأَخٍ مِنْهُمْ[١]،

هذا الفصل معقود لإرث الجد مع الإخوة، **والقول فيه خطير جدًّا**، لذا قال عمر رضي الله عنه: «أَجرَأُكُم علَى قَسمة الجَدِّ أَجرَأُكُم علَى النَّارِ»(١).

وقال علي رضي الله عنه: «مَنْ سرَّهُ أَنْ يتَقَحَّمَ جرَاثِيمَ جهَنَّمَ، فَليَقْضِ بَينَ الجدِّ والإِخوةِ»(٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «سلونا عن عضلكم، واتركونا من الجد، لا حياه الله، ولا بياه»(٣).

وخبر علي رضي الله عنه رواه الدارمي(٤).

[١] قوله: **(كَأَخٍ مِنْهُمْ)**: هذا الصحيح من المذهب(٥)؛ أن الجد لا يسقط الإخوة لغير أم.

دليل ذلك: أنه قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥)، بلفظ: «قَسمِ» بدلًا من «قسمة»، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ مُرسلًا.

(٢) أخرجه عبد الرازق (١٩٠٤٨)، وسعيد بن منصور (٥٦)، وابن أبي شيبة (٣١٢٦٧)، والبيهقي (١٢٤١٦).

(٣) لم أقف عليه مسندًا، وقال الألباني في الإرواء (١٦٨٥): لم أقف عليه.

(٤) سنن الدارمي (٢٩٤٤).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٠٥).

مسعود[١]، وبه قال مالك[٢] والشافعي[٣] وأكثر العلماء.

وقال أربعة عشر من الصحابة: إن الجد يسقط الأخوة؛ وهم: أبو بكر، وابن عباس، وعائشة، وابن الزبير، وعبادة بن الصامت، وأُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وعمران بن حصين، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وأبو الطفيل رضي الله عنهم[٤].

وبه قال أبو حنيفة[٥] وكثير من علماء السلف والخلف، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها كثير من الحنابلة؛ منهم: الآجري، وأبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي، وابن بطة، والشيخ تقي الدين[٦]، وابن القيم[٧]، وصاحب «الفائق»[٨]. وفي «الفروع»[٩]: وهو أظهر، وفي «الإنصاف»: وهو الصواب[١٠].

وبهذا القول قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وابنه عبد الله، والشيخ عبد الرحمٰن بن حسن[١١]، والشيخ عبد العزيز بن باز[١٢]، والشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي[١٣].

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٠٥).
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٥٩).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢١).
(٤) ينظر: المغني (٦/ ٣٠٦).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٠).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٠٦).
(٧) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٨).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٠٦).
(٩) ينظر: الفروع (٨/ ١٠).
(١٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٠٦).
(١١) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٥٧)، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).
(١٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ١٣٣).
(١٣) ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمٰن السعدي (٤/ ١٦٦).

فَإِنْ نَقَصَتْه المُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ المَالِ: أُعْطِيَهُ، وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ: الأَحَظُّ، مِنَ المُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسِ الكُلِّ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ: أُعْطِيَهُ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ؛ إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ[١]، وَلَا

ومن الأدلة على ذلك: قوله ﷻ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [يوسف: ٦] وقول يوسف: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وقوله: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] فلم يسمِّ تعالى الجد في كتابه العزيز بغير اسم الأبوة.

وقال ﷺ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**»(١)، وقال ﷺ: «**نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنُ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا**»(٢).

ولحديث: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»(٣)، وجاء في بعض طرقه: «**وَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**»(٤)، والجدُّ أَولَى مِنْ الأَخِ، بِدلِيلِ المَعنَى والحُكمِ؛ أَمَّا المَعنَى فإِنَّهُ لهُ قرابةُ إيلَادٍ وبَعْضِيَّةٍ كالأَبِ، وأَمَّا الحُكمُ فإِنَّ الفُرُوضَ إذا ازدحمتْ سقطَ الأَخُ دُونهُ، ولا يُسقِطُهُ أَحدٌ إِلَّا الأَبُ، والإِخوَةُ والأَخواتُ يَسقُطُونَ بِثلاثةٍ، ويُجمعُ لهُ بَينَ الفَرضِ والتَّعصِيبِ، كالأَبِ، وهُمْ يَنفَرِدُونَ بِواحِدٍ مِنهُما»(٥)، وهذا هو اختيار ابن حزم في «المحلى»(٦).

[١] قوله: **(فَإِنْ نَقَصَتْه المُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ المَالِ)** إلى قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ: أُعْطِيَهُ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ)**: بكل ذلك قال الثلاثة(٧)، والجماهير من العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٣)، عن سلمةَ بنِ الأكوع ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦١٢)، وأحمد (٢١٨٣٩)، وأبو داود الطيالسي (١١٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٤) المغني (٦/ ٣٠٧)، وهو في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**فما بَقِيَ فلأولى رجل ذَكَرٍ**».

(٥) ينظر: المغني (٦/ ٣٠٧).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٢٨٢).

(٧) ينظر: الفروع (٨/ ١٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٠٦).

يَعُولُ وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا، وَوَلَدُ الأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ: كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ: أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الأَبِ، وَأُنْثَاهُمْ فَقَطْ تَمَامَ فَرْضِهَا[١]، وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الأَبِ.

والأكدرية(١): هي زوج وأم وجد وأخت من ستة وتعود إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين.

[١] قوله: (**وَأُنْثَاهُمْ فَقَطْ تَمَامَ فَرْضِهَا**): **توضيح ذلك**: هلك هالك عن جد وأخت لأبوين وأخ لأب.

فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة، للجد: سهمان، وللأخت: النصف؛ سهمان ونصف، والباقي للأخ، فمخرج النصف من اثنين، فاضرب اثنين في خمسةٍ، تصح من عشرة، للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ واحد، وتسمى هذه المسألة عشرية زيد(٢).

وإن كان بدل الأخ أختين لأب؛ فهي عشرينية زيد(٣)؛ فأصلها من خمسة: للجد سهمان، وللشقيقة النصف؛ سهمان ونصف، والباقي للأختين من الأب، لكل واحدة ربع، فتضرب مخرج الربع، وهو أربعة، في خمسة، بعشرين، ومنها تصح للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب سهم.



---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٣١٣)، والكافي (٢/ ٢٩٧)، والشرح الكبير (٧/ ١٣).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٧)، كشاف القناع (٤/ ٤١٤).
(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤١٤).



فَصْلٌ

وَلِلْأُمِّ: السُّدُسُ[١] مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، أَوِ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ[٢]، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ[٣]، وَالسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَالرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَلِلْأَبِ مِثْلَاهُمَا[٤].

---

[١] قوله: (وَلِلْأُمِّ: السُّدُسُ): لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(١٠) قوله: (مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ): لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

[٢] قوله: (وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ) قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

[٣] قوله: (والسدس مع زوج وأبوين، والربع مع زوجة وأبوين...): وهاتان المسألتان تلقبان: بالغراوين، وبالعمريتين؛ لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما(١).

[٤] قوله: (وَالسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ...) إلخ: وبهذا قال الأئمة الثلاثة(٢)،

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٥٠٨).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٨٩)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٤٣١)، والمهذب (٢/ ٤٠٩).

والجماهير من العلماء سلفًا وخلفًا. وتصح من ستة؛ للزوج ثلاثة، وللأم واحد، والباقي للأب.

لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا، وتبعه عليه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهم.

والمسألة الثانية من أربعة؛ للزوجة واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي للأب.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لها ثلث المال كله في المسألتين؛ لظاهر الآية[1].

ولحديث: «**فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2]: أي: للأم ثلث المال في هاتين المسألتين المشهورتين بالعُمَرِيَّتَيْن.

وقال في «المغني»: والحجة مع ابن عباس، لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته[3].

واختار ابن عباس أيضًا أن الأم لا يحجبها من الثلث، إلا ثلاثة من إخوة، أو أخوات[4].

وقال الشيخ تقي الدين[5]: والإخوة لا يحجبون الأم من الثلث، إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين، والمذهب الحنبلي: الإخوة يحجبون الأم، ولو لم يرثوا.



(١) ينظر: المغني (٦/ ٢٧٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: المغني (٦/ ٢٧٩).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٧٦).
(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٦).



فَصْلٌ

تَرِثُ أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِ الأَبِ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً: السُّدُسِ[١]،

---

[١] قوله: (تَرِثُ أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِ الأَبِ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً: السُّدُسِ): المشهور في المذهب(١): يرث ثلاث جدات فقط؛ أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب كذلك، وأم أب الأب كذلك.

وقال أبو حنيفة(٢) والشافعي(٣) بتوريث هذه الثلاث، وكل جدة أدلت بجد مجمع على إرثه، وعند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): لا يرث إلا جدتان إذا استوتا درجة.

دليلنا: ما قال عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ يَزِيد، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ، اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ»(٥). رواه الدارقطني هكذا مرسلًا.

وقال في «التلخيص»: ورواهُ أبو داوُد في المَراسِيلِ بِسندٍ آخرَ عنْ

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥١٠).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٩).
(٤) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي (٨/ ٥٨٥)، والبيان والتحصيل (١٤/ ٢٣٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٦٦٢).
(٥) سنن الدارقطني (٤١٣١).

فَإِن انِفَردت واحدةٌ أَخَذَته[١] فَإِنْ تَحَاذَيْنَ: فَبَيْنَهُنَّ[٢]، وَمَنْ قَرُبَتْ:

إبراهِيمَ النَّخعِيِّ، والدَّارقُطنِيّ والبيهقِيُّ مِنْ مُرسلِ الحسَنِ أَيضًا، وذكر البيهقِيّ عنْ مُحمَّدِ بنِ نصرٍ، أَنَّهُ نقلَ اتِّفاقَ الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ على ذلكَ إلَّا ما رُوِيَ عنْ سعدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ(١) أَنَّهُ أَنكرَ ذلكَ ولا يصِحُّ إسنادُهُ عنْه»(٢).

[١] قوله: **(فَإِن انفردت واحدةٌ ـ مِنْهنَّ ـ أَخَذَتهُ)**:

لحديث بريدة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ». رواه النسائي(٣)، وأبو داود(٤)، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة(٥)، وابن السكن(٦)، وابن الجارود(٧).

[٢] قوله: **(فإن تحاذين فبينهن)**: كأم أم، وأم أب، أو في الدرجة الثالثة؛ كأم أم أم، وأم أم أبٍ، وأم أبي أبٍ، فالسدس بينهن حيث تساوين في الدرجة.

دليل ذلك: حديث قبِيصَة بْنِ ذُؤيبٍ، أَنَّهُ قالَ: «جاءتِ الجدَّةُ إِلَى أَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ، تسأَلُهُ مِيراثَهَا؟ فقالَ: ما لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تعالَى شيءٌ، وما علِمتُ لكِ في سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارجِعِي حتَّى أَسأَلَ النَّاسَ، فسأَلَ النَّاسَ، فقالَ المُغِيرةُ بنُ شُعبةَ: «حضَرتُ رسُولَ اللهِ ﷺ أَعطَاهَا السُّدُسَ»، فقالَ أَبُو بكرٍ: هل معكَ غيرُكَ؟ فقامَ مُحمَّدُ بْنُ مسلَمَةَ، فقالَ: مِثل ما قالَ المُغِيرةُ، فأَنفذَهُ لَهَا أَبُو بكرٍ ثُمَّ جاءَتِ الجَدَّةُ الأُخرَى إِلَى عُمرَ بْنِ

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٣٥).
(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٧).
(٣) سنن النسائي (٦٣٠٤).
(٤) سنن أبي داود (٢٨٩٥).
(٥) لم أقف عليه، قال في فتح الغفار (٣/ ١٣٦٠): «رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن السكن، وقواه ابن عدي وفي إسناده عبد الله العتكي». قال صاحب «الإلمام»: «وثق». وقال أبو حاتم: «صالح». وأغرب ابن حزم فقال: «لا يصح».اهـ. وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص٣٦٧): «صححه ابن خزيمة...».اهـ.
(٦) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٨٧).
(٧) المنتقى، لابن الجارود (٩٦٠).

فَلَهَا وَحْدَهَا[١]، وَتَرِثُ أُمُّ الأَبِ وَالجَدُّ مَعَهُمَا[٢]، كَمَعَ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه تسأَلُهُ مِيراثَهَا، فقالَ: «ما لَكِ في كِتابِ اللهِ تعالَى شَيْءٌ، وما كانَ القضاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيرِكِ، وما أَنَا بِزائِدٍ في الفَرائِضِ، ولكِنْ هُو ذلِكَ السُّدُسُ، فإنِ اجتمَعتُمَا فِيهِ فَهُو بينَكُمَا، وأَيَّتُكُما خلَتْ بِهِ فَهُو لَهَا». رواه الترمذي(١) وصححه، وأبو داود(٢) واللفظ له.

وفي «التلخيص»: وإسناده صحيح(٣)، ورواه أيضًا مالك(٤)، والإمام أحمد(٥)، وابن ماجه(٦)، وابن حبان(٧).

ومرادي بالثلاثة عند الإطلاق؛ مالك، وأبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى.

[١] قوله: **(وَمَنْ قَرُبَتْ: فَلَهَا وَحْدَهَا)**: بهذا القول قال الأئمة الثلاثة(٨)، إلا إذا كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم، فلا تسقط؛ بل يشتركان عند المالكية والشافعية.

[٢] قوله: **(وَتَرِثُ أُمُّ الأَبِ وَالجَدُّ مَعَهُمَا)**: هذا المذهب(٩)؛ وهو من مفرداته؛ فعند الثلاثة: لا ترث(١٠).

دليلنا: ما رواه سعيد بن منصور(١١) والترمذي(١٢)، عَنْ ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه قالَ في الجدَّةِ معَ ابْنِهَا: «إِنَّها أَوَّلُ جدَّةٍ أَطْعَمها رسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا

---

(١) سنن الترمذي (٢١٠١).
(٢) سنن أبي داود (٢٨٩٤).
(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٦).
(٤) موطأ مالك (٤٨٨).
(٥) مسند أحمد (١٧٩٨٠).
(٦) سنن ابن ماجه (٢٧٢٤).
(٧) صحيح ابن حبان (٦٠٣١).
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٦)، والذخيرة، للقرافي (١٣/ ٦٤)، وتحفة المحتاج (٦/ ٣٩٩).
(٩) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤١٩).
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين (٦/ ١٢).
(١١) عزاه إلى سعيد بن منصور ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٠٣).
(١٢) سنن الترمذي (٢١٠٢).

العمِّ[١] وَتَرِثُ الجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ: ثُلُثَي السُّدُسِ[٢]، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ[٣]، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ

وَابنُهَا حَيٌّ»، وقال الترمذي بعد سياقه: هذَا حدِيثٌ، لا نعرِفُهُ مَرفُوعًا إِلَّا مِن هذَا الوجهِ، وقَد ورَّثَ بَعضُ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الجدَّةَ مَعَ ابْنِهَا ولَمْ يُورِّثْهَا بَعضُهُمْ»(١). انتهى.

وممن قال بتوريث الجدة مع ابنها: عمر، وابن مسعود، وأبو موسى، وعمران بن حصين، وأبو الطفيل رضي الله عنهم(٢).

(قاعدة): كل مَن أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا أم الأب والجد والإخوة لأم.

فأم الأب تدلي به وترث معه، وكذا أم الجد والأخوة لأم يدلون بها ويرثون معها.

[١] قوله: **(كَمَعَ العمِّ)**: فلو هلك هالكٌ عن أم أبيه وعمه، فلها السدس، والباقي للعم.

[٢] قوله: **(وَتَرِثُ الجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ...)**: بهذا قال أبو حنيفة(٣)، وعند مالك والشافعي(٤): لا ترث الجدة بقرابتين.

[٣] قوله: **(فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ...)**: **توضيح ذلك**: امرأة اسمها زينب، ولها بنتان، ولدت إحداهما بنتًا، والأخرى ولدًا، ثم تزوج الولد بنت خالته.

ثم وُلد لهما ولد، فهذا المولود زينب جدته من قبل أبيه ومن قبل أمه، فهي أم أم أم، وأم أم أبٍ، فلو كان معها أم أبي أب، ورثت زينب ثلثي السدس، وأمٌ أبي أبيه لها ثلثه.

(١) سنن الترمذي (٤/ ٤٢١) (٢١٠٢). (٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٥٩).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٧٩٩).
(٤) ينظر: شرح الوجيز، للرافعي (٤/ ٥٥٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٦٢)، والتفريع في فقه الإمام مالك (٢/ ٤٠٢).

فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ، أمِّهِ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ[١].

---

[١] قوله: (**وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ...**): **مثاله**: امرأة اسمها هند، ولها ولد وبنت، ولولدها ولد، ولبنتها بنت، فتزوج الولد بنت عمته، ثم وُلد لهما ولد، فهند ترث هذا المولود بقرابتين؛ لأنها أم أم أمه، وأم أبي أبيه.





فَصْلٌ

وَالنِّصْفُ: فَرْضُ بِنْتٍ وَحْدَهَا[١]، ثُمَّ هو لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَها[٢]، ثُمَّ لِأُخْتٍ لِأَبَوْيْنِ، أَوْ لِأَبٍ وَحْدَهَا[٣]، وَالثُّلُثَانِ: لِثِنْتَيْنِ مِنَ الجَمِيعِ فَأَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يُعَصَّبْنَ بِذَكَرٍ[٤]، وَالسُّدُسُ: لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ

---

[١] قوله: (وَالنِّصْفُ: فَرْضُ بِنْتٍ وَحْدَهَا): هذا مجمع عليه(١)، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

[٢] قوله: (ثُمَّ هو لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَها): قياسًا على البنت، أو لدخول أولاد الابن في الأولاد على ما تقدم في «الوقف».

[٣] قوله: (ثُمَّ لِأُخْتٍ لِأَبَوْيْنِ، أَوْ لِأَبٍ وَحْدَهَا): لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وأخرج أحمد عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ «فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ»، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ»(٢).

[٤] قوله: (وَالثُّلُثَانِ: لِثِنْتَيْنِ مِنَ الجَمِيعِ...): أما البنات فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وفي حديث جابر الذي أخرجه أصحاب السنن(٣) إلا النسائي، والشاهد

---

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٨٩).

(٢) مسند أحمد (٢١٦٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٠)، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢) وقال: =

بِنْتٍ[١]، وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ[٢] مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا، فَإِنِ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٌ، أَوْ هُمَا: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ[٣]، إِنْ

منه: حكمه ﷺ لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين، فدل الكتاب والسُّنَّة على ذلك، وهذا بالإجماع ما عدى خلاف ابن عباس، وقيل: إنَّه رجع إلى قول الجمهور، فالله أعلم(١).

وأما الأخوات؛ فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

[١] قوله: (وَالسُّدُسُ: لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ): لحديث هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «للبنت النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي(٢)، وهذا مما أجمع عليه.

[٢] قوله: (وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ): قياسًا على بنت الابن مع بنت الصلب.

[٣] قوله: (سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ): وهذا بإجماع العلماء(٣)؛ لمفهوم قول ابن مسعود: «ولابنة الابن السدس».

= «عَنْ جابرِ بْنِ عبدِ اللهِ قالَ: جاءَتْ امرَأَةُ سَعدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابنَتَيها مِنْ سَعدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، هاتانِ ابنَتَا سَعدِ بنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا معكَ يومَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وإِنَّ عَمَّهُمَا أَخذَ مالَهُمَا، فلَم يدَعْ لَهُمَا مالًا ولَا تُنكَحَانِ إِلَّا ولهُمَا مالٌ، قالَ: «**يَقضِي اللهُ فِي ذلِكَ**» فنزَلَتْ: آيةُ المِيراثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فقالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعدٍ الثُّلُثَيْنِ، وأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمنَ، ومَا بَقِيَ فَهُو لَكَ**». هذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». اهـ.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٧١).

(٢) مسند أحمد (٣٦٩١)، والبخاري (٦٧٣٦)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٨٤).

لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ[١]، وَكَذَا الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ الأَبَوَيْنِ، إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ، وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ: تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ[٢] مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ البِنْتِ فَأَزْيَدَ، وَلِلذَّكَرِ أَوِ الأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الأُمِّ: السُّدُسُ، وَلِاثْنَيْنِ فَأَزْيَدَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ[٣].

---

[١] قوله: (**إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ...**): بهذا القول قال الأئمة الثلاثة(١).

وهذا هو الأخ المبارك الذي لولاه لسقطت؛ بخلاف الأخ المَشْئُوم الذي تسقط بوجوده.

الأخ المبارك: أختان شقيقتان، وأخت لأب وأخ لأب، والمَشْئُوم.

كزوج، وأبوين، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن.

أصلها اثنا عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للأبوين أربعة، وللزوج ثلاثة، وللبنت ستة، وتسقط بنت الابن وابن الابن المَشْئُوم.

وكزوج، وشقيقة، وأخ وأخت لأب.

للزوج النصف وللشقيقة النصف، ويسقط الأخ المَشْئُوم وتسقط أخته معه.

[٢] قوله: (**وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ: تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ**): لحديث ابن مسعود السابق.

ولما أخرجه أبو داود(٢) والبخاري(٣) بنحوه، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: «وَرَّثَ أُخْتًا وابنَةً، فَجعَلَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا النِّصفَ وهُو بِاليَمَنِ»، والنَّبِي ﷺ حَيّ.

[٣] قوله: (**وَلِلذَّكَرِ أَوِ الأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الأُمِّ...**) إلخ: وهذا مما أجمع عليه(٤).

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٥)، وتحفة المحتاج (٦/ ٤٠٢).
(٢) سنن أبي داود (٢٨٩٣). (٣) البخاري (٦٧٣٤).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٦٨).

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢] أجمع العلماء أنها في الإخوة للأم(١).

وقرأ عبد الله بن مسعود(٢) وسعد بن أبي وقاص(٣): «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ».

(فائدة): أولاد الأم خالفوا غيرهم في **أربعة أحكام**:

١ ـ لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

٢ ـ ويرثون مع من أدلوا به.

٣ ـ ويحجبونه نقصانًا.

٤ ـ وذكرهم أدلى بأنثى ويرث.



---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩٦).

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة (ص٣٤٧)، والكافي (٢/ ٣٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٥١٤)، والمبدع (٥/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٣/ ١١٨٧)، والبيهقي (١٢٣٢٢)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن (١/ ٥٨١).



فَصْلٌ فِي الحَجْبِ

تَسْقُطُ الأَجْدَادُ بِالأَبِ[١]، وَالأَبْعَدُ: بِالأَقْرَبِ، وَالجَدَّاتُ:

والحَجبُ لُغَةً: المَنعُ(١).

واصطِلَاحًا: مَنعُ مَنْ قامَ بِهِ سببُ الإرثِ مِنْ الإرثِ بِالكُلِّيَّةِ أَو مِنْ أَوفرِ حظِّيهِ(٢).

هذا الباب عظيم الفائدة في فن الفرائض، حتى قال كثير من علماء هذا الفن: يحرم على مَن لم يتقن هذا الباب أن يفتى في الفرائض(٣)، وقال بعضهم(٤):

أقول ذا البابُ عظيمُ الفائدة فجُدّ فيه تحتوي مَقاصده
مَن لم يفز منه بسر غامضٍ يُحرم أن يفتي في الفرائضِ

[١] قوله: **(تَسْقُطُ الأَجْدَادُ بِالأَبِ)**: هذا مما أجمع العلماء عليه(٥).

---

(١) ينظر: التعريفات (ص٨٢)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص١٠٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص١٣٦).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٦٤٩)، وفتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان (ص٧٢٥)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/٦)، ومطالب أولي النهى (٤/٥٦٤).

(٣) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية (٧/٢٦٨).

(٤) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلَّامة البقري (١/٨٧).

(٥) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٩٤).

بِالأُمِّ[١]، وَوَلَدُ الِابْنِ: بِالِابْنِ، وَوَلَدُ الأَبَوَيْنِ: بِابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأَبٍ[٢]، وَوَلَدُ الأَبِ: بِهِمْ، وِبِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ[٣]، وَوَلَدُ الأُمِّ: بِالوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ، وَبِالأَبِ وَأَبِيهِ[٤]،

---

[١] قوله: (وَالجَدَّاتُ: بِالأُمِّ): وهذا أيضًا بالإجماع(١).

[٢] قوله: (وَوَلَدُ الِابْنِ: بِالِابْنِ...) إلى قوله: (وِبِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ): كل ذلك قد أجمع عليه علماء الإسلام والمسلمين، ويسقط ولد الأبوين بثلاثة كما قال «المصنف»، وهذا أيضًا بالإجماع(٢).

دليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فاقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلالة مَن لا ولد له، ولا والد، في قول أكثر العلماء، فالإخوة الأشقاء يسقطون بالأب وبالابن وابن الابن.

[٣] قوله: (وَوَلَدُ الأَبِ: بِهِمْ، وِبِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ): فيسقط بأربعة.

دليله: ما أخرجه الإمام أحمد(٣) والترمذي(٤) والسياق له، من حديث علي مرفوعًا، وفيه: «وإنَّ أعيانَ بنِي الأُمِّ يتوارثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، الرَّجُلُ يرِثُ أَخاهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ»، وقال الترمذي(٥): «والعملُ علَى هذَا الحدِيثِ عِندَ عامَّةِ أَهلِ العِلْمِ». اهـ.

وأَعيانَ بنِي الأُمِّ: هم الإخوة لأب وأم، ونَبو العَلَّاتِ: هم الإخوة لأب.

[٤] قوله: (وَوَلَدُ الأُمِّ: بِالوَلَدِ...) إلخ: بإجماع من العلماء(٦)؛ أن ولد

---

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٩٣).

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٧١).

(٣) مسند أحمد (٥٩٥).

(٤) سنن الترمذي (٢٠٩٤).

(٥) سنن الترمذي (٢٠٩٥).

(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٨٧).

وَيَسْقُطُ بِهِ: كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَعَمٍّ[١].

الأم يسقط بستة: بالأب، والجد، والابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية [النساء: ١٢].

فيشترط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشتمل على الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد، وولد الابن ولد.

[١] قوله: (**وَيَسْقُطُ بِهِ: كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَعَمٍّ**): أي: بأبي الأب كل ابن أخ وكل عم.





بَابُ العَصَبَاتِ

وَهُمْ: كُلُّ مَنْ لَوِ انْفَرَدَ لأَخَذَ المَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ[١]، فَأَقْرَبُهُمْ: ابْنٌ فابْنُهُ ـ وَإِنْ نَزَلَ ـ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ ـ وَإِنْ عَلَا ـ مَعَ عَدَمِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ، ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَدًا، ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَلَوْ نَزَلُوا؛

---

[١] قوله: (**وَهُمْ: كُلُّ مَنْ لَوِ انْفَرَدَ لأَخَذَ المَالَ بِجِهَةٍ...**) إلخ:

محصل ذلك: أن العاصب بالنفس له **ثلاثة أحكام**(١):

الحكم الأول: إذا انفرد أخذ المال كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وغير الأخ كالأخ. ومع ذي فرض يأخذ ما بقي، هذا هو **الحكم الثاني**، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(٢)، رواه السبعة.

الحكم الثالث: يسقط إذا استغرقت الفروض التركة؛ لمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤٢٥)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٥٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

فَأَخٌ لِأَبٍ: أَوْلَى مِنْ عَمٍّ وَابْنِهِ، وَابْنِ أَخٍ لأَبوين، وهُو أَو ابْنُ أَخٍ لأَبٍ: أَوْلَى مِنِ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ، وَمَعَ الاستِواءِ: يُقَدَّمُ مَنْ لأَبَوَيْنِ، فَإِنْ عَدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ المُعْتِقُ[١]، ثُمَّ عَصَبَتُهُ[٢].

---

[١] قوله: (**فَإِنْ عَدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ المُعْتِقُ**): وهذا بالإجماع(١)؛ لقوله ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، متفق عليه(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه أيضًا الإمام أحمد(٣)، والنسائي(٤).

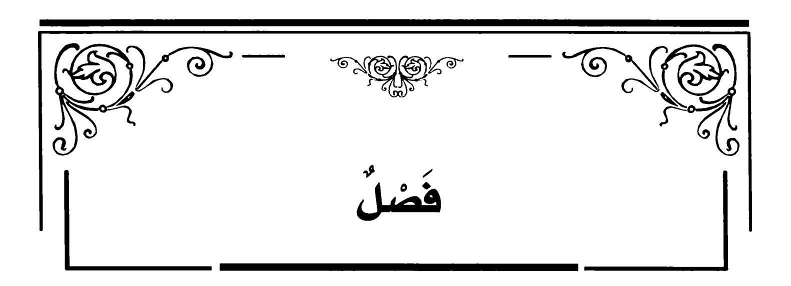
[٢] قوله: (**ثُمَّ عَصَبَتُهُ**) وبهذا القول قال الثلاثة(٥)، والأكثر من علماء الأمة الإسلامية.

دليل ذلك: عموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ**»(٦)، رواه ابن ماجه، وحسَّن الهيثمي في «مجمع الزوائد» إسناده(٧).

وقال في «المغني»: وروى أحمد بإسناده عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتِ ابنًا لها، وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ فِي ميراثه، فَقَالَ عليه السلام: «**مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ**»، فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَرَّ جَرِيرَةً كانت عَلَيَّ، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: «**نعم**»(٨).

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٦، ٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).
(٣) مسند أحمد (٢٥٤٢). (٤) السنن الكبرى (٢٤٠٧).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٨/ ٨٦)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ١٦٦)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٦١).
(٦) أخرجه أحمد (٣٢٤)، والترمذي (٢١١٤).
(٧) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٣١)، وقال: «رواهُ ابْنُ ماجهْ وغَيرُهُ بِغَيرِ هذَا السِّياقِ».اهـ، سنن ابن ماجه (٢٧٣٢).
(٨) أخرجه الدارمي (٣٠٥٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٠/ ٢١٠)، ولم أجده في المسند، قال الألباني في الإرواء (١٦٩٧): «ضعيف، لم أره في المسند وهو المراد =



فَصْلٌ

يَرِثُ الابْنُ وَابْنُهُ، وَالأَخُ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيْهَا[١]، وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ: لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا، وَابْنَا عَمٍّ[٢]؛ أَحَدُهُمَا

---

[١] قوله: (**يَرِثُ الابْنُ وَابْنُهُ**...) إلخ: هذا بالإجماع(١)؛ أن أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ـ الابن، وابنه، والأخ الشقيق، والأخ لأب ـ.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

[٢] قوله: (**وَابْنَا عَمٍّ**...) إلخ: لخبر عَلِي ﵁ أَنَّهُ: أُتِيَ في فرِيضَةِ ابني عمٍّ، أَحدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فقالُوا: أَعطاهُ ابْنُ مَسعُودٍ المَالَ كُلَّهُ، فقالَ: «يَرحَمُ اللهُ ابْنَ مَسْعُودٍ إِنْ كانَ لَفَقِيهًا، لكِنِّي أُعْطِيهِ سَهمَ الأَخِ لِلْأُمِّ، ثُمَّ أَقْسِمُ المَالَ بَيْنَهُمَا»(٢).

قال في «مجمع الزوائد»: «رواهُ الطَّبرانِيُّ، وفِيهِ الحَارِثُ، وهُو ضعِيفٌ، وقَد وُثِّقَ». انتهى(٣).

= عند إطلاق العزو لأحمد، ولم يورده الهيثمي في المجمع».

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٨٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٨)، وابن أبي شيبة (٣١٠٨٧)، والطبراني في الكبير (٨٤٧٩).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٨).

أَخٌ لأُمٍّ[١]، أَوْ زَوْجٌ: لَهُ فَرْضُهُ، وَالبَاقِي لَهُمَا، وَيُبْدَأُ بِذَوِي الفُرُوضِ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَيَسْقُطُونَ فِي «الْحِمارِيَّةِ»[٢].

وعن عَلِي رضي الله عنه أنَّه «سُئِلَ عن ابْنَيْ عَمّ، أحدهما: أخ لأمّ، والآخر: زوج، فقال: للزوج النصف، وللأخ من الأم: السدسُ، وما بقي بينهما نصفان»(١)، قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: رواه رزين(٢).

[١] قوله: (**أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ**): **مثاله**: إذا تزوجت امرأة رجلًا، فولدت منه ولدًا، ثم فارقها، وتزوجت بأخيه، فأتت منه بولد، فكل منهما ابن عم الآخر، وأخوه لأمه.

[٢] قوله: (**وَيَسْقُطُونَ فِي «الْحِمارِيَّةِ»**): من الأدلة على ذلك: قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». متفق عليه(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وتُسمى هذه المسألة بالمشركة، وبالحجرية، وباليمّيّة(٤)، وإذا ألحقنا الفروض بأهلها، فأعطينا الزوج نصيبه ثلاثة من ستة، والأم واحدًا من ستة، والإخوة لأم الثلث اثنين، لم يبْقَ شيء للأشقاء، فيسقطون.

ورُوي هذا القول عن عدة من الصحابة؛ منهم: ابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وأُبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وهو إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت(٥).

وبه قال أبو حنيفة(٦) والشعبي، وابن أبي ليلى، والعنبري، وشريك، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود(٧)، وهو

---

(١) علقه البخاري (١٢/ ٢٢).
(٢) ينظر: جامع الأصول (٩/ ٦٢٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٢٩).
(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٨٠).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١٧٣).
(٧) علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية (ص١٩٩).

اختيار شيخ الإسلام تقي الدين[١] وابن القيم في «إعلام الموقعين»[٢].

وسُميت بالحمارية[٣]؛ لأن الأخوة الأشقاء قالوا لعمر ﷺ: هَبْ أَنَّ أَبانَا كانَ حِمَارًا أَلَيسَتْ أُمُّنَا واحِدَةً؟ فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ[٤].

وأركان هذه المسألة **أربعة**:

١ ـ زوج.

٢ ـ ذو سدس من أم أو جدة.

٣ ـ اثنان فأكثر من أولاد الأم.

٤ ـ عصبة شقيق.

فالمسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوة لأم الثلث اثنان، ويسقط الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة[٥].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤١).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ١٤٥)، والقوانين الفقهية (ص٢٥٩)، ونهاية المطلب (٩/ ١٨٤)، ولسان الحكام في معرفة الأحكام (ص٤٢٦)، والمغني (٦/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٢٨٠)، والبدر المنير (٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٩٤).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥١٨)، ونيلُ المآرب بشرح دلِيل الطَّالب (٢/ ٧٣).





بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ

الفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ[١]، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثَانِ، وَثُلُثٌ،

---

[١] قوله: (**الفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ**): **النِّصْفُ** فيهِ أربع لُغاتٍ تَثلِيثِ نُونهِ والرَّابعةُ نصيفٌ، ومذكور في القرآن في ثلاثة مواضع(١).

والربع فيه ثلاث لُغاتٍ، ضم الباء وتسكينها، والثالثة رَبِيع، وذكر في القرآن في موضعين(٢).

والثمن فيه ثلاث لُغاتٍ، ضم الميم وسكونها، والثالثة ثمين، وذكر في القرآن في موضع واحد(٣).

والثلثان فيه لغتان، ضم اللام وسكونها، والثلث والسدس مثل ذلك.

وذُكر الثلث(٤) والثلثان(٥) كل واحد منهما في موضعين، والسدس ذُكر

---

(١) قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٢) قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ [النساء: ١٢].

(٣) قال الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢].

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].
وقوله: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

(٥) قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَسُدُسٌ، وَالأُصُولُ سَبْعَةٌ: فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ: مِنِ اثْنَيْنِ، وَثُلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ هُمَا: مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبُعٌ أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ، وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ السُّدُسِ، أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ شَفْعًا وَوِتْرًا، وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ السُّدُسِ: مِنِ اثْنَي عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا، وَالثُّمُنُ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الفُرُوضِ شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةَ: رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ بِقَدْرِهِ[١]،

في ثلاثة مواضع(١).

فالفروض التي ذكرها الله في القرآن **ستة**(٢).

والأصول سبعة:

ـ **أربعة** لا تعول.

ـ **وثلاثة** تعول كما بيَّن «المصنف».

والعول: زيادة في السهام، نقص في نصيب الوارث(٣).

[١] قوله: (**رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ بِقَدْرِهِ**): هذا المذهب(٤)، وهو قول أبي

---

(١) قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) **الفُروض المحدودة في القرآنِ ستةٌ**: النصفُ، والربُعُ، وَالثمنُ، والثلثانِ، والثلثُ، والسدسُ.

(٣) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص٥٦)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص١١٣)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٦)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٦٢)، والحاوي الكبير (٨/ ١٢٩)، وتحفة المحتاج (٦/ ٤٣١).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٦).

حنيفة[١] وكثير من العلماء، وهو الجديد من قولي الشافعي[٢].

وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال، مع أنهم أيسوا من انتظامه، فإن كان بيت المال المسلمين منتظمًا فعند الشافعية الباقي بعد أهل الفروض وعدم العصبة يكون لبيت المال.

قال سبط المارديني[٣]: وقد أيسنا من انتظامه، إلى أن ينزل السيد عيسى ﷺ.

وانتظام بيت المال: هو صرفُ الأموال المصارف الشرعية.

ولم يقل مالك بالرد؛ بل عنده الباقي لبيت المال[٤].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦].

وعن أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**». متفق عليه، واللفظ للبخاري[٥].

(فائدة): أهل الرد **سبعة أصناف:**

١ ـ البنات.

٢ ـ وبنات الابن.

٣ ـ والأخوات الشقيقات.

٤ ـ والأخوات لأب.

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٤١٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٨٣).

(٣) ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (١/ ١٠٣).

(٤) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٨/ ٣٧٠)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٨)، وحاشية الصاوي (٤/ ٦٢).

(٥) البخاري (٢٢٩٨، ٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩).

غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ[١].

---

٥ ـ وأولاد الأم.

٦ ـ والأم.

٧ ـ والجدة مطلقًا.

ومسائل أهل الرد مقتطعة من أصل ستة.

فتكون من اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة، ولا تزيد؛ لأنها لو زادت سدسًا لكمل المال، وهذا إذا لم يكن فيها أحد الزوجين.

[١] قوله: **(غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ)**: وبهذا القول قال الثلاثة(١)؛ بل حكى بعض علماء الشافعية الإجماع عليه(٢)، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين يرد على الزوجين(٣)، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي(٤).

قلت: عموم قوله ﷺ: «**وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»(٥)، يعطي ذلك.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٩)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ٤١٩).

(٢) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٣١٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٣)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٦).

(٤) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمٰن السعدي، المختارات الجليلة من المسائل الفقهية (٤/ ١٦٧).

(٥) سبق تخريجه.

بَابُ التَّصْحِيحِ وَالمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ: ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ، أَوْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَهُ بِجُزءٍ ـ كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ ـ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ: صَحَّتْ مِنْهُ، وَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وَفْقَهُ.





فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ: فَإِنْ وَرِثُوهُ كَالأَوَّلِ ـ كَإِخْوَةٍ ـ: فَاقْسِمْهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ. وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ ـ كَإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ ـ: فَصَحِّحِ الأُولَى، وَاقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَصَحِّحِ المُنْكَسِرَ ـ كَمَا سَبَقَ ـ.

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالأَوَّلِ: صَحَّحْتَ الأُولَى، وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ: صَحَّتْ مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ: ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقَهَا لِلسِّهَامِ فِي الأُولَى. وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا: فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ: فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ المَيِّتُ أَوْ وَفْقِهِ؛ فَهُوَ لَهُ، وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ: عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ.





فَصْلٌ

إِذَا أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ: فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَنِسْبَتِهِ[١].

---

[١] قوله: **(فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَنِسْبَتِهِ)**: سلك الفرضيون في قسمة التركة طُرقًا، ولكن أيسرها وأسهلها وأعمها نفعًا: هو طريق النسبة(١)؛ لأنه يُعمل به فيما يقبل القسمة، وفيما لا يقبلها؛ كالعقار ونحوه.

فلو هلك هالكٌ عن أم وزوجة وعم، والتركة مائة ألف ريال، فالمسألة من اثني عشر؛ للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللعم خمسة، فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها، فأعطها ربع التركة، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثُلث التركة، فأعطها ذلك، وإذا نسبة للعم خمسته وجدتها ربعًا وسدسًا، فله ربع التركة وسدسها.



---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٣)، وكشاف القناع (٤/ ٤٤٨)، والمنتقى من فرائد الفوائد (ص٥٧).



بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

وتعريف ذوي الأرحام: هم كل قرابة ليست بذي فرض ولا عصبة[(١)].

واختلف العلماء في إرثهم؛ فعند مالك[(٢)]: لا يرثون، وهو اختيار ابن حزم في «المحلى»[(٣)]، وعند أبي حنيفة[(٤)]: يرثون بالقرابة لا بالتنزيل، وعند الشافعي[(٥)]: يرثون إذا لم ينتظم بيت المال، فإن كان منتظمًا فلا يرثون.

ومن الأدلة على إرثهم: عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦].

وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عن النَّبِي ﷺ، قال: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**». رواه أحمد[(٦)]، وأبو داود[(٧)]، وابن ماجه[(٨)].

قال في «التلخيص»: وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زُرعة: أنه حديث حسن، ورواه أيضًا النسائي، وابن حبان[(٩)].

---

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٧١)، عمدة الفقه (ص٨٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨/ ١٥٩)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١٥٣).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٣١٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص١٧٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٧).

(٦) مسند أحمد (١٧١٩٩).

(٧) سنن أبي داود (٢٨٩٩).

(٨) سنن ابن ماجه (٢٧٣٨).

(٩) التلخيص الحبير (٣/ ١٨٢).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أن رجلًا رمى رجلًا بسهمٍ فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر أنَّ النَّبِي ﷺ قَال: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤]، وقال بعد سياقه: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، صحيح.

وروى الترمذي من حديث عَائِشَة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[٥]. وقال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ ـ حسن ـ غَرِيبٌ، ثم قال: «وإِلى هذَا الحدِيثِ ذهبَ أَكثرُ أَهلِ العِلْمِ في تَورِيثِ ذوِي الأَرحامِ، وأَمَّا زيدُ بْنُ ثابتٍ فلَمْ يُورِّثهُمْ وجعلَ المِيرَاثَ في بيتِ المَالِ». انتهى.

ومن الأدلة على إرثهم: أنه قول أكثر الصحابة[٦] منهم: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة بن الجرّاح، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء ﵃.

وهو اختيار الشيخ تقي الدين[٧]، وحكاه عن جمهور السلف، وبه قال ابن القيم[٨]، والشيخ محمد بن عبد الوهاب[٩].

وحقق ابن القيم في «تهذيب السنن» ذلك، وقطع: بأن أحاديث هذا الباب لا تنزل عن درجة التحسين، وردّ حجج القائلين بعدم توريثهم[١٠].

---

(١) مسند أحمد (١٨٩).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٧٣٧).
(٣) سنن النسائي (٦٣١٧).
(٤) سنن الترمذي (٢١٠٣).
(٥) سنن الترمذي (٢١٠٤).
(٦) ينظر: المغني (٦/ ٣١٩).
(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٩٧).
(٨) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٨/ ٧٨).
(٩) فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص١٢٣).
(١٠) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٨/ ٧٨).



يَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ[١]، الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ[٢]، فَوَلَدُ البَنَاتِ[٣]،

---

[١] قوله: (**يَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ**): هذا المذهب(١)، وهو الأصح عند الشافعية(٢)، وعند أبي حنيفة(٣): يرثون بالقرابة.

ومعنى التنزيل: كل ينزل منزلة من أدلى به.

مثال يتضح به ذلك: بنت بنت، وبنت بنت ابن: فعند المنزلين من أربعة فرضًا: وردًّا لبنت البنت ثلاثة، ولبنت بنت الابن واحد.

وعند القائلين بالقرابة: المال لبنت البنت؛ لقربها، وقس على هذا المثال.

[٢] قوله: (**الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ**): أي: لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذَكرهم وأُنثاهم كولد الأم، وعند الشافعية(٤) والحنفية(٥): للذكر مثل حظ الأنثيين.

وذوو الأرحام أحد عشر صنفًا كما ذكرهم «المصنف».

[٣] قوله: (**فَوَلَدُ البَنَاتِ**): هذا الصنف **الأول** من أصناف ذوي الأرحام.

وأشار المصنف **للثَّاني** بقوله: (**وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ**).

وللثَّالث: (**وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ**).

وللرابع: (**وَالأَعْمَامِ...**) إلى آخره.

وللخامس: (**الإِخْوَةِ لِأُمٍّ**).

وللسادس: (**الأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ**).

وللسابع: (**أَبُو الأُمِّ**).

وللثامن: (**العَمَّاتُ**).

وللتاسع: (**العَمُّ لِأُمٍّ**).

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٦٩).
(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٦).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/ ٢).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/ ٢).
(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٧).

وَوَلَدُ بَنَاتِ البَنِينَ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ: كَأُمَّهَاتِهِنَّ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ، وَوَلَدُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ: كَآبَائِهِمْ، وَالأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ، وَأَبُو الأُمِّ: كالأُمِّ، وَالعَمَّاتُ، وَالعَمُّ لِأُمٍّ: كَالأَبِ، وَكَلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا؛ كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ[١]، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ؛ كَأُمِّ أَبِ الجَدِّ[٢]، وَأَبُو أُمِّ أَبٍ، وَأَبُو أُمِّ أُمٍّ وَأَخَوَاهُمَا، وَأُخْتَاهُمَا: بِمَنْزِلَتِهِمْ، فَيُجْعَلُ حَقَّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ، وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ، كَأَوْلَادِهِ: فَنَصِيبُهُ لَهُمْ؛ فَابْنٌ وَبِنْتٌ لِأُخْتٍ، مَعَ بِنْتٍ لِأُخْتٍ أُخْرَى: لِهَذِه حَقُّ أُمِّهَا، وَلِلْأُولَيَيْنِ حَقُّ أُمِّهِمَا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ: جَعَلْتَهُمْ مَعه كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ، فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتفرِّقَاتٍ: فَالثُّلُثُ لِلْخَالَاتِ أَخْمَاسًا، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ: لِذِي الأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِذِي الأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ

وللعاشر: **(كَلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا)**.

الحادي عشر: من أصناف ذوي الأرحام: كُل مَنْ أَدْلَى بِصنف مما تقدم.

[١] قوله: **(كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ)**: وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين(١).

[٢] قوله: **(كَأَمِّ أَبِ الجَدِّ)**: هذا المذهب(٢)، واختيار الشيخ: أنها ليست من ذوي الأرحام؛ بل من ذوي الفروض(٣).

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٥).
(٢) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٧٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٣).

أَبُو أُمٍّ: أَسْقَطَهُمْ، وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ: المَالُ لِلَّتِي لِلأَبَوَيْنِ[١]، وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ: قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ المُدْلَى بِهِمْ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ: أَخَذَهُ المُدْلِي بِهِ[٢]، وَإِنْ أُسْقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ: عَمِلْتَ بِهِ، وَالْجِهَاتُ: أُبُوَّةٌ، وَأُمُومَةٌ، وَبُنُوَّةٌ.

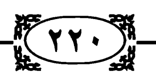
---

[١] قوله: **(المَالُ لِلَّتِي لِلأَبَوَيْنِ)**: وذلك لأن العم الشقيق يُسقط العم لأب، والعم لأم من ذوي الأرحام، فهو أولى بالسقوط فبنتاهما كذلك(١)، وهنا اتفق مذهب القائلين بالقرابة والمنزلين.

[٢] قوله: **(وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ...)** إلخ: **مثال ذلك**: بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأم، وبنت أخت لأبٍ، وبنت عم.

فالمسألة من ستة كأصلها؛ فثلاثة الشقيقة أعطها بنتها، وأعط بنت الأخت لأب ما كان لأمها: واحد، وأعط بنت الأخت لأمٍّ نصيب أمها: واحد، وبنت العم لها واحد نصيب أبيها، والجهات التي يرث بها ذوو الأرحام ثلاثة أبوة ويدخل فيها فروع الأب، وأمومة ويدخل فيها فروع الأم، وبنوة، ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن.







بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ وَالخُنْثَى المُشْكِلِ

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا القِسْمَةَ: وُقِفَ لِلْحَمْلِ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ[١]، فَإِذَا وُلِدَ: أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ: فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ: يَأْخُذُ إِرْثَهُ ـ كَالْجَدَّةِ ـ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا: اليَقِينُ[٢]، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ: لَمْ يُعْطَ شَيْئًا[٣]، وَيَرِثُ وَيُورَثُ: إِنِ اسْتَهَلَّ

---

[١] قوله: (وُقِفَ لِلْحَمْلِ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ): هذا المذهب(١)، وعند الحنفية(٢): يوقف نصيب واحد، ويؤخذ من الورثة كفيل، وعند الإمام مالك(٣): يوقف المال كله، وإن كان نصيبه لا يختلف؛ لتكون القسمة واحدة.

والمعتمَد عند الشافعية(٤): لا ضابط لعدد الحمل، فَعليه، لا يعطى شريك الحمل شيئًا.

[٢] قوله: (وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا: اليَقِينُ): كالزوجة، والأم، فتعطى الأم السدس؛ لاحتمال أن يكون حملها عددًا فيحجبها من الثلث إلى السدس، ويُدفع للزوجة الثُّمن؛ لاحتمال أن يخرج حملها حيًّا.

[٣] قوله: (وَمَنْ سَقَطَ بِهِ: لَمْ يُعْطَ شَيْئًا): كمن خلف زوجة حاملًا،

---

(١) ينظر: إرشاد أولي النهى (ص١٠١٣).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٣).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٣٧٩). (٤) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٩).

صَارِخًا[١]، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ

وأخوة، أو أخوات، أو عمومة؛ لأنه يحتمل أن يكون حمل الزوجة ذكرًا ويخرج حيًّا.

[١] قوله: (إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا): لحديث أَبِي هُريرَة مرفوعًا: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**»(١). رواه أبو داود وقال بعد سياقه: وفي إسناده محمد بن إسحاق. انتهى(٢).

وقد حكى الشوكاني(٣)، وقبله الحافظ عن ابن حبان(٤): تصحيح هذا الحديث.

وعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، والمِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ، قالا: قَضَى رسول الله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**»(٥). ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله(٦) وبهذا نعرف أن المولود إذا خرج ميتًا فإنه لا يرث.

وقد جَزم الترمذي(٧)، والنسائي(٨)، والدارقطني(٩): بأنه موقوف على جابر رضي الله عنه.

والاستهلال في لغة العرب: هو الصوت(١٠)، قال في «المصباح»:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠).
(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/٥١٦)، وفتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبيّنا المختار (٣/١٣٦٨)، والمحرر في الحديث (١/٥٢٨)، وقال: «رواهُ أَبُو داوُد بِإِسناد جيد».
(٣) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٨١).
(٤) ينظر: فتح الباري (١١/٤٨٩)، وفتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبيّنا المختار (٣/ ١٣٦٨).
(٥) أخرجه الترمذي (١٠٣٢) بنحوه، وابن ماجه (٢٧٥١).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد (٨/ ٤٢٢٤)، وهو عند ابن ماجه (٢٧٥١).
(٧) سنن الترمذي (١٠٣٢).
(٨) ينظر: السنن الكبرى (٦/١١٧)، باب: توريثُ المَولُودِ إِذَا استَهَلَّ.
(٩) ينظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٨١)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦).
(١٠) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٧)، ودستور العلماء (١/ ٦٢)، وشمس العلوم =

التَّنَفُّسِ[١]، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ، غَيْرَ حَرَكَةٍ واخْتِلَاجٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ، ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ: لَمْ يَرِثْ[٢]، وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهِلُّ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ واخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا: يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ: يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى.

استهلَّ المولود: خَرج صارخًا(١).

[١] قوله: (**أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ...**): هذا المذهب(٢) عند جماهير الأصحاب، وبه قال أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة(٣) والشافعي(٤)، واختيار كثير من علماء السلف، وبه قال مالك(٥)؛ لا يرث إلا إذا استهلَّ صارخًا، ولا يرث بغير الاستهلال، وفي «المغني»: «وهو المشهور عن أحمد»(٦).

[٢] قوله: (**وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ...**) إلخ: وبهذا القول؛ قال الشافعي(٧)، وعند أبي حنيفة(٨): إذا خرج أكثره فاستهلّ ثم ماتَ وَرِثَ.

(فائدة): قيل: إن أول مَن حكم بميراث الخنثى عامر العدواني، وكان حاكمًا في الجاهلية، واستمر عليه الحُكم في الإسلام، فأتوه في ميراث خنثى، فأقاموا عنده أربعين يومًا، وهو يذبح لهم كل يوم، فقالت له أمته خصيلة: إن مُقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك، فقال: ويحَكِ لَم يُشكِل علَيَّ حُكُومةٌ

= ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/ ٦٨٤٦).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٣٩).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٤).

(٤) ينظر: شرح الوجيز، للرافعي (٤/ ٦١٧).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٠١).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٣٨٥).

(٧) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٤١٩).

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/ ٥١).

قط، غَير هذِهِ، قالت: أَتبعْ الحُكْمَ الْمَبَالَ، فقال: فَرَّجتِيهَا يَا خصيلة[١]. فصارت مثلًا عند العرب.

قال الأَذْرَعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ذلك عبرَةٌ ومُزدجرٌ؛ لجهلةِ قضاةِ الزمانِ، ومُفتيه، فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يومًا[٢].



(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٩/ ٣٠٤)، ومواهب الجليل (٦/ ٤٢٥)، ومنح الجليل (٩/ ٧٠٣)، بلفظ: «... وكانتْ لهُ أَمَةٌ يُقالُ لَها: سَخِيلَةُ...».

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٢٥).

بَابُ مِيرَاثِ المَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ، كَتِجَارَةٍ: انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً[١] مُنْذُ وُلِدَ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الهَلَاكَ، كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ، فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ: انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ[٢]، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا،

---

[١] قوله: (**انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً**): هذا المذهب(١)، وأشهر الأقوال عند أبي حنيفة(٢): تسعون سنة، وعند المالكية(٣) أقوال أصحها: سبعون سنة، وعند الإمام الشافعي(٤): ينتظر حتى يتيقن موته، أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، وعن الإمام أحمد(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ: مثل هذا القول سواء.

[٢] قوله: (**انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ...**): قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ومما ظن أنه على خلاف القياس ما حكم به الخلفاء الراشدون في امرأة المفقود؛ فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّه أَجّل امْرَأَته أَرْبَعَ سِنِينَ، وأمرها أن تتزوج، فَقَدِم المفقود بعد ذلك، فخيّره عمر بين امرأته وبين

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٣٥).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣١١).
(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٤٦).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٩).
(٥) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٣/ ١٩٤).

فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ: أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذًا اليَقِينَ، وَوُقِفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ: أَخَذَ نَصِيبَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ، وَلِبَاقِي الوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَن حَقِّ المَفْقُودِ، فَيَقْتَسِمُونَهُ[١].

مَهرها(١)، فذهب الإمام أحمد إلى ذلك، إلى أن قال: قال شيخنا: مَن خالف عمر لم يُهدَ إلى ما هُدي إليه عمر، ولم يكن له من خبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر(٢). انتهى.

[١] قوله: (**عَلَى مَا زَادَ عَن حَقِّ المَفْقُودِ، فَيَقْتَسِمُونَهُ**): لذلك أمثلة؛ ولكن من أخصرها وأقربها لفهم المبتدئ: زوج وأختان لأبٍ، وأخٍ لأبٍ مفقود فمسألة موته من ستة، وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة وللأختين أربعة.

ومسألة حياته من اثنين؛ للزوج واحد، وللأختين والأخ واحد لا ينقسم، فتضرب وفقها اثنين باثنين، تصح من ثمانية؛ للزوج أربعة، وللأخ اثنان، ولكل أخت واحد، وبين المسألتين مباينة؛ لأن سبعة وثمانية متباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى، تصح من ستة وخمسين: للزوج من مسألة الموت ثلاثة؛ لأنه الأضر في حقه، تضرب في مسألة الحياة ثمانية، فيحصل له أربعة وعشرون، ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة واحد؛ لأنه الأضر في حقهما مضروب في مسألة الموت سبعة بسبعة.

ويوقف باقي التركة ثمانية عشر، فإن ظهر أن الأخ حيٌّ، أخذ نصيبه أربعة عشر، والباقي أربعة تُرد على الزوج؛ لأنها كمال فرضه؛ لأن الزوج له من مسألة وجوده أربعة، مضروبة في مسألة فقده سبعة.

وإن تبيَّن موت الأخ قبل موت مورثه، رد جميع الموقوف على الأختين؛

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧، ١٢٣٢١، ١٢٣٢٢)، وسعيد بن منصور (١٧٥٢).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٦).

لأنه كمال فرضهما؛ لأن لهما من مسألة فقده أربعة، مضروبة في مسألة وجوده ثمانية.

فإذا عرفت أن الأربعة الزائدة عن حق المفقود دائرة بين الزوج والأختين، فحينئذٍ لهم أن يصطلحوا عليها كيفما كان، وبالله التوفيق.



بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ ـ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ ـ بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ غُرْبَةٍ، أَوْ نَارٍ، وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالمَوْتِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ: وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الآخَرِ[١]

---

[١] قوله: (وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الآخَرِ): هذا المذهب(١)، وهو من مفرداته، **دليل ذلك:** أنه قول عمر، وعلي، وابن مسعود(٢)، وكثير من علماء السلف(٣).

قال الشَّعبِيُّ: وقَع الطّاعُونُ في الشَّام عامَ عَمَواسَ، فجعل أهلُ البَيتِ يموتون عن آخِرِهم، فكُتِبَ في ذلك إلى عمرَ رضي الله عنه، فكتبَ عمرُ: أن وَرِّثوا بعضَهم مِن بعضٍ(٤).

---

(١) ينظر: الفروع (٨/ ٥٦). (٢) ينظر: المغني (١٠/ ٢٧٩).

(٣) قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «وهذه المسألة كثيرة الوقوع، عظيمة الإشكال، ألا وهي مسألة الموت الجماعي، الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين، لا يعرف من السابق بالوفاة ليكون موروثًا ومن المتأخر ليكون وارثًا، وكثيرًا ما يقع هذا في هذا العصر نتيجة لحوادث الطرق التي يذهب فيها الجماعات من الناس؛ كحوادث السيارات والطائرات والقطارات، وكذا حوادث الهدم والحريق والغرق والقصف في الحروب وغير ذلك».اهـ. الملخص الفقهي (٢/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥١)، وسعيد بن منصور (٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٣١٣٣٤)، والدارمي (٣٠٩٠) بلفظ: عن الشَّعبِيِّ: «أَنَّ بيتًا في الشَّامِ وقعَ علَى قَومٍ، فورَّثَ عُمرُ، بعضهُم مِنْ بَعضٍ».

مِنْ تِلَادِ مَالِهِ[١]، دُونَ مَا وَرِثَه مِنهُ[٢]

قال الإمام أحمد(١): أَذْهَبُ إِلى قَولِ عُمَرَ رضي الله عنه.

ورُوي عن إياس المزني، أنَّ النَّبي ﷺ سُئل عن قوم وقع عليهم بيتٌ، فقال: «يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٢)، ولكن الأصح: أن ذلك موقوف على إياس(٣).

وقال أبو بكر الصديق، وابن عباس، وزيد، والحسن بن علي، ومعاذ رضي الله عنهم؛ لا توارُث بينهم، وبه قال الأئمة الثلاثة(٤)، وهو اختيار المجد(٥)، والشيخ تقي الدين(٦)، وتلميذه ابن قاضي الجبل(٧).

[١] قوله: (مِنْ تِلَادِ مَالِهِ): قال في «المصباح»: التَّالِدُ كُلُّ مالٍ قدِيمٍ وخِلَافُهُ الطَّارِفُ والطَّرِيفُ(٨).

[٢] قوله: (دُونَ مَا وَرِثَه مِنهُ...): **مثال يوضح ذلك:** أخوان أكبر وأصغر ماتا، وجهل أسبقهما، وخلف الأصغر بنتين وستة دراهم، والأكبر بنتًا وستة دنانير، ولهما عم.

إن قدّرت موت الأكبر أولًا، فلبنته النصف: ثلاثة دنانير، ولأخيه

(١) ينظر: المغني (٦/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٩٠١)، والدارقطني (٤٠٧٩).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٧٩): «والصَّحِيحُ أَنَّ هذا إِنَّما هُو عَنْ إِياسٍ نفْسِهِ، وأَنَّهُ هُو المسْؤُولُ، وليسَ بِراوِيَةٍ عَنْ النَّبيِّ ﷺ، هكذَا رواهُ سعيدٌ في «سُنَنِهِ»، وحكَاهُ الإِمامُ أَحمدُ عَنْهُ».اهـ.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٢)، والتلقين (ص٥٥٧)، والحاوي الكبير (٨/ ٨٧).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٤٥).

(٦) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٢٨).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٤٥).

(٨) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٧٦).

دَفْعًا لِلدَّوْرِ[١].

الباقي: ثلاثة، لبنتيه وعمه، ثم تقدّر موت الأصغر أولًا؛ فلبنته أربعة دراهم، وللأكبر درهمان لبنته وعمه، فيكون لبنت الأكبر ثلاثة دنانير ودرهم، ثلاثة دنانير ورثتها من أبيها، ودرهم ورثه أبوها من أخيه.

ولكل واحدةٍ من بنتي الأصغر دينار ودرهمان، ولعمهما دينار ودرهم؛ دينار مما ورثه الأصغر من الأكبر، ودينار مما ورثه الأكبر من الأصغر.

وليس للعم من تلاد مالهما شيء؛ لأنه محجوب بالأخ، وقس على هذا المثال.

[١] وقوله: (دَفْعًا لِلدَّوْرِ): لأنه إذا ورث كل واحد من مال الثاني الحادث جعلت المسألة تدور إلى ما لا نهاية له.







بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ[١] إِلَّا بِالْوَلَاءِ[٢]، وَيَتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ، وَالذِّمِّيُّ، وَالْمُسْتَأْمِنُ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ

---

[١] قوله: (**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**): لما في المتفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ، قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١).

أما عدم إرث الكافر من المسلم فبالإجماع(٢)، وأما عكسه فعند الجمهور(٣): لا إرث أيضًا، ورُوي عن معاذٍ، ومعاوية وبعض العلماء: يرث المسلم من الكافر(٤).

[٢] قوله: (**إِلَّا بِالْوَلَاءِ**): هذا المذهب(٥)، وعليه أكثر الأصحاب.

دليلنا: ما رواه الحسَن عن جابِر رضي الله عنه، قِيلَ لهُ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: نَعَم، قالَ: «لا نَرِثُ أَهلَ الكِتابِ، ولا يرِثُونَنا إِلَّا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَو أَمَتَهُ ونَنكِحُ نِسَاءَهُمْ، ولا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنا»(٦)، قال في «مجمع

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٩/ ١٦٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠)، وشرح التلقين (٢/ ١٣١).

(٤) ينظر: الاستذكار (٥/ ٣٦٨).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧٢٤٨).

(٦) أخرجه الدارمي (٢٩٩٣، ٢٩٩٤)، والطبراني في الأوسط (٨٩١٦).

بَعْضُهُم بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى[١]،

الزوائد»(١): «رواهُ الطَّبرانيُّ في الأوسطِ، ورِجالُهُ ثِقَاتٌ».

وعن جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبي ﷺ، قال: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»**(٢).

قال المجد في «المنتقى»(٣): «رواهُ الدارقطنيُّ، ورواهُ من طريقٍ آخرَ موقوفًا على جَابرٍ، وقالَ: موقُوفٌ وهو محفوظٌ».

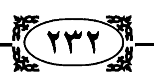
وعن أحمد رحمه الله(٤): لا إرث بين المسلم والكافر مطلقًا، وصححه في «تصحيح الفروع»(٥)، وهذا قول أكثر العلماء؛ لعموم الحديث المتقدم.

وقال في «المغني»(٦): «وهذا أصحُّ في الأثرِ والنظرِ إن شاء الله تعالى»، واختار الشيخ(٧): «أن المسلم يرث مِن قرِيبهِ الكافِرِ الذِّمِّيِّ بخلافِ العكسِ؛ لئَلَّا يمتنِعَ قرِيبُهُ مِن الإِسلامِ».

[١] قوله: (**وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى**): هذا المذهب(٨)؛ فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعبدة الشمس ملة وهكذا، فعلى المذهب: لا يتوارثون مع اختلاف مللهم، وبه قال مالك(٩)، وكثير من العلماء، ومال إليه الشوكاني في «نيل الأوطار»(١٠)؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٢٦).
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٥٦)، والدارقطني (٤٠٨١)، والحاكم (٨٠٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢٢٧).
(٣) المنتقى (ص٥٧٧).
(٤) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٦٢٥).
(٥) ينظر: تصحيح الفروع (١٠/ ٢١٥).
(٦) ينظر: المغني (٦/ ٤١٠).
(٧) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٥)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٣٠).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٥٠).
(٩) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٣/ ٢١).
(١٠) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٨٨).



وَالْمُرْتَدُّ: لَا يَرِثُ أَحَدًا[١]، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ: فَمَالُهُ فَيْءٌ، وَيَرِثُ المجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوَ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ[٢]،

﴿مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ولحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِي ﷺ قال: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤)، وسند أبي داود إلى عمرو بن شعيب صحيح؛ قاله الشوكاني(٥).

وأخرج الترمذي(٦) مثله، من حديث جَابِرٍ وترجم عليه: (بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)، وقال بعد سياقه: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرِفُهُ مِنْ حديثِ جابرٍ إِلَّا مِنْ حديثِ ابنِ أَبِي ليلَى».

وعن أحمد(٧) رحمه الله: «أَنَّ الكُفرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ واحدَةٌ»؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ**﴾ [يونس: ٣٢]، فعليه، يتوارثون فيما بينهم، وبهذا القول قال الإمامان: أبو حنيفة(٨) والشافعي(٩).

[١] قوله: (**وَالْمُرْتَدُّ: لَا يَرِثُ أَحَدًا**): وبهذا القول قال مالك(١٠) والشافعي(١١)، والجماهير من العلماء.

دليل ذلك: أنه قول ابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصحابة، فعليه؛ يكون ماله في بيت المال للمصالح العامة.

[٢] قوله: (**وَيَرِثُ المجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوَ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا...**):

---

(١) مسند أحمد (٦٦٦٤).
(٢) سنن أبي داود (٢٩١١).
(٣) سنن النسائي (٦٣٨١).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٧٣١).
(٥) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٨٨).
(٦) سنن الترمذي (٢١٠٨) بلفظ: عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا يتَوَارَثُ أَهلُ مِلَّتَينِ**».
(٧) ينظر: المغني (٦/ ٣٦٨)، والمستوعب (٢/ ٧٤٦)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٣٥٥).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٧٩).
(١٠) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٥٧).
(١١) ينظر: منهاج الطالبين (ص٨٧).

وَكَذا حُكْمُ المُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منه بِشُبْهَةٍ[١]، وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا بِعَقْدٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ[٢].

لعموم آيات المواريث وأحاديثها، فإذا اتصف شخصٌ بصفتين ورث بهما؛ كزوج هو ابن عم، ولأنه قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم(١).

فإذا خلف أُمًّا هي أخته من أبيه؛ لكون أبيه تزوَّج بنته فولدت له هذا الميت، وخلف معها عمًّا ورثت الثُّلث بكونها أُمًّا، والنصف بكونها أختًا، والباقي: وهو واحد من ستة للعم.

وبهذا القول قال أبو حنيفة رحمه الله(٢)، وقال مالك(٣) والشافعي(٤): يرث المجوسي بأقوى السببين، ويسقط أضعفهما.

[١] قوله: (**وَكَذا حُكْمُ المُسْلِمِ**...) إلخ: فإذا وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة، أو اشتراها وهو لا يعرفها فوطئها، فأتت بولدٍ ثبت نَسبه، وورث بجميع قراباته.

[٢] قوله: (**وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ**...) إلخ: **توضيح ذلك**؛ ما قاله في «الإقناع» وشرحه، وهو: «ولا يرثون ـ أي: المجوس ونحوهم ـ بنكاح المحارم؛ لبطلانه، ولا يرثون أيضًا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا، كمن تزوَّج مطلقته ثلاثًا قبل أن تنكح غيره، فلو تزوج المجوسي بنته فأولدها بنتًا، ثم مات عنهما فلهما الثُّلثان؛ لأنهما ابنتاه، ولا ترث الكبرى بالزوجية؛ لأنهما لا يقرَّان عليها، فإن ماتت الكبرى بعد أبيها، فقد تركت بنتًا هي أخت لأب، فلها النصف بالبنوة والباقي بالإخوة، فإن ماتت الصغرى أولًا فقد تركت أمًّا هي أخت لأب، فلها النصف؛ ثلاثة بالأختية، ولها الثُّلث؛ اثنان

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٣٧٤).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠).
(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٤٨).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٤).



بالأمومة»[١] انتهى.

وإذا أحاط فهمك بهذه ظهر لك الفرق بين ما هنا، وبين قول المصنف: (**وَيَرِثُ المجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ**).



(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٧٩).



بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِه غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ المَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ: لَمْ يَتَوَارَثَا؛ بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ[١]، أَو أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ، مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ، وَنَحْوِهِ: لَمْ يَرِثْها[٢]، وَتَرِثُهُ فِي العِدَّةِ وَبَعْدَهَا، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

---

[١] قوله: (**بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ**): وبذلك قال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، ولا خلاف في هذه المسألة إلا شذوذًا(١).

[٢] قوله: (**أَو أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ...**) إلخ: قضى بذلك عمر، وعثمان رضي الله عنهما، ولم يوجد في الصحابة لهما مخالف في زمنهما، وبه قال أكثر العلماء منهم: مالك(٢) وأبو حنيفة(٣).

فقد أخرج مالك في «موطئه»(٤) «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ عوفٍ؛ أَنَّ عَبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امرَأَتهُ البَتَّةَ، وهُو مرِيضٌ، فورَّثَهَا عُثمَانُ بنُ عفَّانَ مِنهُ، بعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا».

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٦٥١).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٣). (٤) موطأ مالك (٢١١٣).

أَوْ تَرْتَدَّ[١].

وفي «الموطأ» أيضًا: «أن عُثمان بنَ عفَّانَ، ورَّثَ نِسَاءَ ابنِ مُكمِلٍ مِنهُ، وكانَ طلَّقهُنَّ، وهُو مرِيضٌ»(١). انتهى.

وبهذا القول قال الشيخ تقي الدين(٢)، وحكاه عن الجمهور، وذهب الشافعي وبعض العلماء إلى: أنها لا ترث(٣).

[١] قوله: **(وَتَرِثُهُ فِي العِدَّةِ وَبَعْدَهَا...)**: لقضاء عثمان رضي الله عنه، ـ وتقدم قريبًا ـ، وهذا المذهب المنصوص عن أحمد(٤) رحمه الله، وهو قول الإمام مالك(٥)، وعن أحمد(٦): لا ترث بعد العدة؛ لأن آثار النِّكاح زالت بالكلية فلم ترثه، وبه قال عروة(٧) والإمام أبو حنيفة(٨)، وكثيرٌ من علماء السلف والخلف.



---

(١) الموطأ (٢١١٤).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٢١).
(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤٧).
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٤٩).
(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٩٠).
(٦) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤٨٢).
(٧) ينظر: المغني (٦/ ٣٩٥).
(٨) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٥).

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ ـ وَلَوْ أَنَّه وَاحِدٌ ـ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ فَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، والمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ: ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ[١]،

---

[١] قوله: (ثَبَتَ نَسَبُهُ...): هذا المذهب(١): ثبوت النسب بإقْرارِ واحِدٍ، إذا كان هو الوارث ومنفردًا بالإرث، وبه قال الشافعي(٢)، والمشهور عن أبي حنيفة(٣): لا يثبت إلا بإقرار رجلين، أو رجل وامرأتين، وعند مالك(٤): لا يثبت إلا بإقرار رجلين، والأصل في ثبوت النسب: حدِيث عَائِشَة ﵂، أَنَّها قالَتْ: اخْتصمَ سعدُ بنُ أَبِي وقَّاصٍ وعبدُ بنُ زَمعَةَ في غُلامٍ ـ إلى رَسُول اللهِ ﷺ ـ، فقالَ سَعدٌ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أَخِي عُتبَةَ بنِ أَبِي وقَّاصٍ، عهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وقالَ عَبدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذَا أَخِي يا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ علَى فِرَاشِ أَبِي، فنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فرَأَى شبَهًا بَيِّنًا بِعُتبَةَ، فقالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». متفق عليه(٥).

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٦١).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤١٤).
(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٥).
(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٩/ ٣٠٦).
(٥) أخرجه البخاري (٦٧٦٥)، ومسلم (١٤٥٧).

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ: فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ[١]، وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ: فَلَهَا خُمُسُهُ[٢].

(فائدة): يُشترط لثبوت النَّسب **خمسة شروط**:

١ ـ إقرار الجميع.

٢ ـ تصديق المقرِّ به إن كان مكلّفًا.

٣ ـ إمكان كونه من الميت.

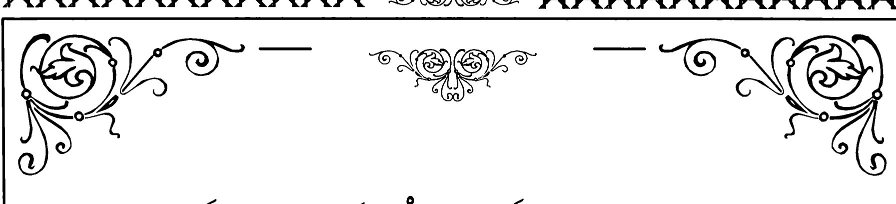
٤ ـ عدم المنازع في نَسبه.

٥ ـ أن يكون مجهول النّسب.

[١] قوله: **(فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ)**: أي: وتصح من ستة.

[٢] وقوله: **(فَلَهَا خُمُسُهُ)**؛ وتصح من عشرة.





بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ وَالْمُبَعَّضِ وَالوَلَاءِ

فمَن انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورِّثِه، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً، أَوْ سَببًا بِلَا حَقٍّ: لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ[١] وَالْمُكَلَّفُ، وَغَيْرُهُ

---

[١] قوله: (**لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ**): من الأدلة على أن القاتل لا يرث.

حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيراث**». رواه مالك في «موطئه»(١)، وأحمد في «مُسنده»(٢).

وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، قال: «**لَا يَرث القاتلُ شَيْئًا**»(٣)، وقال الشوكاني: وأخرجه النسائي(٤)، وأعلّه الدارقطني(٥)، وقواه ابن عبد البر(٦). انتهى(٧).

ويُبنى على هذا **قاعدة** وهي: مَن تعجَّل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه(٨)، ومنه: لو قتل المدبرُ سيده بطل التدبير(٩)، ومنه: إذا قتل الموصى له الموصِي بطلت الوصية(١٠).

---

(١) الموطأ (٣٢٢٩/ ٦٥٣).
(٢) مسند أحمد (٣٤٨).
(٣) سنن أبي داود (٤٥٦٤).
(٤) النسائي في الكبرى (٦٣٣٥).
(٥) الدارقطني (٤١٤٧).
(٦) التمهيد (٢٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).
(٧) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٩٠).
(٨) ينظر: القواعد، لابن رجب (ص٢٦٢).
(٩) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٤٥٧).
(١٠) ينظر: القواعد، لابن رجب (ص٢٦١).

ومن هذا الباب قوله عليه السلام: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ**»(١).

وجاء عنه عليه السلام: «**أن من استمع الأغاني وأصغى إليها حُرم استماع غناء حور العين يوم القيامة**»(٢)، فمن استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه(٣).

(تنبيه): ضابط القتل المانع من الإرث عندنا(٤): إذا لزم القاتلَ قود أو

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأحمد (٤٧٢٩)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، والحاكم (٧٢٣٠) من حديث ابن عمر.

(٢) عقد ابن القيم رحمه الله في كتابه «حادي الأرواح» موضوع بعنوان؛ (ذكر سماع الجنة وغناء الحور العين وما فيه من الطرب واللذة) (ص٢٥٠ ـ ٢٥٤) جمع فيه كل ما ورد في هذا الباب من صحيح وضعيف، ولعل من أصح ما ورد حديث ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ أزواجَ أهلِ الجنَّةِ ليُغَنِّينَ أزواجهُنَّ بِأَحسنِ أَصواتٍ سَمِعَهَا أَحدٌ قطُّ، إنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحنُ الخيراتُ الحِسانْ، أَزواجُ قَوْم كِرَامْ**». الطبراني في الأوسط (٤٩١٧). قال الهيثمي في مجمع الفوائد (١٠/ ٤١٩): «رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، ورجاله رجال الصحيح»، وقال الألباني في صحيح الجامع (١٥٦١): «صحيح».

ومن المعلوم أن استماع المعازف من المحرمات التي ثبت تحريمها في الكتاب والسُّنَّة الصحيحة، وقرر ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، أما ما ورد من أحاديث يدل ظاهرها على أن من سمع الغناء في الدنيا لم يسمعه في الآخرة فهي أحاديث ضعيفة جدًّا، من أشهرها حديث: «**مَنْ لَهَا بِالْغِنَاءِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتَ الرُّوحَانِيِّينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قِيلَ: وَمَا الرُّوحَانِيُّونَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قُرَّاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». أخرجه الواحدي في تفسيره «الوسيط» (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وهذا موضوع». السلسلة الضعيفة (٦٥١٦).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في روضة المحبين (ص٣٦٢): «أن الله سبحانه وتعالى إذا كان قد عاقب لابس الحرير في الدنيا بحرمانه لبسه يوم القيامة وشارب الخمر في الدنيا بحرمانه إياها يوم القيامة فكذلك من تمتع بالصور المحرمة في الدنيا بل كل ما ناله العبد في الدنيا فإن توسع في حلاله ضيق من حظه يوم القيامة بقدر ما توسع فيه وإن ناله من حرام فاته نظيره يوم القيامة». اهـ.

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٣٦٥).

سَوَاءٌ[١]، وَإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ قَوَدًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ كُفْرًا[٢]، أَوْ بِبَغْيٍ، أَوْ صِيَالَةٍ، أَوْ حِرَابَةٍ[٣]، أَوْ شَهَادَةِ وَارِثِهِ، أَوْ قَتَلِ العَادِلُ البَاغِيَ، وَعَكْسُهُ: وَرِثَهُ[٤]،

دية أو كفّارة ومالًا فلا، وعند أبي حنيفة(١): كل قتلٍ لا يأثم فيه لا يمنع الميراث؛ كقتل الصبي والمجنون والساقط على إنسان من غير اختيار منه ونحو ذلك، وعند الشافعي(٢): القتل يمنع الإرث بكل حال، وعند مالك: يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية(٣).

فتحرر من ذلك اتفاقهم: أن القاتل عمدًا لا يرث، والحكمة فيه: تهمة الاستعجال في الجملة(٤).

[١] قوله: (**وَالْمُكَلَّفُ، وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ**): لعموم الأحاديث، ولأنه قد يُظهر الجنون؛ ليقتل مورثه.

[٢] قوله: (**أَوْ كُفْرًا**): لم تذكر هذه اللفظة في «المقنع»، ولا في «الإقناع» و«المنتهى»، ومن المعروف أن «زاد المستقنع» مختصر من «المقنع»، فاللفظة من زيادات الماتن، وأقرب ما تُحمل عليه: أن هذا في الولاء، كما لو قتل سيد عبده؛ لكفره، فإنه يرثه(٥).

[٣] قوله: (**أَوْ حِرَابَةٍ**): قال في «الإقناع»(٦): بِأَنْ قَتَلَ مُورِّثُهُ الحَربِيَّ.

[٤] قوله: (**وَعَكْسُهُ: وَرِثَهُ**): هذا المذهب(٧)، وعنه: لا يرث الباغي العادلَ؛ لأنه آثم ظالم، فناسب أن يرث، قال في «الإنصاف»: جزم به في «التبصرة» و«الترغيب»، و«المُذَهَّبِ» والقاضي في «الجامع الصغير»، والشريف

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/ ٤٧). (٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤٩٢).

(٥) ولكن هذه اللفظة موجودة في النسخ الخطية.

(٦) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤٩٣). (٧) ينظر: المبدع (٦/ ٢٦٢).

وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ، وَلَا يُورَثُ[١]، وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُوَرَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ[٢]، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا: فَلَهُ عَلَيْهِ

وأبو الخطاب في خلافيهما، والمصنف في «المغني»، ونصره جماعة من الأصحاب، وهو ظاهر كلام الْخِرَقِيّ(١). انتهى.

قلت: وبهذا القول قال مالك(٢) وأبو حنيفة(٣) والشافعي(٤)، إلا أن أبا حنيفة(٥) قال: إن قال: قتلته، وأنا على حق في رأي حين قتلته، وأنا الآن على حق ورث منه، وإن قال: كنت على الباطل لم يرث منه.

[١] قوله: **(وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ، وَلَا يُورَثُ)**: **دليل ذلك**: أنه قول علي، وزيد بن ثابت وغيرهما من الصحابة ﷺ، وبهذا القول قال الثلاثة، وجماهير العلماء(٦).

[٢] قوله: **(وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ)**: هذا المذهب، وهو من مفرداته(٧).

فعند الثلاثة: لا يرث ولا يورث(٨).

دليلنا: ما أخرجه النسائي(٩) عن ابن عَبَّاس ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٧/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١٣)، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٠)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠٦)، والبحر الرائق (٥/ ١٥٤).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٥)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٧٣)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩١).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٧٠).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠)، والذخيرة، للقرافي (١٣/ ١٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٨٣).

(٩) سنن النسائي (٤٨١١).

الوَلَاءُ[١]،

«**الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**».

وأخرجه أبو داود(١)، والترمذي(٢) وحسنه، ولفظهما: «**إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**». وفي رواية لأبي داود(٣): «**يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**».

وقال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا كان العبد نصفه حرًّا، ونصفه عبدًا، ورث بقدر الحرية، كذلك روى عن النبي ﷺ(٤). انتهى.

وهو قول علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وكثير من العلماء(٥).

وقال ابن عباس(٦): هو كالحر في جميع أحكامه، وبه قال كثيرٌ من علماء السلف والخلف.

[١] قوله: (**فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ**): وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة(٧)، **دليل ذلك**: قوله ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها(٨).

(تنبيه): على الصحيح من المذهب(٩): لا فرق فيما إذا كان العتق منذورًا، أو في زكاة، أو عن كفارة، أو عتق عليه برحم أو بسبب تمثيل به،

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٨٢).

(٢) سنن الترمذي (١٢٥٩)، وقال: «حدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حدِيثٌ حسَنٌ. وهكذَا روى يَحيَى بنُ أَبِي كثِيرٍ، عَنْ عِكرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ».

(٣) سنن أبي داود (٤٥٨٢).

(٤) ينظر: المغني (٧/ ٥٠٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٢٣١).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٣٤٨).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦٤).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠٣٨)، والتلقين (ص٥١٤)، وكفاية الأخيار (ص٥٧٨).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤٩٩)، والإقناع (٣/ ١٢٥)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٣٤٦).

وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا[١]، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ[٢].

أو عتق عليه بكتابة، أو بتدبير، أو بإيلاد أو بسبب وصية بعتقه، أو حلف بعتقه فحنث أو علّق عتقه بصفة فوجدت، فلسيد القن الولاء في كل ما تقدم.

(فائدة): يقدم المولى في الميراث على الرد، وعلى ذوي الأرحام، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين(١).

[١] قوله: **(وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا)**: لعموم قوله ﷺ: **«الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**(٢).

ويروى ذلك عن علي، وعمر بن عبد العزيز(٣).

وعن أحمد(٤) رحمه الله: لا إرث بالولاء مع اختلاف الدين، ومال إليه الشارح(٥)، وهو قول أبي حنيفة(٦) والشافعي(٧)؛ لعموم قوله ﷺ: **«لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»**(٨).

[٢] قوله: **(إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ)**: لقوله ﷺ لعائشة في شأن بريرة: **«فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، وهذا لا خلاف فيه.

وعن عَمرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ مرفوعًا: **«مِيرَاثُ الْوَلَاءِ**

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٤٠٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ٤٠٩): «رُويَ ذلِكَ عَنْ علِيٍّ، وعُمَرَ بْنِ عَبدِ العَزيزِ، وبِهِ قالَ أَهلُ الظَّاهِرِ، واحتَجَّ أَحمدُ بِقولِ علِيٍّ: الولاءُ شُعبةٌ مِنَ الرِّقِّ». اهـ.
(٤) المغني، لابن قدامة (٦/ ٤١٠).
(٥) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٥٤).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٦).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٧١).
(٨) سبق تخريجه.

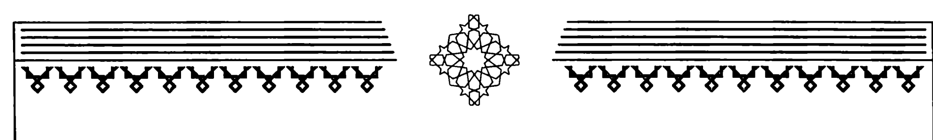
لِلْأَكْبَرِ[١] مِنْ الذُّكُورِ، وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الْوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ»[٢]. رواه رزين[٣].



(١) المراد بالأكبر الأقرب في الدرجة، وليس المراد به الأكبر سنًّا. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٢٧٢).

(٢) عزاه في جامع الأصول (٩/ ٦٢٦) لرزين، وأيضًا في رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٩)، وحسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة (ص٤٤٤)، وقال الألباني في الإرواء (١٧٤٠): «لم أقف على إسناده».

(٣) قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في السير (٢٠/ ٢٠٤): «رزِينُ بنُ مُعاوِية بنِ عَمَّارٍ أَبُو الحَسَنِ العبدَرِيُّ؛ الإِمامُ، المُحَدِّثُ الشَّهِيرُ، أَبو الحسنِ العَبْدَرِيُّ، الأَندَلُسِيُّ، السَّرقُسطِيُّ، صاحِبُ كِتابِ «تجرِيدِ الصِّحاحِ» جاورَ بِمكَّةَ دهرًا، وسَمِعَ بِها «صحِيحَ البُخارِيِّ» مِنْ عِيسَى بنِ أَبِي ذرٍّ، و«صحِيحَ مُسلِمٍ» مِنْ أَبِي عَبدِ اللهِ الطَّبرِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ: قاضِي الحَرمِ أَبُو المُظفَّرِ مُحمَّدُ بنُ علِيٍّ الطَّبرِيُّ، والزَّاهِد أَحمد بن مُحمَّدِ بنِ قُدامةَ والِد الشَّيخِ أَبِي عُمرَ، والحَافِظُ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ، والحافِظ ابْن عسَاكِرَ، وقالَ: كانَ إِمامَ المَالِكيين بِالحرم قُلْتُ: أَدخل كِتابهُ زِيادَات واهيَة، لَوْ تَنَزَّه عَنهَا لأَجاد، تُوُفِّيَ: بِمكَّةَ، فِي المُحَرَّمِ، سنَةَ خَمْسٍ وثَلَاثِينَ وخَمْسِ مائَةٍ، وَقَدْ شَاخَ».اهـ.



كِتَابُ العِتْقِ

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ[١]، وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ،

والعتق لغةً: هو الخلوص(١).

وشرعًا: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق(٢).

للعتق صريح وكناية؛ **فصريحه**: لفظ العتق والحرية.

ومن ألفاظ الكناية: خلَّيتُكَ، والْحَقْ بِأَهْلِكَ، واذْهَبْ حَيثُ شِئْتَ، وأَطْلَقْتُكَ، ولَا سَبِيلَ، وَلَا مِلْكَ، وَلَا رِقَّ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيكَ(٣)، ولا بُدَّ في الْكِنَايَة مِن النِّيَّة.

وأركان العتق ثلاثة:

١ ـ معتق.

٢ ـ وعتيق.

٣ ـ وصيغة.

[١] قوله: **(وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ)**: الدليل على ذلك قبل الإجماع(٤):

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٢٩٠)، وأسهل المدارك (٣/ ٢٤٤)، وشرح مختصر خليل (٨/ ١١٣)، والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٣/ ٢٠٤)، وكشف المخدرات (٢/ ٥٧١).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٢٩١)، والعدة شرح العمدة (ص٣٧٥)، وكشاف القناع (٤/ ٥٠٨).

(٣) ينظر: المقنع (ص٢٨٨)، والإقناع (٣/ ١٣١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٩/ ١٣)، والعدة شرح العمدة (ص٣٧٥).

(٤) ينظر: المحلى (٨/ ١٦٢).

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ العِتْقُ بِمَوْتٍ، وَهُوَ التَّدبِيرُ[١].

الكتاب والسُّنَّة؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١٢، ١٣].

وأخرج الشيخان(١) من حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**». وأخرجه أيضًا أحمد(٢)، والترمذي(٣)، والنسائي(٤).

ومن محاسن الدين الإسلامي جواز الرِّقِّ، ومشروعية العتق؛ لما في ذلك من العزة للإسلام والمسلمين.

[١] قوله: (**وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ العِتْقُ بِمَوْتٍ...**): لحديث جَابِر رضي الله عنه: «أَنَّ رجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لهُ عَنْ دُبُرٍ، فاحتَاجَ، فأَخذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فقالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ» متفق عليه(٥)، ورواه النسائي ولفظه: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ عليه السلام بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: «**اقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ**»»(٦)، فتقريره ﷺ على التدبير، وعدم إنكاره يدل على جوازه.

وَاسْمُ الْغُلَامِ: يَعْقُوبُ، ومدبره: أَبُو مَذْكُور(٧).

وسمي المدبر بهذا الاسم؛ لأن الموت دبر الحياة(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).
(٢) مسند أحمد (٩٤٤١). (٣) سنن الترمذي (١٥٤١).
(٤) سنن النسائي (٤٣٥٣).
(٥) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).
(٦) النسائي (٥٤١٨).
(٧) صحيح ابن حبان (٤٩٣٤)، وذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضًا للأصبهاني (١٦٠)، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢٤٠٤)، وعمدة القاري (٢٤/ ٢٦٠)، وقال: «والرجل المَذكُور هُو أَبُو مَذْكُور، واسم الغُلام: يعقُوب، والمُشترِي: نعيم النحام».اهـ.
(٨) مسند الإمام الشافعي (٢/ ٦٧)، والتوشيح شرح الجامع الصحيح (٤/ ١٥٨٦)، ومنحة =

(تنبيه): هل يعتق المدبر إذا صح التدبير من رأس المال أو من الثلث؟

المذهب[(١)]: الثاني.

وهل هناك فرق فيما إذا كان التدبير في الصحة أو المرض؟

المذهب: لا فرق[(٢)].

(فائدة): يبطل التدبير بأحد **ثلاثة أشياء**[(٣)]:

١ ـ بوقفه.

٢ ـ وبقتله لسيده.

٣ ـ وإذا استولد السيد أمته المدبرة؛ لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث، ومقتضى الاستيلاد العتق من رأس المال، وإن لم يملك غيرها، ولا يمنع الدينُ عتقَها، وحيث كان الاستيلاد أقوى، وجب أن يبطل به الأضعف.

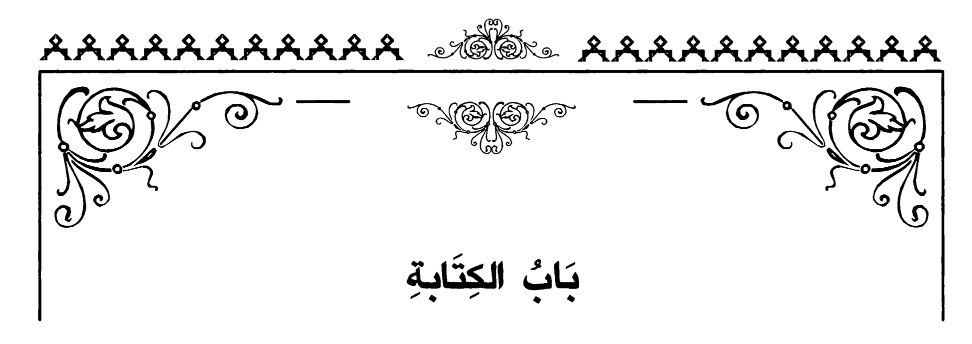


= الباري (٣١٨/٥)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٢١)، وقال: «سُمِّيَ بِذلِكَ لِأَنَّ المَوتَ دُبُرُ الحَيَاةِ أَو لِأَنَّ فاعِلَهُ دَبَّرَ أَمرَ دُنيَاهُ وآخِرَتِهِ أَمَّا دُنيَاهُ فبِاسْتِمرَارِهِ علَى الِانتِفَاعِ بِخِدمَةِ عَبدِهِ وأَمَّا آخِرَتُهُ فَبِتَحصِيلِ ثَوَابِ العِتْقِ وهُو راجِعٌ إِلَى الأَوَّلِ...».اهـ.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١١٨).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٧)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص٢٢٤).



بَابُ الكِتَابةِ

الكتابة لغةً: الضم والجمع؛ لأنها تجمع نجومًا(١).

وشرعًا: بيع سيدٍ عبدَهُ نفسَهُ بمال معلوم مؤجل بأجلين فأكثر(٢).

حكم الكتابة: سُنَّة مندوب إليها(٣)، وهو قول الأئمة الثلاثة(٤) وأكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ

---

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٥).
قال في لسان العرب (١٢/ ٥٧٠): «**والنَّجمُ**: الوقتُ المضرُوبُ، وبهِ سُمِّيَ المُنجِّم. ونجَّمتُ المالَ إذا أَدَّيته نُجومًا.. ومنهُ تنجِيمُ المُكاتَب ونُجُومُ الكتابةِ، وأَصله أَن العربَ كانتْ تَجعلُ مطالعَ منازِل القمرِ ومساقِطَها مواقيتَ حُلولِ دُيونِها وغَيرِهَا، فتقُولُ إذا طَلَعَ النَّجْمُ: حلَّ عليك مالي؛ أَي: الثُّرَيَّا، وكذلِكَ باقِي المَنَازِلِ... ويقال: جعلت ما لي عَلَى فُلَانٍ نُجومًا مُنجَّمةً يُؤدِّي كلَّ نَجْمٍ فِي شَهرٍ كذَا».اهـ.

(٢) ينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٣٤٨).

(٣) قال في المغني (١٠/ ٣٦٥): «والأَصلُ في الكِتَابَةِ الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجمَاعُ، أَمَّا الكِتَابُ، فقولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾ [النور: ٣٣]، وأَمَّا السُّنَّةُ فَعنْ سهلُ بنُ حُنَيفٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَعانَ غارِمًا، أَوْ غازِيًا، أَو مُكَاتَبًا فِي كِتَابَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**». [أخرجه البيهقي (٢١٦٢١)، والحاكم (٢٨٦٠)]، وأَجمَعَتْ الأُمَّةُ علَى مَشرُوعِيَّةِ الْكِتَابَةِ».اهـ. باختصار.

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٥٣)، ومواهب الجليل (٦/ ٣٤٤)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٣٩٠).

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وعن أحمد[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: واجبة إذا دعا العبد الصدوق المكتسب سيده إليها، وبه قال كثيرٌ من علماء السلف والخلف.

(فائدة): يُشترط لصحة الكتابة **شروط سبعة**:

١ ـ أن يكون بمال، فلا تصح على آنية ذهب ونحو ذلك.

٢ ـ أن يكون مباحًا، فلا تصح على خمر ونحوه.

٣ ـ أن يكون معلومًا.

٤ ـ أن يكون مما يصح السلَم فيه، فلا تصح بجوهر ونحوه.

٥ ـ أن يكون منجمًا بنجمين فصاعدًا، وبه قال الشافعي[٢]، وعند مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤]: تصح حالّة.

٦ ـ أن يكون الأجل له وقع في القدرة على الكسب، فلا يصح توقيت النجمين بساعتين، كما مشى عليه في «الإقناع»[٥]، وصوبه في «الإنصاف»[٦]، وفي «المنتهى»[٧]: يصح توقيت النجمين بساعتين.

٧ ـ أن تكون من جائز التصرُّف.

(فائدة): الكتابة إذا توفرت شروطها: عقد لازم من الطرفين، ولا خيار فيها، ولكن يجوز فسخها باتفاقهما[٨]، وعنه[٩]: لا يجوز؛ لما فيها من

---

(١) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٣٧٣).

(٢) ينظر: الغاية في اختصار النهاية (٨/ ٢٢٧)، ومنهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي (ص١٩٧)، وإعانة الطالبين (٤/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٠).

(٥) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٣/ ١٤٤).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٤٥٠).

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٨).

(٨) ينظر: منتهى الإرادات (٤/ ٣٧)، والإقناع (٣/ ١٥٢).

(٩) ينظر: الفروع (٥/ ٩١).

وَهُو: بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ، بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَتُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ وَكَسْبِهِ، وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ: عَادَ قِنًّا[١].

حق الله تعالى، وعلى المقدم في المذهب(١): تُكره كتابة مَن لا كسب له، وعند الثلاثة(٢): لا تُكره.

[١] قوله: (وَإِنْ عَجَزَ: عَادَ قِنًّا): **دليل ذلك**: ما أخرجه الخمسة من حديث عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أنَّ النَّبِي ﷺ، قال: «**أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ**»(٣). وحسّن الحافظ إسناده(٤)، وأخرجه أيضًا ابن حبان(٥)، والحاكم(٦)، وفي لفظ لأبي داود(٧): «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**».



---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٤٤٧).
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٢١٦)، وإرشاد السالك (١/ ١٢٥)، والبيان في مذهب الإمام (٨/ ٤١٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في الكبرى (٥٠٠٧)، والترمذي (١٢٦٠) وقال: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وابن ماجه (٢٦١٩)، وأحمد (٦٦٦٦).
(٤) بلوغ المرام (ص٥٢٧) رقم الحديث (١٤٣١).
(٥) صحيح ابن حبان (٤٣٢١).
(٦) المستدرك على الصحيحين (٢٨٦٣).
(٧) أبو داود (٣٩٢٦)، وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١٢).



بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ، أَوْ أَمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ، أَو أَمَةً لِوَلَدِهِ، خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا، حَيًّا وُلِدَ، أَوْ مَيِّتًا، قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ[١]، لَا مُضْغَةٌ، أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ: صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ[٢]،

---

[١] قوله: (قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ): لما رواه البيهقي(١) والدارقطني(٢) من حَدِيث ابن عبَّاس مَرْفُوعًا: «**أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ وَإِنْ كَانَ سَقْطًا**»، ولكن قال في «التلخيص»(٣): «وإسنادُهُ ضعيفٌ، والصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِن قولِ ابْنِ عُمَرَ».

[٢] قوله: (صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ...): للأحاديث الواردة في ذلك منها: ما أخرجه ابن ماجه(٤) والدارقطني(٥) من حديث ابْنِ عَبَّاس ﵄، قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**»، وقال ابن حزم(٦): روي بإسناد رواته ثقات، وقال في «التلخيص»(٧): «وفي إسنَادِهِ

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٥٨١)، وقال: «وهُو ضَعِيفٌ».

(٢) أخرجه الطبراني (١١٦٠٩)، والدارقطني (٤٢٣١)، ومعناه عندَ ابنِ ماجه (٢٥١٥) بلفظِ: «**أَيُّما رجلٍ ولدتْ أَمتُه مِنه فهي معتقةٌ عن دبرٍ مِنه**».

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٥١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦).

(٥) سنن الدارقطني (٤٢٣٣).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٢١٩).

(٧) ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٥٢٠).

وَأَحْكَامُ أُمِّ الوَلَدِ: أَحْكَامُ الأَمَةِ، مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ[١]، وَإِجَارَةٍ[٢]، وَنَحْوِهِ، لَا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ، كَوَقْفٍ، وَبَيْعٍ، وَرَهْنٍ، وَنَحوِها[٣].

حُسَينُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وهُو ضعِيفٌ جِدًّا، قالَ البَيهَقِيُّ: ورُوِيَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَولِهِ».

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء: في أن أم الولد تُعتق بموت سيدها، وإنما الخلاف في جواز البيع وعدمه(١).

[١] قوله: (**مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ**): لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**يَستَمتِعُ بِهَا** ـ السَّيِّد ـ **مَا كَانَ حَيًّا**»(٢).

[٢] قوله: (**وَإِجَارَةٍ**): وبه قال أبو حنيفة والشافعي(٣)، وقال مالك(٤): لا يجوز للسيد إجارة أم ولده.

[٣] قوله: (**وَبَيْعٍ**..): وبهذا قال الجماهير من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة(٥).

ومن الأدلة على ذلك: حديث ابن عباس مرفوعًا قال: «**مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**». رواه أحمد(٦)، وابن ماجه(٧)، ولكن مداره

---

(١) ينظر: «المغني» (١٠/ ٤٧٩)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢١٧ ـ ٢١٩)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٩٠٠ ـ ٩٠١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٢٤٧)، ومالك (٢/ ٧٧٦) (٦)، والبيهقي (٢١٧٦٤، ٢١٧٦٥، ٢١٧٩٥)، وعبد الرزاق (١٢٥٢٦)، وسعيد بن منصور (٢٠٥٣)، وتاريخ المدينة، لابن شبة (٢/ ٧٣٠)، ومسند الفاروق (٢/ ٧٩)، بنحوه.

(٣) ينظر: الدر المختار (٤/ ١٩٤)، وتحفة المحتاج (٥/ ١٣٨٧).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٨١).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٨٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٢٠)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ٩٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٥٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥).

على حُسَين بْنِ عَبدِ الله بْنِ عُبَيدِ الله بنِ العَبَّاس، وهو ضعيف[١]، قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وقال: **«لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا السَّيِّد مَا دَامَ حَيًّا، وإذا مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ»**. رواه الدارقطني[٣].

ولكن قال المجد[٤]: ورواهُ مالكٌ في «الموطأ»، والدارقطنيُّ من طريقٍ آخرَ: عنِ ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ مِنْ قولِه؛ وهُو أصحُّ، وقال في «المغني»: وهذا فيما أظنُّ عنْ عُمَرَ، ولا يَصِحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ[٥]. انتهى.

قلت: والأحاديث في هذا الباب لا تخلو من مقال، ولكن حكى صاحب «المغني» إجماع الصحابة على عدم الجواز[٦].

وقال: فإن قيل: فكيف تَصِحُّ دعوى الإجماعِ، معَ مخالفةِ عليٍّ وابن عباسٍ، وابن الزبيرِ رضي الله عنهم؟ قلنا: قد رُويَ عنهُم الرُّجُوع عن المُخالفةِ. انتهى.

وأما حديث جابر: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، والنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ»[٧]، فجوابه ليس فيه تصريح بأنَّ النَّبي ﷺ عَلِمَ وقَرر، قال ذلك البيهقي[٨]

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٥٥): «قالَ فيهِ أَبُو حاتم: ضَعِيف ولا يُحتَجّ بِحدِيثِهِ، وقالَ ابْنُ معِينٍ: ضَعِيف، وقالَ أَحمدُ: لهُ أَشياء مُنكَرَة، وقالَ النَّسائِيّ: متْرُوك الحَدِيث».اهـ.

(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١٠/ ٣٤٧).

(٣) سنن الدارقطني (٤٢٤٧)، والمغني (١٠/ ٤٧٠).

(٤) المنتقى (ص٥٨٦)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٦/ ١١٦).

(٥) المغني، لابن قدامة (١٠/ ٤٧٠).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٤٧٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧)، وأحمد (١٤٤٤٦).

(٨) السنن الكبرى (٢١٧٩٢، ٢١٧٩٣)، وقال: «ليسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هذِهِ الأَحادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فأَقَرَّهُمْ علَيْهِ، وقَدْ رُوِّينَا ما يَدُلُّ علَى النَّهْيِ وَاللهُ أَعْلَمُ».اهـ.

وابن قدامة[١] وغيرهما.

وقال الشوكاني، بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة: «وقد أَفردَهَا ابنُ كثيرٍ بِمُصنَّفٍ مُستقِلٍّ[٢]، وحكيَ عنْ الشَّافعيِّ فيهَا أَربعةُ أَقوالٍ، وذَكَرَ أَنَّ جُملَةَ ما فيها منْ الأَقوال ثمانِيَةٌ، ولا شكَّ أَنَّ الحُكمَ بِعِتقِ أُمِّ الولدِ مُستلزِمٌ لِعدَمِ جوازِ بَيعِهَا، فلَو صحَّت الأَحادِيثُ القَاضِيةُ بِأَنَّها تصِيرُ حُرَّةً بِالوِلادةِ لكانَتْ دلِيلًا علَى عدَم جوازِ البَيع ولَكِنْ فِيهَا ما سلَفَ، والأَحوَطُ اجتِنابُ البَيع لِأَنَّ أَقلَّ أَحوالِهِ أَنْ يكُونَ مِنْ الأُمُورِ المُشتَبِهَةِ والمُؤمِنُونَ وقَّافُونَ عِندَهَا كما أَخبرَنَا بِذَلكَ الصَّادِقُ المَصدُوقُ ﷺ، واللهُ أَعْلَمُ»[٣].

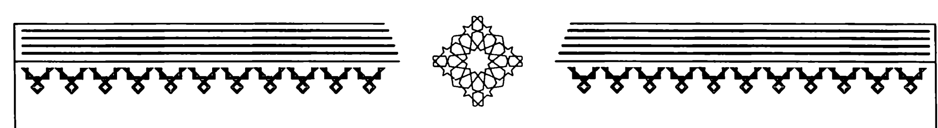
(خاتمة): الدِّين الصحيح يحل جميع المشاكل، الدِّين الصحيح خير وهدى، ويُمن وسعادة، الدِّين الصحيح عزّ به وانتصر صدر هذه الأمة؛ حيث كانوا مطبّقين لأحكامه، فيجب على زعماء الأمة الإسلامية؛ بل وعلى كل فرد منهم أن يعملوا بكتاب ربهم، وسُنَّة نبيّهم، ويُطبقوا ما فيهما من أحكام، وفي ذلك عِزّهم ومجدهم في الدنيا، وسعادتهم في الآخرة، وبالله التوفيق.



(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٢/ ٥٠١).

(٢) عنوانه: جُزء في بيع أُمهاتِ الأولاد، تأليف: الإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ١١٨).



كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ سُنَّةٌ[١]، وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوافِلِ

النِّكَاح لغةً: الوطء، والجمع بين الشيئين(١).

وشرعًا: عقدٌ يعتبرُ فيهِ لفظُ إنكاح، أو تزويج في الجملة(٢).

ينقسم النِّكَاح إلى **خمسة أقسام**:

يُسن لمن له شهوة ولا يخافُ الزِّنَا.

ويُباحُ لمَنْ لا شَهوَةَ لهُ؛ كالمَرِيض والْعِنِّينِ والكَبِيرِ.

ويجب على مَن يخاف الزِّنَا.

ويحرُم بدار حرب، إلا لضرورة، فيباح لغير أسير، وحيث جاز للضرورة فلا يتزوج منهم.

ويجب بالنذر(٣).

[١] قوله: **(وَهُوَ سُنَّةٌ)**: وفاقًا للثلاثة(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ**

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٦٤)، ولسان العرب (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥)، والمصباح المنير (ص٦٢٤)، والروض المربع (ص٥٠٨).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥)، وحاشية المنتهى، لابن قائد النجدي (٤/ ٤٩).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ٤)، والإقناع (٣/ ١٦٠)، والممتع في شرح المقنع (٣/ ٥٣٢)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٥ ـ ٧)، قال: «وقِيلَ: يُكْرَهُ النِّكَاحُ لِمَنْ لا شَهوَةَ لهُ... ويجُوزُ نِكاحُ مُسلِمةٍ بِدَارِ حَربٍ لِضرُورَةٍ لِغَيرِ أَسِيرٍ علَى الصَّحِيحِ مِنْ المذهبِ».اهـ.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ١٩٣)، والتلقين (ص٢٧٩)، ومنهاج الطالبين (ص٢٠٤).

العِبَادَةِ[١]، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يخَافُ الزِّنَا بِتَرْكِهِ، وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ[٢]،

لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وعن ابن مسعود مرفوعًا: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١). متفقٌ عليه. ورواه الخمسة أيضًا(٢).

وفي حَدِيث أَنَس رضي الله عنه: «**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». متفق عليه(٣).

[١] قوله: (**وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوافِلِ العِبَادَةِ**): **دليله**: ما تقدم من أمر الله ورسوله به وحثهما عليه.

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فإنِّي مكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يومَ القيامةِ**». رواه أحمد(٤)، وابن حبان(٥) وصححه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»(٦).

[٢] قوله: (**وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ**): لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

---

(١) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).
(٢) مسند أحمد (٣٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٥٦٠).
(٣) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).
(٤) مسند أحمد (١٢٦١٣)، والبزار (٦٤٥٦)، والبيهقي (١٣٤٥٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).
(٥) صحيح ابن حبان (٥٩٨٥)، وحلية الأولياء (٤/ ٢١٩).
(٦) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

دَيِّنَةٍ[١]، أَجْنَبِيَّةٍ[٢]، بِكْرٍ[٣]، وَلُودٍ[٤] بِلَا أُمٍّ، وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، مِرَارًا[٥]

---

[١] قوله: **(دَيِّنَةٍ)**: لحديث أَبِي هُرَيْرَة مرفوعًا: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١). رواه الجماعة إلا الترمذي.

[٢] قوله: **(أجنبية)**: لأنه لا يأمن الطلاق؛ فيكون من أسباب قطيعة الرحم.

[٣] قوله: **(بِكْرٍ)**: لقوله عليه السلام لجابر رضي الله عنه: «**هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**». رواه الجماعة(٢).

[٤] قوله: **(وَلُودٍ)**: لحديث أنس المتقدم، ولما أخرجه أبو داود(٣) عَنْ مَعقِلِ بْنِ يسَارٍ، قالَ: جَاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: إِنِّي أَصبتُ امرأَةً ذَاتَ حسَبٍ وجمَالٍ، وإِنَّها لا تلِدُ، أَفأَتزَوَّجُهَا، قالَ: «**لا**»، ثُمَّ أَتاهُ الثَّانِيَةَ فَنهَاهُ، ثُمَّ أَتاهُ الثَّالِثَةَ، فقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**».

[٥] قوله: **(وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ...)**: اتفق الأربعة(٤): على أن مَن أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة، إلا أن مالكًا شرط في جواز ذلك، ألا يكون على إغفال.

دليل ذلك: ما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِي ﷺ، قال لرجلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَة: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**»(٥).

---

(١) مسند أحمد (٩٥٢١)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٥٣١٧).

(٢) مسند أحمد (١٤٣٠٦)، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥)، وابن ماجه (١٥١٦)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٥٣٠٨).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٥٠).

(٤) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة (٢/ ١٦١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٠٩)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٩٠)، وكشاف القناع (٥/ ١١).

(٥) مسلم (١٤٢٤).

بِلَا خَلْوَةٍ[١]،

(تنبيه): هل النظر للمخطوبة مباح أو سُنَّة؟

المقدم في المذهب(١): أنه مباح، وعبَّر في «الإقناع»(٢): بالسُّنية، وصوب في «الإنصاف»: الاستحباب(٣).

(فائدة): **نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرُبٍ**(٤):

أحدها: نظره إلى أجنبية لغير حاجة؛ فهذا محرم.

الثاني: نظره إلى زوجته أو أمته، فيجوز مطلقًا.

الثالث: نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة، فيجوز فيما يظهر غالبًا.

الرابع: النظر؛ لأجل النِّكاح، فيُستحب إلى ما يظهر غالبًا.

الخامس: النظر للمداواة، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها.

السادس: النظر للشهادة، أو للمعاملة، فيجوز إلى الوجه، خاصةً إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

السابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى الموضع الذي يحتاج إليه في تقليبها.

[١] قوله: (**بِلَا خَلْوَةٍ**): لما في «الصحيحين» عن ابن عباس ﵄، أنه سمع النَّبي ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٥).

وفي «مسند أحمد» عن جابر ﵁، أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا**

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ١١). (٢) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٣/ ١٥٨).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٩).

(٤) ينظر: الغاية والتقريب (ص٣٠)، وكفاية الأخيار (ص٣٤٩ ـ ٣٥٥)، ومتن أبي شجاع في الفقه الشافعي (ص١٦٠ ـ ١٦٢).

(٥) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ[١] بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ، وَالْمُبَانَةِ؛ دُونَ التَّعْرِيضِ، وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا دُونَ الثَّلَاثِ[٢]؛ كَرَجْعِيَّتِهِ، وَيَحْرُمان مِنْهَا عَلَى

الشَّيْطَانُ»(١).

والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا، لا يمكن حصرها.

والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها، وحكى الإجماع غير واحد من العلماء، منهم: صاحب «الفتح»(٢) فيه.

وقد فَشَا في وقتنا الحاضر مسافرة المرأة بلا محرم، وخلو الأجانب بها، فرحم الله مَن عرف الحق، وعمل به، ودعا إليه، والله الهادي إلى سواء السبيل(٣).

[١] قوله: (**وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ**): لأن قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] دليلٌ على تحريم التصريح، وفي الآية دليلٌ على جواز التعريض، وفعَله الرسول ﷺ مع أم سلمة(٤) ﵂.

[٢] قوله: (**وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا دُونَ الثَّلَاثِ**): كالمختلعة والمطلقة دون ثلاث على عوض، والبائن بفسخ؛ لعيب أو إعسار؛ لأنه يباح له نكاحها في

---

(١) مسند أحمد (١٤٦٥١).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٣) وقد بسط الشارح ﵀ الكلام على هذه المسألة في كتابه «يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تُخدعي» (٩٦ ـ ٩٩)، تحت عنوان: «تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم، والأدلة على ذلك».

(٤) قال الماوردي ﵀ في الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٨): «ورُوِيَ عَنْ أُمِّ سلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءها بعد موت أَبِي سَلَمَةَ وهيَ تَبْكِي، وقَد وضَعَتْ خدَّهَا علَى التُّرابِ حُزنًا علَى أَبِي سَلَمَةَ، فقالَ النبي ﷺ: «**قُولِي: إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيهِ راجِعُونَ اللَّهُمَّ اغفر له واعقبني منه وعوِّضنِي خيرًا مِنْهُ**» قالَتْ أَمُّ سَلَمَةَ: فَقُلْتُ في نفسي من خير مِنْ أَبِي سلَمَةَ أَوَّلِ المُهَاجِرِينَ هِجرَةً، وابنِ عمِّ رسُولِ اللهِ ﷺ وابنِ عمِّي، فلَمَّا تزوَّجَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ [السابقة] والخَبَرُ علَى جوَازِ التَّعْرِيضِ بِخِطبَةِ المُعتَدَّةِ مِنَ الوفاة...».اهـ.

غَيْرِ زَوْجِهَا، وَالتَّعْرِيضُ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ؛ وَتُجِيبُهُ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ وَنَحْوُهُمَا، فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ: حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا[١]، وَإِنْ رُدَّ[٢]، أَوْ أُذِنَ[٣]، أَوْ جُهِلَ

عدتها، فيجوز له خطبتها تصريحًا وتعريضًا؛ كالزوجة الرجعية، فيجوز لزوجها رجعتها في عدتها.

[١] قوله: **(حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا)**: لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**»(١). متفق عليه، واللفظ للبخاري.

والْخِطْبَةُ، بِالكَسْرِ: خِطْبَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ ليتزوجها، بِالضَّمِّ: هِيَ حَمْدُ اللهِ، وَالتَّشَهُّدُ(٢).

[٢] قوله: **(وَإِنْ رُدَّ)**: لحديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس رضي الله عنها، حين ذكرت للنَّبِي ﷺ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاها، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»»(٣). متفق عليه.

[٣] قوله: **(أَوْ أُذِنَ)**: لحديث ابن عمر المتقدم.

---

(١) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ١٤٦)، والمصباح المنير (١/ ٢٨٩)، وجمهرة اللغة (١/ ٢٩١)، وتهذيب اللغة (٧/ ١١٢)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٣٤)، وإكمال الأعلام بتثليث الكلام (١/ ١٨٩)، وقال الحريري في درة الغواص (ص٢٦٥): «وَمن أوهامهم أَنهم لَا يفرقون بَين الْخطْبَة (بِضَم الْخَاء) وَالْخطْبَة (بخفضها)، فَالْأولى من قَوْلك: خطب الرجل على الْمِنْبَر يخْطب خطْبَة، وَالْجمع خطب، وَهُوَ اسْم كَلَام الخطباء، وَالثَّانيِة من قَوْلك: خطب الرجل الْمَرْأَة إِلَى ذويها، يخطبها خطْبَة وخطيبى؛ أَي: رغب فِي الاقتران بهَا، وَالْجمع خطاب».اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠،٣٦)، ومالك في الموطأ (٢١٥٥)، والشافعي في مسنده (١١٣١)، وأحمد (٢٧٣٢٧)، وأبو داود (٢٢٨٤)، وابن ماجه (١٨٦٩)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٥٣٣٢)، ولم أجده في صحيح البخاري.

الحَالُ: جَازَ[١]، وَيُسَنُّ العَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً[٢]، بِخُطْبَةِ ابْنِ

---

[١] قوله: **(أَوْ جُهِلَ الحَالُ: جَازَ)**: هذا **أحد وجهين**(١).

والوجه الثاني: لا يجوز(٢)، قلت: وهو أسعد بالدليل، والنفس تميل إليه؛ لأن العلة التي نهى الشارع أن يخطب على خطبة أخيه موجودة، أما إذا جهل الحال هل وجد من أخيه خطبة أم لا؟ فهذا لا إشكال في جوازها.

(تنبيه): لو خطب على خطبة أخيه، فأجيب، حرم وصح النِّكَاح، بخلاف البيع على بيعه فيحرم ولا يصح(٣).

[٢] قوله: **(وَيُسَنُّ العَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً)**: يستدل الأصحاب بحديث أَبِي هُرَيْرَة مرفوعًا: «**مَسُّوا بِالْإِمْلَاكِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**»(٤). رواه أبو حفص، ولم أرَ هذا في شيء من كتب الحديث، ولكن ذكر صاحب «مجمع الزوائد» عَنِ ابْنِ عبَّاس من قوله: «وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ تَزْوِيجٍ وَبَاءَةٍ»، قال: رواهُ أبو يعلى، وفي إسناده يحيى بنُ العلاء، وهُو متروك، وساق حديثًا عن أَبِي أُمَامَة مرفوعًا، قال: «**مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَصَامَ يَوْمَهُ وَعَادَ مَرِيضًا وَشَهِدَ جِنَازَةً وَشَهِدَ نِكَاحًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، قال: رواهُ الطَّبرانِيُّ في «الأَوسطِ»، وفيه محمد بنُ

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٧).

(٢) ينظر: الكافي (٣/ ٣٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٥/ ١٩)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٢٦).

(٤) عزاه في المغني (٧/ ٨٤) لأبي حفص العكبري، قال: فإن أبا حفص روى بإسناده عن أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَسُّوا بِالْإِمْلَاكِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**». وقال الألباني في الإرواء (١٨٢٠): «لم أقف على إسناده».
قلت: وقد خرّجه الثعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧/ ٩٤)، قال: «وأخبرني الحسين بن محمد قال: حدّثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك قال: حدّثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد بن حشيش البغدادي قال: حدّثنا عثمان بن معبد قال: حدّثنا عبد الله بن إبراهيم عن سفيان بن عامر العامري عن صافية مولاتهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مسّوا بالأملاك فإنّه أفضل في اليمن وأعظم في البركة**»».

مَسْعُودٍ[١].

حسن الأوصابيُّ، وهو ضعيفٌ(١).

[١] قوله: (**بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ**): لما رواه الترمذي(٢) وصحّحه، عن ابن مسعود، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، . . .، قال: والتشهد في الحاجة: «**إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، قال: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ، فَسَّرَها سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿**ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢**﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١**﴾ [النساء: ١]، ﴿**ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠**﴾ [الأحزاب: ٧٠](٣)، رواه أيضًا أحمد(٤)، وأبو داود(٥)، والنسائي(٦)، والحاكم(٧)، والبيهقي(٨).

ويُستحب أن تقرأ هذه الآيات كاملة أولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

وقال في «الإقناع» وشرحه: «زاد في «عيونِ المسائلِ»: «**وبعدُ فإنَّ اللهَ أَمرَ بِالنِّكَاحِ ونهى عَنْ السِّفَاحِ فقالَ مُخبِرًا وآمِرًا**: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ**﴾ ـ الآية ـ [النور: ٣٢]»، قالَ الشَّيخُ عبدُ القادرِ ويُستحبُّ أَنْ يزيدَ هذِهِ الآيةَ أَيضًا». انتهى(٩).

(**غريبة**): ما يفعله كثير من الناس في وقتنا، وفي قطرنا: إذا دخل الزوج على أهله صلى ركعتين هل لذلك أصل في الشريعة أم لا؟

روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَلْمَان لما دخل علَى أَهلِهِ، قالَ: «يَا هذِهِ

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ١٦٩).
(٢) سنن الترمذي (١١٠٥).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٧)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٤١١٥).
(٤) مسند أحمد (٤١١٥).
(٥) سنن أبي داود (١٠٩٧).
(٦) سنن النسائي (١٤٠٤).
(٧) المستدرك على الصحيحين (٢٧٤٤).
(٨) السنن الكبرى (٦٠١٢).
(٩) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢١).

أتطِيعِينِي أَمْ تعْصِينِي؟ قَالَتْ: بَلْ أُطِيعُكَ فِيمَا شِئْتَ، قالَ: «إِنَّ خَلِيلِي ﷺ: أَمَرَنَا إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا بِأَهْلِهِ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّي، ويَأْمُرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَيَدْعُوَ وَتُؤَمِّنَ»، فَفَعَلَ وَفَعَلَتْ»[1].

قال الهيثمي[2]: رواه الطبراني[3]، ورواهُ البزَّارُ[4] فقالَ: عَنْ سَلْمَانَ قالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا تزَوَّجَ أَحدُكُم فكَانَتْ لَيْلَةُ البِنَاءِ فلْيُصَلِّ ركْعَتَيْنِ وَليَأْمُرهَا أَنْ تُصلِيَ خَلفَهُ، فإِنَّ اللهَ جاعِلٌ فِي البَيتِ خَيرًا»**.



(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٣)، والبزار (٢٥٣٠)، والطبراني في الكبير (٦٠٦٧).
(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٩١).
(٣) المعجم الكبير، للطبراني (٦٠٦٧).
(٤) مسند البزار (٢٥٣٠).



فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ[١]: الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ[٢]، وَالإِيجَابُ، وَالقَبُولُ، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ[٣] بِغَيْرِ لَفْظِ: زَوَّجْتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ، وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ، وَمَنْ جَهِلَهُمَا: لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ[٤]، فَإِنْ

[١] قوله: **(وَأَرْكَانُهُ)** ثَلَاثَة؛ ـ أَركانُ الشَّيءِ أَجزاءُ ماهِيَّتِهِ والْمَاهِيَّةُ لا تُوجدُ بِدُونِ جُزئِهَا فكذَا الشَّيْءُ لا يتمُّ بِدُونِ رُكنِهِ والشَّرطُ مَا ينتَفِي المَشرُوطُ بِانتِفَائِهِ، وليسَ جزءَ لِلْمَاهِيَّةِ ـ؛ قاله في «الكشاف»(١).

[٢] قوله: **(الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ)**: الموانع: هي المذكورة في «باب المحرّمات في النِّكاح».

[٣] قوله: **(وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ...)** إلخ: هذا المذهب(٢)، واختار الموفق(٣) والشيخ تقي الدين: انعقاده بغير العربية لمن يُحسنها(٤).

[٤] قوله: **(بِغَيْرِ لَفْظِ زَوَّجْتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ...)**: وبهذا القول قال الشافعي(٥)؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٧).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣١). (٣) ينظر: الكافي (٣/ ٢١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥). (٥) ينظر: المهذب (٢/ ٤٣٢).

تَقَدَّمَ القَبُولُ: لَمْ يَصِحَّ[١]، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الإِيجَابِ: صَحَّ مَا دامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ: بَطَلَ.

زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وعند مالك(١) وأبي حنيفة(٢): لا يُشترط لفظ الإنكاح والتزويج، وهو اختيار الشيخ(٣)، فإنه قال: وينعقد النِّكَاح بما عدّه الناس نكاحًا، بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد، والشرط بين الناس ما عدوه شرطًا.

[١] قوله: **(فَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ: لَمْ يَصِحَّ)**: هذا المذهب، وهو من مفرداته(٤)، فعند الثلاثة(٥): يصح سواء كان بلفظ الماضي مثل: تزوجت، أو الطلب؛ كزوِّجْني.



---

(١) ينظر: التلقين (ص٢٧٩).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٨).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٥٠).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٥٠).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣١)، والدر المختار (٣/ ١٠)، والحاوي الكبير (٩/ ١٦٢).



فَصْلٌ

وَلَهُ شُروطٌ: أحَدُهَا: تَعيِينُ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ أَشَارَ الوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ سَمَّاهَا، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ[١]، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ: صَحَّ.

---

[١] قوله: (**أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ**): قال في «الإقناع» وشرحه: فلا يصحُّ: زوجتك ابنتي، ولهُ بناتٌ حتى يميزها؛ بأن يشير إليها، أو يُسَمِّيَهَا أو يَصِفُهَا بما تتميزُ بهِ؛ كقولِهِ: بنتي الكُبرى أو الصغرى أو الوسطى أو البيضاء، فإنْ سَمَّاهَا مع ذلك كان تأكِيدًا، ولو لم يكن لهُ إلا واحدةٌ صحَّ، ولو سَمَّاهَا بغيرِ اسمِها، وإنْ سَمَّاهَا بِاسمِها أو بِغَيْرِهَا وَلَمْ يقُلْ: بنتي، لم يصحَّ(١).



---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤١ ـ ٤٢).



فَصْلٌ

الثَّانِي: رِضَاهُمَا؛ إِلَّا البَالِغَ الْمَعْتُوهَ، وَالمَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ، وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً[١]

---

[١] قوله: **(وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً)**: هذا المذهب(١)، وهو قول مالك(٢) والشافعي(٣).

وعنه: لا إجبار بعد البلوغ(٤)؛ وفاقًا لأبي حنيفة(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام(٦)، وابن القيم(٧).

دليل ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»(٨). متفق عليه، ورواه الخمسة أيضًا(٩).

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣٥).

(٢) ينظر: التلقين (ص٢٧٩). (٣) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٤).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٥٥).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٢).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ١٢٠)، والفتاوى الكبرى (٣/ ٨٢).

(٧) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٨٨).

(٨) أخرجه البخاري (٥١٣٦، ٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩).

(٩) مسند أحمد (٩٦٠٥)، وابن ماجه (١٨٧١)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٥٣٥٧).

لَا الثَّيِّبَ[١]، فَإِنَّ الأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ: يُزَوِّجُهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

وروى أبو داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»(١)، وصحح ابن القيم في «تهذيب السنن» هذا الحديث(٢).

وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»**(٣).

وقال ابن القيم: «وهُو القَولُ الَّذِي ندِينُ اللهَ بِهِ، ولا نعتقِدُ سِواهُ، وهُو المُوافِقُ لِحُكْمِ رسُولِ اللهِ ﷺ وأمرِهِ ونَهيِهِ، وقواعِد شرِيعَتِهِ، ومصَالِحِ أُمَّتِهِ»(٤).اهـ.

وأما دليل المذهب: فهو حديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِي ﷺ، قال: **«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا(٥)، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**. رواه الجماعة إلا البخاري(٦).

فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما دلّ على نفيه عن الآخر: وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها، بشرط أن يكون وليها أباها على الصحيح من المذهب، وما اختاره شيخ الإسلام وابن القيم هو ـ إن شاء الله ـ **أقرب للصواب**، فالبكر لا تُكره على ما لا تريد، والثيب من باب أولى.

[١] قوله: **(لَا الثَّيِّبَ)**: أي: فلا بد من رضاها؛ لحديث ابن عباس

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٩).

(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٨٥). (٣) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٨٨)، وقال: «وهذَا قولُ جُمهُورِ السَّلفِ، ومذْهبُ أبي حنيفة، وأحمد فِي إحدَى الرِّوايَاتِ عَنْهُ».اهـ.

(٥) قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٧٤): «فيهِ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ طلَبِ الأَمرِ مِنْ الثَّيِّبِ، وأَمرِهَا فلَا يُعقَدُ علَيهَا حتَّى يَطْلُبَ الولِيُّ الأَمرَ مِنهَا بِالإِذنِ بِالعَقدِ، والمُرَادُ مِنْ ذلِكَ اعتِبَارُ رِضَاهَا، وهُو مَعنَى أَحقِّيَّتِهَا بِنفسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا».اهـ.

(٦) مسند أحمد (١٨٨٨)، ومسلم (١٤٢١)، وابن ماجه (١٨٧٠)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٥٣٥١).

كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ، وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً[١] دُونَ تِسْعٍ، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً، وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ: إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ وَهُوَ صُمَاتُ البِكْرِ، وَنُطْقُ الثَّيِّبِ[٢].

المتقدم، ولما أخرجه الجماعة إلا مسلمًا، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»(١).

[١] قوله: (**وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً**): لحديث ابن عمر ﵄: أَنَّ قُدَامَةَ بْنُ مَظْعُون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النَّبِي ﷺ، فقال: «**هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**»(٢)، قال في «مجمع الزوائد»: رواهُ أَحمدُ(٣)، ورِجالُهُ ثِقَاتٌ(٤)..

وأخرج الخمسة إلا ابن ماجه، من حديث أَبِي هُرَيْرَة ﵁، وفيه: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»(٥).

وفي «المسند» من حديث أبي موسى وفيه: «**وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ**»(٦).

[٢] قوله: (**وَهُوَ صُمَاتُ البِكْرِ، وَنُطْقُ الثَّيِّبِ**): لحديث عائشة مرفوعًا: «**البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**»، قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»(٧). متفقٌ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨) (٦٩٤٥)، وأبو داود (٢١٠١)، وأحمد (٢٦٨٢٩)، والنسائي (٣٢٦٨)، وابن ماجه (١٨٧٣)، والترمذي (١١٠٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٨).
(٣) مسند أحمد (٦١٣٦).
(٤) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٠).
(٥) أخرجه أحمد (٧٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠).
(٦) مسند أحمد (١٩٥١٦).
(٧) البخاري (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠).



فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الوَلِيُّ[١]،

---

[١] قوله: (**الثَّالِثُ: الوَلِيُّ**): من الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] وهذا خطاب للأولياء دون النساء.

وأخرج الخمسة إلا النسائي، من حديث عَائِشَة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِي ﷺ، قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(١).

وعَنْ أَبِي مُوسَى مرفوعًا: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(٢). رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه جمعٌ من الحفاظ(٣)، وبهذا القول قال الشافعي(٤)، ورجّحه ابن حزم في «المحلى»(٥)، وعند أبي حنيفة: يجوز بلا ولي(٦)، وعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال(٧).

---

(١) مسند أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو داود الطيالسي (١٥٦٦)، واللفظ له.

(٢) أحمد (١٩٧٤٦)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٣) قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٣٧٩) (٩٨٢): «صحَّحهُ ابنُ المدينِيِّ والتِّرمذِيُّ وابنُ حبَّان...». اهـ.

(٤) ينظر: كفاية الأخيار (ص٣٥٦).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٥١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٢٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٤).

وَشُرُوطُهُ: التَّكْلِيفُ[١]، وَالذُّكُورِيَّةُ[٢]، والْحُرِّيَّةُ، والرُّشْدُ فِي العَقْدِ،

---

[١] قوله: (التَّكْلِيفُ): هذا المذهب(١)؛ وفاقًا للشافعي(٢).

وعنه(٣): لا يُشترط التكليف، وبه قال مالك(٤) وأبو حنيفة(٥)، وعنه: إذا بلغ عشرًا زوج وطلق، وأجيزت وكالته في الطلاق.

دليل المذهب: حديث ابن عَبَّاس ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ**»(٦). قال في «مجمع الزوائد»: «رواهُ الطَّبرانِيُّ في الأَوسطِ، ورِجالُهُ رِجالُ الصَّحِيحِ»(٧). انتهى.

ويُشترط في الولي سبعة شروط(٨):

الأول: أن يكون ذكرًا.

والثاني: حرًّا.

والثالث: بالغًا.

والرابع: عاقلًا.

والخامس: رشيدًا.

والسادس: عادلًا.

والسابع: اتفاق الدين.

[٢] قوله: (وَالذُّكُورِيَّةُ): وهذا هو قول مالك(٩) والشافعي(١٠)، وقال

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٧٣).
(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢١).
(٣) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٣٨٥).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٢٦).
(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٦).
(٦) المعجم الأوسط (٥٢١). (٧) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦).
(٨) ينظر: الممتع (٣/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤)، والكافي (٣/ ١٢ ـ ١٣).
(٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٢٦).
(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣١).

وَاتِّفَاقُ الدِّينِ، سِوَى مَا يُذْكَرُ[١]، وَالعَدَالَةُ[٢]، فَلا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا

أبو حنيفة: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، وأمتها، ومعتقها(١).

دليلنا: حديث أَبِي هُرَيْرَة مرفوعًا: «**لَا تزوج الْمَرْأَة الْمَرْأَة، وَلَا تزوج الْمَرْأَة نَفسهَا**». رواه ابن ماجه(٢) والدارقطني(٣)، وقال الحافظ: رجاله ثقات(٤).

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذه الآية ـ كما ترى ـ صريحة في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى! وهو قول الجماهير من العلماء(٥).

[١] قوله: **(سِوَى مَا يُذْكَرُ)**: **توضيح ذلك**: أن اتفاق الدين لا يشترط **في ثلاث مسائل**(٦):

١ ـ المُسلِمُ يُزوِّجُ أَمَتَهُ الكافِرة.

٢ ـ والكافِرِ يزوج أُمَّ ولَده إِذَا أَسْلَمَتْ.

٣ ـ والسّلْطَان يُزوِّجُ كافِرةً لا وليَّ لَها.

[٢] قوله: **(وَالعَدَالَةُ)**: ـ ولو ظاهرًا ـ، وهو المذهب(٧)، واختيار الشيخ تقي الدين(٨)، وبه قال الشافعي(٩)، وقيل: تشترط العدالة ظاهرًا وباطنًا.

وعنه(١٠): لا تشترط العدالة أصلًا، وبه قال مالك(١١) وأبو حنيفة(١٢).

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٥). (٢) سنن ابن ماجه (١٨٨١).
(٣) سنن الدارقطني (٣٥٣٥). (٤) ينظر: بلوغ المرام (ص٣٨٠).
(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٢٣٦)، والفواكه الدواني (٢/ ٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٧).
(٦) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥٣)، والتجريد لنفع العبيد (٣/ ٣٤٤)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١٢٤٦).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٧٣).
(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٣١٩). (٩) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٢٥٥).
(١٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٧٤).
(١١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٢٦).
(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٦).

وَلَا غَيْرَهَا، وَيُقَدَّمُ أَبُو المَرأَةِ فِي نِكَاحِها[١]، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِن عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا[٢]، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ[٣]، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ،

ومن أدلة المذهب: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ وتقدم قريبًا ـ، وعلى المذهب(١): لا تشترط العدالة في سلطان فيزوج من لا ولي لها، وكذا السيد يزوج أمته، ولو لم يكن عدلًا.

[١] قوله: **(وَيُقَدَّمُ أَبُو المَرأَةِ فِي نِكَاحِها)**: بدليل: أن الولد موهوب لأبيه، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وقال عليه السلام: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٢)، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة(٣) والشافعي(٤)، وقال مالك(٥): الابن أولًا، وقال شيخ الإسلام: ولو قيل: إن الابن والأب سواء في ولاية النِّكاح، لكان متوجهًا(٦).

[٢] قوله: **(ثُمَّ ابْنُهَا)**: لحديث أم سلمة، حين زوج ابنها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم(٧).

[٣] قوله: **(ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ)**: أي: فيقدم على الأخ لأب، هذا هو المقدم في المذهب(٨)، وبمثله قال الثلاثة(٩).

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب عند المتأخرين، اختاره جماعة، منهم: أبو بكر، والمصنف، والشارح وغيرهم، وعنه: هما سواء، وهو المذهب عند

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٧٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٩٠٢).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢١٩). (٤) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٩).
(٥) ينظر: شرح التلقين (١/ ١١٦٩). (٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٥٢).
(٧) سنن النسائي (٥٣٧٥). (٨) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٣/ ١٧٢).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٨)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٢٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٩).

ثُمَّ بَنوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبًا، كَالإِرْثِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ السُّلْطَانُ[١]، فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا[٢]، أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنقطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا

المتقدمين، جزم به الْخِرَقِيّ، وابن عبدوس وصاحب «الوجيز» وغيرهم، قال في «الفروع»: اختاره الأكثر، قال الزركشي: وهو المذهب عند الجمهور(١). انتهى.

[١] قوله: **(ثُمَّ السُّلْطَانُ)**: لحديث عائشة المتقدم في أول الفصل، وهذا هو قول الأئمة الثلاثة(٢).

(تنبيه): قال في «الإقناع»(٣) وشرحه: «وهو ـ أي: السُّلطانُ ـ الإمامُ الأعظمُ، أو نائبُهُ الحَاكِمُ، أو منْ فوض إليه الأنكِحَةَ، ومُقتضاهُ: «أنَّ الأميرَ لا يُزِّوجُ، وهو مُقتضى نصِّ الإمام، في روايةِ أبي طالبٍ القاضي يقضي في التَّزويجِ، والحُقُوقِ، والرَّجمِ، وصَاحِبُ الشُّرَطِ إنَّمَا هُوَ مُسَلَّطٌ فِي الأَدَبِ وَالجِنَايَةِ، وليس إليهِ المواريثُ والوصايَا، والفُرُوجُ والرَّجمُ والحُدُود، وهو إلى القاضي، وإلى الخليفةِ الذي ليس بعدَهُ شيءٌ، وقالَ في رواية المَروَزِيِّ في الرُّسْتَاقِ يكونُ فيهِ الوالي وليس فيهِ قاضٍ: يُزَوِّجُ إذا احتاطَ لها في المهرِ وَالْكُفْءُ، أرجو أنْ لا يكونَ بِهِ بأسٌ، وحملَهُ القاضي على أنَّهُ مأْذُونٌ لهُ في التَّزويجِ لما تقدَّمَ، وقالَ الشيخُ تقِيُّ الدِّينِ: الأظهرُ حملُ كلامِهِ على ظاهرِهِ، عند تَعَذُّرِ القاضي؛ لأنَّهُ موضعُ ضرورةٍ»(٤). انتهى.

[٢] قوله: **(فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ...)**: قال في «مختار الصحاح»: «عَضَلَ أَيِّمَهُ: منعَهَا مِنَ التَّزوِيجِ مِنْ بابِ ضَرَبَ ونَصَرَ»(٥).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٦٩).
(٢) ينظر: البحر الرائق (٣/ ١٣٤)، وأسنى المطالب (٣/ ١٢٩).
(٣) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥١).
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١).
(٥) مختار الصحاح (ص٢١١).

بِكُلْفَةٍ ومَشَقَّةٍ[١]: زَوَّجَ الأَبْعَدُ[٢]، وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ: لَمْ يَصِحَّ[٣].

---

[١] قوله: (**أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنقطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ ومَشَقَّةٍ**): قال في «الإنصاف»: وهذا المذهب، وقالَ الْخِرَقِيُّ: ما لا يصلُ إليهِ الكتابُ، أو يصلُ فلا يُجِيبُ عنهُ، كمَن هو في أقصى الهندِ بالنسبة لمَن في الشَّام ومِصْرَ ونَحوِهِمَا، وقالَ القاضي: ما لا تقْطعُهُ القافِلَةُ في السَّنةِ إلَّا مرَّةً واحِدَةً، وقالَ الزَّرْكَشِيُّ: وقيلَ: يُكتفَى بِمسَافَةِ الْقَصْرِ، وقيلَ: ما تَسْتَضِرُّ بهِ الزَّوجةُ، اختَارهُ ابْنُ عقيلٍ، قَالَهُ فِي «المُستَوعِبِ». وقيلَ: ما يفُوتُ بهِ كُفْءٌ راغِبٌ، قُلت: وهُو قَوِيٌّ». اهـ(١).

ورجَّح في «المغني» القول الأول، فإنه قال: «وهذَا القولُ، إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى أَقرَبُها إلَى الصَّوابِ، فإِنَّ التَّحدِيداتِ بابُهَا التَّوقِيفُ، ولا توقِيفَ في هذِهِ المَسأَلَةِ، فتُردُّ إلَى ما يَتعَارفُهُ النَّاسُ بَينَهُمْ، مِمَّا لَمْ تَجْرِ العادةُ بالِانتِظَارِ فيهِ، ويَلْحَقُ المَرأَةَ الضَّررُ بِمَنعِهَا مِنْ التَّزويجِ في مِثلِهِ»(٢). اهـ.

قلت: وهذا القول من الحسن بمكان؛ لأنه يتمشى مع الزمن، قربت المواصلات أو انقطعت.

[٢] قوله: (**وَإِنْ زَوَّج ـ الحرة ـ الأَبْعَدُ**): وبه قال مالك(٣) وأبو حنيفة(٤)، وقال الشافعي(٥): تنتقل إلى السلطان.

دليلنا: عموم الأدلة الواردة في ولاية التَّزوِيج.

[٣] قوله: (**وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غيرِ عُذْرٍ: لَمْ يَصِحَّ**): لعموم

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٧٦ ـ ٧٧)، مختصرًا.
(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٢).
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ١٨٠).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٢٢٠).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٢).

قوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[١].

وعنه[٢]: يصح، ويقف على الإجازة.



(١) سنن أبي داود (٢٠٨٣)، ومسند أحمد (٢٤٣٧٢)، وسنن الترمذي (١١٠٢)، وسنن الدارمي (٢٢٣٠)، وسنن الدارقطني (٢٧٥)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم (٢٧٠٦)، ومسند الشافعي (٢٢٠)، ومصنف عبد الرزاق (١٠٤٧٢)، ومسند الحميدي (٢٣٠)، وسنن سعيد بن منصور (٥٢٨)، والبيهقي (١٣٥٩٩)، وشرح السُّنَّة، للبغوي (١٣٥٩٩).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٨١).



فَصْلٌ

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ، فَلَا يَصِحُّ؛ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ[١]، عَدْلَيْنِ، ذَكَرَيْن،

---

[١] قوله: (**فَلَا يَصِحُّ؛ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ**): هذا المذهب(١)، وهو قول أبي حنيفة(٢) والشافعي(٣)؛ لحديث عبد الله بن عبَّاس مرفوعًا، قال: «**البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**». رواه الترمذي(٤).

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(٥).

قال الهيثمي: «رواهُ الطَّبرانِيُّ في «الأَوسطِ»(٦) مِنْ طَرِيقِ محمَّدِ بْنِ عبدِ المَلِكِ عنْ أَبِي الزُّبيرِ، فإِنْ كانَ هُو الواسِطِيُّ الكبِيرُ فهُو ثِقةٌ(٧) وإِلَّا فلَمْ

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٥٢)، ومختصر القدوري (ص١٠٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٥).

(٤) سنن الترمذي (١١٠٣)، وابن أبي شيبة (١٥٩٦٧)، والبيهقي (١٣٧٢٣)، والطبراني (١٢٨٢٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٦٤).

(٦) المعجم الأوسط (٥٥٦٤) عن جَابِرٍ، (٦٣٦٦) عن أَبِي هُرَيرَةَ، (٩٢٩١) عن عَائِشَة، والمعجم الكبير (١٨/ ١٤٢) عن عِمرَانَ بنِ حُصين.

(٧) قال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٤١): «قلت: الواسطي هذا لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك، فقد رماه بالتدليس فقال في الثقات: «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع، فإنه كان مدلسًا»، قلت: وقد روى هنا بالعنعنة، فلا يعتبر حديثه، فكيف يطلق عليه أنه =

أَعْرِفْهُ، وبقيَّةُ رِجالِهِ ثِقاتٌ»[١].

وعن عمران بن حصين مرفوعًا قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[٢]. رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه[٣]، وعن عائشة مرفوعًا مثل حديث عمران رواه الدارقطني[٤].

وأخرج مالك في «الموطأ»: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، أُتِيَ بِنِكَاحٍ، لَمْ يَشهَدْ عَلَيهِ إِلَّا رجُلٌ، وَامرَأَةٌ، فقَالَ: هذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، ولَوْ كُنْتُ تُقُدِّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ»[٥]. انتهى.

وهو قول علي، وعمر، وابن عباس، وأكثر العلماء، وعند مالك[٦]: الشهادة ليست بشرط في صحة النِّكاح.

وقال الترمذي بعد سياق الحديث المتقدم[٧]: «والعملُ علَى هذَا عِندَ أَهلِ العلمِ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ومنْ بَعدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وغيرِهِمْ قالُوا: لا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ لَمْ يختَلِفُوا في ذلِكَ مَنْ مضَى مِنهُمْ إِلَّا قومًا مِنَ المُتأَخِّرِينَ مِنْ أَهلِ العِلمِ»[٨].اهـ.

قلت: وأحاديث هذا الباب وإن كانت لا تخلو من مقال، فبكثرة طُرقها يقوي بعضها بعضًا.

= ثقة! أضف إلى ذلك أن أبا الزبير مدلس أيضًا معروف بذلك!».اهـ.

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والروياني (٨٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٢٢٨)، ونيل الأوطار (٦/ ١٥٠).

(٤) الدارقطني (٣٥٣٣، ٣٥٣٤). (٥) أخرجه مالك (١٩٦٠).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤١٤).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٤٠٣) (١١٠٤)، وقال: «والصَّحيحُ مَا رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قولُهُ: لا نِكَاحَ إِلَّا ببيِّنَةٍ».اهـ.

(٨) سنن الترمذي (٣/ ٤٠٤) تحت حديث (١١٠٤).

مُكَلَّفَيْن، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْن، وَلَيْسَتِ الكَفَاءَةُ[١] وَهِيَ: دِينٌ، وَمَنْصِبٌ[٢]

واختار شيخ الإسلام(١): أن النِّكَاح يصح مع الإعلان، وإن لم يشهد شاهدان، وهو قول مالك(٢)، واختيار ابن حزم في «المحلى»(٣).

[١] قوله: (**وَلَيْسَتِ الكَفَاءَةُ**): **الْكَفَاءَة**(٤) على المذهب مُفسَّرَة **فِي خَمسَة أَشْيَاء**(٥):

١ ـ الدِّين، فلا يكون الفاجر والفاسق كُفْئًا لعفيفة.

٢ ـ الْمَنْصِب: وهو النسب، فلا يكون مَن ليس مِن العرب كُفْئًا لعربية.

٣ ـ الْحُرِّيَّة، فالعبد المملوك ليس كُفْئًا لحرة.

٤ ـ الصِّنَاعَة، فلا يكون صاحب صناعة دنيئة؛ كالحجام والحائك والكساح كُفْئًا لبنت من صناعته جليلة كالتاجر والبزاز وصاحب العقار.

٥ ـ اليَسَارُ بمالٍ بِحسَبِ مَا يجِبُ لَهَا مِنْ المَهرِ والنَّفقةِ، فلا يكون المعسر كُفْئًا لموسرة.

[٢] قوله: (**وَهِيَ: دِينٌ...**): وبذلك قال الثلاثة، والجماهير من المحدثين والفقهاء(٦)، والأدلة من الكتاب والسُّنَّة لا تُحصى كثرة، وقد ترجم البخاري(٧) بقوله: (بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥). (٢) ينظر: التلقين (ص٢٧٩).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (٩/ ٤٦٥).

(٤) قال في كشاف القناع (٥/ ٦٧): «**والكفَاءَةُ لُغَةً**: المُمَاثلَةُ والمُسَاوَاةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**المُسلِمُونَ تتكَافَأُ دِماؤُهُمْ**»؛ أَيْ: تَتَسَاوَى فَيَكُونُ دَمُ الوضِيعِ مِنهُمْ كدَمِ الرَّفِيعِ». اهـ.

(٥) ينظر: الإقناع (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، وكشاف القناع (٥/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٢٨)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٢٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٤).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٧).

وَهُوَ النَّسَبُ، وَالْحُرِّيَّةُ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ[١]، فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ،

﴿ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ الآية [الفرقان: ٥٤]، ثم ساق البخاري من الأدلة ما يدل على أن الكفاءة هي الدين لا غير.

[١] قوله: (**شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ**): قال في «الإنصاف»: وهُو المَذهَب عندَ أَكثرِ المُتأَخِّرين، واختارَهُ أَبُو الخطَّابِ في خِلافِهِ والمُصَنِّفُ، وابنُ عبدُوسٍ في تذْكِرتِهِ، وصحَّحهُ في النَّظمِ، وجزمَ بهِ في «العُمدةِ»، و«الوَجيزِ»، و«المُنوِّرِ»، قالَ في «الرِّعايتينِ»: وهِيَ أَوْلَى لِلآثَارِ، وقَدَّمَهُ في «المُحرَّرِ»، و«الفُرُوعِ»، قُلْت: وهُو الصَّوابُ الَّذِي لا يُعدَلُ عَنْهُ(١) .اهـ.

قال محرره: وهو الحق الذي يجب أن يعمل به، وبهذا القول قال الجماهير من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة(٢).

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٣]، وقال ﷺ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ**»(٣)، وكان حجَّامًا.

وزوج ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه(٤).

وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة ابنه(٥).

وتزوّج بلال بأخت عبد الرحمٰن بن عوف(٦).

وتزوج سالم وكان مولًا لامرأة من الأنصار ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة(٧).

وقال في «المغني»(٨): «والصَّحِيحُ أَنَّها غيرُ مُشترطةٍ، وما رُوِيَ فيها

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٠٦).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١٨)، والتاج والإكليل (٥/ ١٠٦)، والحاوي الكبير (٩/ ١٠٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، وابن حبان (٤٠٦٧)، والدارقطني (٣٧٩٤)، والحاكم (٢٦٩٣)، والبيهقي (١٣٧٧٨)، والطبراني (٨٠٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه.
(٤) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٥). (٥) مسلم (١٤٨٠).
(٦) سنن الدارقطني (٣٧٩٧). (٧) البخاري (٤٠٠٠).
(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٣٤).

يدُلُّ علَى اعتبَارِهَا في الجُملةِ، ولا يلزمُ منهُ اشترَاطُهَا». اهـ.

وقال ابن القيم: «فالَّذي يَقْتَضِيهِ حُكمُهُ ﷺ اعتِبارُ الدِّينِ في الكفاءَةِ أَصلًا وكمالًا، فلَا تُزوَّجُ مُسلِمَةٌ بِكافِرٍ، ولا عفِيفةٌ بِفاجِرٍ، ولَمْ يَعتبِرِ القُرآنُ والسُّنَّةُ في الكفاءَةِ أَمرًا وراءَ ذلِكَ، فإِنَّهُ حَرَّمَ علَى المُسْلِمَةِ نكاحَ الزَّانِي الخَبِيثِ، ولَمْ يَعتَبِرْ نسَبًا ولا صِناعَةً ولا غِنًى ولا حُرِّيَّةً، فجوَّزَ لِلعَبدِ الْقِنِّ نِكاحَ الحُرَّةِ النَّسِيبَةِ الغنِيَّةِ، إِذا كانَ عفِيفًا مُسْلِمًا»[1]. اهـ.

وعن أحمد[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الكفاءة شرطٌ في صحة النِّكَاح، قال في «الإنصاف»[3]: وهي المذهب عند أكثر المتقدمين، قال الزركشي: هذا المشهور والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين، وصحّحه في «المذَهَّبِ»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة». قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقطع به الْخِرَقِيّ، وقدَّمه في «الهادي» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وهو من مفردات المذهب». اهـ.

ومن أدلة هذا القول ما يأتي: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ**»[4]. قال الهيثمي[5]: «رواهُ البزَّارُ، وفيهِ سُلَيمانُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ، ولَمْ أَجِدْ منْ ذَكَرَهُ، وبقيَّةُ رِجالِهِ رِجالُ الصَّحِيح».

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٤٥).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٢٣).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٠٥).

(٤) أخرجه البزار (٢٦٧٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٦٧٩) وقال: «ورُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ مرفوعًا: «**العَرَبُ بعضُها أَكْفَاءٌ لِبعضٍ، قبيلةٌ بِقَبِيلَةٍ، ورجُلٌ بِرَجُلٍ، والمَوَالِي أَكْفَاءٌ لِبعضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، ورجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا**»».

(٥) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٥).

أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ المَرْأَةِ أَوْ الأَوْلِيَاءِ: الفَسْخُ[١].

وقال عمر رضي الله عنه: «لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»(١).

وعَنْ سلمَانَ الفارِسِيِّ قالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْكِحَ نِسَاءَ العربِ». رواهُ الطَّبرانِيُّ(٢) في «الأوسطِ»، ولهُ(٣) في «الكبيرِ»: «نُفضِّلُكُم بِفضلِ رسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعنِي: العربَ ـ لا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ».

قال الهيثمي: «ورِجالُ الكبيرِ ثِقاتٌ، وفِي إسنَادِ الأوسطِ السَّرِيُّ بْنُ إسماعِيلَ، وهُو مَترُوكٌ»(٤).

[١] قوله: (**فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ المَرْأَةِ أَوْ الأَوْلِيَاءِ: الفَسْخُ**): بنحو ذلك قال مالك(٥) والشافعي(٦)، وعند أبي حنيفة(٧): إذا رضيت المرأة، وبعض الأولياء لم يكن لباقي الأولياء فسخ؛ لأن هذا الحق لا يتجزأ، والقول بجواز الفسخ إذا زوجت العفيفة بالفاجر **هو الحق والصواب**.

(تنبيهان):

الأول: قال في «المغني»(٨): والكفَاءَةُ مُعتبرةٌ في الرَّجُلِ دُونَ المَرأَةِ.

الثاني: قال شارح «المنتهى» على الشهادة في النِّكَاح: فلا تَصِحُّ شَهادَةُ أَبِي الزَّوجةِ أَو جَدِّهَا فيهِ ولا ابْنِهَا وابْنِهِ فيهِ، وكذَا أَبُو الزَّوجِ وجِدُّهُ وابْنُهُ وابْنُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٧٨٥)، وعبد الرزاق (١٠٣٢٤، ١٠٣٣١)، وابن أبي شيبة (١٧٧٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٩٨). (٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١٥٨).

(٤) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٥).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ٢٠٦).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٩). (٧) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٢٨).

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٣٩)، وقال: «فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا مُكافِئَ لَهُ، وقَدْ تَزَوَّجَ مِنْ أَحيَاءِ العَرَبِ، وتَزَوَّجَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، وتَسَرَّى بالإِمَاءِ، وقالَ: «**مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ جارِيَةٌ، فعَلَّمَهَا، وأَحْسَنَ تعليمَهَا، وأَحْسَنَ إِلَيهَا، ثُمَّ أَعتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا، فلَهُ أَجْرَانِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولِأَنَّ الوَلَدَ يشْرُفُ بِشَرَفِ أَبِيهِ، لَا بِأُمِّهِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِي الْأُمِّ». اهـ.

ابْنِهِ وإِنْ نزَلَ لِلتُّهْمةِ وكذَا أَبُو الوَلِيِّ وابْنُهُ[١].اهـ.

أي: فشهادة الأصول والفروع غير صحيحة، أما سائر العصبة كالأخوة وبنيهم، والعمومة وبنيهم فشهادتهم صحيحة.



(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤٨).



بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

تَحْرُمُ أَبَدًا الأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ: وَإِنْ عَلَتْ، وَالبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ[١] وَإِنْ سَفَلَنَ، وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ

---

[١] قوله: (... **مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ**): فلو كان له بنت من زنا فتحرم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وبهذا قال جماهير العلماء منهم: مالك(١) وأبو حنيفة(٢)، وقال الشافعي(٣): بالجواز مع الكراهة.

(فائدة): والمحرمات بنص القرآن العزيز **أربع عشرة**:

سبع بالنسب؛ الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

وأربع بالمصاهرة؛ أم الزوجة، والربيبة إذا دخل بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

واثنتان بالرضاع؛ الأم المرضعة، والأخت من الرضاع.

وواحدة من جهة الجمع.

والمحرّمات **قسمان**:

الأول: محرمات إلى الأبد.

الثاني: ومحرمات إلى أمد.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٦٢).
(٢) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٩٩).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤١٩).

بنتِها، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ وَبِنْتُها وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ[١]، وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا

والمحرمات على الأبد **خمسة أقسام**:

الأول: المحرّمات بالنسب وهن سبع، وتقدم بيانهن.

الثاني: زوجات النَّبي ﷺ.

الثالث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فكل امرأة حرمت بالنسب، حرم مثلها من الرضاع، إلا أم أخيه وأخت ابنه، فلا تحريم، ويأتي إيضاحه قريبًا.

الرابع: المحرّمات بالمصاهرة، وتقدم بيان ذلك.

الخامس: المحرّمات باللعان.

والمحرّمات إلى أمد **نوعان**:

إحداهما: لأجل الجمع، فيحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو أختها، أو خالتها.

النوع الثاني: لعارض يزول، كالمعتدة والمستبرأة، والزانية حتى تتوب، ومطلقة ثلاثًا، حتى تنكح زوجًا غيره، والْمُحْرِمَة بِحَج أو عمرة حتى تحل من إحرامها.

[١] قوله: (**وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ**): لما في «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»(١).

وروى الدارقطني(٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ في قصة المتلاعنين، قال: ففَرَّق بَيْنَهُمَا ﷺ، وقال: «**لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**».

وقال علي وابن مسعود: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ»(٣).

---

(١) البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣٧٠٤)، وسنن أبي داود (٢٢٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٧٠٤، ٣٧٠٧)، والبيهقي (١٥٣٥٨).

يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ[١]؛ إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ ابْنِهِ[٢]، وَيَحْرُمُ بِالعَقْدِ: زَوْجَةُ

وقال أبو حنيفة: «إذا أكذب نفسه جُلِدَ الحدَّ، وكان أحد الخُطَّابِ»(١).

[١] قوله: (**وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**): هذه قاعدة من قواعد الشريعة؛ لحديث عَائِشَة ﵂، أَنَّ النَّبِي ﷺ: قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»(٢). رواه الجماعة، ولفظ ابن ماجه(٣): «**مِنْ النَّسَبِ**».

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا، ولفظه: «**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ**»(٤). وفي لفظ: «**مِنْ النَّسَبِ**»(٥). متفق عليه.

[٢] قوله: (**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ ابْنِهِ**): قال في «الإقناع»(٦) وشرحه: «فلا تحرمان بالرضاع، وفيه أربع صور، ولهذا قيل: إلا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع، وأخيه من النسب، وإلا عكسه؛ أي: أم المرتضع وأخته من النسب لا يحرُمان على أبي المرتضع، ولا ابنه الذي هو أخ المرتضع في الرضاع.

والحكم صحيح، لكن الأظهر، وقالَ في «التَّنقيح» وغيرِهِ: لكنَّ الصَّوابَ عدمُ الاستثنَاءِ لأَنَّ إباحَتهنَّ لِكَونهِنَّ في مُقابلةِ مَنْ يَحرُمُ بِالمُصاهرةِ لا في مُقابلةِ مَنْ يَحرُمُ مِنْ النَّسبِ»(٧).

وقال ابن كثير: «والتَّحقِيقُ أَنَّهُ لا يُستثنَى شيءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يوجد مثل بعضها من النَّسبِ، وبعضُهَا إِنَّما يَحرُمُ مِنْ جِهَةِ الصِّهْرِ فلا يَرِدُ علَى الحَدِيثِ شيْءٌ أَصلًا البتَّةَ»(٨).اهـ.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٢٠)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٠).
(٢) مسند أحمد (٢٤٩٠)، والبخاري (٥٢٣٩، ٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٥٤١٢).
(٣) سنن ابن ماجه (١٩٣٧).
(٤) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).
(٥) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥) وعَنْ عَائِشَة ﵂.
(٦) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٧٠).
(٧) التنقيح (ص٣٥٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٧٠).
(٨) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٧).

أَبِيهِ وَكُلِّ جَدٍّ[١]، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، دُونَ بَنَاتِهِنَّ، وَأُمَّهَاتِهِنَّ، وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالعَقْدِ، وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا: بِالدُّخُولِ، فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ، أَوْ مَاتَتْ بَعدَ الْخَلْوَةِ: أُبِحْنَ.

---

[١] قوله: (زَوْجَةُ أَبِيهِ وَكُلِّ جَدٍّ): لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، وهذا بالإجماع(١).

وكذا بالإجماع(٢) تحرم زوجة الابن وإن نزل.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٨).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٨).



فَصْلٌ

وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتَاهُمَا، وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا[١]، فَإِنْ طَلُقَتْ وَفَرَغَتِ العِدَّةُ: أُبِحْنَ، وإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا: بَطَلَا، فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى، وَهِيَ بَائِنٌ، أَوْ رَجْعِيَّةٌ: بَطَلَ[٢].

---

[١] قوله: (وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ...) إلخ: وبذلك قال الأئمة الثلاثة(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»(٢). رواه الجماعة، ـ وتقدم قريبًا بيان المحرمات في النِّكَاح ـ.

(قاعدة): يحرُم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى، حرُم نكاحه لها.

[٢] قوله: (وَهِيَ بَائِنٌ، أَوْ رَجْعِيَّةٌ: بَطَلَ): وبه قال أبو حنيفة(٣)، وقال مالك(٤) والشافعي(٥): إذا كان الطلاق بائنًا يجوز أن يتزوج الخامسة والرابعة

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٢١٥)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٠٩).

(٢) مسند أحمد (٥٧٧)، والبخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وابن ماجه (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٥)، والنسائي (٥٣٩٦).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٥).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١١٧).

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ[١] وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِه[٢]، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ[٣]

في عدته، وأن يتزوج الأخت وأختُها في عدةٍ منه، وأن يتزوج بكلّ واحدةٍ ممن يحرُم عليه الجمع بينهما، وأما إذا كان الطلاق رجعيًّا فاتفقوا على عدم الجواز.

[١] قوله: **(وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ)**: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

[٢] قوله: **(وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِه)**: لحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبي ﷺ، قال في سَبْيِ أَوْطَاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والحاكم وصححه(٣).

وعن رُوَيْفِع بن ثابت مرفوعًا قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ**». رواه أحمد(٤)، والترمذي(٥)، وأبو داود(٦)، وزاد: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا**»(٧).

[٣] قوله: **(وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ)**: لقوله ﷻ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]، ودليل انقضاء العدة ما تقدم قريبًا.

(فائدة): توبة الزانية على المذهب(٨) أن تُرَاوَد فَتَمتَنِع، رُوي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس(٩).

---

(١) مسند أحمد (١١٥٩٦). (٢) سنن أبي داود (٢١٥٧).

(٣) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٢٧٩٠)، وشرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٠٤٨).

(٤) مسند أحمد (١٦٩٩٠)، والطبراني في الكبير (٤٤٨٩).

(٥) سنن الترمذي (١١٣١). (٦) سنن أبي داود (٢١٥٨).

(٧) أبو داود (٢١٥٨)، والدارمي (٢٥٢٠).

(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٣٣)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٩٦).

(٩) ينظر: دقائق أُولي النهى (٢/ ٦٦٠).

وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ[١]، وَالمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ[٢]، ....

قيل لعمر: كيف تُعرَفُ تَوبَتُهَا؟ قالَ: يُرِيدُها علَى ذلِكَ، فإِنْ طاوعتهُ فلَمْ تتُبْ، وإِنْ أَبتْ فقد تابَتْ، ونصر هذا القول ابن رجب(١)، ورجّحه ابن القيم(٢)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٣).

وقيل: توبتُها كتوبةِ غيرها ندم واستغفار، وعزم على أن لا تعودَ، صحّحه في «المغني»(٤)، ومال إليه الشارح(٥)، وقدَّمه في «الفروع»(٦).

[١] قوله: **(وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا...)**: لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

[٢] قوله: **(وَالمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ)**: في حديث عثمان ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «**لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحْ**». رواه الجماعة(٧) إلا البخاري، وبذلك قال مالك(٨) والشافعي(٩)، فنكاح الْمُحْرِمَة بحج أو عمرة

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٣٣).
(٢) ينظر: مدارج السالكين (١/ ١٦). (٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢٨).
(٤) ينظر: المغني (٧/ ١٤٢)، وقال: «لا يَنبَغِي لِمُسْلم أَنْ يَدعُوَ امرأَةً إِلَى الزِّنَى، ويَطلُبُهُ مِنهَا، ولأَنَّ طَلَبَهُ ذلِكَ مِنهَا إِنَّمَا يكُونُ في خلوةٍ، ولا تَحِلُّ الخَلوَةُ بِأَجنبِيَّةٍ، ولو كانَ في تَعلِيمِهَا القُرآنَ، فكيفَ يَحِلُّ في مُراودتِهَا علَى الزِّنَى، ثُمَّ لا يأْمنُ إِنْ أَجابَتهُ إِلَى ذلِكَ أَنْ تعُودَ إِلَى المَعصِيَةِ، فلا يحِلُّ لِلتَّعرُّضِ لِمِثلِ هذَا، ولأَنَّ التَّوبَةَ مِنْ سائِرِ الذُّنُوبِ، وفي حقِّ سائِرِ النَّاسِ، وبِالنِّسبةِ إِلَى سائِرِ الأَحكَامِ، علَى غيرِ هذَا الوَجهِ، فكذَلِكَ يكُونُ هذَا».
(٥) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٠٤).
(٦) ينظر: الفروع (٩/ ٢٨٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٣٣).
(٧) أحمد (٤٦٢)، ومسلم (١٤٠٩)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٢٠٠)، والنسائي (٣٨١١).
(٨) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٩).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٤٤).

وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً[١]، وَلَا مُسْلِمٌ؛ وَلَوْ عَبْدًا كَافِرَةً[٢]؛ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً[٣]،

حرام، ولا يصح، فمن أحرم بحج أو عمرة لا يجوز له أن يتزوج ولا يزوج غيره.

[١] قوله: (وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً): هذا مما أُجمع عليه(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

[٢] قوله: (وَلَا مُسْلِمٌ؛ وَلَوْ عَبْدًا كَافِرَةً): لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وبذلك القول قال الثلاثة(٢)، والجماهير من العلماء.

[٣] قوله: (إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً): وبهذا القول قال الثلاثة(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وكان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى(٤)! ولكن هذه الآية عند أكثر المفسرين(٥) مخصصة للتي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال في «الإنصاف»: «فعلى المذهب: الأولى تركُهُ، وجزم بما قال صاحب «المغني»، وقدّمه الشارح، وقدّمه في «الفروع»، وقيل: يُكره واختاره

---

(١) ينظر: فتح الملك العزيز (٥/ ١٨٩).
(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٣)، والفواكه الدواني (٢/ ١٩)، والمهذب (٢/ ٤٤٢).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢١٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٩٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٦).
(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ١٥).
(٥) ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٦٢)، وتفسير الثعلبي (٤/ ٢٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٨٢).

وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً[١]؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُزُوبَةِ لِحَاجَةِ الْمُتْعَةِ، أَوِ الْخِدْمَةِ، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ، وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَه[٢]،

القاضي، والشيخ تقي الدين، وقال: هو قولُ أكثرِ العلماءِ؛ كذبائِحِهم بلا حاجةٍ»(١).

(تنبيه): إذا كان أكثر اليهود والنصارى في وقتنا الحاضر يعتقدون معتقد الدهرية، فهل تجوز مناكحتهم، وتحل ذبائحهم، وتُقبل منهم الجزية أم لا؟

الجواب: يحرُم ذلك، لأن الحكم يدور مع علته.

[١] قوله: **(وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً)**: **دليل ذلك**: قوله تعالى: **﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾** إلى قوله: **﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾** [النساء: ٢٥]، فيجوز نكاح الأمة **بشرطين**:

١ ـ أن يخاف عنت العزوبة.

٢ ـ وأن يعجز عن طوْل حرة، وثمن أَمة، وبه قال مالك(٢)، والشافعي(٣). وقال أبو حنيفة(٤): يجوز له ذلك مع عدم الشرطين.

(تنبيه): إذا تزوج الحر الأمة بشرطه فولده منها رقيق لسيدها، إلا أن يشترط الزوج حريته.

[٢] قوله: **(وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَه)**: وفاقًا للثلاثة(٥)، ولذلك **دليل وتعليل**:

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: التوضيح في شرح المختصر (٤/ ٦٤).

(٣) ينظر: المهذب (٢/ ٤٤٤)، وروضة الطالبين (٧/ ١٢٩).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٦٠)، وفتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٢٣٥).

(٥) ينظر: الدر المختار (٣/ ٤٨)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٧٥).

وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ[١]، وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ[٢]، دُونَ أَمَةِ ابْنِهِ[٣]، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ

أما الدليل: فما رواه الأثرم(١) بإسناده عن جابر، قال: «جاءت امرأة إلى عمر، ونحن بالجابية، وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر وهمَّ برجمها، وقال: لا يحل ذلك»(٢).

وأما التعليل: فلأن أحكام الملك والنِّكاح تتناقض، إذا ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها، وأن يكون بحكمها، ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٣): «ولهذَا مَنعَ العَبدَ مِنْ نِكاحِ سيِّدَتهِ لِلتَّنافِي بَينَ كونِهِ مملُوكهَا وبَعلهَا، وبَينَ كونِهَا سيِّدَتهُ ومَوطُوءَتهُ، وهذَا أمرٌ مَشهُورٌ بِالفِطرَةِ والعُقُولِ قُبحُهُ، وشرِيعةُ أَحكمِ الحَاكِمِينَ مُنزَّهةٌ عَنْ أَنْ تأْتِيَ بهِ».

[١] قوله: (وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ): يعني: لا يتزوجها بعقد نكاح؛ لأن ملكه إياها أقوى من ذلك؛ بل يطؤها إذا شاء متى شاء، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

[٢] قوله: (وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ): أي: ما لم يكن الأب يستمتع بها؛ لما روى مالك في «الموطأ»: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وهَبَ لِابْنِهِ جارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَمَسهَا، فَإِنِّي قدْ كَشَفتُهَا»(٤).

وفي «الموطأ» أيضًا: أنَّ سالم بنُ عبدِ اللهِ، وَهَبَ لِابْنِهِ جارِيةً، فقالَ: لا تَقْرَبْهَا؛ فإِنِّي قَدْ أَردْتُهَا، فَلَمْ أَنْشَط إِلَيهَا»(٥)، ونقل في «الموطأ» آثارًا عن الصحابة في هذه المسألة.

[٣] قوله: (دُونَ أَمَةِ ابْنِهِ): وفاقًا لمالك(٦) والشافعي(٧)، وقيل: يجوز،

---

(١) عزاه ابن قدامة في المغني (٧/ ١٤٨) للأثرم.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨١٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٦٧١).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٦٦).
(٤) الموطأ (٢/ ٥٣٩) (٣٦). (٥) الموطأ (٢/ ٥٣٩) (٣٦).
(٦) ينظر: التلقين (ص٣٠٦). (٧) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣١٥).

نِكَاحُ عَبْدٍ وَلَدِهَا، وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ وَلَدُه الحرُّ، أَوْ مُكَاتَبُهُ، الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ: انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا[١]، وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ: حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ[٢]؛ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً[٣]، وَمَنْ جَمَعَ بَينَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ: صَحَّ فِيمَن تَحِلُّ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تبَيُّنِ أَمْرِهِ.

وبه قال أبو حنيفة(١)، التعليل في ذلك: وجوب إعفاف الابن أباه عند حاجته إلى النِّكَاح، وإذا وجب عليه إعفافه كان واجدًا للطول.

وهنا تعليل آخر: هو أن أمة ابنه له فيها شبهة ملك **بدليل**: قوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٢)، وشبهة الملك تمنع من النِّكَاح كالأمة المشتركة.

[١] قوله: (**وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ...**) إلخ: هذا المذهب(٣)، وبهذا القول قال الثلاثة(٤)، والتعليل في ذلك: أن ملك اليمين أقوى من النِّكَاح فيزيله ويبطله.

[٢] قوله: (**حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ**): كالمحرمة بحج أو عمرة والمطلقة ثلاثًا والزانية والمعتدة.

[٣] قوله: (**إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً**): أي: فتحل؛ وفاقًا للثلاثة(٥)، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ولأن نكاح الإماء من أهل الكتاب، إنما حُرِّم من أجل إرقاق الولد، وإبقائه مع كافرة، وهذا معدوم بوطئهن بملك اليمين.

(فائدة): قال الشيخ: «ولا يحرُم في الجنة زيادة العدد، والجمع بين المحارم»(٦).

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٢١٨). (٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣٠٦).
(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٢١)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣١٩).
(٥) ينظر: الاستذكار (٥/ ٤٩٣)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٤)، والذخيرة، للقرافي (٤/ ٣٤٠)، والحاوي الكبير (٩/ ٢٤٤).
(٦) الاختيارات الفقهية (ص٥٤٠).

بَابُ الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا[١]، أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا[٢]، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِها، أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا،

---

[١] قوله: (**إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا**): أي: فهو صحيح، هذا قولٌ في مذهبنا، والقول الآخر: الشرط باطل(١)، وصحّحه في «المغني»(٢)، و«الشرح»(٣)، وفي «التنقيح»(٤): وهو أظهر، وهو اختيار الشيخ(٥)، وابن القيم(٦)، والشيخ محمد عبد الوهاب(٧)، وبه قال الثلاثة، وقول أكثر العلماء(٨).

قلت: وهو الحق، والحق أحق أن يُتبع، لما في «الصحيحين»(٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا».

[٢] قوله: (**أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى...**): هذا المذهب(١٠): صحة هذه الشروط

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٦٠)، والمحرر (٢/ ٣٣)، والممتع شرح المقنع (٣/ ٦٠٨).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٩٤). (٣) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٢٨).

(٤) ينظر: التنقيح المشبع (ص٣٥٦). (٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٤).

(٦) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٩٨).

(٧) ينظر: مختصر الإنصاف (ص٦٦١).

(٨) ينظر: فتح القدير (٣/ ٣٥١)، والتاج والإكليل (٣/ ٥١٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٦٥).

(٩) البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤٠٨).

(١٠) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٦٦).

أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا: صَحَّ، فَإِنْ خَالَفَهُ: فَلَهَا الْفَسْخُ[١]، وَإِذَا زَوَّجَهُ

الستة، وهو اختيار الشيخ(١)، وابن القيم(٢)، وقال مالك(٣) في إحدى الروايتين، وأبو حنيفة(٤) والشافعي(٥): الشرط ليس بصحيح.

دليلنا: عموم قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(٦)، وأصرح منه في الدلالة: حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(٧) رواه الجماعة.

ولأنه قول أربعة من الصحابة: عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم(٨).

[١] قوله: (**فَإِنْ خَالَفَهُ: فَلَهَا الْفَسْخُ**): للأدلة السابقة، ولما رَوَى الْأَثْرَمُ(٩): «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا، فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِذًا يُطَلِّقْننا، فَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»(١٠).

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٧٨).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ٢٣٥).
(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٦٦).
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ١٢٥).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٥).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) مسند أحمد (١٧٣٠٢)، والبخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، وابن ماجه (١٩٥٤)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٥٥٠٦).
(٨) المبدع (٢/ ٥٧٩)، ومطالب أُولي النهى (٥/ ١٢٠).
(٩) عزاه ابن قدامة في المغني، للأثرم (٧/ ٩٣).
(١٠) علّقه البخاري في الصحيح في **موضعين**:
الأول: بابُ الشُّرُوطِ في المَهرِ عِندَ عُقدَةِ النِّكَاحِ.
والثاني: بابُ الشُّرُوطِ في النِّكَاحِ.
ووصله سعيد بن منصور (٦٦٢)، وابن أبي شيبة (١٦٤٤٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٤٠٨).

وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، فَفَعَلَا وَلَا مَهْرَ: بَطَلَ النِّكَاحَانِ[١]،

(فائدة): قال الشيخ: وإذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك، فقد يفهم من إطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها؛ لكونهم إنما ذكروا أن لها الفسخ، ولم يتعرّضوا للمنع، وقال: وما أظنهم قصدوا ذلك، وظاهر الأثر والقياس يقتضي منعه، كسائر الشروط الصحيحة(١). انتهى.

قلت: وما ذكره الشيخ هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[١] قوله: (**وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ...**): هذا هو نكاح الشغار، وببطلانه قال مالك(٢) والشافعي(٣)، **دليل ذلك**: ما روى نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ»(٤) رواه السبعة.

وروى مسلم عنه مرفوعًا، قال: «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»(٥).

وعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ(٦)، والشِّغارُ أَنْ يقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجنِي ابْنتكَ وأُزوِّجُكَ ابْنتِي، أَو زوِّجْنِي أُختَكَ وأُزوِّجُكَ أُختِي»(٧). رواه مسلم.

(فرع): اختلف في العلة التي من أجلها نُهي عن نكاح الشغار، وفي ذلك للعلماء أقوال، ومن أحسنها ما قاله شيخ الإسلام في كتابه «نظرية العقد»(٨)، وهو: أن الولي يجب أن يزوج موليته، إذا خطبها كُفُؤ، ونظره لها نظر مصلحة، لا نظر شهوة فليست هي بمنزلة أمته وبهيمته، التي يعاوض بها على ما يريد؛ بل عليه أن ينظر في مصلحتها كسائر الأولياء.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦١).
(٢) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٥١٢).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٤١).
(٤) مسند أحمد (٤٥٢٦)، والبخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٥٤٩٧).
(٥) مسلم (١٤١٥)، عن ابن عمر.
(٦) أخرجه مسلم (١٤١٦).
(٧) مسلم (١٤١٦).
(٨) قاعدة في العقود لشيخ الإسلام (١/ ١٩٥).

فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ: صَحَّ[١]، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا[٢]، ....

---

[١] قوله: (**فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ: صَحَّ**): لقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**»(١). كما في المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو اختيار الشيخ(٢).

قال محرره: فلا بد أن يكون المهر مهر المثل ولا بد من رِضَاء الزوجتين.

(تنبيه): قال في «الإقناع» وشرحه: «إن كان المسمى لكل واحدةٍ منهما مستقلًّا غير قليل حيلة، سواء كان مهر المثلِ أو أقلُّ، فإنْ كان قليلًا حيلةً لم يصحَّ، وظاهره إن كان كثيرًا صحَّ ولو حيلة، وعبارة المنتهى تبعًا للتنقيح تقتضي فسادهُ»(٣).

[٢] قوله: (**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا...**): هذا هو المسمى بنكاح المحلل، وحكمه: التحريم؛ وفاقًا لمالك(٤) والشافعي(٥)، لحديث ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رواه أحمد(٦)، والنسائي(٧)، والترمذي(٨) وصححه، في «التلخيص»: وصحّحه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري(٩).

وروى ابن ماجه(١٠) والحاكم(١١) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**».

---

(١) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٩٤).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٨).

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٥٠).

(٦) مسند أحمد (٤٢٨٣).

(٧) سنن النسائي (٣٤١٦).

(٨) سنن الترمذي (١١٢٠).

(٩) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٧٢).

(١٠) سنن ابن ماجه (١٩٣٦).

(١١) المستدرك على الصحيحين (٢٨٠٤).

أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ[١]، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا، أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا[٢]، أَوْ وَقَّتَه بِمُدَّةٍ: بَطَلَ الكُلُّ[٣].

وليس هذا الحديث بالقوي، ولكن قال في «التلخيص»: وحسنه البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه(١).

[١] قوله: (**أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ**): ـ أي: فهو باطل ـ هذا المذهب(٢)، وهو اختيار الشيخ(٣) وابن القيم(٤)، وهو قول عمر وابنه؛ عبد الله، وعثمان، وابن عباس، وبه قال الحسن، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وبكر المزني، والليث، ومالك، والثوري، وإسحاق(٥)، وقال أبو حنيفة: العقد صحيح(٦)، والأصح عن الشافعي: يصح مع الكراهة(٧).

[٢] قوله: (**أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ...**) إلخ: هذا المذهب(٨)، وعنه: يصح تعليق النِّكَاح على شرط مستقبل(٩)، وهو اختيار الشيخ(١٠).

[٣] قوله: (**أَوْ وَقَّتَه بِمُدَّةٍ...**): هذا هو نكاح المتعة، وفعله حرام،

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٧٣).
(٢) ينظر: فتح الملك العزيز (٥/ ٢٦٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٢).
(٤) ينظر: المغني (٧/ ١٨١)، والشرح الكبير (٢٠/ ٤٠٨).
(٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٤٥).
(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ١١).
(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٦).
(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٩).
(٩) ينظر: المبدع (٧/ ٨٨)، والفروع تصحيح الفروع (٨/ ٢٦٨).
(١٠) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٤٦)، والفروع تصحيح الفروع (٨/ ٢٦٨).

وحكمه باطل[١]؛ وفاقًا للثلاثة[٢].

ومن الأدلة على ذلك: حديث سَبْرَة الجُهنِيِّ، عنْ أبِيهِ، عنْ جدِّهِ، قالَ: «أَمرَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ بِالمُتعَةِ عامَ الفَتحِ، حِينَ دَخلنَا مكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخرُجْ مِنهَا حتَّى نَهَانَا عَنهَا»[٣]. رواه مسلم.

وروى مسلم أيضًا من حديث سَبْرَة وفيه: «**وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِك إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٤]، وقد نقل غيرُ واحد إجماع العلماء على ذلك[٥]، إلا ما رُوي عن ابن عباس[٦]، والقول بحِل ذلك من بدع الرافضة[٧].

وقد حقق ابن القيم وغيره من العلماء: أن ابن عباس لما أخبر بتوسع الناس فيها، رجع عما كان يفتي به من جواز المتعة، يوضحه: أن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ: لقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمُتْعَةِ حَتَّى قَالَ فِيهَا الشَّاعِرُ[٨]:

---

(١) قال الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ اللهُ في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٢٩٥): «قال ابن هبيرة: أجمعوا على أنَّ نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك، قال شيخ الإسلام: الروايات المتواترة متواطئة على أنَّ الله تعالى حرَّم المتعة بعد إحلالها، والصواب؛ أنَّها بعد أن حرمت لم تحل، وأنَّها لمَّا حُرِّمت عام فتح مكة، لم تحل بعد ذلك، قال القرطبي: الروايات كلها متَّفقة على أنَّ زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنَّه حرمت بعد ذلك، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلَّا مَن لا يلتفت إليه من الروافض». اهـ. ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٧٥)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣١٠ ـ ٣١٩)، والعرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/ ٣٧٩)، وجواهر العقود (٢/ ٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢)، والتلقين (ص٢٨٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧).

(٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٠٠).

(٧) ينظر: معالم السنن (٣/ ١٩٠)، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤/ ٤٩٩).

(٨) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣٧٧)، ومحمد بن خلف القاضي المعروف بوَكِيع =

أَقُولُ وَقَدْ طَالَ الثَّوَاءُ بِنَا مَعًا ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

هَلْ لَكَ فِي رُخْصَةِ الْأَطْرَافِ آنِسَةٌ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ

فقام خطيبًا فقال: إن المتعة كالميتة والدم، ولحم الخنزير.

(فائدة): قال في «الإنصاف»[1]: لو نوى بقلبه، فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب نصَّ عليه، وعليه الأصحاب، قال في «الفروع»: وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية، ونصه، والأصحاب على خلافه، وقيل: يصح، وجزم به في «المغني» و«الشرح»، كما لو نوى إن وافقته وإلا طلّقها[2].



= في كتاب الغرر من الأخبار، كما نقله ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٥٨) بسند صحيح.

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٦٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٦٣).



فَصْلٌ

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لا مَهْرَ لَهَا، أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا[١]، أَوْ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا: بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ شَرَطَها مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ شَرَطَها بِكْرًا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيبَةً، أَوْ نَفْيَ عَيْبٌ لَا يفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ: فَلَهُ الْفَسْخُ[٢].

---

[١] قوله: (أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا): كقوله: زوَّجْتُك بشرطِ الخِيارِ أبدًا، أو مُدَّةً ولو مجهُولةً: فلا يصح(١)، وقال ابن رشد: هو قول جمهور العلماء(٢)، وقال الشيخ: وإن شرط الزوجان أو أحدهما فيه خيارًا صح الشرط والعقد(٣).

وصحح ابن القيم صحة النِّكَاح الموقوف على الإجازة، واستدل بقصة الجارية التي زوَّجَها أبوها وهي كارهة، فخيّرها النَّبي ﷺ(٤).

[٢] قوله: (فَلَهُ الْفَسْخُ): هذا المذهب(٥)، وهو اختيار الشيخ(٦) وابن

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٩٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٢).

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٤٣).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٩٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٤).

وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ: فَلَا خِيَارَ لَهَا[١]؛ بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ[٢].

القيم(١) رحمهما الله تعالى، لكن على المذهب(٢): لا يصح فسخ في خيار الشرط، إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلَف فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

[١] قوله: (وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ: فَلَا خِيَارَ لَهَا): وفاقًا لمالك(٣) والشافعي(٤)، وهو قول ابن عُمَرَ، وابن عبَّاسٍ، وسعيد بن المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، وعطَاءٍ، وسلَيمَانَ بنِ يسارٍ، والجماهير من السلف والخلف؛ لحصول المكافأة في الكمال، فلم يثبت لها خيار(٥).

وقال الشيخ: وإذا أُعتِقَتْ الأَمَةُ تَحتَ عبدٍ ثَبتَ لَها الخِيارُ اتِّفاقًا وكذَلِكَ تَحتَ حُرٍّ وهُوَ رِوَايَةٌ عنْ الإمامِ أَحمدَ ومذهبُ أَبِي حنِيفةَ وإنْ كان زَوجُ برِيرة عبدًا لملكها رقبتها وبضْعهَا(٦). انتهى.

[٢] قوله: (بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ): وفاقًا للثلاثة(٧)؛ بل نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر(٨) وابن المنذر(٩)، ومن الأدلة على ذلك: ما روته عَائِشَة ﵂: أن بريرة أعتقت: «وكانَ زوجُهَا عَبدًا، فخيَّرهَا رسُولُ اللهِ ﷺ ولَو كانَ حُرًّا لَمْ يُخيِّرهَا»(١٠). رواه أحمد(١١)، ومسلم(١٢)، وأبو داود(١٣)،

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٣١٢).
(٢) ينظر: فتح الملك العزيز (٥/ ٣٠٩).
(٣) ينظر: المدونة (٢/ ٨٤)، والذخيرة، للقرافي (٤/ ٤٤١).
(٤) ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٦٠)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ١٥٦)، والوسيط في المذهب (٥/ ١٧٤).
(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ١٩٢)، والشرح الكبير (٧/ ٥٥٤).
(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٧٧).
(٧) ينظر: الدر المختار (٣/ ١٩٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٦٠)، وروضة الطالبين (٧/ ١٩٢).
(٨) ينظر: الاستذكار (٦/ ٦٤).
(٩) ينظر: الأوسط (٨/ ٤٢٥).
(١٠) أخرجه البخاري (٢٥٣٦).
(١١) مسند أحمد (٢٤١٤٩).
(١٢) مسلم (١٥٠٤).
(١٣) سنن أبي داود (٢٢٣٦).

والترمذي وصححه[١].

(تنبيهان):

الأول: خيار المعتقة تحت عبد على التراخي، ما لم يوجد دليل الرضا.

الثاني: قول الشارح: ولو جاهلة[٢] ينطبق على ما إذا جهلت عتقها، أو جهلت أنها تملك الفسخ، فإذا مكّنته من نفسها، والحالة هذه: بطل خيارها، بدليل ما رواه أبو داود عن عائشة: أن بريرة أعتقت فخيّرها رسول الله ﷺ، وقال: «**إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ**»[٣].

وعن أحمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن خيارها لا يسقط إذا مكّنته من نفسها جاهلة، والقول قولها مع يمينها، واختاره كثير من الأصحاب، والنفس تميل إلى هذا القول، وبعد مراجعة «المقنع» و«التنقيح» رأيتُ صاحب «المقنع» مشى على هذا القول[٥]، وصاحب «التنقيح» قال: وهو أظهر[٦]، ونقل في «الإنصاف» عن «الرعاية»: لها الفسخ في الأصح[٧].

(فائدة): الشُّروط في النِّكاحِ **قِسمَانِ**[٨]:

أحدهما: صحيحٌ، وهو **نوعان**:

ـ **أحدهما**: ما يقتضيه العقد؛ كتسليم الزوجة وتسليمها المهر وتمكينه من الاستمتاع بها، فوجود هذا الشرط كعدمه.

(١) سنن الترمذي (١١٥٥).
(٢) ينظر: الروض المربع (ص٥٢٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٦٧).
(٥) ينظر: المقنع (ص٣١٢).
(٦) ينظر: التنقيح (ص٣٥٨).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٦٨).
(٨) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٩٠ ـ ٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٦)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٣١٤ ـ ٣٣٣).

ـ **الثاني**: شرط ما تنتفع به المرأة، وإليه أشار «المصنف» بقوله: (**إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا. . .**) إلخ.

القسم الثاني: فاسد: وهو **نوعان**:

أحدهما: ما يبطل النِّكَاح من أصله، وهو **أربعة أشياء**:

١ ـ نِكَاح الشِّغَار.

٢ ـ نِكَاح الْمُحَلِّل.

٣ ـ نِكَاح الْمُتْعَة.

٤ ـ تعلِيق النكاح على شَرطٍ مُستَقبَل؛ غير مشيئة الله، وإليه أشار المصنف بقوله: (**زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا**)؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل.

أما تعليقه على شرط ماضٍ؛ كقوله: «زوَّجْتُكَ فُلانة إنْ كانتْ بِنْتِي»، أو شرط حاضر؛ كقوله: «زوَّجْتُكها إنْ شِئْتَ»، فيجوز على الصحيح من المذهب[١].

النوع الثاني من الشروط الفاسدة: وهو ما يصح معه النِّكَاح، وإليه الإشارة بقوله: (**وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لا مَهْرَ لَهَا...**) إلخ.



(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٦٦٩).



فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا، أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ: فَلَهَا الفَسْخُ[١]، وَإِنْ ثَبَتَتْ عِنَّتُهُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ: أُجِّلَ سَنَةً مُنذُ تَحَاكُمِهِ[٢]، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ، وَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ

---

[١] قوله: (**وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا، أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ: فَلَهَا الفَسْخُ**): وبهذا القول قال مالك(١) والشافعي(٢)؛ لأنه رُوي ثُبُوت الخيارِ لِكُلِّ مِنْ الزَّوجينِ إذا وجدَ بِالآخرِ عيبًا فِي الجُملةِ عَنْ عُمرَ وابْنِهِ وابنِ عبَّاسٍ وعنْ عليٍّ رضي الله عنهم(٣).

[٢] قوله: (**وَإِنْ ثَبَتَتْ عِنَّتُهُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ: أُجِّلَ سَنَةً...**): **الدليل عليه**: أنه ثبت التفريق بالعُنَّة عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وسمرة بن جندب، ومعاوية بن أبي سفيان، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، والمغيرة بن شُعبة رضي الله عنهم، لكن عمر وابن مسعود والمغيرة أجّلوه سنة، وعثمان ومعاوية وسمرة حكموا بالتفريق من غير تأجيل، والحكمة في تأجيل سنة: لتمر عليه الفصول الأربعة، فإن تعذَّر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو برودة فيزول في الصيف، أو يبوسة فتزول في الربيع، أو

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٢٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٧٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٥/ ١٠٥).

وَطِئَهَا[١]: فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ، وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا: سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا.

رطوبة فتزول في الخريف، فإذا مضت الفصول فلم يزل علم أنه خِلْقَةٌ(١).

(فائدة): قال شارح «المفردات»: «فإن ادعى وطْئَها فالقول قوله، جزم به في «العمدة»، و«الوجيز» و«منتخب الأزجي» وغيرهم، واختاره القاضي في كتاب «الروايتين»، والموفق والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وعنه القول: قولها، وهو المذهب، قدمه في «المحرر» و«النظم» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، و«الفروع» وغيرهم، وقطع به في «التنقيح» و«المنتهى»، و«الإقناع»؛ لأن الأصل عدم الإصابة». انتهى(٢).

[١] قوله: **(وَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا)**: قول الأئمة الثلاثة كما هنا.



---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٢٠٠ - ٢٠١)، والعدة شرح العمدة (ص٤١٩)، والشرح الكبير (٧/ ٥٧٠ - ٥٧١)، والمبدع (٦/ ١٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٦)، وكشاف القناع (٥/ ١٠٦ - ١٠٧)، وشرح الزركشي (٥/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٢) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٥٨٦ - ٥٨٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٩١).



فَصْلٌ

وَالرَّتَقُ[١]، وَالقَرَنُ[٢]، وَالْعَفَلُ، وَالفَتْقُ[٣]، واسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٌ، وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ، وَبَاسُورٌ، وَنَاصُورٌ[٤]، وَخِصاءٌ،

---

[١] قوله: (وَالرَّتَقُ): هو انسداد مدخل الذكر من فرج المرأة(١).

[٢] قوله: (وَالقَرَنُ): الْعَفْلَةِ؛ وَهُوَ لَحْمٌ يَنْبُتُ فِي الْفَرْجِ فِي مَدْخَلِ الذَّكَرِ، وَقَدْ يَكُونُ عَظْمًا(٢).

والرَّتَقُ بِفتحَتَينِ، والقَرَن كذلك.

قوله: (وَالقَرَنُ): لما روى سعيد بن منصور عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَيّما رجُل تَزَوَّجَ امْرَأَة، وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ»(٣).

[٣] قوله: (وَالفَتْقُ): الفتق هُو انخِرَاقُ ما بينَ السَّبِيلَيْن، أو ما بَينَ مَخْرَجِ بَوْل ومَنِيٍّ(٤).

[٤] قوله: (وَبَاسُورٌ وَنَاصُورٌ): الباسُور يكون ناتئًا كالحمصة والنواة،

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٧٤)، ورد المحتار على الدر المختار (٣/ ٥٠١).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٨١).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٩٣)، والشرح الكبير (٧/ ٥٧٧)، والمبدع (٦/ ١٧٠).

وَسِلٌّ، وَوِجَاءٌ[١] وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحًا، وَجُنونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ[٢]،

ويخرج منه الدم غالبًا(١).

والناصور(٢): قروح في المقعدة يسيل منها صديد(٣).

[١] قوله: (**وَوِجَاءٌ**): الوِجَاءُ - بكسر الواو والمد -: رَضُّ الخُصْيَتَيْنِ(٤).

وقالَ في «المُطلِعِ»: هُو رَضُّ عِرْقِ البَيضَتَينِ حتَّى يَنفسِخَ فيكُونُ شَبِيهًا بِالْخِصَاءِ(٥).

دليل ذلك: ما روى أبو عُبَيدٍ بإسناده عن سليمان بن يسار: «أن ابن سند تَزَوَّج امرأة، وهو خَصِي، فقال له عُمر: أَعْلَمْتَهَا؟ قالَ: لا، قالَ: أَعْلِمْهَا ثُمَّ خيِّرْهَا»(٦).

[٢] قوله: (**وَجُنونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ...**): لعموم حديث زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ،

---

(١) ينظر: المطلع (ص٤٣٣)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٦٣٦)، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (ص٥٠).

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤١): «وأما الناصور فكذا وقَعَ هُنَا بِالنُّونِ والصَّادِ وهُو صحِيحٌ وفيهِ ثلَاثُ لُغَاتٍ إحدَاهَا هذِهِ، والثَّانِيةُ ناسُورٌ بِالسِّينِ، والثَّالِثَةُ بَاسُورٌ بِالبَاءِ والسِّينِ».اهـ.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩١٧)، ومسائل حرب الكرماني، للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ص٣٢٣).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٤٢)، وكشاف القناع (٣/ ٦)، والشرح الكبير (٩/ ٣٥٤)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٣٦٢).

(٥) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣٩٥).

(٦) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٨٩) (١٤١٥٦): «قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِخَصِيٍّ تَزَوَّجَ: «أَكُنْتَ أَعْلَمْتَهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَعْلِمْهَا ثُمَّ خيِّرْهَا».اهـ. وأخرج ابن أبي شيبة (١٧٤٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٢٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «رُفِعَ إِلَيهِ خَصِيٌّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ولَمْ يُعْلِمهَا ففَرَّقَ بَينَهُمَا»».

وَجُذَامٌ[١]: يثْبِتُ لكُلٍّ وَاحِدٍ منهما الفَسْخَ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ[٢]،

أَوْ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «**خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**»، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا(١). رواه أحمد، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف، فإنه يعتضد بما رواه مالك في «الموطأ»(٢) والدارقطني(٣): أنَّ عُمَر قالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرصٌ فلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنهَا، وصدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ». وقال الحافظ: «رِجالُهُ ثِقاتٌ»(٤).

وفي لفظ للدارقطني: «قَضَى عُمَرُ فِي البَرصَاءِ وَالجَذمَاءِ وَالمَجنُونَةِ إِذا دُخِلَ بِهَا فُرِّقَ بَينَهُمَا، والصَّدَاقُ لَهَا لِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا وهُو لهُ على وَلِيِّهَا»(٥).

[١] قوله: (**وَجُذَامٌ**): هو علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر(٦).

[٢] **(تنبيه)**: قوله: (**وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ**): هذا **أحد وجهين**.

والوجه الثاني: لا فسخ، على المقدم في المذهب لا يرجع بالمهر على أحد؛ لأنه لم يحصل غرر(٧).

والوجه الأول: هو اختيار ابن القيم(٨).

---

(١) مسند أحمد (١٦٠٣٢). (٢) موطأ مالك (١٩٢١).

(٣) سنن الدارقطني (٣٦٧٢).

(٤) ينظر: بلوغ المرام (ص٣٨٨) (١٠١٢).

(٥) سنن الدارقطني (٣٦٧٣)، عن سعيد بنِ الْمُسَيَّبِ.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٥٢١)، والمطلع (ص٣٩٤)، والمصباح المنير (١/ ٩٤)، وتهذيب اللغة (١١/ ١٥)، وتاج العروس (٣١/ ٣٨٣)، وشمس العلوم (٢/ ١٠٣٠).

(٧) ينظر: الإقناع (٣/ ٢٠٠).

(٨) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٥).

واختلف العلماء فيما يفسخ به النِّكَاح من العيوب، فعند أبي حنيفة[١]: لا فسخ إلا بالجب والعنة، وعند مالك[٢] والشافعي[٣]: يفسخ بالجذام والبرص والجنون، وداء الفرج الذي يمنع الوطء إما قرن، أو رتق في المرأة، أو عِنة في الرجل أو خصاء.

وقال في «المغني»: العيوب المجوزة للفسخ وهي فيما ذكر «الْخِرَقِيّ» **ثمانية:**

ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي: الجنون والجذام والبرص.

واثنان تخصان الرجل وهما: الجب والعنة.

وثلاثة تختص بالمرأة وهي: الفتق والقرن والعفل[٤].

(تنبيهان):

١ ـ على المذهب: لا خيار ولا فسخ في عور وعرج، وعمى وخرس وطرش، وقطع يد أو رِجل، إلا أن يشترط الزوج نفي ذلك[٥].

قلت: الأقرب للصواب ثبوت الخيار في مثل هذه العيوب.

٢ ـ لو بان أحد الزوجين عقيمًا، فالصحيح من المذهب: لا خيار ولا فسخ، حتى قال في «المغني»: بغير خلاف نعلمه إلا عن الحسن[٦].

وقال الشيخ: «وتُرَدُّ المرأَةُ بِكُلِّ عَيبٍ يُنفِّرُ عنْ كمَالِ الِاستِمتَاعِ، وقال أيضًا: ولو بَانَ الزَّوجُ عقِيمًا فَقِيَاسُ قَوْلِنَا بِثُبُوتِ الخِيَارِ لِلمَرأَةِ؛ لأَنَّ لَهَا حقًّا

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٥).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٧٦).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ١٨٥).

(٥) ينظر: منتهى الإرادات (١٠/ ١١٠ ـ ١١٥)، وكشاف القناع (٥/ ١١٢)، والإقناع (٣/ ٢٠١).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ١٨٦).

أَوْ كَانَ بِالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ، وَمَنْ رَضِيَ بِالعَيْبِ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ: فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَلَا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ: لَهَا الْمُسَمَّى وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الغارِّ إن وُجِدَ[١] وَالصَّغِيرَةُ، وَالمَجْنُونَةُ، وَالأَمَةُ: لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ، فَإِنْ رَضِيَتِ الكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا، أَوْ عِنِّينًا: لَمْ تُمْنَعْ؛ بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ، وَمَجْذُومٍ، وَأَبْرَصَ، وَمَتَى عَلِمَتِ العَيْبَ، أَوْ حَدَثَ بِهِ: لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى الْفَسْخِ.

في الوَلدِ ولِهذا قُلنا لا يُعزلُ عنْ الحُرَّةِ إلَّا بِإذْنِها وعَنْ الإمامِ أحمدَ ما يَقْتضِيه، ورُوِيَ عنْ أَمير المؤمنينَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(١)] .اهـ.

وقال ابن القيم: والقياسُ أَنَّ كلَّ عيبٍ يُنفِّرُ الزَّوجَ الآخَرَ منهُ ولا يحصُلُ بهِ مقصُودُ النِّكَاحِ من الرَّحمةِ والمودَّةِ يُوجِبُ الخيارَ وهُو أَولى منَ البيعِ، كما أَنَّ الشُّرُوطَ المُشترطةَ في النِّكَاحِ أَولى بِالوفاءِ مِنْ شُرُوطِ البيعِ، وما أَلزمَ اللهُ ورسُولُهُ مغرُورًا قطُّ ولا مغبُونًا بِما غُرَّ بهِ وغُبِنَ بهِ، ومن تدبَّرَ مقاصِدَ الشَّرعِ في مصادرِهِ ومواردِهِ وعدلِهِ وحِكْمَتِهِ وما اشتملَ عليهِ مِنَ المصالِحِ لم يَخْفَ عليهِ رُجحانُ هذا القولِ وقُربُهُ مِنْ قواعدِ الشَّريعةِ».اهـ[(٢)].

قلت: وما اختاره شيخ الإسلام وابن القيِّم هو الأقرب للصواب.

[١] قوله: **(وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الغارِّ إن وُجِدَ)**: وهذا هو المذهب[(٣)]، وهو اختيار الشيخ فإنه قال: ويرجعُ الزَّوجُ المغرور بالصَّداقِ، على من غرَّهُ من المرأةِ، أو الوليِّ في أصحِّ قولي العلماءِ[(٤)]. انتهى.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٤)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٨).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٦).
(٣) ينظر: المغني (٧/ ٧٣).
(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٥)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٩).

وعن أحمد[١]: لا يرجع، وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعي في «الجديد»[٣]، واختاره أبو بكر من أصحابنا[٤].



(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٠٢).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٢).
(٣) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٠٠).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٠٢).

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

حُكْمُهُ كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ[١]،

---

[١] قوله: (حُكْمُهُ كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ): لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾ [المَسَد: ٤] وقال تعالى: ﴿ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القصص: ٩، التحريم: ١١]، فأضافَ النساءَ إليهم، وحقيقةُ الإضافةِ تقتضِي زوجِيَّةً صحيحةً(١).

وقال عليه السلام: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ»(٢).

وإذا ثبت ذلك ثبت ما يترتب عليه من أحكام النِّكَاح الصحيح، وبهذا القول قال أبو حنيفة(٣) والشافعي(٤)، وقال مالك(٥): أنكحة الكفار فاسدة.

وقال الشيخ: «والصوابُ أنَّ أنكحتهُم المُحرَّمةَ في دينِ الإسلامِ حرامٌ مطلقًا، إذا لم يُسلِمُوا عُوقِبُوا عليها، وإنْ أسلَمُوا عُفِيَ لهم عن ذلكَ؛ لعدم اعتقادِهِم تَحرِيمهُ، واختُلِفَ في الصحَّةِ والفسادِ، والصوابُ: أنها صحيحةٌ مِن وَجْهٍ، فاسِدَةٌ مِن وَجْهٍ، فإنْ أُرِيدَ بالصحَّةِ إباحةُ التَّصرُّفِ، فإنَّما يُباحُ لهم بِشرطِ

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٢٨)، والآجري في الشريعة (٩٥٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢٢٤).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٥).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ٢١٥).

وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ: إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا[١]، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ: عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا[٢]، وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَه أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ - وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ -: أُقِرَّا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا، وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا: أُقِرَّا وَإِلَّا فُسِخَ، وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا: أَخَذَتْهُ،

الإسلام، وإنْ أُرِيدَ نُفُوذُهُ، وترتُّبُ أحكام الزَّوجِيَّةِ عليهِ من حُصُولِ الحِلِّ بِهِ لِلْمُطَلِّقِ ثلاثًا، ووقُوعِ الطَّلاقِ فيهِ وثُبوتِ الإحصانِ بِهِ فصَحيحٌ»(١).

[١] قوله: (**وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ**...): أي: **بشرطين**:

الشرط الأول: إذا اعتقدوا صحته في شرعهم.

الشرط الثاني: ولم يرتفعوا إلينا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

وثبت أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوسي هجر، ومن نصارى نجران وغيرهم من الكفار، ولم يتعرض لأنكحتهم، كما روى ذلك البخاري(٢)، والإمام أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥)، وأبو عبيدٍ في «الأموال»؛ - أي: في كتابه «الأموال» -(٦).

[٢] قوله: (**عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا**): لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ﴾ [المائدة: ٤٢].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٦)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٠٦)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير؛ مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص٦٦٨).

(٢) البخاري (٣١٥٧).

(٣) مسند أحمد (١٦٥٧).

(٤) سنن أبي داود (٣٠٤٣).

(٥) سنن الترمذي (١٥٨٦).

(٦) الأموال، للقاسم بن سلام (٧٧).

وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ: اسْتَقَرَّ[١]، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ: فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

---

[١] قوله: (**وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ: اسْتَقَرَّ**): لأنه لا يتعرض لما فعلوه؛ لما فيه من التنفير عن الإسلام، **دليل ذلك**: قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨] فأَمرَ بِتَركِ ما بَقِيَ دُونَ ما قُبِضَ(١).



---

(١) ينظر: المغني (٧/ ١٧٠)، والعدة شرح العمدة (ص٤١٤)، وشرح الزركشي (٥/ ٢١٦)، والشرح الكبير (٢١/ ١٤).



فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا[١]،

---

[١] قوله: (وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا): هذا إذا حصل ذلك قبل الدخول.

قوله: (وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا): أي: تلفظا به جميعًا، هذا المذهب(١)، ونقل ابن رشد اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك، - أي: فهما على نكاحهما -(٢).

وقال الشيخ: «يَدخُلُ في المَعِيَّةِ لو شَرَعَ الثَّانِي قَبلَ أَنْ يَفرُغَ الأَوَّلُ؛ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا لِأَنَّهُ لَم يُوجد مِنهُمَا اختِلافُ دِينٍ»(٣). انتهى.

وقال في «الإنصاف»: «وقِيلَ: هُما على نكاحِهما، إنْ أسلَمَا في المجلسِ، وهو احتمالٌ في «المغني»، قلت: وهو الصوابُ؛ لأن تلفُّظهُما بالإسلامِ دفعةً واحدةً فيهِ عسرٌ واختارهُ النَّاظمُ»(٤). انتهى.

وقال ابن القيم: «ولم يَزلِ الصَّحابةُ يُسْلِمُ الرَّجُلُ قَبلَ امرَأَتِهِ وامرَأَتُهُ قَبْلَهُ ولم يُعرفْ عَنْ أَحدٍ مِنهُمُ البَتَّةَ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِإسلامِهِ هُو وامرأَتُهُ وتَسَاوَقَا فيهِ حَرفًا

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢١٠)، والفروع تصحيح الفروع (٨/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٠).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٥)، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٥٩).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢١٠).

أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ: فَعلى نِكَاحُهُمَا[١]، فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ؛ غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ: بَطَلَ[٢]، فَإِنْ سَبَقَتْهُ: فَلَا

بِحرفٍ، هذَا مِمَّا يُعلمُ أَنَّهُ لم يقَعِ البَتَّةَ»(١).

[١] قوله: (فَعلى نِكَاحُهُمَا): لعموم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»(٢). رواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، وصححه ابن حبان(٥)، والحاكم(٦)، وحسّنه الترمذي(٧).

[٢] قوله: (قَبْلَ الدُّخُولِ: بَطَلَ): قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة بحال.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم، ولأن دينهما اختلف فلم يجز استمراره كابتدائه(٨).

وقال الشيخ: «وإذا أَسْلَمَتْ الزَّوجةُ والزَّوجُ كافرٌ ثمَّ أَسْلَمَ قبلَ الدُّخولِ أو بعده فالنِّكاحُ باقٍ ما لم تَنكِحْ غيرهُ والأَمرُ إليها ولا حُكمَ لهُ عليهَا ولا حقَّ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٢٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٠٨)، والطبراني في الكبير (١١٧٢١)، والبيهقي في الكبرى (١٤٠٧١)، وابن الجارود في المنتقى (٧٥٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٤٥).

(٣) مسند أحمد (٢٠٥٩). (٤) سنن أبي داود (٢٢٣٩).

(٥) ابن حبان (٤١٥٩)، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص٣٨٨) (ح١٠١١): «وصححه ابن حبان». ينظر: الإلمام (١٢٦٢)، والمحرر (١٠٣٤)، وتحفة الإشراف بمعرفة الأطراف (٥/ ١٣٨).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢١٨). (٧) سنن الترمذي (١١٤٤).

(٨) لم أقف عليه في كتب ابن المنذر، وذكره ابن المنجي في الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦٤١) عن ابن المنذر بحروفه.

مَهْرَ[١]، وَإِنْ سَبَقَهَا: فَلَهَا نِصْفُهُ[٢]، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى انقِضَاءِ العِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا: دَامَ النِّكَاحُ[٣]،

لها علَيهِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لم يُفصِّلْ وهُو مَصلحةٌ مَحضةٌ وكذَا إنْ أَسْلَمَ قبلَهَا، وليسَ لهُ حَبسُهَا فمتى أَسْلَمَتْ ولو قبلَ الدُّخُولِ أَو بعدَهُ فهيَ امرأَتُهُ إنْ اختارَ، وكذَا إنْ ارتدَّ الزَّوجانِ أَو أَحدُهُمَا ثُمَّ أَسْلَمَا أَو أَحدُهُمَا». اهـ(١).

[١] قوله: (فَإِنْ سَبَقَتْهُ: فَلَا مَهْرَ): هذا المذهب(٢)، وبه قال أبو حنيفة(٣) والشافعي(٤) ولا مهر لها لأن الفرقة من قِبَلِها جاءت.

وعنه: لها نصفه؛ نظرًا إلى أنَّ الفُرْقَةَ جاءَتْ مِن قِبَلِ الزَّوجِ بتأَخُّرِه عنِ الإِسلامِ(٥)، قال في «الإنصاف»: وهو أولى(٦).

[٢] قوله: (وَإِنْ سَبَقَهَا: فَلَهَا نِصْفُهُ): هذا المذهب(٧)، وعنه: لا شيء لها، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب(٨).

[٣] قوله: (فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا: دَامَ النِّكَاحُ): لحديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبي ﷺ رَدَّ ابْنَتَه زَيْنَب عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا. رواه أحمد(٩)، وأبو داود(١٠)، والترمذي(١١)، وقال: ليس بإسنادهِ بأسٌ.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٧)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٣).
(٢) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٣/ ٢٠٤).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/ ٤٩). (٤) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٧٣).
(٥) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢١١)، وقال: «والمنقُولُ في روايةِ الأَثرم التَّوقُّفُ». اهـ.
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢١١).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(٩) مسند أحمد (١٨٧٦). (١٠) سنن أبي داود (٢٢٤٠).
(١١) سنن الترمذي (١١٤٣).

ثمَّ قال الترمذي[(١)]: «والعملُ علَى هذا الحديثِ عند أهلِ العِلْم: أَنَّ المرأَةَ إذا أَسْلَمَتْ قبلَ زوجِهَا ثمَّ أَسْلَمَ زوجُهَا وهيَ في العِدَّةِ أَنَّ زوجَهَا أَحَقُّ بِهَا ما كانتْ في العِدَّةِ، وهُو قولُ مالك، والأَوزاعيِّ، والشَّافعِيِّ، وأَحمدَ، وإِسحاقَ». انتهى.

وروى مالك في «الموطأ»: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بن أمية، وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ، نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ»[(٢)]، فأَسْلَمَتْ يومَ الفَتحِ وبقي صَفْوَان حتى شَهِدَ حُنَيْنًا، وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ[(٣)].

قال مالك: «قالَ ابنُ شِهابٍ: ولم يَبلُغنا أَنَّ امرأَةً هاجرتْ إِلَى اللهِ ورسُولِهِ وزوجُهَا كافرٌ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجرَتُهَا بَينهَا وبَينَ زوجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زوجُهَا مُهاجِرًا، قبلَ أَنْ تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا»[(٤)].

وروى مالك أيضًا عنِ ابنِ شِهَابٍ: «أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنتَ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، وكانَتْ تَحتَ عكرِمةَ بنِ أَبِي جَهْلٍ، فأَسْلَمَتْ يومَ الفَتحِ، وهربَ - زوجها - حتَّى قَدِمَ اليَمَنَ، فارتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ، حتَّى قدِمَتْ علَيهِ بِاليَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسلامِ، فَأَسْلَمَ، وقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فبَايَعه، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذلِكَ»[(٥)]. انتهى.

وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة[(٦)]، إلا أن مالكًا قال: إذا أسلم الزوج قبل إسلام المرأة تقع الفُرقة بينهما، إذا عرض عليها الإسلام فأبت، - وتقدم

---

(١) سنن الترمذي (١١٤٢) وقال: «حدَّثنَا أَحمدُ بنُ منيعٍ، وهنَّادٌ، قالَا: حدَّثنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنْ عمرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جدِيدٍ ونِكَاحٍ جدِيدٍ، هذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، [ثُمَّ قال]، والعملُ علَى هذا الحديثِ...».اهـ.

(٢) موطأ مالك (٢٠٠٢).

(٣) موطأ مالك (٢٠٠١).

(٤) موطأ مالك (٢٠٠٢).

(٥) أخرجه مالك (٢٠٠٣).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١٠٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٤٣)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ٤٥٦).

وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ[١]، وَإِنْ كَفَرَا، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ[٢]،

قريبًا كلام شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى ـ.

وقال ابن القيم: «وأَمَّا مُراعاةُ زمنِ العِدَّةِ فلا دليلَ عليهِ منْ نصٍّ ولا إجماعٍ، ـ إلى أن قال ـ: ولكنَّ الَّذي دلَّ عليهِ حُكْمُهُ ﷺ أَنَّ النِّكَاحَ مَوقُوفٌ، فإِنْ أَسلمَ قبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا فهيَ زوجتُهُ، وإِنِ انقضتْ عدَّتُها فلها أَنْ تنكِحَ منْ شاءتْ، وإِنْ أَحبَّتِ انتظرتهُ فإِنْ أَسلمَ كانتْ زوجتهُ مِنْ غيرِ حاجةٍ إِلى تجدِيدِ النِّكَاحِ، ولا نعلمُ أَحدًا جدَّدَ للإِسلامِ نِكَاحهُ البَتَّةَ؛ بلْ كانَ الواقعُ **أَحدَ أَمرَينِ**:

إِمَّا افتِراقُهُمَا ونِكَاحُهَا غيرهُ، **وإِمَّا** بقاؤُها عليهِ وإِنْ تأَخَّرَ إِسلامُهَا أَو إِسلامُهُ، وإِمَّا تنجِيزُ الفُرقةِ أَو مُراعاةُ العِدَّةِ، فلا نعلمُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قضَى بِواحِدةٍ مِنهُمَا معَ كثرةِ منْ أَسلمَ في عهدِهِ مِنَ الرِّجالِ وأَزواجهم»(١). انتهى.

[١] قوله: (**وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ**): فعلى هذا، إذا لم يسلم الثاني في العدة لا يحتاج إلى استئنافها، ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله؛ لأنها محبوسة بسببه، ولا نفقة لها للعدة إن أسلمت بعده؛ لأنه لا سبيل له إلى تلافي نكاحها فأشبهت البائن.

[٢] قوله: (**وَإِنْ كَفَرَا، أَوْ أَحَدُهُمَا...**): هذا المذهب(٢): وعند مالك(٣) وأبي حنيفة(٤): إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده تتعجل الفُرقة.

وعند الإمام الشافعي(٥): إن كانت الردة قبل الدخول تعجلت الفُرقة، وإن كانت بعد الدخول وقف على انقضاء العدة.

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦).
(٢) ينظر: الروض المربع (ص٥٣٣).
(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤/ ٣٣٥).
(٤) ينظر: المختصر، للقدوري (ص١٠٩)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٤).
(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٦٠).



وَقَبْلَه: يَبْطَلُ[١].

---

[١] قوله: (وَقَبْلَه: يَبْطَلُ): هذا المذهب(١)، واختيار الشيخ(٢): أن النِّكَاح باقٍ بحاله إذا حصل الإسلام، ـ وتقدم قريبًا ـ.

ودليل المذهب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(تنبيه): إذا حصلت الرِّدة من أحد الزوجين قبل الدخول، فإن كانت المرأة فلا مهر؛ لأن الفسخ من قِبَلِهَا، وإن كان الزوج هو المرتد فعليه نصف المهر؛ لأن الفسخ من جهته، والله الهادي والموفق سبحانه.



---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ١٢١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٠).



بَابُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاق في اللغة: له أسماء كثيرة منها؛ المهر[١].

وشرعًا: ما وجب للمرأة بسبب نكاح[٢].

(فائدة): للصَّدَاق أسماء ثمانية مجموعة في بيت هو قوله[٣]:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٍ وَفَرِيضَةٌ حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرُ عَلَائِقِ

قال في «المصباح»: والعُقْرُ بِالضَّمِّ دِيَةُ فَرجِ المَرأَةِ إذا غُصِبَتْ علَى نَفسِهَا ثُمَّ كثُرَ ذلكَ حتَّى أُستُعمِلَ في المَهرِ».اهـ[٤].

وقال عمر[٥] رضي الله عنه، للمرأة «عُقْرُ نِسَائِهَا» في قصة من تزوج بمعيوبة.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٥٩)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٢١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧)، والمطلع (ص٣٩٦) وقال: «وفيه خمس لغاتٍ: «صَداق»: بفتح الصاد، و«صِداق»: بكسرها، و«صَدُقَة»: بفتح الصاد وضم الدال، و«صُدقة، وصَدقة»: بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها، وحكى الأخيرة ابن السيد بشرحه. وهو العوض المسمى في عقد النِّكَاح، وما قام مقامه، وله ثمانية أسماء: الصداق، والمهر، والنخلة، والفريضة، والأجر، والعقر، والحباء، والعلائق».اهـ.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٣٧٥).

(٣) البيت للعلَّامة البعلي في المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٩٦).

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٤٤)، والعين (١/ ١٥٠)، وتهذيب اللغة (١/ ١٤٩)، ومقاييس اللغة (٤/ ٩٢)، والنهر الفائق (٢/ ٤٠٠)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٧٩).

(٥) لم أقف عليه مسندًا، قال الحافظ في التلخيص الحبير ط. قرطبة (٣/ ٣٨٩): =

يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ[١]،

ورُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَدُّوا الْعَلَائِقَ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْعَلَائِقُ؟ قَالَ: «**مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ**»(١).

[١] قوله: (**يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ**): لحديث عَائِشَة ﵂، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُنَةً**». رواه أحمد(٢) والطبراني(٣) في «الأوسط» و«الصغير».

وأخرج أبو داود(٤) عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**»(٥). وصححه الحاكم(٦).

وقال عمر: «لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً». رواه الخمسة(٧)،

= لَمْ أَجِدْهُ ولكِنْ تقدَّمَ فِي بابِ الخِيَارِ قولُ عُمَرَ: فيمنْ تزوَّجَ امرأَةً بِها جُنُونٌ أَو جُذَامٌ أَو برَصٌ فمسَّهَا، فلَها صداقُهَا، وذلِكَ لِزَوجِهَا غُرمٌ علَى ولِيِّهَا، فيُمكِنُ أَنْ يكُونَ وردَ عَنهُ بِلَفظِ: «لَهَا عُقْرُ نِسَائِهَا»، وأَنَّ العُقرَ هُو الصَّداقُ أَو لِمَنْ وطِئَتْ بِشُبهَةٍ.
ذكره ابن قدامة في المغني (٧/ ١٦٠) بِلَفظِ: «لَهَا عُقْرُ نِسَائِهَا».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١٦٨)، وأبو داود في المراسيل (٢١٥) من حديث عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلًا.
وأخرجه الطبراني (١٢٢٩٠)، والدارقطني (٣٦٠٠) من حديث ابن عباس، وذكره ابن قدامة في المغني (٧/ ١٦٠) بهذا اللفظ.

(٢) مسند أحمد (٢٤٥٢٩)، وغاية المقصد في زوائد المسند (٢١٩٠).

(٣) المعجم الأوسط (٩/ ١٧٣) (٩٤٥١)، بلفظ: «**أَخفُّ النِّساءِ صدَاقًا أَعظمُهُنَّ بَرَكَةً**». اهـ، والمعجم الصغير (ص٢٨٥) ح(٤٦٩) بنحوه.

(٤) سنن أبي داود (٢١١٧).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي (١٤٣٣٢).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢٧٤٢).

(٧) مسند أحمد (٢٨٥)، وسنن ابن ماجه (١٨٨٧)، وأبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (٣٣٤٩).

وَتَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ[١]: مِنْ أَربعِمائةِ دِرهم إِلَى خَمْسِمائةٍ[٢]، وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ[٣]، وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ

وصححه الترمذي والسياق له(١)، وصححه أيضًا ابن حبان(٢)، والحاكم(٣).

(فائدة): الأوقية: أربعون درهمًا(٤)، والدرهم: يقارب ربع ريال سعودي فضة.

[١] قوله: **(وَتَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ)**: **دليل ذلك**: أنه عليه السلام لم يعقد نكاحًا إلا وسمى فيه صداقًا(٥).

[٢] قوله: **(مِنْ أَربعِمائةِ دِرهم إِلَى خَمْسِمائةٍ)**: لحديث أَبِي سَلَمَة، قالَ: سأَلْتُ عائِشَةَ كم كانَ صداقُ رسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَتْ: «كانَ صداقُهُ لِأزواجِهِ اثنَتَي عشرَةَ أُوقِيَّةً ونَشًّا»، قالَتْ: «أَتدْرِي مَا النَّشُّ؟» قُلْتُ: لا، قالَتْ: «نِصفُ أُوقِيَّةٍ، فتِلْكَ خَمسُ مِائةِ دِرهم». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي(٦).

[٣] قوله: **(وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ)**: هذا المذهب(٧)؛ وفاقًا للشافعي(٨)، وخلافًا لمالك(٩) وأبي حنيفة(١٠)، فعندهما: يتقدر أقل الصداق بما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدره، فعند أبي حنيفة: عشرة دراهم أو دينار، وعند مالك: ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

دليلنا: حديث جَابِر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى**

---

(١) سنن الترمذي (١١١٤). (٢) صحيح ابن حبان (٤٦٢٠).
(٣) المستدرك على الصحيحين (٢٨٢٥).
(٤) الدارقطني (٢٠٢٨)، والحاكم (٢٧٢٨)، والبيهقي (٧٥١٧)، وعبد الرزاق (١٠٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٧٣٤).
(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٢٧).
(٦) مسند أحمد (٢٤٦٢٦)، ومسلم (١٤٢٦)، وابن ماجه (١٨٨٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (٣٣٥٠).
(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥). (٨) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٣٨).
(٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥١).
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٣٦).

قُرْآنٍ: لَمْ يَصِحَّ[١]؛ بَلْ فِقْهٍ وَأَدَبٍ وَشِعْرٍ مُبَاحٌ مَعْلُومٍ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا

امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا»(١). رواه أحمد.

وقال ﷺ لامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ». رواه أحمد(٢)، والترمذي(٣) وصححه من حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

وفي المتفق عليه من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْد أَنَّه ﷺ قال لرجلٍ: «**انْظُرْ**»(٤)، ولفظ غير «الصحيحين»: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»(٥).

[١] قوله: (**وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ: لَمْ يَصِحَّ**): لقوله تعالى: ﴿**أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم**﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ**﴾ [النساء: ٢٥]، والطوْل: المال، ولا تستباح الفروج إلا به، وبهذا قال أبو حنيفة(٦)، وعن أحمد(٧): يصح إذا كان معينًا، قال في «الإنصاف»(٨): قال ابن رزين: هذا الأظهر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في «عيون المسائل».

قلت: وهذا القول أظهر دليلًا، فإنه قال ﷺ في حديث سهل بن سعد المتفق عليه: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٩)، وفي لفظ، أنه قال: «**مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١٠).

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٢٤).
(٢) مسند أحمد (١٥٦٧٩).
(٣) سنن الترمذي (١١١٣).
(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).
(٥) البخاري (٥١٢١، ٥١٣٥، ٥٨٧١).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٧).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٣٤).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٢٤).
(٩) أخرجه البخاري (٢٣١٠، ٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).
(١٠) البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

طَلَاقَ ضَرَّتِهَا: لَمْ يَصِحَّ[١]، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى:

وبجواز أن يكون القرآن مهرًا قال مالك(١) والشافعي(٢)، واختاره ابن القيم(٣) رَحِمَهُ اللهُ، فيجوز أن يكون القرآن مهرًا بشرط أن يكون القرآن كله أو جزءًا أو سورة منه.

(تنبيه): وأما قول شارح الزاد(٤): فروى البخاري أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ زوَّج رجلًا على سورة من القرآن، ثم قال: **«لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»**(٥)، هو كذلك في «الشرح الكبير»(٦).

وفي شرحي «الإقناع»(٧) و«المنتهى»(٨) أيضًا، وفي «المغني» نَسَبه إلى النجاد(٩).

وبعد تتبع كثير من الأصول لم أجده منسوبًا لغير سعيد بن منصور(١٠)، مع أنه قال المجد(١١): هو مُرسل، وقال في «الفتح»: فيه من لا يُعرف(١٢).

[١] قوله: **(وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا: لَمْ يَصِحَّ)**، هذا المذهب(١٣)، وهو اختيار الشيخ(١٤) وابن القيم(١٥)، وبه قال أكثر العلماء؛ لما في المتفق عليه من حديث أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي**

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٧).
(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٢).
(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٥٣٤).
(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢).
(٦) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ١٢).
(٧) ينظر: كشاف القناع (٥/ ١٣١).
(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٨).
(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٢١٤).
(١٠) ينظر: تنقيح التحقيق (٤/ ٣٨٠).
(١١) المنتقى (ص٦١٣).
(١٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٢١٢).
(١٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٥٧).
(١٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٤).
(١٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٩٧).

وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ[١].

صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللهِ»(١)، وفي لفظ: «نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»(٢).

وروى أحمد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى**»(٣).

[١] قوله: (**وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ**): فلا يفسد النِّكَاح بفساد التسمية، وبذلك قال الأئمة الثلاثة(٤) وأكثر الفقهاء.

قوله: (**وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ**) لفساد التسمية للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة؛ لأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.



---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأحمد (٧٢٤٨).

(٢) البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤٠٨)، عن أَبِي هُرَيْرَة.

(٣) مسند أحمد (٦٦٤٧).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٧)، والحاوي الكبير (٩/ ١٦١).



فَصْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا: وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَعَلَى إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِأَلْفَيْنِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ بِأَلْفٍ: يَصِحُّ بِالْمُسَمَّى[١]، وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ، أَوْ بَعْضُهُ: صَحَّ، فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا، وَإِلَّا فَمَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ[٢]، وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا، أَوْ خِنْزِيرًا، وَنَحْوَهُ:

---

[١] قوله: (**أَوْ لَمْ تَكُنْ بِأَلْفٍ: يَصِحُّ بِالْمُسَمَّى**): هذا المذهب(١)؛ لأن الألف معلومة، وإنما جهلت الثانية وهو معلّق على شرط، فإن وجد الشرط كان زيادة في الصداق، وهي جائزة، - والشرط وجود الزوجة -.

وعنه: لا يصح؛ اختاره في «المغني»(٢) و«الشرح»(٣)، وقال في «الإنصاف»: وهو الصواب(٤).

[٢] قوله: (**وَإِلَّا فَمَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ**): أي: البائنة، فلا يحل مهر الرجعية، إلا بانقضاء عدتها.

وقال الشيخ: «ولو تزوجها على مائة مقدمة، ومائة مؤجلة صح، ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة، إلا بموت أو فُرقة»(٥).

---

(١) ينظر: المبدع (٧/ ١٤٠).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٢٦٤). (٣) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٣).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٥).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٧٠)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٦). وقال =

وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ وَجَدَتِ الْمُبَاحَ مَعِيبًا: خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ، وَقِيمَتِهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَها عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا: صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبعْدَ القَبْضِ: رَجَعَ بِالأَلْفِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا[١]؛ وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأَبِ: فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا.

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ، وَلَوْ ثَيِّبًا، بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا: صَحَّ[٢]، وَإِنْ

---

[١] قوله: (**وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا**): لأن الأب له أن يتملك من مال ولده، بشروطه المتقدمة في «باب الهِبة».

دليل ذلك: قوله تعالى في قصة شعيب: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، فجعلَ الصَّداقَ الإجارةَ على رعايةِ غَنَمِهِ، وهو شرطٌ لِنَفْسِه(١).

ولما روى الخمسة عن عَائِشَة ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»(٢)، وقال ﵇ في حديث جَابِرٍ ﵁: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٣). رواه ابن ماجه.

[٢] قوله: (**وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ، وَلَوْ ثَيِّبًا، بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا: صَحَّ**): وبهذا القول قال مالك(٤) وأبو حنيفة(٥)، وقال الشافعي(٦): ليس له ذلك، فإن فعل وجب مهر مثلها.

= المرداوي في الإنصاف (٨/ ٢٤٤): «وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ﵀: الأظهرُ أنَّهم أرادُوا بِالفُرقةِ البينُونةَ». اهـ.

(١) المغني (٧/ ٢٢٥)، والشرح الكبير (٨/ ٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٢٥٢٩٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٢٩١).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ١٦٢).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ١١٠).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٧٦).

زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا: صَحَّ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ: فَمَهْرُ الْمِثْلِ[١]، وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ أَكْثَرَ: صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا: لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ.

دليلنا: قوله ﷺ لَمَّا زَوَّجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**»(١).

وقال عُمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة: «مَا أَصدَقَ ـ رسُول اللهِ ﷺ ـ امرأَةً منْ نِسائهِ، ولا أُصدِقَتِ امرأَةٌ مِنْ بَنَاتهِ أَكثرَ مِنَ اثنَتَيْ عشرَةَ أُوقِيَّةً»(٢).

ولما ثبت أن سعيد بن المسيب زوّج بنته لتلميذه ابن وداعة على درهمين(٣)، وهو من أشراف قريش، والظاهر من الأب مع تمام شفقته، أنه لا ينقصها إلا لمقصود تعود عليها مصلحته.

[١] قوله: (**وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ: فَمَهْرُ الْمِثْلِ**): هذا المذهب(٤)، وفي «الشرح الكبير»(٥): ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى والباقي على الولي؛ كالوكيل في البيع.

وقال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين(٦). اهـ.



---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦)، وابن حبان (٦٩٤٥)، والطبراني في الأوسط (٧٢٣٧)، والبيهقي (١٤٤٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٠)، وابن سعد (٥/ ١٣٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ١٦٧).

(٤) ينظر: الممتع شرح المقنع (٣/ ٦٩١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٣).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٥١).



فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ المَرأَةُ صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ[١]، وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ القَبْضِ، وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ[٢]، وَإِنْ تَلِفَ: فَمِن ضَمَانِهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ: فَيَضْمَنَه، وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ[٣]، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ، وَإِنْ

---

[١] قوله: **(وَتَمْلِكُ المَرأَةُ صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ)**: بهذا القول قال أبو حنيفة(١) والشافعي(٢)، وقال مالك: لا يستقر ملكها له إلا بالدخول، أو موت الزوج(٣).

من الأدلة على ذلك: قوله ﷺ في حديث سهل بن سعد: «**إن أعطيتها إزارك جلست، ولا إزار لك**»(٤)، فدل على أن الصَّدَاق كله للمرأة، ولا يبقى للرجل منه شيء.

[٢] قوله: **(وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ)**: أي: الذي ليس بمعين كفرس من خيله فنماؤه له وضمانه عليه.

[٣] قوله: **(وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ)**: أي: في المهر المعين؛ كعبد معين، أو دار، أو دابة كذلك، وعليها زكاته لأنه مالها.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٦٠). (٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٣١).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٥١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، وقال: «عنْ سهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعديِّ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ جاءتْهُ امرأَةٌ، فقالَتْ: يا رسُولَ اللهِ، =

طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوِ الْخَلوَةِ: فَلَهُ نِصْفُهُ[١] حُكْمًا[٢] دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ[٣]؛ وَفِي الْمُتَّصِلِ: لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ[٤]،

---

[١] قوله: (فَلَهُ نِصْفُهُ..): لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

[٢] ومعنى قوله: (حُكْمًا)؛ أي: يدخل في ملكه، ولا يفتقر إلى اختياره وإرادته.

وذكر القاضي(١) احتمالًا أنه لا يدخل في ملكه حتى يختار كالشفيع.

وفائدة الخلاف: على المذهب: يكون النماء بينهما، وعلى القول الثاني: النماء كله للزوجة(٢).

[٣] قوله: (دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ): قبل الطلاق فهو للزوجة لأنه نماء ملكها.

[٤] قوله: (وَفِي الْمُتَّصِلِ: لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ): هذه العبارة فيها نوعُ غموضٍ على المبتدئ، **وتوضيح ذلك**: أن الزيادة لا تخلو من **حالين**:

١ ـ إما أن تكون منفصلة؛ كالولد والثمرة والكسب ونحو ذلك، فهي لها؛ لأنها نماء ملكها.

٢ ـ وإما أن تكون متصلة؛ كسمن الدابة والعبد وتعلمه صنعة، وكطلع

= إنِّي قد وهَبْتُ نفسِي لكَ، فقامَتْ قِيَامًا طوِيلًا، فقامَ رجُلٌ، فقالَ: يا رسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إنْ لَمْ يكُنْ لكَ بِها حاجةٌ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**هلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**»، فقالَ: ما عِنْدِي إِلَّا إزارِي هذَا، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ ولا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شيْئًا**»، قالَ: لا أَجِدُ شَيْئًا، قالَ: «**فالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فالْتَمَسَ فلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فقالَ لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلْ معَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**»، قالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»».

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٣).

نخلٍ وثمر شجرٍ قبل أخذه، فالخيرة إليها، إن شاءت دفعت إليه نصف قيمة الصداق يوم العقد؛ لأن الزيادة لها، لا يلزمها بذلها، ولا يمكنها دفع الأصل بدونها، فصرنا إلى نصف القيمة.

وإن شاءت دفعت إليه نصفه زائدًا إن كانت رشيدة، وكان مما تمكن قسمته، وإلا دفعت له قيمة نصفه يوم الفرقة، على أدنى صفة من وقت العقد، إلى وقت قبضه، ويلزمه قبوله؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة.

(فائدة) يحتاج إليها كثيرًا:

قال الشريف في «رؤوس المسائل»: إذا طلقها قبل الدخول، وقد اشترت بالصداق جهازًا، لزمها رد نصف الصداق دون الجهاز، وبه قال أكثرهم، وقال مالك[1]: يجب له نصف الجهاز.اهـ.

وبمثل ما قاله الشريف، قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[2].

(تنبيه): يتقرر الصداق كاملًا بأشياء، **منها**[3]:

١ ـ موت أحد الزوجين لقضائه ﷺ في بروع بنت واشق، ويأتي حديثها ـ إن شاء الله قريبًا ـ.

٢ ـ ومنها: وطء الزوج لزوجته، ولو بلا خلوة.

٣ ـ طلاقه لها في مرض موته المخوف قبل دخوله بها.

٤ ـ الخلوة بشرط أن يكون مِنْ مَنْ يطأ مثله.

٥ ـ لمسها أو تقبيلها، ولو بلا خلوة فيهما.

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (ص١٠٧٣).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢١).
(٣) ينظر: الكافي (٣/ ٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١ ـ ٢٢)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٣٧١ ـ ٣٧٢).

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي: قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ: فَقَوْلُهُ؛ وَفِي قَبْضِهِ فقولُهَا[١].

وقال الشافعي(١): لا يستقر المهر إلا بالوطء، وقال مالك(٢): يستقر بالخلوة إذا طالت، وقال: أبو حنيفة كقول أحمد(٣).

ويتنصف المهر بأشياء، فكل فرقة جاءت من قِبل الزوج؛ كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته، ونحو ذلك يتنصف بها المهر، إذا كان ذلك قبل الدخول.

وكل فرقة جاءت من قبلها؛ كإسلامها وردتها ورضاعها من ينفسخ به نكاحها، وفسخها لعيبه، أو إعساره، وفسخه لعيبها، يسقط به مهرها، ومتعتها، وقال الشيخ: «ويتقرَّرُ المَهرُ بالخلوةِ وإنْ مَنَعتهُ الوطءَ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ حربٍ»(٤).

[١] قوله: (أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ: فَقَوْلُهُ؛ وَفِي قَبْضِهِ فقولُهَا): هذا المذهب(٥) خلافًا للأئمة الثلاثة(٦).

وعنه(٧): القولُ قولُ مَن يدَّعي مَهرَ المثِلِ منهما، قال في «الإنصاف»: جزم به الْخِرَقِيّ وصاحب «العمدة» و«الوجيز» و«منتخب الأزجي» وناظم «المفردات»، ونصره القاضي وأصحابه؛ منهم الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وغيرهم. قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب(٨). اهـ.

---

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٤٦٦). (٢) ينظر: التلقين (ص٣٢٣).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١).
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٧٥)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٩٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٨٥).
(٥) ينظر: الفروع (٨/ ٣٣٧).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٥٢)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٠٠).
(٧) ينظر: المغني (٧/ ٢٣٣)، وعمدة الفقه (ص٩٨)، والشرح الكبير (٢١/ ٢٣٢).
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٨٩).

وقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢]: القول قول الزوجة مطلقًا، وقال مالك[٣]: إن كان ببلدٍ، العرف فيه جارٍ بدفع المعجل قبل الدخول، كما كان بالمدينة، فالقول بعد الدخول قول الزوج، وقبل الدخول قولها.

وقال الشيخ: «إذا اختلفا في قبض المهر، فالقول قول مَن يوافق العادة»[٤].



(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٥).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥).
(٣) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٥٣٨).
(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٧٦).



فَصْلٌ

في هذا الفصل أحكام الْمُفَوَّضَة، وهي بكسر الواو وفتحها، فالكسر على إضافة الفعل للمرأة، والفتح على إضافته لوليها.

والتفويض لغةً: الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يُسَمَّ(١).

قال الشاعر(٢):

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ ... وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا

وَالتَّفْوِيض **نوعان**:

النوع الأول: تَفْوِيض بُضعٍ، وإليه الإشارة بقوله: **(يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ)**، وله من الأدلة: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ولما رواه عَلْقَمَة عن ابنُ مَسعُود أنَّه سُئل عن امرأَةٍ تزَوَّجهَا رجُلٌ، ثُمَّ ماتَ عنهَا، ولَم يفْرِضْ لَها صدَاقًا، ولَمْ يكُنْ دخَلَ بِها، فقالَ: أرى لَها مثلَ صدَاقِ نِسائِهَا، ولَها المِيراثُ، وعلَيها العِدَّةُ فشهِدَ مَعقِلُ بنُ سِنَانٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) ينظر: المبدع (٦/ ٢٢١).

(٢) البيت للأفوة الأودي صلاءة بن عمرو، وهو في ديوانه (ص١٠)، وانظر: الشعر والشعراء (١/ ٢١٧)، والعقد الفريد (١/ ١١).

يَصِحُّ تَفْوِيضُ الْبُضْعِ، بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ، أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ، وَتَفْوِيضُ الْمَهْرِ: بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا، أَوْ أَجْنَبِيٌّ: فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالعَقْدِ، وَيَفْرِضُهُ الحَاكِمُ بِقَدْرِهِ بِطَلَبِهَا، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الإِصَابَةِ وَالفَرْضِ: وَرِثَهُ الآخَرُ، وَلَها مَهْرُ نِسَائِهَا[١]، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا

قَضَى فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى»(١). رواه الخمسة، وصححه الترمذي، فَفَرِحَ بِذلك ابنُ مَسعُودٍ فرحًا شديدًا.

النوع الثاني: تَفْوِيض مَهْرٍ، والإشارة له بقوله: (**وَتَفْوِيضُ الْمَهْرِ**)، كما أوضحه «المصنف».

[١] قوله: (**وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الإِصَابَةِ وَالفَرْضِ: وَرِثَهُ الآخَرُ، وَلَها مَهْرُ نِسَائِهَا**): لحديث ابن مسعود المتقدم: ومهر نسائها هو مهر المثل، وهو مُعتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها، القربى فالقربى، على الصحيح من المذهب(٢).

وعن أحمد: هو معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها دون غيرهن، وهو اختيار الموفق(٣) والشارح(٤)، وهو قول أبي حنيفة(٥) والشافعي(٦).

وعند مالك(٧): هو معتبر بأحوال المرأة في جمالها، وشرفها، ومالها دون نسائها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (١٥٩٤٣).
(٢) ينظر: المبدع (٧/ ١٤٠).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٢٤٧).
(٤) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٩٤).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٧).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٨٦).
(٧) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ٢٧٧).

المُتْعَةُ[١] بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ، وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ

---

[١] قوله: (فَلَهَا المُتْعَةُ): أي: وجوبًا، وبه قال أبو حنيفة(١) والشافعي(٢).

لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وهذا قول عبد الله بن عمر، وابن عَبَّاس رضي الله عنهما(٣)، والجماهير من العلماء، وقال مالك(٤): لا تجب بل تُستحب.

(تنبيهان):

الأول: لا فرق بين مفوضة المهر، ومفوضة البضع في وجوب المتعة، ـ والمتعة غير مقدرة بل يعطيها الزوج ما سمحت به نفسه ـ.

الثاني: وأما من سمي لها مهر فاسد، ثم طلقت قبل الدخول، فاعتمد شارح «الزاد» أنها كالمفوضة(٥)، وهذا ما قطع به في «التنقيح»(٦)، وتبعه في «المنتهى»(٧).

والذي في «الإقناع»: لها نصف مهر المثل(٨).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٠٧).
(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٤٧٥).
(٣) ينظر: المبدع (٦/ ٢٢٤).
(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤/ ٤٤٨).
(٥) ينظر: الروض المربع (٥٣٩ ـ ٥٤٠). (٦) ينظر: التنقيح (٣٦٨).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٩).
(٨) ينظر: الإقناع (٣/ ٢٢٤)، وكشاف القناع (٥/ ١٥٩).

طَلَّقَهَا بَعْدَهُ: فَلَا مُتْعَةَ، وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلوَةِ: فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا: يَجِبُ الْمُسَمَّى[١]، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ: لِمَنْ

قال في «الإنصاف»: وعنه: يجب عليه نصف مهر المثل، وهو المذهب(١).

وقال الشيخ: وتجب المتعة لكل مطلقة، وهو رواية عن الإمام أحمد، نقلها حنبل، وهو ظاهر دلالة القرآن(٢).

[١] قوله: (**وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا: يَجِبُ الْمُسَمَّى**): لأن في بعض ألفاظ حديث عَائِشَة رضي الله عنها: «**وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا**»(٣)، رواه أبو بكر البرقاني، وأبو محمد الجلال؛ قال ذلك صاحب «الكشاف»(٤).

وقال في «المقنع»: وعنه: يجب مهر المثل، وهو أصح. انتهى(٥).

وقال في «الإنصاف»: وهو ظاهر كلام الْخِرَقِيّ، واختاره الشارح، وجزم به في «الوجيز». انتهى(٦).

قلت: والعمل بهذه الرواية أولى؛ لصحة دليلها، وهو حديث عائشة، أنَّ النَّبِي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»(٧)، رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان(٨)، والحاكم(٩)، ورواه أيضًا أبو عوانة(١٠)،

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٠٠).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٧٥).
(٣) أخرجه ابن حبان (١٢٤٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٨٨).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٥/ ١٦٠). قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٢): «قالَ القاضِي: حدَّثْناهُ أَبُو بكرٍ البَرقانِيُّ، وأَبُو محمَّدٍ الخَلَّالُ، بِإِسنادِيهِما».اهـ.
(٥) ينظر: المقنع (ص٣٢٠).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٠٥).
(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥).
(٨) صحيح ابن حبان (٤٠٧٤). (٩) المستدرك على الصحيحين (٢٧٠٦).
(١٠) مستخرج أبي عوانة (٤٠٣٧).

وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ[١]، أَوْ زِنًا كُرْهًا[٢]، وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ،

وأبو داود الطيالسي(١).

[١] قوله: (لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ): كمن وطئ امرأة يظنها زوجته أو مملوكته، قال في «المغني»: بغير خلاف نعلمه(٢).

وقال الشيخ: «وينبغي أنَّهُ إنْ أمكنَ أنْ يكونَ في وطءِ الشُّبهةِ مُسمًّى، فيكونُ هو الواجبَ»(٣).

(تنبيه): على المذهب(٤): يتكرر المهر بتكرر وطء الشبهة، كما لو وطئها ظانًّا أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظانًّا أنها زوجته فاطمة، واختار الشيخ: أنَّه لا يجبُ إلا مهر واحد(٥).

[٢] قوله: (**أَوْ زِنًا كَرْهًا**): لعموم قوله ﷺ: «**فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»(٦).

وعنهُ(٧): لا مهر لها، وبه قال أبو حنيفة(٨)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٩).

لعموم نهيه ﷺ عن «مهر البغي»(١٠)، ولأنه مالٌ في مقابلة محرم فيكون سحتًا.

وعنهُ: يجبُ للبكرِ خاصَّةً، اختارها أبو بكر.

(تنبيه): يُستثنى من قوله: (**كَرْهًا**)، الأمة إذا وطئت مطاوعة، فإن مهرها لا يسقط؛ بل هو لسيدها.

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٥٦٦).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٢٧١). (٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٧٧).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٠٩).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٧٧). (٦) سبق تخريجه.
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٠٧).
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٦).
(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٧٧). (١٠) سبق تخريجه.

وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ[١]، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تبرُّعًا[٢]: فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُها، فَإِنْ أُعْسَرَ بِالمَهْرِ الحَالِّ: فَلَهَا الفَسْخُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ[٣]، وَلَا يَفسَخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

---

[١] قوله: (**وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ**): حكاه ابن المنذر إجماعًا(١)، وقال في «الإنصاف»: «وهذا بلا نزاعٍ بين الأصحاب»(٢).

[٢] قوله: (**أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا**): سواء كان الامتناع بعد الدخول أو الخلوة، وهذا **أحد وجهين**، وهو المذهب(٣).

والوجه الثاني: لها ذلك، اختاره ابن حامد(٤)، وهو قول أبي حنيفة(٥)، وهذا ـ **إن شاء الله أولى** ـ؛ لأنها إنما رضيت بتسليم نفسها، على أنه سيقبضها صداقها، فلما لم يفعل كان لها الامتناع.

وعند مالك(٦) والشافعي(٧): ليس لها الامتناع بعد الدخول، ولها الامتناع بعد الخلوة.

[٣] قوله: (**وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ**): قال في «الإنصاف»: والوجه الثاني: ليس لها الفسخ بعد الدخول، قال في «التصحيح» في كتاب النفقات: المشهور في المذهب: لا فسخ لها، واختاره المصنف وابن حامد. انتهى(٨). والمراد بالتصحيح: هو «تصحيح الفروع» للشيخ المرداوي.

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٥٤).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣١٠).
(٣) ينظر: المبدع (٧/ ١٧٦). (٤) ينظر: الكافي (٣/ ٦٥).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٨).
(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٠).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٣١).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣١٣).



بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

(فائدة): **الأَطْعِمَةُ التي يُدْعَى إليها النَّاسُ عَشَرَةٌ**[١]:

الأَوَّلُ: الوَلِيمةُ؛ وهي طعامُ العُرسِ.

الثَّانِي: الحِذاقُ؛ وهو الطَّعامُ عندَ حِذاقِ الصَّبِيِّ؛ أي: معرِفتُه، وتمييزُه، وإتقانُه ـ كمعرفته للقرآن الكريم ـ.

الثَّالِثُ: العَذِيرةُ والإعذارُ، لطعامِ الخِتانِ.

الرَّابِعُ: الخُرْسَةُ والخُرْسُ، لطعامِ الوِلادةِ.

الخامِسُ: الوَكِيرَةُ، لدَعْوةِ البِناءِ، ـ أي: المسكن المتجدد ـ.

السَّادِسُ: النَّقِيعَةُ، لقُدومِ الغائبِ.

السَّابِعُ: العَقِيقَةُ عن المولود المتجدد، ـ ويقال لها باللغة العامية: تميمة ـ.

الثَّامِنُ: المَأْدُبَةُ؛ وهو كلُّ دَعْوَةٍ لسَبَبٍ كانتْ أو غيرِه.

التَّاسِعُ: الوَضِيمَةُ، وهو طَعامُ المَأْتَمِ.

العاشِرُ: التُّحْفَةُ؛ وهو طَعامُ القادِمِ. زادَ بعضُهم:

حادِي عشَرَ: وهو الشُّنْدُخِيَّةُ؛ وهو طَعامُ الإمْلَاكِ على الزَّوجةِ.

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، وقال: «**وثانِيَ عَشَرَ**: الْمِشْدَاخُ، وهُو الطَّعامُ المأْكُولُ في خِتمةِ القارِئِ».

تُسَنُّ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ[١]، وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ: إِجَابَةُ مُسْلِمٍ، يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا، إِنْ عَيَّنَهُ[٢]،

وقد نظمها بعضهم، فقال(١):

وَلِيمَةُ عُرْسٍ ثُمَّ خُرْسٌ وِلَادَةٌ … وَعَقٌّ لِسَبْعٍ وَالْخِتَانُ لِإِعْذَارِ

وَمَأْدُبَةٌ أَطْلِقْ نَقِيعَةَ غَائِبٍ … وَضِيمَةُ مَوْتٍ وَالْوَكِيرَةُ لِلدَّارِ

وَزِيدَتْ لِإِمْلَاكِ الْمُزَوَّجِ شُنْدُخٌ … وَمِشْدَاخُ الْمَأْكُولِ فِي خَتْمَةِ الْقَارِئِ

[١] قوله: (تُسَنُّ بِشَاةٍ...): هذا مما أجمع عليه(٢)؛ لحديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»(٣). متفق عليه، ولفظه للبخاري.

ولقوله عليه السلام لعَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف رضي الله عنه: **«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**(٤)، متفق عليه من حديث أنس، ورواه الخمسة أيضًا(٥).

[٢] قوله: (**وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ**...): وبه قال مالك(٦) والشافعي(٧)؛ لحديث ابن عُمر رضي الله عنهما، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»**(٨)، متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ»**(٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: **«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا،**

---

(١) النظم، لابن أبي العز الحنفي، كما في فص الخواتم فيما قيل في الولائم (ص٣٩).
(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١١٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).
(٥) مسند أحمد (١٢٦٨٥)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٥٤٨٢).
(٦) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٢).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٥).
(٨) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).
(٩) مسلم (١٤٢٩).

وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ[١]،

وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(١). متفق عليه، واللفظ لمسلم، ورواه أيضًا مالك(٢)، وأبو داود(٣).

(تنبيه): يشترط لإجابة الدعوة شروط ستة(٤):

١ ـ أن يكون ذلك في اليوم الأول.

٢ ـ أن يكون الداعي مسلمًا.

٣ ـ أن لا يحرم هجره.

٤ ـ أن يعينه بالدعوى.

٥ ـ أن لا يكون ثَمَّ منكر، ولا يقدر على إزالته.

٦ ـ أن يكون مكسبهُ طيبًا.

والإجابة إلى وليمة العرس مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٥).

(تتمة): تُسن وليمة العرس بعقد نكاح.

وقال الشيخ بالدخول(٦).

وقال في «الإنصاف»: قلت: الأولى أن يُقال: وقت الاستحباب موسع، من عقد النِّكَاح إلى انتهاء أيام العرس، لصحة الأخبار في هذا، وكمال السرور بعد الدخول، ولكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير(٧). انتهى.

[١] قوله: **(وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ)**: لحديث عَلِي رضي الله عنه، قَالَ: صَنَعْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٢) موطأ مالك (٣/ ٧٨٥). (٣) سنن أبي داود (٣٧٤٢).

(٤) ينظر: المبدع (٦/ ٢٣٣ ـ ٢٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢ ـ ٣٥).

(٥) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢٠٥).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٧٨).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣١٧).

فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى[١]،

طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ، تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ»(١) رواه ابن ماجه، وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح(٢).

وعن عمر رضي الله عنه، قَالَ: سمعتُ رسُول الله ﷺ، يقول: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»**. رواه أحمد(٣)، والترمذي(٤) وحسنه.

وقال البخاري: «وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ، صُورَةً فِي البَيْتِ فَرَجَعَ»(٥)، لما دعاه بعض أصحابه.

قلت: لا شك أن تصوير ذوات الأرواح محرم، ولا فرق بين المُجسد وغيره(٦).

وقال في «الإقناع»: وإن علم أنَّ في الدعوة منكرًا؛ كالزمر والخمر والعود والطبل، ونحوه، أو آنية ذهب أو فضة، أو فرش محرمة، وأمكنه إزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار، وإن لم يقدر لم يحضر(٧).

(تنبيه): ظاهر الأحاديث أن وليمة العرس سُنَّة في حق الزوج، دون ولي المرأة، وينبني على ذلك إجابة الدعوة وعدمها.

[١] قوله: (**الْجَفَلَى**): هو في لغة العرب الدعوة العامة من غير

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٣٥٩).
(٢) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٢١٧).
(٣) مسند أحمد (١٢٥).
(٤) الترمذي (٢٨٠١).
(٥) علقه البخاري في الصحيح (٧/ ٢٥)، وقال: «دَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي البَيْتِ سِتْرًا عَلَى الجِدَارِ، فقالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فقالَ: «مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ»».
(٦) ينظر: الإرشاد في توضيح مسائل الزاد (ص١٠٠ ـ ١٠١)، وأربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة، التصوير محرم (ص١٥ ـ ٢١) للشارح رحمه الله.
(٧) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع (٥/ ١٧٠).

أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ[١]، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ: كُرِهَتِ الإِجَابَةُ، وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ: دَعَا وَانْصَرَفَ[٢]، ....

تخصيص(١)، وهو بفتح الكل، قال طَرَفَة بن العَبْد(٢):

نَحْنُ في المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى ... لا تَرَى الآدِبَ مِنَّا يَنْتَقِرْ

قلت: ويدل على عدم الكراهة، حديث أَنس رضي الله عنه، لما قال له عليه السلام: «**اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ؛ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُ**»(٣). متفق عليه، إلا أن يُقال: هذا خاص بالرسول ﷺ، وما هو ببعيد؛ لأن مَن جاء إلى دعوة الرسول العامة ليس كمَن جاء لدعوة غيره.

[١] قوله: (**أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ**): لحديث زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَان، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ، والثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ**». رواه أحمد(٤)، وأبو داود(٥).

ورواه الترمذي(٦) من حديث ابن مسعُود، وابن ماجه(٧) من حديث أَبِي هُريرة رضي الله عنه.

وأحاديث الباب لا تخلو من مقال، ولكن لكثرة طرقها وتعدد رواتها(٨) تصلح للاحتجاج.

[٢] قوله: (**دَعَا وَانْصَرَفَ**): لحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ

---

(١) ينظر: المطلع (ص٤٠٠)، ولسان العرب (١١/ ١١٤)، والقاموس المحيط (٩٧٨)، والممتع في شرح المقنع (٣/ ٧٠٤)، وقال: «الجفلى: الدعوة العامة. والنقرى: الدعوة الخاصة».اهـ.

(٢) ديوان طرفة بن العبد (ص٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٨)، ولم أجده في البخاري بهذا اللفظ.

(٤) مسند أحمد (٢٠٣٢٥).

(٥) سنن أبي داود (٣٧٤٥).

(٦) سنن الترمذي (١٠٩٧).

(٧) سنن ابن ماجه (١٩١٥).

(٨) السنن الكبرى؛ للنسائي (٦٥٦١)، والبيهقي (١٤٥٠٩)، والدارمي (٢١٠٩)، والطبراني في الكبير (٥٣٠٦) والأوسط (٢١١٦، ٧٣٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩١٤، ٣٥٩٩٤)، وجامع معمر بن راشد (١٩٦٦٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩/ ١٤٣).

والْمُتَنَفِّلُ: يُفْطِرُ إِنْ جبرَ[١]؛ وَلَا يَجِبُ الأَكْلُ[٢]، وَإِبَاحَتُهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ**»(١). رواه مسلم.

ومعنى «**فليصلِّ**»: أي: فَلْيَدْعُ. ورواه أيضًا أبو داود(٢)، والترمذي(٣).

[١] قوله: (**والْمُتَنَفِّلُ: يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ**): لأنَّ النَّبي ﷺ، ـ كان في دَعْوةٍ، ومعه جماعةٌ، فاعْتَزلَ رجلٌ مِن القوم ناحيةً، فقال: إنِّي صائمٌ، ـ، فقال عليه السلام: «**دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلْ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ**». رواه البيهقي(٤)، وأبو داود الطيالسي(٥)، وصححه ابن السكن(٦).

ومعنى (**جَبَرَ**)؛ أي: قلب أخيه المسلم، وأدخل عليه السرور(٧).

[٢] قوله: (**وَلَا يَجِبُ الأَكْلُ**): لحديث جَابِر رضي الله عنه، قال: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٨). رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).
(٢) سنن أبي داود (٢٤٦٠).
(٣) سنن الترمذي (٧٨٠).
(٤) السنن الكبرى (٨٣٦٥)، والطبراني في الأوسط (٣٢٤٠)، وأبو عبد الرحمٰن السلمي في آداب الصحبة (١٦٣) والفتوة (ص١١).
(٥) الطيالسي (٢٢٠٣).
(٦) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤١٩).
(٧) قال في مطالب أُولي النهى (٥/ ٢٣٥): «إذا لَمْ يكُنْ في تركِهِ الأَكلَ كَسْرُ قلبِ الدَّاعِي كانَ تَمامُ صومِ التَّطوُّعِ أولَى مِنْ فِطرِهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وهُو أَعدَلُ الأَقوالِ، وقالَ: ولا ينبغِي لِصَاحِبِ الدَّعوَةِ الإِلحَاحُ في الطَّعامِ؛ أَيْ: الأَكلِ لَلْمَدْعُوِّ إذا امتَنَعَ مِنْ الفِطرِ في التَّطوُّعِ أَو الأَكلِ إنْ كانَ مُفطِرًا؛ فإِنَّ كِلَا الأَمرَينِ جائِزٌ، وإِذْ أَلزمَهُ بِما لا يَلزَمُهُ كانَ مِنْ نَوعِ المَسأَلَةِ المَنهِيِّ عَنْهَا، ولا يَحلِفُ علَيْهِ إِنْ كانَ صائِمًا لِيُفطِرَ، ولا إنْ لَمْ يكُنْ صائِمًا لِيَأْكُلَ، ولا يَنبَغِي لَلْمَدْعُوِّ إذا رَأَى أَنَّهُ يترَتَّبُ علَى امْتِنَاعِهِ مِنَ الأَكلِ أَو الفِطرِ في النَّفلِ مفاسِدُ أَنْ يَمْتَنِعَ، فإِنَّ فِطْرَهُ جائِزٌ انْتَهَى».اهـ.
(٨) أخرجه مسلم (١٤٣٠).

صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ[١]، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ: حَضَرَ وَغَيَّرَهُ، وَإِلَّا أَبَى، وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ: أَزَالَهُ[٢]، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ: انْصَرَفَ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ: خُيِّرَ، وَكُرِهَ النِّثَارُ وَالتِقَاطُهُ[٣]، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ: فَلَهُ، وَيُسَنُّ إِعْلَانُ

---

[١] قوله: (**وَإِبَاحَتُهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ**): لما رُوي عنْهُ ﷺ أنَّه قال: «**وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا**»(١). رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده: أبان بن طارق متكلَّم فيه.

[٢] قوله: (**وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ: أَزَالَهُ**): وجوبًا، وقد مدح الله هذه الأمة ونوَّه بذكرها قائلًا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ومقت طوائف من بني إسرائيل، ولعنهم على ترك إنكار المنكر في قوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨].

وقال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٢). الحديث رواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

[٣] قوله: (**وَكُرِهَ النِّثَارُ...**): وبهذا القول قال مالك(٣) والشافعي(٤)، وعن أحمد(٥): لا يُكره، وبه قال أبو حنيفة(٦)، دليل الكراهية: حديث

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١). قالَ أَبُو داوُدَ: «أَبانُ بْنُ طَارِقٍ مَجهُولٌ»، قال الهيثمي في مجمع الفوائد (٦١٧٣): «فيه أبانُ بن طارق وهو ضعيف». ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٩٩)، والجوهر النقي على سنن البيهقي (٧/ ٢٦٥)، والمقرر على أبواب المحرر (٢/ ١٤٣)، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٨/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤/ ٤٥٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٦).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٤٠).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٧١).

النِّكَاحِ[١]، ....

عَبْد الله بْن يَزِيد أنَّ رسُول الله ﷺ: «نَهَى عن النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ». رواه أحمد(١)، والبخاري(٢).

وأخرج الترمذي وصححه عن أَنَسٍ ﷺ: «**مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٣).

وورد ما يدل على جوازها من حديث جابر(٤)، ولكنه لم يثبت، كما قاله العقيلي(٥)، وصاحب «التلخيص»(٦).

وأصح منه: ما أخرجه أحمد(٧) وأبو داود(٨) عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، أنَّه ﷺ لما نحر بدنة في حجته قال: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**».

[١] قوله: (**وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ**): لحديث عَائِشَة مرفوعًا: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**». رواه ابن ماجه(٩)، ورواه الترمذي(١٠) وفيه: «**الدُّف**» بدل «**الْغِرْبَالِ**».

---

(١) مسند أحمد (١٨٧٤٢).

(٢) البخاري (٥٥١٦، ٢٤٧٤).

قال القرطبي رحمه الله في اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه (٤/ ٣٢١): «**التمثيل**: هو فقأ العين، وجدع الأنف والأذن ونحوه. **والنُّهْبَى**: اسم لما يؤخذ من الأموال خطفًا من غير قَسْم». اهـ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٠١)، وقال: «هذَا حدِيثٌ حَسنٌ صحِيحٌ غرِيبٌ مِنْ حدِيثِ أَنس».

(٤) لَفْظُ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ فِي إِمْلَاكٍ فَأُتِيَ بِأَطْبَاقٍ فِيهَا جَوْزٌ وَلَوْزٌ فَنُثِرَتْ فَقَبَضْنَا أَيْدِيَنَا فَقَالَ: **مَا لَكُمْ لَا تَأْخُذُونَ؟** فَقَالُوا: إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ النُّهْبَى، فَقَالَ: **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَى الْعَسَاكِرِ خُذُوا عَلَى اسْمِ اللهِ فَتَجَاذَبْنَاهُ**».

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٢٠).

(٦) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٢٤).

(٧) مسند أحمد (١٩٠٧٥).

(٨) سنن أبي داود (١٧٦٥).

(٩) سنن ابن ماجه (١٨٩٥).

(١٠) سنن الترمذي (١٠٨٩) ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ، واجعلُوهُ فِي المَساجِدِ، واضرِبُوا علَيْهِ بِالدُّفُوفِ**»، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا البَابِ.

وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ[١].

وجزم البيهقي(١) بصحته، وقال ابن حجر في «الفتح»: سنده ضعيف(٢).

[١] قوله: (وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ): لحديث مُحَمَّد بْن حَاطِب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»**. رواه أحمد(٣)، والترمذي(٤) وصححه، ورواه النسائي(٥)، وابن ماجه(٦).

والمراد بالصوت: على غير طريقة الأغاني المطربة المثيرة للشهوات؛ بَل رَخَّص ﷺ بالصوت في العُرس بما يشبه الغناء، مع لزوم الكرامة والشيم العربية الإسلامية.

كما أباح لهم الرسول ﷺ أن يقولوا: **«أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ»**(٧).

وقال في «نيل الأوطار» على هذا الحديث: «وفي ذلك دليلٌ على أنَّه يجوزُ في النِّكاحِ ضَرْبُ الْأَدْفَافِ، ورفعُ الأصواتِ بشيءٍ من الكلامِ، نحوَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ونحوِهِ لا بالأغانِي المُهيِّجةِ لِلشُّرُورِ المُشتمِلَةِ علَى وصفِ الجَمَالِ والفُجُورِ ومُعاقرةِ الخُمُورِ، فإنَّ ذلِكَ يَحرمُ في النِّكاحِ كما يَحرُمُ غيرُهُ، وكذلِكَ سائِرُ الملاهِي المُحرَّمةِ»(٨). انتهى.

وقال البيهقي في «سننه»: «ذهب بَعْض النَّاس إلى أن المراد السَّماعِ وهذا خطأٌ معناهُ عِندنَا إِعلانُ النِّكاحِ واضطِرَابُ الصَّوتِ بِهِ والذِّكرُ فِي النَّاسِ»(٩). انتهى.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٦٩٨)، وقال: خالدُ بْنُ إِلياسَ ضعِيفٌ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٢٣٣): «أخرجهُ البيهقِيُّ وفي إِسنَادِهِ خالدُ بْنُ إِلياسَ وهُو مُنكرُ الحدِيثِ». اهـ.

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٢٦).

(٣) مسند أحمد (١٨٢٧٩).

(٤) سنن الترمذي (١٠٨٨).

(٥) سنن النسائي (٣٣٦٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١٨٩٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٥٥٤٠)، والبيهقي (١٤٦٩١).

(٨) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٢٣).

(٩) السنن الكبرى (٧/ ٤٧٢) ح (١٤٦٩٤).

وقال في «التوضيح»: ويُسن إعلان نكاح، وضربٍ بدف مباح فيه، ويحرم كل ملهاةٍ سواه؛ كمزمار وطنبور، ورباب وجنك ورقص»[١]. انتهى.

قلت: والبعض من أهل هذا الزمن قد توسعوا وتجاوزوا المشروع والمباح في الأعراس؛ بجعلهم المغنين والمغنيات، واستعمالهم لشيء من آلات الملاهي!.

وذلك محرم بنصِّ القرآن المجيد، وسُنَّة الرسول ﷺ، ومن المحرم: بروز العروس على كرسي، سافرة أمام الرجال الأجانب، وهذا لم يحدث إلا في هذه الأعوام القريبة، ومما لا يجوز شرعًا استعمال ما يسمى «بالتشريعة»؛ تلبسها العروس.



(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣٧٦ ـ ٣٧٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، والمبدع (٦/ ٢٤٠)، والروض الندي (ص٣٧٨)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤/ ٤٩١)، وأخصر المختصرات (ص٢٢٣)، ودقائق أولى النهى (٣/ ٣٩)، وكشاف القناع (٥/ ١٨٣) وقال: «للنساء، ويكره الضرب بالدف للرجال مطلقًا».



بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَينِ العِشْرَةُ بِالمَعْرُوفِ[١]، وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلٍّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخَرِ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ، وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ: لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ[٢] الَّتِي

---

[١] قوله: (**يَلْزَمُ الزَّوْجَينِ**...) إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»(١). متفق عليه.

وأخرج مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفُوعًا: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٢).

وفي الترمذي وصححه عن أَبِي هُرَيْرَة مرفوعًا: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**»(٣).

[٢] قوله: (**لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ**): **بأربعة شروط**:

١ ـ أن يطلبه الزوج.

٢ ـ وأن تكون حرة.

٣ ـ وأن يمكن الاستمتاع بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩). (٣) أخرجه الترمذي (١١٦٢).

يُوْطَأُ مِثْلُهَا فِي بِيْتِ الزَّوْجِ إِنْ طَلَبَهُ، وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا أَوْ بَلَدِهَا، وَإِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا: أُمْهِلَ العَادَةَ[١] وُجُوبًا لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ[٢]، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ لَيْلًا فَقَط، ويُبَاشِرُهَا[٣] مَا لَمْ يُضِرَ بِهَا أَوْ يُشْغَلَها

---

٤ ـ وأن لا تشترط دارها أو بلدها.

[١] قوله: (**أُمْهِلَ العَادَةَ**): لعموم حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غزوة، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا ـ أَيْ: عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**»(١). متفق عليه(٢).

فأمر بالإمهال مع طول الصحبة، فها هنا أولى.

[٢] قوله: (**لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ**): لم أر من الأصحاب مَن علل لهذه الفقرة، وقد يقال: إن هذا ليس من الضروريات حتى تمهل(٣).

وقال في «الإنصاف»: «وقيلَ: تمهلُ ثلاثةَ أيامٍ، وفي «الْغُنْيَةِ» لعبد القادر: إنْ أُسْتُمْهِلَتْ هي وأهلُهَا استُحبَّ لهُ إجابتُهم، ما يعلمُ بِهِ التَّهَيُّؤ؛ من شراءِ جهازٍ وتَزَيُّنٍ»(٤).

[٣] قوله: (**ويُبَاشِرُهَا**): لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]،

---

(١) **الاستحداد**: استعمال الحديدة في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى، **والمغيبة**: هي التي غاب عنها زوجها. ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٧١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٩٩)، ولسان العرب (١/ ٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٣) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١): «قوله: «لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ»؛ يعني: لو طلب الإمهال ليجهز بيته لزوجته فإنه لا تجب إجابته؛ لأن هذا شيء لا يتعلق بالنكاح؛ لأن تجهيز البيت يمكن ولو بعد الدخول، ومثله ـ أيضًا ـ لو كان الجهاز منها هي، تريد أن تأتي معها بأواني البيت وما يصلحه، وطلبت أن تمهل وأبى الزوج؛ فإنها لا تمهل؛ لأن هذا يمكن شراؤه بعد الدخول، فإذا جرت العادة أن هذا يكون مصاحبًا للمرأة فإنها تمهل؛ لأنه لا فرق بين ما يتعلق بذاتها، وما يتعلق بشؤون البيت». اهـ.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٤٥).

عَنْ فَرْضٍ، وَلَهُ السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ[١]، مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّه، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْحَيْضِ[٢]، وَالدُّبُرِ[٣]، وَلَهُ إِجْبَارُهَا وَلَوْ ذِمِّيَّةً عَلَى: غَسْلِ حَيْضٍ،

وفي المتفق عليه من حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِح**». رواه أبو داود(١) في «سننه».

[١] قوله: (**وَلَهُ السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ**): **بشروط**:

١ ـ أن تكون حرة.

٢ ـ وأن لا يكون السفر مخوفًا.

٣ ـ وأن لا تشترط دارها أو بلدها.

دليل ذلك: حديث عَائِشَة رضي الله عنها، أنَّه عليه السلام: «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا»(٢). متفق عليه.

[٢] قوله: (**وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْحَيْضِ**): وهذا بالإجماع(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**». رواه أحمد(٤)، وأبو داود(٥)، والترمذي(٦)، والنسائي(٧)، وابن ماجه(٨)، وضعفه البخاري(٩).

[٣] قوله: (**وَالدُّبُرِ**): **بدليل** ما روى أحمد والترمذي، والنسائي(١٠) وابن ماجه من حديث علي بن مطلق مرفوعًا قال: «**لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي**

---

(١) سنن أبي داود (٢١٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٦٣).
(٣) ينظر: الأوسط (٢/ ٢١٤).
(٤) مسند أحمد (٩٢٩٠).
(٥) سنن أبي داود (٣٩٠٤).
(٦) سنن الترمذي (١٣٥).
(٧) السنن الكبرى (٨٩٦٨).
(٨) سنن ابن ماجه (٦٣٩).
(٩) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٨٨).
(١٠) سنن النسائي (٨٩٧٣).

أَعْجَازِهِنَّ»[١]، أو قال: «فِي أَدْبَارِهِنَّ»[٢]. قال صِدِّيق حَسن[٣]: ورجال إسناده ثقات، وقال في «مجمع الزوائد»: ورجاله ثقات[٤].

وأخرج أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨]، من حديث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**».

وقال ﷺ في الذي يأتي امرأته في دبرها: «**هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى**»[٩]. رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وعن ابن عباس مرفوعًا: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»[١٠]. رواه الترمذي.

وقال الشيخ: ووطء الزوجة في الدبر محرم بالكتاب والسُّنَّة، وعليه عامة الأمة وهو كاللواط بالذّكر، هذا قول أبي حنيفة، والشافعي وأحمد وأصحابهم بلا نزاع عندهم، وهو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه[١١]. انتهى.

وقال في «الإنصاف»: ولا يجوزُ وطؤها في الدبر، وهذا بلا نزاعٍ بين الأئمةِ ولو تطاوعا على ذلك فُرِّقَ بينهُما[١٢].

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٤)، وأحمد (٦٥٥).
(٢) مسند أحمد (٦٥٥).
(٣) ينظر: الروضة الندية (٢/ ٤٣).
(٤) ينظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٤٣).
(٥) مسند أحمد (٩٧٣٣).
(٦) سنن أبي داود (٢١٦٢).
(٧) سنن الترمذي (١٣٥).
(٨) سنن النسائي (٨٩٦٦).
(٩) أخرجه أحمد (٦٩٦٧)، والنسائي في الكبرى (٨٩٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤١٠).
(١٠) سنن الترمذي (١١٦٥).
(١١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٩٠).
(١٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٨٤).

وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ[١].

---

[١] قوله: (**وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ**): هذا رواية اختارها كثير من الأصحاب منهم: شرف الدين الحجاوي في «الإقناع»(١)، ولأن الوطء لا يقف عليه لإباحته بدونه، وقال في «التنقيح»(٢): والأظهر أنها لا تُجبر. انتهى(٣).

وعنه(٤): تُجبر وهو مفهوم «المنتهى»(٥)، وصريح «المقنع»(٦)، وفي «الإنصاف»: وهذا الصحيح من المذهب(٧).



---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ١٩٠).
(٢) ينظر: التنقيح (ص٣٧٤).
(٣) ينظر: الإقناع (٣/ ٢٤٠).
(٤) ينظر: المغني (٧/ ٢٩٤)، والكافي (٣/ ٨٢).
(٥) ينظر: معونة أُولي النهى شرح المنتهى (٩/ ٢٧٦).
(٦) ينظر: المقنع (ص٣٢٦).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٤٩).



فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي البَاقِي[١]،

---

[١] قوله: (**وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ**...) إلخ: هذا هو المعروف بقَسْم الِابْتِدَاء، وعند الأئمة الثلاثة: ليس بواجب(١).

ولنا أدلة منها: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»(٢)؛ المضجع.

وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»(٣). متفق عليه.

وروى سعيد بن منصور(٤)، عُمَرُ بنُ شَبَّةَ(٥) فِي كِتَابِ «قُضَاةُ البَصرَةِ»:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٢٠١)، والتاج والإكليل (٤/ ٩)، وكفاية الأخيار (ص٢٧٧)

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٢٠٠١٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩/ ١٦٠)، وقال: «أي: لا يهجرها إلا فِي المضجع، ولا يتحوَّل عَنْهَا، أَو يحوِّلها إِلى دار أُخرَى».اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) عزاه ابن مفلح في المبدع (٦/ ٢٤٧) إلى سعيد بن منصور.

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٠٣): «رواهَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ في كِتَابِ قُضَاةُ البصرةِ =

وَيَلْزَمُهُ الْوَطْءُ، إنْ قَدَرَ: كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً[١].

«أنَّ كعبَ بْن سَوْرٍ كانَ جالسًا عندَ عُمر بْنِ الخطَّابِ، فجاءتْ امرأةٌ، فقالَتْ: يا أَميرَ المُؤمنينَ، ما رأيت رجُلًا قطُّ أفضلَ مِنْ زوجي، واللهِ إنَّهُ ليبيت ليلهُ قائِمًا، ويظلُّ نهارَهُ صائِمًا، فاسْتغْفَرَ لَها، وَأَثْنَى عليهَا، واستحْيتْ الْمَرْأَةُ، وقامَتْ راجِعةً، فقالَ كعبٌ: يا أَميرَ المُؤمِنِينَ، هلَّا أعدَيت المَرأَةَ على زوجِهَا؟ فقالَ: وما ذاكَ؟ فقالَ: إنَّها جاءتْ تشكُوهُ، إذا كانَتْ حالُهُ هذِهِ في العِبادةِ، متَى يتفرَّغُ لَهَا؟ فبعثَ عُمَرُ إلى زوجِهَا، فجاءَ، فقالَ لكعبٍ: اقْضِ بينهُما، فإِنَّك فَهِمْت مِنْ أمرِهِمَا ما لَمْ أَفْهَمْ، قالَ: فإِنِّي أَرَى كأَنَّها امْرأَةٌ علَيها ثَلاثُ نِسوةٍ، هيَ رابِعتُهُنَّ، فأَقْضِي لهُ بِثلاثَةِ أَيَّام ولَيالِيهِنَّ يتعبَّدُ فِيهِنَّ، ولَها يومٌ وليلةٌ، فقالَ عُمَرُ: واللهِ ما رأيُك الأَوَّلُ بِأَعْجبَ إليَّ مِنْ الآخرِ، اذْهبْ فأَنْتَ قاضٍ علَى أَهلِ البَصرةِ»(١).

قال في «المغني»: «وهذِهِ قضيَّةٌ انتشرتْ فلمْ تُنكرْ، فكانتْ إجماعًا»(٢).

[١] قوله: (وَيَلْزَمُهُ الْوَطْءُ...) إلخ: وبهذا القول قال مالك(٣): **دليل ذلك**: أن الله قدره بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وعن أحمد(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما يدل على أن الوطء غير واجب إن لم يُقصد بتركه ضررًا، اختاره القاضي.

وقال الشيخ(٥): ويجبُ على الزوجِ وطءُ امرأتِهِ بقدْرِ كفايتِهَا، ما لم

= مِنْ وُجُوهٍ؛ إحداهُنَّ عَنْ الشَّعْبِيِّ».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٨٦، ١٢٥٨٧، ١٢٥٨٨، ١٢٥٨٩).

(٢) المغني (٧/ ٣٠٣)، والمبدع (٧/ ١٩٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨١).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٥٤)، والهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٤١١).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٨١).

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا[١]، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ[٢]، وَقَدَرَ: لَزِمَهُ، فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا[٣]: فُرِّقَ بِيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا[٤]، وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ،

يُنهِكْ بَدَنَهُ، أو يشغلهُ عن مَعيشتِهِ، غيرَ مُقدَّرٍ بِأَربعةِ أَشهُرٍ، - وقال أيضًا -: وحُصولُ الضَّررِ لِلزَّوجةِ بِتركِ الوَطءِ مُقتضٍ لِلفسخِ بِكُلِّ حالٍ.

[١] قوله: (وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا): **دليل ذلك**: ما ذكره ابن الجوزي(١) في تاريخ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، «قال زيد بن أسلم: بينما عُمر يحرس المدينة مرَّ بامرأة في بيتها، وهي تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ ... وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهْ

وَوَاللَّهِ لَوْلَا خَشْيَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ ... لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فسأل عنها فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله، فبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة، فقال: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل عن هذا! فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقّت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرًا، ويقيمون أربعة وشهرًا راجعين»(٢).

[٢] قوله: (وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ): هذا إن لم يكن له عذر في سفره؛ كطلب علم، أو رزق يحتاج إليه أو كان في غزو أو حج واجبين.

[٣] قوله: (فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا...): أي: الوطء في كل ثلث سنة مرة أو القدوم إذا سافر فوق نصف سنة وطلبته.

[٤] قوله: (فُرِّقَ بِيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا): هذا المذهب(٣)، وهو من مفرداته، وقال في «المغني»: فظاهر قول أصحابنا لا يفرق بينهما لذلك، وهو قول أكثر الفقهاء(٤).

---

(١) ينظر: البدر المنير (٨/ ١٣٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٤)، وسعيد بن منصور (٢٤٦٣)، والبيهقي (١٨٣٠٧).
(٣) ينظر: الفروع (٨/ ٣٨٩). (٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٣٠٤).

وَقَوْلُ ما وَرَدَ[١]، وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الكَلَامِ[٢]، وَالنَّزْعُ قَبْلَ

---

[١] قوله: (وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ، وَقَوْلُ ما وَرَدَ): لحديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»(١). متفق عليه واللفظ للبخاري.

وفي رواية للبخاري: «**حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ**»(٢)، وفي رواية لأبي داود: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ**»(٣).

(تنبيه): قال ابن نصر الله(٤): هلْ التَّسميةُ مختصَّةٌ بالرَّجُل أم لا؟ لم أجدهُ، والأظهرُ عدمُ الاختصاصِ؛ بل تقولُهُ المرأةُ أيضًا(٥).

[٢] قوله: (وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الكَلَامِ): استدل بعض أصحابنا بما روى قَبِيصَة بْنِ ذُؤَيْب مرفوعًا: «**لَا تُكْثِرُوا الْكَلامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ وَالْفَأْفَأَةُ**»(٦)، ولم يذكر في «المغني» مَن خرّجه(٧)، وقال في

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١، ٣٢٧١، ٥١٦٥، ٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).
(٢) البخاري (٥١٦٥).
(٣) البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).
(٤) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد، أبو الفضل، محب الدين، التُّستَري، البغدادي، ثم المصري (٨٤٤هـ)، له: حواشٍ على المحرر، والفروع، والكافي، والمغني، والوجيز، وقواعد ابن رجب، وعلى المنتقى في الحديث، ومختصر الخرقي. ينظر: المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته» (٢/ ٤٢٩)، وإنباء الغمر (٩/ ١٣٩).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٥٧).
(٦) أخرجه ابن عساكر (٥/ ٧٠٠).
(٧) ينظر: المغني (٧/ ٣٠٠).
قال الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦): «ضعيف جدًّا». أخرجه ابن عساكر (٥/ ٧٠٠) بسنده إلى أبي الدرداء هاشم بن محمد بن صالح الأنصاري، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو الأويسي الأصل عامر وهو خطأ، حدثنا خيران بن العلاء الكيساني ثم الدمشقي، عن زهير بن محمد، =

فَرَاغِهَا[١]، وَالوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ[٢]، وَالتَّحَدُّثُ بِهِ[٣]، وَيَحْرُمُ جَمْعُ

«الكشّاف»(١): رواه أبو حفص، قلت: ولعل مراده بذلك العكبري.

[١] قوله: (وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا): لحديث أَنس ﷺ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا جامعَ أَحدُكُمْ أَهلهُ فَلْيَصْدُقْهَا فإذا قضَى حاجتَهُ قبلَ أَنْ تقضِيَ حاجتهَا فلَا يُعَجِّلْهَا حتَّى تقضِيَ حاجتهَا**»(٢). قال في «مجمع الزوائد»: «رواهُ أَبُو يعلى، وفيهِ راوٍ لَم يُسمَّ، وبقيَّةُ رِجالِهِ ثِقاتٌ»(٣).

[٢] قوله: (وَالوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ): **الصحيح**: أن ذلك يحرم؛ لحديث عُتْبَة بْنِ عَبْد السُّلَمِيِّ مرفوعًا: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعِيرِ**»(٤). رواه ابن ماجه.

وفي إسناد هذا الحديث راشد بن سعد، وهو ضعيف، ولكنه قد تابع راشد بن سعد عبد الأعلى بن عدي، وهو ثقة، وأخرجه البزار(٥) والطبراني(٦)، من حديث عبد الله بن مسعود ورجّح البزار إرساله(٧).

[٣] قوله: (وَالتَّحَدُّثُ بِهِ): **الصحيح**: أن ذلك يحرُم، وجزم به عبد القادر الجيلاني في كتابه «الغنية»(٨)، واستظهر هذا القول في «الفروع»(٩)،

= عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله ﷺ قال: فذكره... قلت: «وأورده السيوطي في اللآليء (٢/ ١٧٠ - ١٧١) شاهدًا للحديث المتقدم من رواية ابن عساكر وسكت عنه وله علل أربع... وبالجملة فالإسناد ضعيف جدًّا لا تقوم به حجة والخبر منكر، والله أعلم».اهـ.

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ١٩٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٨)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٣٩٤)، وأبو يعلى (٤٢٠١، ٤٢٠٠).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١).

(٥) مسند البزار (٥/ ١١٨) (ح١٧٠١).

(٦) المعجم الكبير (١٠/ ١٩٦).

(٧) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٣)

(٨) ينظر: الغنية (١/ ١٠٥).

(٩) ينظر: الفروع (٨/ ٣٩٢).

زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ[١]، وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُه إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمُهَا، وَتَشْهَدُ جِنَازَتَهُ، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ.

وصوّبه في «الإنصاف»، وقال في «التنقيح»: وهو أظهر(١).

دليل ذلك: حديث أبي سعيد، أنَّ النَّبِي ﷺ، قال: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**». رواه مسلم(٢)، وأبو داود(٣).

[١] قوله: (**وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ**): هذا المذهب(٤)، وهو اختيار الشيخ(٥).

دليل ذلك: ما روى ابنُ بَطَّةَ في «أحْكامِ النِّساءِ»(٦)، عن أنسٍ، أنَّ رجلًا سافرَ ومنَع زَوجتَه مِنْ الخُروجَ، فمَرِضَ أبوها، فاسْتَأْذَنَتْ رسولَ اللهِ ﷺ في عيادةِ أبيها، فقال لها عليه السلام: «**اتَّقي اللهَ ولا تُخالِفِي زَوْجَك**»، فأَوْحَى اللهُ إلى النَّبي ﷺ «إنِّي قَد غَفَرتُ لها بِطاعَةِ زَوْجِها»(٧).

وساق هذا الحديث في «مجمع الزوائد» مع اختلاف في بعض ألفاظه، وقال: «رواهُ الطبراني في «الأوسط» وفيهِ عِصْمَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّل، وهو ضعيفٌ»(٨).

وعن معاذ بن جبل مرفوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ**»(٩). قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني،

---

(١) ينظر: التنقيح (ص٣٧٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٠٦).
(٢) مسلم (١٤٣٧). (٣) سنن أبي داود (٤٨٧٠).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٦٠).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٨١).
(٦) ينظر: المغني (٧/ ٢٩٥)، والشرح الكبير (٨/ ١٤٤)، وكشاف القناع (٨/ ١٩٥).
(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٤٨). (٨) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣١٣).
(٩) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٨/ ٣٥٢) (١٦٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٢) (١١٤)، والحاكم (٢٧٧٠).



ورجاله ثقات[١].

وقال في كتاب «رحمة الأمة»[٢]: يجب على الزوجة طاعة زوجها، وملازمة المسكن، وله منعها من الخروج بالإجماع.

(تنبيه): قول الشارح: ولا منعها من زيارتهما[٣]؛ هذه العبارة موهمة، **والصحيح**: «ولا مَنْعِهِمَا مِنْ زِيارتِهَا»[٤]، ومرادي بالشارح؛ أي: شارح الزاد.

(فائدة): شريعتنا الإسلامية في باب النِّكَاح، وما يترتب عليه من حقوق الزوجية، لكل من الزوجة وزوجها جاءت بأحسن نظام وأعدل أحكام، فيجب تطبيق ذلك والعمل به، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

فالحكم بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ظلمٌ وجور، وإلحاد وزندقة، وفسادٌ وظلم للعباد، والمصيبة عظمى؛ أكثر البلاد الإسلامية الحُكم فيها بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، فلا حول ولا قوة إلا بالله.



---

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣١٣)، وقال: «رواهُ الطَّبرانِيُّ بِإِسنادينِ، ورِجالُ أَحدِهِمَا ثِقَاتٌ». اهـ.

(٢) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٠٤).

(٣) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٥٤٩).

(٤) ينظر: منتهى الإرادات (٤/ ١٨٤)، والروض الندي (ص٣٨٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص٢٥٥)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٤٤٤).



فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ[١]، لَا فِي الوَطْءِ،

---

[١] قوله: (**وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ**): وبذلك قال الأئمة الثلاثة(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وعن أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**»(٢). رواه الخمسة ولفظه للترمذي، وصحح الحافظ إسناده(٣)، وقال أحمد شاكر(٤): وإسناده صحيح.

وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»(٥). رواه

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/ ٢١٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦١)، والحاوي الكبير (٩/ ٢١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٨٥٦٨).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص٤٠٢).

(٤) ينظر: مسند أحمد (٨/ ٥٧ - ٥٨)، رقم الحديث (٧٩٢٣) تحقيق: أحمد شاكر، وعمدة التفسير (١/ ٥٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١).

وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ[١] لِمَنْ مَعَاشُهُ النهَارُ وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ، وَنُفَسَاءَ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَعِيبَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَغَيْرِهَا[٢]، وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوْ الْمَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ: فَلَا قَسْمَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ، وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ[٣]، أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى[٤]: جَازَ، فَإِنْ رَجَعَتْ: قَسَمَ

الخمسة إلا أحمد، واللفظ للترمذي، وصححه ابن حبان(١)، والحاكم(٢)، ورجّح الترمذي إرساله(٣).

[١] قوله: (**وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ**): لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، ولفعله عليه السلام، وعلى المذهب(٤): يدخل النهار تبعًا لليلة الماضية.

[٢] قوله: (**وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ...**) إلخ: لعموم الأدلة، وهو قول أكثر العلماء.

[٣] قوله: (**وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ**): لما في المتفق عليه من حديث عَائِشَة رضي الله عنها: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»(٥).

[٤] قوله: (**أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى**): هذا المذهب(٦)؛ لعموم حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٢٠٥). (٢) المستدرك على الصحيحين (٢٧٦١).

(٣) الترمذي (٢/ ٤٣٧) (١١٤٠)، وقال: «حدِيثُ عائِشَةَ هكذا رواهُ غيرُ واحدٍ، عَنْ حمَّادِ بْنِ سلمةَ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ، ورواهُ حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وغيرُ واحدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ». اهـ.

(٤) ينظر: المغني (٧/ ٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٦) ينظر: فتح الملك العزيز (٥/ ٤٦٢).

لَهَا مُسْتَقْبَلًا، وَلَا قَسْمَ لِإِمَائِهِ[١]، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؛ بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ، مَتَى شَاءَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ، وَثَيِّبًا: ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا: فَعَلَ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلْبَوَاقِي[٢].

[النساء: ١٢٨]، قالَتْ: «هيَ المَرأَةُ تكُونُ عِندَ الرَّجُلِ، فيُرِيدُ طلَاقَهَا فتقُولُ: لا تُطلِّقْنِي، وأَمسِكْنِي، وأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ، وَالقِسْمَةِ لِي»(١). متفق عليه.

[١] قوله: (وَلَا قَسْمَ لِإِمَائِهِ): لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فالأمة لا يجب القَسْم لها لأنها ليست بزوجة.

[٢] قوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا...) إلخ: وبذلك قال مالك(٢) والشافعي(٣)، وقال أبو حنيفة: لا تفضل الجديدة في القسم(٤).

دليلنا: ما رواه أبو قلابة عَنْ أَنَس رضي الله عنه، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثم قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: «إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»(٥). متفق عليه، ورواه أيضًا الخمسة إلا النسائي(٦).

وأخرج مسلم عن أم سلمة: أنَّ النَّبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٠، ٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٨٦).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/ ٢١٨).
(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦٠).
(٦) مسند أحمد (١١٩٥٢)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩)، ابن ماجه (١٩١٧).

لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[١]. ورواه أيضًا مالك[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤].

(تنبيه): بين الزوجات في وطءٍ ودواعيه لا تجب التسوية، وهو قول الأئمة الثلاثة[٥]، وأكثر العلماء.



---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٢) موطأ مالك (٤٩٧).

(٣) سنن أبي داود (٢١٢٢).

(٤) سنن النسائي (٨٨٧٦).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (١/٥٤٨)، وشرح مختصر خليل (٤/٢)، والغرر البهية (٤/٢١٦).



فَصْلٌ

النُّشُوزُ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُه بِأَنْ لَا تُجِيبَهُ إِلَى الِاسْتِمْتَاعِ، أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً، أَوْ مُتَكَرِّهَةً: وَعَظَها[١]، فَإِنْ أَصَرَّتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٢]، فَإِنْ أَصَرَّتْ: ضَرَبَها غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٣].

---

[١] قوله: (وَعَظَها...) إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء: ٣٤]، وعَنِ ابْنِ عباس: الهجر هُوَ أَنْ لَا يُضاجِعَهَا، وَلَا يُكلِّمْهَا(١).

[٢] قوله: (ثَلَاثَةَ أَيَّام): لحديث أَبِي أَيُّوب مرفُوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام**»(٢). متفق عليه.

[٣] قوله: (ضَرَبَها غَيْرَ مُبَرِّحٍ): روى مسلم في «صحيحه» عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ، أَنَّه قال في حجة الوداع: «**واتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، ـ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ(٣) ـ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَه،**

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ٣٠٠)، سنن ابن ماجه (١٨٥١)، ومسند البزار (٦١٣٥)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٥٢٤، ٤٨٦٥)، وشرح السُّنَّة للبغوي (١٤٠٧).

فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[١].

وقد سمع أبو بردة ﷺ، النَّبِي ﷺ يقول: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[٢]. متفق عليه.

ولا إشكال في جواز الضرب عند الحاجة، ولكن الأولى الترك؛ استدامة للعشرة، وإبقاءً للمودة، وتحملًا وصبرًا، والصبر عاقبته حميدة.

ففي «سنن أبي داود»[٣] و«النسائي»[٤]: أنَّ الرسول ﷺ لما رَخَّصَ بضرب النِّسَاء اشتكى بعض النِّسَاء أزواجَهُنَّ، قال ﷺ: «**لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»[٥].



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٣) سنن أبي داود (٢١٤٦)، واللفظ له.

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٩١٢٢)، بلفظ: «**ولا تجِدُونَ أُولئِكَ خِيَارَكُمْ**».

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥).



بَابُ الخُلْعِ

والخُلْع لغةً: هو النزع والإزالة[١].

والخُلْع اصطلاحًا: هو فراق الزوجة بعِوض بألفاظ مخصوصة[٢].

وللخلع **صريح وكناية**:

فصريحه: لفظ الفسخ والخلع والفداء.

وكنايته: باريتك، وأبرأتك، وأبنتك.

(فائدة): شروط الخلع **سبعة**: ـ فلا يكون الخلع صحيحًا ـ، إلا إذا توفرت الشروط:

١ ـ أن يكون من زوجٍ يصح طلاقه، ـ وهو المميز العاقل ـ.

٢ ـ أن يكون على عِوض.

٣ ـ أن يقع منجزًا.

٤ ـ أن يقع على جميع الزوجة.

٥ ـ أن لا يقع حيلةً لإسقاط يمين الطلاق، ـ ولا يصح ولا يقع ـ، قالَ «المُنقِّحُ»: وغالبُ النَّاسِ واقع في ذلك[٣].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٨/٧٦)، والقاموس المحيط (ص٧١٣)، والكليات (ص٤٣٣)، وتاج العروس (٢٠/٥١٨)، والمحيط في اللغة (١/٩).

(٢) ينظر: الروض المربع (ص٥٥٢).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٧٠)، وقال: «أَيْ: في الخُلْعِ حِيلةً لإِسقاطِ =

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ: صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ، فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ: أُبِيحَ الْخُلْعُ[١]، وَإِلَّا كُرِهَ[٢]،

---

٦ ـ أن لا يقع بلفظ الطلاق؛ بل بصيغته الموضوعة له.

٧ ـ أن لا ينوي به الطلاق.

فإذا توفّرت الشروط السبعة كان الخلع فسخًا لا ينقص به عدد من الطلاق.

[١] قوله: (**أُبِيحَ الْخُلْعُ**): لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولحديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ عليه السلام: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»»(١). رواه البخاري واللفظ له، والنسائي(٢)، وأبو داود(٣)، وابن ماجه(٤)، ولفظه: «لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا».

وأجمع العلماء(٥) على جواز أخذ العوض مع عدم الاستقامة، ولا يعتد بخلاف مَن خالف في هذا.

[٢] قوله: (**وَإِلَّا كُرِهَ**): أي: مع استقامة الحال؛ لما روى ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(٦). رواه الخمسة إلا النسائي، وحسّنه الترمذي.

= يَمِينِ الطَّلَاقِ». اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).
(٢) سنن النسائي (٥٦٢٨).
(٣) سنن أبي داود (٢٢٢٩).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٥٦).
(٥) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١١٥).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٢٤٤٠).

وَوَقَعَ[١]. فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا[٢] لِلِافتِدَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا، أَوْ

وفي رواية للترمذي: «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»(١). ورواه أيضًا ابن حبان(٢)، والبيهقي(٣).

[١] قوله: (**وَوَقَعَ**): لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤]، وهذا هو قول الأئمة الثلاثة(٤) والجماهير من العلماء.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز الخلع مع استقامة الحال(٥)، وبه قال كثيرٌ من العلماء.

وقال الموفق(٦) والشارح(٧): «والحجة مع من حرمه»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

[٢] قوله: (**فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا**): لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فإذا كان الظلم من الزوجة فيجوز الخلع بالإجماع(٨)، وإذا كان من الزوج حرُم عليه أن يأخذ منها شيئًا، وخُلعه لها باطل، والعوض فيه مردود، وبه قال مالك(٩) والشافعي(١٠) وأكثر العلماء.

---

(١) سنن الترمذي (١١٨٦).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) السنن الكبرى (١٤٨٦٢)، بلفظ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**».
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٨٣)، والتلقين (ص٣٢٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٤١).
(٥) ينظر: المستوعب (٢/ ١٧٠).
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٣٢٧).
(٧) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ١٧٦).
(٨) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٣).
(٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٠).
(١٠) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٤٨٩).

نُشُوزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا[١] فَفَعَلَتْ، أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ، وَالمَجْنُونَةُ، وَالسَّفِيهَةُ، أَوَ الأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا: لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَان بِلفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ.

---

[١] قوله: (**أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا**): كطهارة وصلاة وصوم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩، الطلاق: ١].





فَصْلٌ

وَالخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ، أَوْ كِنَايَتِهِ[١] وَقَصْدِهِ: طَلَاقٌ

---

[١] قوله: (**بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ...**) إلخ: هذا المذهب(١)، واختار الشيخ تقي الدين(٢) وابن القيم(٣): أن الخُلع بعوض فسخ بأي لفظ كان، سواء وقع بلفظ الطلاق، أو الفسخ، وذكره ابن القيم عن خمسة من الصحابة(٤).

واختار الشيخ(٥) وابن القيم(٦): أن عدة المختلعة حيضة واحدة، وعند الأئمة الأربعة(٧): عدتها عدة المطلقة، **ويترجّح** قول الشيخ، وتلميذه بمعرفة أدلتهما؛ كحديث ابن عباس(٨) وحديث الربيع بنت معوذ(٩).

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٩٢).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ١٠١).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ٢٩).
(٤) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٧٩ - ١٨٢).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٣).
(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٩٤).
(٧) ينظر: الأوسط (٩/ ٥٤٣)، وفتح القدير، لابن الهمام (٤/ ٢١٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢١)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ٩٧).
(٨) الترمذي (١١٨٥)، والدارقطني (٣٦٣١)
(٩) السنن الكبرى، للبيهقي (١٥٦٠٠)، ومصنف عبد الرزاق (١١٨١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٦٢).

بَائِنٌ[١]، وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ، أَوِ الْفَسْخِ، أَوِ الفِدَاءِ، وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا: كَانَ فَسْخًا لَا يَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ[٢]، وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ: طَلَاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ[٣]، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ، وَإِنْ

---

[١] قوله: (**طَلَاقٌ بَائِنٌ**): وفاقًا لمالك(١) وأبي حنيفة(٢) والشافعي(٣)، فإذا أراد ارتجاعها في العدة فليس له ذلك إلا برضاها وعقد جديد، واختار ابن القيم(٤): جوازه برضاها بلا عقد.

[٢] قوله: (**وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا...**) إلخ: هذا المذهب(٥)، قال الإمام أحمد: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ(٦).

واحتجَّ ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر تطليقتين والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقًا لكان رابعًا(٧).

وقال ابن عباس(٨) أيضًا: ما أجازه المال فليس بطلاق، وبهذا القول قال كثير من علماء السلف والخلف، وهو اختيار الشيخ(٩) وابن القيم(١٠).

وعن أحمد(١١): أن الفسخ طلاق بائنٌ، بكل حال؛ وهو قول الأئمة الثلاثة(١٢) رحمهم الله.

[٣] قوله: (**وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ**): **دليل ذلك**: أنه قول ابن عباس وابن

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩١).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٩). (٣) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٤١).
(٤) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٠). (٥) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٥٣).
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٣٢٨).
(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠). (٨) ينظر: المغني (٧/ ٣٢٨).
(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٧٠). (١٠) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٧٩).
(١١) ينظر: المغني (٧/ ٣٢٨).
(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٧)، والتلقين (ص٣٢٨)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ٤٩٥).

خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ[١]، أَوْ بِمُحَرَّمٍ[٢]: لَمْ يَصِحَّ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، أَوْ نِيَّتِه، وَمَا صَحَّ مَهْرًا: صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا[٣]، وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا: صَحَّ، وَيَصِحُّ

الزبير، ولا يُعرف لهما في عصرهما مُخالف، فلا يلحقها طلاقه؛ لأنها لا تحل له إلا بنكاحٍ جديد، وهذا قول مالك(١) والشافعي(٢) وأكثر العلماء، وعند أبي حنيفة: يلحقها الطلاق إذا كان صريحًا دون الكناية(٣).

[١] قوله: (وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ): هذا المذهب(٤)؛ وفاقًا لأبي حنيفة(٥)، والشافعي(٦)، وقال الشيخ تقي الدين(٧): «ويصح الخلع بغير عوض، ويقع به البينونة إما طلاقًا، وإما فسخًا على أحد القولين، وهذا مذهب مالك(٨)، المشهور عنه في رواية أبي القاسم، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي»(٩).

[٢] قوله: (أَوْ بِمُحَرَّمٍ): هذا المذهب(١٠)؛ وفاقًا لمالك(١١) وأبي حنيفة(١٢)، وقال الشافعي: يجب له عليها مهر المِثل(١٣).

[٣] قوله: (وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا): أي: ويصح الخُلع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهو قول عمر، وعثمان،

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٩٣).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٨).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٨٤).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٨٥).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠١).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٩).
(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٨٦).
(٨) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٢).
(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٠٣).
(١٠) ينظر: المبدع (٧/ ٢٣١).
(١١) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٢٤).
(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٧).
(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٦٣).

بِالمَجْهُولِ[١]، فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا، أَوْ أَمَتِهَا، أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ: صَحَّ، وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الحَمْلِ وَالمَتَاعِ وَالعَبْدِ: أَقَلُّ مُسَمَّاهُ، وَمَع عَدَمِ الدَّرَاهِمِ: ثَلَاثَةٌ.

وعبد الله بن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال مالك، وأبو حنيفة والشافعي، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله(١)، إلا أن عند الثلاثة(٢): يجوز بلا كراهة.

دليلنا على الكراهة: ما جاء في سُنن أبي داود؛ أنه عليه السلام لما قال لامرأة ثابت بن قيس: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ، قَالَ: «**أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا**»(٣). حسّن الدارقطني(٤) وابن كثير(٥) إسناده.

وبه احتج مَن قال من العلماء: لا تجوز الزيادة، وهي رواية ثانية عن أحمد(٦).

والجمعُ بين الآية والحديث: أن الآية دلَّت على الجواز.

والحديث محمولٌ على الكراهة.

[١] قوله: (**وَيَصِحُّ بِالمَجْهُولِ**): وبه قال أبو حنيفة(٧)، وقال الشافعي(٨): يصح ولها مهر مثلها.

نعم؛ يصح الخلع بالمجهول لأن الزوج أسقط حقه والإسقاط يدخله المسامحة.

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٧٦).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٩٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٤)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٥٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥١٢)، وأبو داود في المراسيل (٢٣٥)، والبيهقي (١٤٨٤٤) عن عطاء، به مرسلًا.
(٤) الدارقطني (٣٨٧١).
(٥) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦١٦)، وقال: «وهُو إِسْنَادٌ جيِّدٌ مُستقِيمٌ».
(٦) ينظر: المغني (٧/ ٣٢٥).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٢).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٣).





فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ إِذَا[١]، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَإِنْ تَرَاخَى، وَإِنْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، أَوْ وَلَك أَلْفٌ، فَفَعَلَ: بَانَتْ، وَاسْتَحَقَّهَا، وَطَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا: اسْتَحَقَّهَا[٢]، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ[٣]؛ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ[٤]، وَلَيْسَ لِلأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا

---

[١] قوله: (**وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ إِذَا...**) إلخ: لعموم قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(١).

[٢] قوله: (**فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا: اسْتَحَقَّهَا**): لأنه أجابها إلى ما طلبت وزيادة.

[٣] قوله: (**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**): فإذا قالت: «طلقني ثلاثًا بألف»، فطلقها أقل منها لم يستحق شيئًا.

وعنه: يستحق ثلث الألف، وهو قول الأئمة الثلاثة(٢).

[٤] قوله: (**إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ**): من الثلاث فيستحق الألف؛ لأنه حصل لها مقصودها من البينونة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٨)، والتاج والإكليل (ص١١٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٤١٧).

طَلَاقُهَا[١]، وَلَا خُلْعُ ابْنَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا[٢]، وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَه مِنَ الحُقُوقِ، وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ[٣]، ثُمَّ أَبَانَهَا، فَوُجِدَتْ[٤]، ثُمَّ

---

[١] قوله: **(وَلَيْسَ لِلأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا)**: وفاقًا لمالك(١) وأبي حنيفة(٢) والشافعي(٣)، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاق**»(٤).

[٢] قوله: **(وَلَا خُلْعُ ابْنَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا)**: وبه قال مالك(٥) والشافعي(٦)، وقال الشيخ تقي الدين: «الأظهرُ أن المرأةَ إذا كانت تحتَ حِجرِ الأبِ أنَّ لهُ أنْ يُخالعَ بمالها، إذا كانَ لهَا فيهِ مصلحةٌ»(٧).

[٣] قوله: **(وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ)**: هذا المذهب(٨) خلافًا للأئمة الثلاثة(٩).

وتعليق الطلاق بالصفة كقوله: إن دخلتي هذه الحجرة فأنتِ طالق.

وقال أبو حنيفة(١٠) ومالك(١١): إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث عادت اليمين في النِّكاح الثاني وحنث بوجود الصفة، وإن كان ثلاثًا لم تعد اليمين.

[٤] قوله: **(ثُمَّ أَبَانَهَا، فَوُجِدَتْ)**: وعند الأئمة الثلاثة: إذا وجدت الصفة حال البينونة لا تعود اليمين كما تقدم.

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٢).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٦).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٧/ ١٠).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩٢)، والبيهقي (١٥١٧٩).
(٥) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٣).
(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٤٩٠). (٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٣١٥).
(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧١).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٤)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ٢١).
(١٠) ينظر: البحر الرائق (٤/ ١٦١). (١١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٠/ ٢٧٧).

نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ: طَلَقَتْ ـ كعِتْقٍ ـ وَإِلَّا فَلَا[١].

---

[١] قوله: (كعِتْقٍ...): فإذا قال سيد لعبده: إن كلمت فلانًا أو دخلت هذا البيت فأنت عتيق ثم باعه فوجدت الصفة ثم ملكه ثم وجدت الصفة عتق، وإلا توجد الصفة بعد نكاح الزوجة وملك العبد فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة.

(مشاكل الحياة لا تحصى)

نعم، مشاكل الحياة لا تُحصى في كل زمان وفي كل مكان، ولكن ـ بحمد الله ـ القرآن المجيد، وسُنّة المصطفى ﷺ فيهما حلٌّ لجميع مشاكل الحياة في كل زمان ومكان، ولكن السلاح بضاربه والدواء بطبيبه.

ومع الأسف الفشل متحقق إذا أخذ السلاح مَن ليس بضارب، والمريض عليل إذا وضع الدواء مَن لم يعرف المرض وعلاجه.

والأسف بعد الأسف والمصيبة العظمى، والكسر الذي لا ينجبر، والويلات متتابعة إذا نزل الميدان بلا سلاح، وتُرِك المريض بلا علاج، فبقي طيلة حياته عليلًا حتى يوافيه أجله، فلا بد من معرفة الأدلة من الكتاب والسُّنَّة والعمل بها، ولا بد من العمل بشريعة الإسلام كلها عقيدة وأحكامًا وفي كل شيء.

ولا نصر ولا عز، ولا تأييد، ولا صلاح لأمة الإسلام إلا بما عزّ وصلح به صدر هذه الأمة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

اللَّهُمَّ وفَّق المسلمين رعاةً ورعية إلى ما فيه عزُّهم ومجدهم، ولن يجدوا ذلك مهما قالوا، ومهما عملوا إلا بالوقوف تحت رايات القرآن المجيد، وتحكيمه في جميع شؤونهم الاجتماعية والعمل بكل ما جاء به نبي البشرية أجمع: محمد بن عبد الله ﷺ.

فالحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية إلحادٌ وكُفر، وفساد وظلم للعباد، فلا يسود الأمن، ولا تُحفظ الحقوق الشرعية إلا بالعمل

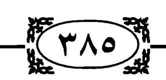
بشريعة الإسلام كلها عقيدةً وعبادةً، وأحكامًا وأخلاقًا وسلوكًا ونظامًا.

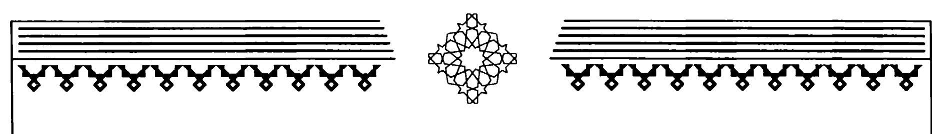
فالحكم بغير ما أنزل الله هو حكم بعمل مخلوق لمخلوق مثله؛ هو حُكم بأحكام طاغوتية.

وصدق الله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، ولا فرق بين الأحوال الشخصية، والعامة والخاصة، فمن فرّق بينها في الحكم، فهو مُلحد، زنديق، كافر بالله العظيم[1].



(١) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ: آخر الجزء الثاني ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء الثالث وأوله كتاب الطلاق، وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وسلم.





كِتَابُ الطَّلاقِ

يُباحُ لِلحَاجَةِ[١]،

الطلاق لغةً: التَّخلِيَة(١).

وشرعًا: حلُّ قيدِ النِّكَاحِ أَو بعضهِ(٢).

[١] قوله: (**يُباحُ لِلحَاجَةِ**): أجمع العلماء على ذلك(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وثبت عن رسُول الله ﷺ قولًا(٤) وفعلًا(٥). وهذا من محاسن شريعتنا المطهرة

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٣٥)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٩)، والمطلع (ص٤٠٥)، ولسان العرب (١٠/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (٤/ ٢٢١)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٢٩).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٦٣): «أجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه».

(٤) كما أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) أنه قال لابن عمر حين طلق امرأته: **«مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس»**.

(٥) أما فعله فهو طلاقه ﷺ لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم مراجعتها كما رواه ابن حبان في صحيحه (٤٢٧٥) والطبراني في المعجم الكبير (٤٦٦)، والحاكم في المستدرك (٢٧٩٧).

وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا[١]، ويُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ، ويَجِبُ لِلإِيلَاءِ، ويُحَرَّمُ للبِدعةِ، ويَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ ومُمَيِّزٍ يعَقْلُهُ[٢]،

الحكيمة؛ بخلاف ما هو معروف في عقائد اليهود والنصارى(١).

[١] قوله: (**وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا**): لما أخرجه أبو داود(٢)، وابن ماجه(٣) عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِي ﷺ قال: «**أبغضُ الحَلَالِ إلى اللهِ عز وجل الطَّلَاقُ**»، ورواه الحاكم وصححه(٤).

وقال في «التلخيص»(٥): ورواه أبو داود(٦)، والبيهقي(٧) مرسلًا، ليس فيه ابن عُمَر، ورجح أبو حاتم(٨)، والدارقطني(٩)، والبيهقي(١٠) المُرسل.

[٢] قوله: (**ومُمَيِّزٍ يعَقْلُهُ**): لعموم ما رواه ابن ماجه(١١)، والدارقطني(١٢) وغيرهما(١٣) من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا، وفيه: قال عليه السلام: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ**

---

(١) تختلف الأسباب المبيحة للطلاق من اليهودية عن النصرانية، فبينما لا يباح عند النصارى الطلاق إلا لعلة الزنى كما ورد في إنجيل متى، الإصحاح الخامس (٣١ ـ ٣٢): «قيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلّة الزنى يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني».
أما اليهودية فإن أسباب إباحة الطلاق متنوعة بين الزنى وسوء الخلق أو عقر الزوجة أو العجز على الإنفاق أو نشوزها أو المرض، والحقيقة أن إباحة الطلاق تختلف اختلافًا جذريًّا بين اليهودية والنصرانية. ينظر: الطلاق في الشريعتين اليهودية والإسلام (ص٤٠ وما بعدها).

(٢) رواه أبو داود (٢١٧٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠١٨).

(٤) رواه الحاكم (٢٧٩٤)، ولفظه: «**ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق**».

(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٣٥).

(٦) رواه أبو داود (٢١٧٧).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢٩٣).

(٨) ينظر: العلل، لابن أبي أحاتم (٤/ ١١٨).

(٩) قال الدارقطني في «العلل»: «والمرسل أشبه».

(١٠) قال البيهقي في السنن (٧/ ٣٢٢): «هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولًا ولا أراه حفظه».

(١١) رواه ابن ماجه (١/ ٦٧٢).

(١٢) رواه الدارقطني في «السنن» (٣٩٩١).

(١٣) كالطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٠).

ومَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا: لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ[١]،

لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاق». وهذا الحديث لا يخلو من مقال؛ لأن في إسناد ابن ماجه: ابن لهيعة، وفي إسناد الدارقطني عصمة بن مالك كما نص على ذلك كثير من المحققين(١).

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): لا يصح طلاقه حتى يبلغ، وهو قول الأئمة الثلاثة(٣)؛ ـ مالك، وأبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى ـ.

[١] قوله: (**ومَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا: لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ**): ـ زائلُ العَقْلِ معذورٌ ـ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...**» الحديث(٤).

وروى الترمذي(٥) عن أبي هريرة مرفوعًا قالَ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِز، إلَّا طَلَاقَ المَعتُوهِ، المَغلُوبِ على عَقْلِهِ**»، وقالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»(٦)، وهذا مما أجمع عليه العلماء(٧).

وقالَ عُثمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليسَ لِمَجنُونٍ ولا لِسَكرَانَ طَلَاقٌ». رواه البخاري(٨).

---

(١) ينظر: نصب الراية (٤/ ١٦٥)، والبدر المنير (٨/ ١٣٨)، ومجمع الزوائد (٤/ ٣٣٤)، والتلخيص الحبير (٣/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٣١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٢)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤٥٣)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٦٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٠٠)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والترمذي (١٤٢٣)، والحاكم (٩٤٩)، والدارمي (٢٣٤٢)، والبيهقي (١١٣٠٨)، وأحمد (٩٥٦)، بلفظ: عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القلمُ عَنْ ثلاثةٍ، عَنِ النَّائِمِ حتَّى يَستَيقِظَ، وعَنِ المَعتُوهِ**، ـ أو قالَ: **المَجنُونِ ـ حتَّى يَعقِلَ، وعَنِ الصَّغِيرِ حتَّى يَشِبَّ**».

(٥) رواه الترمذي (٣/ ٤٨٨) (ح١١٩١).

(٦) رواه البخاري معلقًا (٧/ ٤٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٩١٢).

(٧) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٢٤٧): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق المجنون والمعتوه لا يجوز».

(٨) ذكره البخاري (٧/ ٤٥) تعليقًا، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٢٧٥)، =

وعَكْسُهُ الآثِمُ[١]،

وحديث أبي هريرة ـ الذي تقدم قريبًا ـ في إسناده عطاء بن عجلان، قال الترمذي: ضعيف(١)، وقال الحافظ: ضعيف جدًّا(٢).

[١] قوله: (وعَكْسُهُ الآثِمُ): هذا المقدم في المذهب(٣): صحة وقوع طلاق السكران، روي ذلك عن علي(٤)، وابن عبَّاس(٥)، وابن عمر(٦)، وذكره في «المحلى»(٧) عن علي، ومعاوية رضي الله عن الجميع، وبه قال مالك(٨)، وأبو حنيفة(٩)، والشافعي(١٠) وأكثر العلماء(١١)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فنهيهم حال السُّكْر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف، قال البخاري: وقال علي: «وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»(١٢).

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٩).

(١) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٨٨).

(٢) كذا قال في فتح الباري (٩/ ٣٩٣)، وقال في التلخيص الحبير (١/ ٤٧٩): «متروك».

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٤).

(٤) سعيد بن منصور في «سننه» (١١١٣)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١٧٩١٢) وغيرهما عنه أنَّه قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

(٥) عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٠٥)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه».

(٦) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٨٠). (٧) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٢٠٩).

(٨) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (٤/ ٤٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ٣٢).

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٦٦).

(١٠) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٠٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٨٣).

(١١) كعطاء، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والنخعي، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وميمون بن مهران. ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٩/ ٢٥٠).

(١٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٥).

ومَن أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا، بإيلَام لَهُ أو لِوَلَدِه، أو أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّه، أو هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظُنُّ إيقَاعَهُ بِهِ، فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ لَمْ يَقَعْ[١]، وَيَقَعُ الطَّلاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَمِنَ الغَضْبَانِ، ووَكيلُهُ كَهُوَ، ويُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ إلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقتًا وَعَدَدًا، وَامْرَأَتُهُ كَوَكيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِها.

ولأنه عاص بهذا الفعل، فلا يزول عنه الخطاب؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلاة، ويؤاخذ بأقواله، وأفعاله، فكذا الطلاق، وأيضًا الصحابة جعلوه كالعاصي في الحد بالقذف(١).

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقع الطلاق(٢)؛ لقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس لِسَكْرانَ طلَاقٌ»(٣). وبه قال كثير من العلماء(٤)، ورجحه الشوكاني في «نيل الأوطار»(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام(٦) وابن القيم(٧) رحمهما الله تعالى.

[١] قوله: (وَمَن أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا..): لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**». رواه أحمد(٨)،

---

(١) روى النسائي في «سننه» (٥٢٦٩): أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين.

(٢) قال أحمد: «فيه اختلاف روى ابن ابي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق وهو أرفع شيء فيه» وروي عنه التوقف أيضًا وأنه قال: «لست أفتي في هذا بشيء». ينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (ص٢٣٩)، ومسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٣٦١).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٦٥١).

(٤) كالقاسم بن محمد، وطاووس، وعطاء، وعكرمة، وجابر بن زيد، وحميد بن عبد الرحمن، وغيرهم. ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٩/ ٢٥٠).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٨١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٧).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٩).

(٨) رواه أحمد (٢٦٣٦٠).

وأبو داود[١]، وابن ماجه[٢]. قال في «التلخيص»: وصححه الحاكم[٣].

والإغلاق عند علماء غريب الحديث: الإكراه[٤].

وأخرج ابن ماجه[٥]، وابن حبان[٦] وغيرهما[٧]، وحسنه النووي[٨]، وضعفه غيره[٩]، من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا: «**رُفع عن أُمتِي الْخَطَأ، وَالنِّسْيَان وَمَا استُكرِهوا عَلَيْهِ**»، وفي محكم التنزيل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال البخاري: وقالُ ابنُ عبَّاس: «طلاقُ السَّكرانِ والمُستكرَهِ ليسَ بِجائِزٍ» وقالَ عُقبةُ بنُ عامرٍ: «لا يَجُوزُ طلاقُ المُوسوِسِ». اهـ[١٠].

وروى سعيد بن منصور[١١]، والبيهقي[١٢]، وأبو عبيد القاسم بن سَلَّام[١٣] عن قُدامَة بْنِ إبراهيمَ: «أَنَّ رَجُلًا على عهد عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ تَدَلَّى

(١) أبو داود (٢١٩٣). (٢) ابن ماجه (٢٠٤٦).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٤٩).

(٤) ينظر: الفائق في «غريب الحديث» (٣/ ٤٢)، وغريب الحديث، لابن الجوزي (٢/ ١٦١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٩).

(٥) ابن ماجه (٢٠٤٣) بلفظ: «**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».

(٦) ابن حبان في صحيحه (٧٢١٩).

(٧) كالطبراني في المعجم الكبير (٧٦٥)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٦٧).

(٩) كأبي حاتم، وأحمد. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ١١٦)، والتلخيص الحبير (١/ ٦٧٢).

(١٠) ينظر: صحيح البخاري (٧/ ٤٥).

(١١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٢٨).

(١٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤٩٥)، و«السنن الصغرى» (٢٦٩٠).

(١٣) ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام (٣/ ٣٢٢) ذكره دون إسناد.

يَشْتَارُّ[١] عسلًا، فقالت امرَأته: ليطلقها ثلاثًا، وإلَّا قَطَعَتِ الحَبلَ، فَذَكَّرَهَا اللهَ والإِسلامَ، فَأَبَتْ، فطلقها ثلاثًا، ثُمَّ خرَجَ إِلى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذلِكَ لهُ، فقالَ: ارْجِعْ إِلى أَهلِكَ فلَيسَ هذَا بِطلَاقٍ».

وفي «صحيح البخاري» عن ابْن عَبَّاسٍ، فِيمَنْ يُكرِهُهُ اللُّصُوصُ فيُطلِّقُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٢].

وبعدم وقوع طلاق المُكره، قال الجماهير من العلماء، ومنهم: مالك[٣]، والشافعي[٤]، وهو اختيار الشيخ تقي الدين[٥]، وابن القيم[٦]، وقال أبو حنيفة[٧]: طلاق المُكره يقع.



(١) في «النهاية» (٢/ ٥٠٨): «يُقالُ: شارَ العسلَ يشُورُهُ، واشتَارَهُ يَشْتَارُهُ إِذا اجتناَه مِنْ خلَاياه ومواضِعِه».
(٢) ينظر: صحيح البخاري (٩/ ١٩).
(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٤٤)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ٣٤).
(٤) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٠٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٨٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٦).
(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤١).
(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٣)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢٩).



فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً في طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَتَرَكَها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: فَهُوَ سُنَّةٌ[١] وَتَحْرُمُ الثَّلاثُ إِذَنْ[٢]، وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ: ....

---

[١] قوله: (فَهُوَ سُنَّةٌ): قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قالَ ابنُ عبَّاسٍ(١)، وابنُ مسعودٍ(٢) رضي الله عنهما: «طَاهِرَاتٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»(٣).

[٢] قوله: (وَتَحْرُمُ الثَّلاثُ..): لما رواه النسائي(٤) عن محمُود بْنَ لَبِيدٍ قالَ: أُخبرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رجُلٍ، طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثلاثَ تَطلِيقاتٍ جمِيعًا، فقامَ غَضبَانًا، ثُمَّ قالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟»، قال الحافظ: ورواته موثقون(٥).

---

(١) سنن الدارقطني (٣٨٩٠)، ومصنف عبد الرزاق (١٠٩٥٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٢٠)، وسنن النسائي (٣٣٩٥)، بلفظ: «طلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طاهِرًا في غيْرِ جِمَاعٍ».

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٤٣٢)، وتفسير البغوي (٨/ ١٤٥).

(٤) رواه النسائي في «سننه» (٣٤٠١)، و«السنن الكبرى» (٥٥٦٤).

(٥) ينظر: بلوغ المرام، لابن حجر (ص٣٢٨).

وروى أبو داود[(١)] عنْ مُجاهدٍ قالَ: كُنتُ عِندَ ابنِ عبَّاسٍ فجاءَهُ رجُلٌ، فقالَ: إِنَّهُ طلَّقَ امرأَتَهُ ثلاثًا، قالَ: فسكتَ حتَّى ظننتُ أَنَّهُ رادُّهَا إِليهِ، ثُمَّ قالَ: «ينطَلِقُ أَحدُكُم، فيَركبُ الحُمُوقةَ ثُمَّ يقُولُ يا ابْنَ عبَّاسٍ، يا ابْنَ عبَّاسٍ، وإِنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]، وإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فلَمْ أَجِدْ لكَ مَخرجًا، عَصَيْتَ ربَّكَ، وبانَتْ مِنكَ امرَأَتُكَ، وإِنَّ اللهَ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[(٢)].

وعَن علقمةَ، قالَ: جاءَ ابْنَ مَسعُودٍ رجُلٌ فقالَ: إِنِّي طَلَّقتُ امرَأَتِي تِسعًا وتِسعِينَ، وإِنِّي سأَلْتُ فقِيلَ: قَد بانَتْ مِنِّي، فقالَ ابْنُ مَسعُودٍ: قَد أَحبُّوا أَنْ يُفرِّقُوا بَينَكَ وبينَهَا، قالَ: فمَا تَقوُّلُ رَحِمَكَ اللهُ؟ فظنَّ أَنَّهُ سيُرخِّصُ لَهُ، فقالَ: ثلاثٌ تُبِينُهَا مِنْكَ وسائِرُهُنَّ عُدْوانٌ[(٣)].

قال في «مجمع الزوائد»: «رواهُ الطَّبرانيُّ، ورجالُهُ رجالُ الصحيحِ»[(٤)].

وعلى الصحيح من المذهب[(٥)]: إذا طلق الزوج زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة، وقعت الثلاث. وبه قال أكثر العلماء[(٦)]، ولكن يحرم جمع الثلاث

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٧).

(٢) قوله: «في قبل عدتهن» هي قراءة عثمان، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، ومجاهد، وعلي بن الحسين، وجعفر بن محمد. ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، لابن جني (٢/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٣٠).

(٤) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٨).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٥١)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٠).

(٦) هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: مختصر القدوري (ص١١٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٧٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٠).

فَبِدْعَةٌ يَقَعُ[١]، وتُسَنُّ رَجْعَتُها،

بكلمة واحدة، وبه قال مالك[١]، وأبو حنيفة[٢]، قال في «الإفصاح»: واتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع[٣].

وقال ابن رشد: «وقوع الثلاث بكلمة واحدة، هو قول فقهاء الأمصار». انتهى[٤].

واختار كثير من العلماء أن طلاق الثلاث واحدة، وهو اختيار شيخ الإسلام[٥]، ورجحه ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»[٦]، وابن حزم في «المحلى»[٧]، والشوكاني في «نيل الأوطار»[٨].

[١] قوله: (**فَبِدْعَةٌ يَقَعُ**): اتفق الأئمة الأربعة[٩] على أن مَن طلق في زمن حيض، أو طهر وطئ فيه، فطلاقه واقع مع التحريم.

ومن الأدلة على ذلك: ما جاء في «صحيح البخاري» لما طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوجته، وهي حائض، حسبت عليه تطليقة[١٠].

ولحديث عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ وهيَ حائِضٌ، علَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فقالَ عليه السلام: **«مُرهُ فَليُراجِعها، ثُمَّ لِيُمسِكها حتَّى تطهُرَ، ثُمَّ تحِيضَ ثُمَّ تطهُرَ، ثُمَّ إِنْ شاءَ أَمسَكَ**

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٨).
(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٢).
(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦٧).
(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٩) وعبارته: «جمهور فقهاء الامصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثَّالِثة».
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧١).
(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣١).
(٧) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١٦٧).
(٨) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٧٥).
(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٢)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٣)، والفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ٣١)، وتحفة المحتاج (٨/ ٨٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٠).
(١٠) رواه البخاري (٥٢٥٣).

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِصَغِيرةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا[١].

بَعدُ، وإِنْ شاءَ طلَّقَ قبلَ أَنْ يمسَّ، فتِلكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». متفق عليه(١)، ولفظه للبخاري. وقال البخاري: «وطلاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طاهِرًا مِنْ غَيرِ جِماعٍ، ويُشْهِدَ شاهِدينِ»(٢). ونقل ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» إجماع العلماء على أن من طلق في حيض، أو طهر وطئ فيه، فهو بدعة(٣).

واختار الشيخ(٤)، وابن القيم(٥) أن الطلاق زمن الحيض، أو الطهر الذي أصابها فيه، محرم، ولا يقع الطلاق. وأطال ابن القيم على هذه المسألة في «تهذيب السنن»(٦)؛ كعادته إذا أفاض في مسألة أشبعها، وهو اختيار ابن حزم(٧).

واختار أيضًا شيخ الإسلام(٨) وابن القيم(٩) أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ولهما في ذلك أجوبة قوية وتحقيقات نفيسة، فقد مد الباع ابن القيم، وطول النَفس في كتابه «إغاثة اللهفان»(١٠) بما لا مزيد عليه، وفي كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»(١١).

[١] قوله: **(وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِصَغِيرةٍ... إلخ)**: الحِكمة في ذلك أن غير

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
(٢) ينظر: صحيح البخاري (٧/ ٤٠).
(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٥١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧١).
(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٣).
(٦) ينظر: عون المعبود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٦١ ـ ١٨١)، وجامع الفقه (٥/ ٤٧٤ ـ ٥٠٦).
(٧) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١٦٣).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧١).
(٩) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٨٤).
(١٠) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٨٤).
(١١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٣٩).

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ[١] وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرُ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٌ ـ اسْمُ فَاعِلٍ ـ: فَيَقَعُ بِهِ،

المدخول بها لا عدة عليها، فتنضر بتطويلها، والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر، فلا تحصل الريبة بتطويل العدة عليها، والحامل عدتها بوضع الحمل فلا ريبة أيضًا.

قوله: (**وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِصَغِيرةٍ... إلخ**): الذي مشى عليه في «المقنع»(١) أن هذا خاص في الزمن دون العدد، والمذهب لا فرق(٢).

ولا سُنَّةَ ولا بدعةَ، في طلاق الصَغِيرة، والآيِسَة، وغيرِ المَدخُولِ بِها؛ لا في وقت، ولا عدد، صرح به في «الإقناع»(٣) و«المنتهى»(٤).

[١] قوله: (**وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ**): هذا المذهب(٥)، وبه قال أبو حنيفة(٦)، وقالَ الْخِرَقِيُّ: «صرِيحُه ثلاثةُ ألفاظٍ؛ الطَّلاقُ، والفِراقُ، والسَّراحُ»(٧)؛ لأن هذه الألفاظ هي التي ورد بها القرآن العزيز، واختاره كثير من الأصحاب، منهم: القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو بكر(٨)، وهو مذهب الشافعي(٩).

---

(١) ينظر: المقنع، لابن قدامة (ص٢٣٠).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف (٨/ ٤٥٥)، وكشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٢٤٢).
(٣) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ٧).
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٨٠).
(٥) ينظر: معونة أولي النهى، لابن النجار (٩/ ٣٦٧)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٨٣).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٢)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ١٩٧).
(٧) ينظر: مختصر الخرقي (ص١١١)، والإنصاف في معرف الراجح من الخلاف (٢٢/ ٢١٢)، والشرح الكبير (٨/ ٢٧٤).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف (٨/ ٤٦٢).
(٩) ينظر: منهاج الطالبين، للنووي (ص١٠٦) ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣/ ٢٨٠).

وَإِنْ لَمْ يَنْوِه جَادٌّ أَو هَازِلٌ[١]، فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثاقٍ أَوْ فِي نِكاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلِطَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا[٢]، وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟

(تنبيه): **الفرق بين الصريح والكناية:**

الصريح: هو ما لا يحتمل غيره.

والكناية: ما يحتمل غيره، ويدل على معنى الصريح، فيتعين له بالإرادة(١).

[١] قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَنْوِه جَادٌّ أَو هَازِلٌ)**: لحديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**». رواه الخمسة إلا النسائي(٢)، ورواه أيضًا البيهقي(٣)، والدارقطني(٤) والحاكم، وصححه(٥).

وقال الترمذي: «هذا حدِيثٌ حسَنٌ غرِيبٌ، والعملُ على هذا عندَ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِم»(٦).

[٢] قوله: **(لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا)**: أي: ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله تعالى وهذه رواية استظهرها في «الإنصاف»(٧)، وهو مذهب الشافعي(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٠١)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٠/ ١٥٠)، والمغني، لابن قدامة (٧/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٩)، وأبو داود (٢١٩٦)، والترمذي (١١٨٤)، وقال: «حديث حسن غريب»، ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٤٠)، والتلخيص الحبير (٣/ ٤٤٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٣٨٨).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٦٣٥).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

(٦) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٨٢).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٨/ ٤٦٥).

(٨) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٨/ ٥٤)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٦٨).

فَقَالَ: نَعَمْ: وَقَعَ[١]، أَوْ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقالَ: لَا وأَرَادَ الكَذِبَ: فَلَا[٢].

وعنه: يقبل، قال في «الإنصاف»: وهذا المذهب صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الآدمي»، وقدمه في «المغني» و«الشرح»، انتهى(١).

[١] قوله: (**فَقَالَ: نَعَمْ وَقَعَ**): ولو لم ينو على الصحيح من المذهب(٢)؛ لأن «نعم» صريح في الجواب، وهو قول الشافعي(٣).

[٢] قوله: (**وأَرَادَ الكَذِبَ فَلَا**): لأنه إن نوى الكذب فما نوى الطلاق، وإن لم ينوه لم يقع(٤).



---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٨/ ٤٦٦).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٨٤)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٣٤١).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٧٩)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٤٠).
(٤) ينظر: المغني (٧/ ٤٠٠)، والعدة شرح العمدة (ص٤٤٦)، والشرح الكبير (٨/ ٢٧٨).



فَصْلٌ

وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوَ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ[١]، وَبَائِنٌ[٢]، وَبَتَّةٌ[٣]، وَبَتَلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ وأنْتِ الْحَرَجُ، وَالخَفِيَّةُ نَحْو: اخْرُجِي، واذْهَبِي، وَذُوقِي، وتَجَرَّعِي، واعْتَدِّي، واسْتَبرِئِي، واعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ،

---

[١] قوله: (نَحْوَ أَنْتِ خَلِيَّةٌ... إلخ): قال في «المصباح»: «ونَاقَةٌ خلِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ مِنْ عِقَالِهَا فَهِيَ تَرعَى حيثُ شاءَتْ». انتهى(١).

[٢] قوله: (وَبَائِنٌ): أي: منفصلة.

[٣] قوله: (وَبَتَّةٌ): أي: مقطوعة.

قال في «المصباح»: وبَتَّ الرَّجُلُ طلاقَ امرَأَتِهِ فهِيَ مبتُوتَةٌ، وطلَّقَهَا طلْقَةً بَتَّةً وبَتْلَةً؛ أي: منقطعة(٢).

وفي «المصباح»(٣): «وطَلَّقهَا طَلْقةً بَتَّةً بَتْلَةً»، وأنتِ حرة؛ الحرة هي التي لا رق عليها، ولا شك أن النكاح نوعٌ من الرق، وأنتِ الحَرَج؛ أي: الحرام والإثم.

---

(١) المصباح المنير (١/ ١٨١).
(٢) ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٥).
(٣) ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٥).

والْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَمَا أَشْبَهَهُ[١]، وَلَا يَقعُ بِكِنَايَةٍ ـ وَلَوْ ظَاهِرةً ـ طَلاقٌ؛ إلَّا بِنيَّةٍ مُقارِنَةٍ للَّفْظِ[٢]؛

ومن الأدلة لذلك: ما رواه الشافعي(١) ومالك في «الموطأ»(٢) عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «في الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

وروى الدارقطني(٣) عَنْ عليٍّ رضي الله عنه، في «الخليَّةُ والبريَّةُ والبَتَّةُ والبائِنُ والحَرامُ ثَلَاثًا لا تحِلُّ لهُم حتَّى تَنكحَ زوجًا ـ غَيْرَه ـ». وذكره في «المحلى»(٤) عن علي، وابن عمر فِي الخلِيَّةِ ثلاثًا، وكذا في البرية.

وقال ابن حزم: وصح عن علي أنَّه قال: إذا قال: «أنتِ طالق طلاق الحرج، فهي ثلاث»(٥).

[١] قوله: (والْحَقِي بِأَهْلِك..): لحديث عَائِشَة، رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لمَّا أُدخِلَتْ علَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ودنَا مِنْهَا، قالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «**لَقَد عُذتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ**» رواه البخاري(٦). والرسول ﷺ لا يطلق ثلاثًا.

وقال في «الإنصاف»(٧): وقيلَ: ـ الْحَقِي بِأَهْلِك ـ، «كنايةٌ ظاهرةٌ، وعليه أكثرُ الأصحاب».

[٢] قوله: (**وَلَا يَقعُ بِكِنَايَةٍ ـ وَلَوْ ظَاهِرةً ـ طَلاقٌ؛ إلَّا بِنيَّةٍ مُقارِنَةٍ للَّفْظِ**): من الأدلة على ذلك: ما جاء في قصة كَعْب بن مَالِك رضي الله عنه، لما قيل له: اعتزل امرأتك، قال لها: «الحَقِي بِأَهلِكِ فكُونِي عِندَهُم حتَّى يَقضِيَ اللهُ في هذا الأمرِ». متفق عليه(٨).

---

(١) رواه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٣٠)، واللفظ له.
(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٤/ ٧٩٢). (٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٩٧٦).
(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١٩٣). (٥) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١٩٤).
(٦) البخاري (٥٢٥٤).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٧٩).
(٨) البخاري (٣٣٦٤)، ومسلم (٢٧٦٩).

إِلَّا فِي حَالِ خُصُومَةٍ، أو غَضَبٍ، أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا[١]، فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ: ثَلَاثٌ، وإِنْ نَوَى واحدةً[٢]، وَبِالخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ.

وفي «الموطأ»(١) أنَّ عُمَر ﵁، استَحلَف الذي قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ»، ففيه دليل على اعتبار النية، ولعموم حديث ركانة(٢).

وبهذا القول قال الجماهير من العلماء(٣). منهم: أبو حنيفة(٤)، والشافعي(٥)، وقال مالك(٦): يقع الطلاق ولا يفتقر إلى نية، وقال الشيخ تقي الدين(٧): لا يقع الطلاق بكناية إلا بنية، إلا مع قرينة إرادة الطلاق.

[١] قوله: (**إِلَّا فِي حَالِ خُصُومَةٍ... إلخ**): وهو قول مالك(٨)، وعند الشافعي(٩): لا بد من وجود النية، وعن أحمد(١٠) مثله.

[٢] قوله: (**وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ: ثَلَاثٌ...**): ـ تقدم قريبًا ـ ما رواه مالك، والشافعي، والدارقطني.

وقال في «الإقناع وشرحه»(١١): «رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابنِ عُمَرَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ، في وقائعَ مُختلفةٍ، ولا يُعرفُ لهم مخالفٌ من الصحابة؛ ولأنَّهُ لفظٌ يقتضي البينونةَ بالطَّلاقِ فوقع ثلاثًا.. وكان الإمامُ أحمدُ يكرهُ الفُتيا في الكناياتِ الظاهرةِ مع ميلِهِ أنَّها ثلاثٌ، وعنهُ يقعُ ما نواهُ، اختارهُ جماعةٌ؛ منهم: أبو الخطابِ، لما روى رُكانَةُ أنَّهُ طلقَ امرأتَهُ

---

(١) موطأ مالك (٢٠٢٦).
(٢) سيأتي قريبًا.
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٥٠٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٧٤).
(٥) ينظر: التلقين (ص٣٢٣).
(٦) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٠٥).
(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٩١).
(٨) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٣٤).
(٩) ينظر: الإقناع، للماوردي (ص١٤٦).
(١٠) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢٥١).
(١١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢٥١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٨٣).

البتة، فأخبر النَّبِي ﷺ بذلك، فقال: «**واللهِ مَا أَرَدْت إِلَّا واحِدَةً؟**» فقال رُكانَةُ: واللهِ ما أَرَدْتُ إِلَّا واحدَةً فردَّهَا إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ».

وقال أبو حنيفة[1] في الكنايات الظاهرة إذا لم ينو بها عددًا، تقع واحدة تبينها. وقال مالك[2]: تقع الثلاث، وإن قال: أردت دون الثلاث لم يقبل منه.

وقال الشافعي[3]: يرجع إلى نيته، وصرح في «التنقيح»[4] بأنَّه إذا لم ينو شيئًا فيقع واحدة، ويقبل منه حكمًا.

(فائدة):

شريعتنا الإسلامية أحسن الشرائع أحكامًا، وأعدلها نظامًا، شريعة جاءت بما يسعد البشرية في دينها ودنياها.

شريعة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، صالحة ومصلحة لكل جيل ولكل أمة، شريعة تتمشى مع الزمن وتطوراته؛ لأن الذي شرعها عالِم بما كان وما يكون.

لقد جاءت شرعتنا السعيدة المُسعدة لمن عمل بأحكامها، بجواز الطَّلاق إذا لم يحصل بين الزوج وزوجته وئامٌ ومحبة واستقامة.



(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٢).
(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٢/ ٤٠٩).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٧٣).
(٤) ينظر: التنقيح المشبع (ص٣٨٤).



فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عليَّ حَرَامٌ، أَو: كَظَهْرِ أُمِّي. فَهُوَ ظِهَارٌ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ[١]، وَكَذَلِك: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ

---

[١] قوله: (**فَهُوَ ظِهَارٌ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ**): لقول ابْن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، «في الحَرَامِ يُكَفَّرُ، وقالَ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]». متفق عليه(١).

وفي «سنن النسائي»(٢): قال رجل لابن عباس: «إِنِّي جَعلْتُ امرَأَتِي عَلَيَّ حرَامًا، قالَ: كَذَبْتَ، ليسَتْ عليكَ حرامًا، ثمَّ تَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية [التحريم: ١]، عليكَ أغلظُ الكَفَّارَةِ: عِتقُ رقَبةٍ».

وقال الشارح(٣): «وممن قال: إنَّه ظهار: عثمان بن عفان، وأبو قلابة، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، والبَتِّي، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عباس في الحرام، أنه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، ولأنه صريح في تحريمها، فكان ظهارًا». انتهى.

---

(١) البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣).

(٢) سنن النسائي (٣٤٢٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٠١).

طَلَقَتْ ثلاثًا[١]، وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا: فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالخنزِيرِ: وَقَعَ ما نَواهُ مِنْ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمينٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: فَظِهارٌ[٢]، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ: لَزِمَهُ حُكْمًا، وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ: مَلَكَتْ ثَلاثًا، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً[٣]،

ومذهب الأئمة الثلاثة(١) يكون طلاقًا بالنية، وهو رواية عن أحمد اختارها كثير من الأصحاب.

[١] قوله: (.. **طَلَقَتْ ثلاثًا**): «لأنه أتى بالألف واللام التي للاستغراق، تفسيرًا للتحريم، فدخل فيه الطلاق كله»(٢).

وعنه(٣): لا تقع الثلاث إلا إذا نواها.

[٢] قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: فَظِهَارٌ**)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

[٣] قوله: (**وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ: مَلَكَتْ ثَلاثًا**...): هذا المذهب(٤).

وقال أبو حنيفة(٥)، والشافعي(٦): لا تقع الثلاث إلا بنية الزوج، وعند مالك(٧): لا تقع إلا إذا أقرها الزوج عليه، ونقل الترمذي عن مالك: «القَضَاءُ مَا قَضَتْ»(٨).

ودليلنا: أنه قال به أكثر الصحابة، منهم: عثمان، وعلي، وأبو هريرة، وعبد الله بن عبَّاس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم(٩)، فقد أخرج

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٥١)، ومنهاج الطالبين (ص١٠٦).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٠٣). (٣) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٠٣).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٩١).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٢٢). (٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٧٣).
(٧) ينظر: البيان والتحصيل (٤/ ٣٨٥). (٨) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٧٣).
(٩) ينظر: المغني (٧/ ٤١١ ـ ٤١٤)، والعدة شرح العمدة (ص٤٤٨)، والشرح الكبير (٨/ ٣٠١)، ومنتهى الإرادات (٣/ ٩٠).

وَيَتَرَاخَى[١] مَا لَمْ يَطَأْ، أو يُطَلِّقْ أو يَفْسَخْ[٢]، وَيَخْتَصُّ اخْتَارِي نَفْسَكِ: بِوَاحِدَةٍ[٣]، ....

البخاري في «تاريخه»(١) أن عثمان قال: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ».

وفي «سنن أبي داود»(٢)، و«الترمذي»(٣)، و«النسائي»(٤): أَنَّ أَبَا هُرَيرَة قالَ: «فِي أَمْرِكِ بِيَدِكِ ثَلَاث»، وروي مرفوعًا، والموقوف أصح.

وفي «الموطأ» عن ابْن عُمَر أَنَّه قال: «أُراهُ كمَا قالَتْ».

قال الترمذي في «صحيحه»: «وقالَ عُثمَانُ بنُ عفَّانَ، وزَيدُ بنُ ثابِتٍ: القضاءُ ما قَضَتْ»(٥).

[١] قوله: (وَيَتَرَاخَى): رُويَ ذلكَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه، وبه قالَ الحكمُ، وأبو ثورٍ، وابنُ المنذرِ(٦)، وغيرهم، وعند الأئمة الثلاثة(٧): هو مقصور على المجلس.

[٢] قوله: (مَا لَمْ يَطَأْ... إلخ): وقال مالك(٨) وأصحاب الرأي: ليس له الرجوع؛ لأنه ملكها ذلك، فلم يملك الرجوع.

[٣] قوله: (وَيَخْتَصُّ اخْتَارِي نَفْسَكِ: بِوَاحِدَةٍ): لثبوته عن ابن عُمَر وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعائشة(٩)، ولأنه تفويض معين فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم.

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٥). (٢) سنن أبي داود (٢٢٠٥).

(٣) سنن الترمذي (١١٧٨)، وقال: «وقدْ اختلفَ أَهلُ العِلْمِ في: أَمرُكِ بِيدِكِ، فقالَ بعضُ أَهلِ العِلْم مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِمْ مِنهُم عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وعَبدُ اللهِ بنُ مسعُودٍ: هي واحِدَةٌ، وهُو قَولُ غَيرِ واحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعينَ ومنْ بعدَهُم».اهـ.

(٤) سنن النسائي (٥٥٧٣). (٥) سنن الترمذي (٣/ ٤٧٣).

(٦) ينظر: المغني(٧/ ٤٠٣)، والشرح الكبير (٨/ ٣١٨).

(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٤٥)، والتاج والإكليل (٤/ ٣٧)، وشرح الوجيز، للرافعي (٥/ ٤٧٨).

(٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٩٣).

(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٤٠٤).

وَبِالمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ[١]؛ مَا لَمْ يَزِدْها فِيهِمَا[٢]، فَإِنْ رَدَّتْ، أو وَطِئَ، أو طَلَّقَ، أو فَسَخَ: بَطَلَ خِيَارُهَا[٣].

---

[١] قوله: **(وَبِالمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ)**: هذا المذهب(١). ومن الأدلة على ذلك أنه روي عن عُمَر، وعُثْمَان، وابْن مسعُود، وجَابِر رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف في الصَّحابَة، فكانَ إجماعًا، ولأَنَّهُ خيارُ تمليكٍ، فكانَ علَى الفَورِ؛ كخِيارِ القبُولِ»(٢).

وبهذا القول قال الإمامان: مالك(٣)، والشافعي(٤)، وأكثر العلماء.

[٢] قوله: **(مَا لَمْ يَزِدْها فِيهِمَا)**: فيجوز؛ لأن الحق له؛ لما في المتفق عليه(٥) من حديث عائشة لَمَّا خَيَّر ﷺ نِسَاءَه، قال لعائشة: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تعجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، فجعله لها على التراخي.

[٣] قوله: **(فَإِنْ رَدَّتْ...)**: لقول عائِشة رضي الله عنها، في حديثها: «فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ ورسُولَهُ والدَّارَ الآخرَةَ». رواه البخاري(٦) ومسلم(٧) والترمذي(٨) والنسائي(٩).



---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٤٠٨)، والشرح الكبير (٨/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: التلقين (ص٣٣١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٩).

(٥) البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٥).

(٦) البخاري (٢٤٦٨).

(٧) مسلم (١٤٧٥).

(٨) سنن الترمذي (٣٢٠٤).

(٩) سنن النسائي (٥٢٩٠)، ومسند أحمد (٢٥٣٠١)، ومسند البزار (١/ ٣١٨)، والمنتقى، لابن الجارود (٧٣٩)، وصحيح ابن حبان (٤٢٦٨)، والبيهقي (١٣٢٦٦)، وشرح السُّنَّة، للبغوي (٩/ ٢١٦)، ومستخرج أبي عوانة (٤٥٥٧).



بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ، أو بَعْضُهُ: ثَلَاثًا، وَالعَبْدُ اثْنَتَيْنِ؛ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا، أو أَمَةً[١]، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ أَوْ طَالِقٌ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ يَلْزَمُنِي: وَقَعَ ثَلَاثٌ بِنِيَّتِهَا، وَإِلَّا فواحِدَةٌ، وَيَقَعُ بِلَفْظِ كُلِّ الطَّلَاقِ أو أَكْثَرِهِ، أو عَدَدِ الْحَصَى، أو الرِّيحِ، أو نَحْوِ ذلك: ثلاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدةً،

---

[١] قوله: (**حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا، أو أَمَةً**): هذا بناء على أن الطَّلاق معتبر بالرجال، وهو المذهب(١). وبه قال الإمامان مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأكثر العلماء.

وذلك لما رواه مالك(٤) مرفوعًا، والشافعي(٥) موقوفًا، من حديث ابن عمر، وفيه: «العبدُ يُطلِّقُ تَطلِيقتينِ».

وروي أنَّه ﷺ قال: «**الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ**»، رواه

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٥٠٥)، والشرح الكبير (٨/ ٣٢١)، والمبدع (٦/ ٤٢٨).

(٢) ينظر: التلقين (ص٣١٣).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام، للعمراني (١٠/ ٧٤).

(٤) في الموطأ (٢١٢٨) موقوفًا على ابن عمر.

(٥) مسند الشافعي (٣/ ١١٩) موقوفًا على عمر بن الخطاب.

الدارقطني[١]، والطبراني[٢] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال في «مجمع الزوائد»[٣]: ورجاله رجال الصحيح، ورواه البيهقي[٤] موقوفًا على ابن عبَّاس، وابن مسعود رضي الله عنهما، وذكره ابن حزم في «المحلى»[٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.

وإذا لم يثبت فيه نص، فهو قول عدد من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وعثمان، وابن عبَّاس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[٦].

وحكاه ابن القيم[٧] في «زاد المعاد في هدي خير العباد» عن عَائِشة، وأُم سلمة رضي الله عنهن.

ومما يقوي هذا القول أن الله خاطب الرجال بالطلاق، فكان حكمه معتبرًا بهم[٨].

وعن أحمد[٩] رحمه الله؛ أنَّ الطلاق معتبرًا بالنساء، وهو قول أبي حنيفة[١٠] وبعض العلماء.

فعليه يملك زوج الحرة ثلاثًا وإن كان عبدًا، وزوج الأمة اثنتين وإن كان حرًّا.

وقال الزركشي[١١]: «والذي يظهرُ من الآية الكريمة، أنَّ كُلَّ زوجٍ يملكُ الثلاثَ مُطْلقًا، والله سبحانه أعلم»، قال في «الإنصاف»[١٢]: «وهو قويٌّ في النظر».

---

(١) سنن الدارقطني (٣٩٩٦): ولفظه: عَنْ سالِم، أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يقُولُ في العبدِ تكُونُ تحتهُ الحُرَّةُ، أَو الحُرِّ تكُونُ تَحتَهُ الأَمةُ، قالَ: «أَيُّهُما رُقَّ نقَصَ الطَّلَاقُ بَرِقِّهِ، والعُدَّةُ بِالنِّساءِ».

(٢) المعجم الكبير (٩٦٧٩).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٧).

(٤) السنن الكبرى (١٥٧٧٠، ١٥٧٧٢).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٢٣٣).

(٦) ينظر: المغني (٧/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٧) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٧٥).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٢٢).

(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٥٠٥).

(١٠) ينظر: التجريد، للقدوري (١٠/ ٤٩٧٣).

(١١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٨٦).

(١٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٩٨).

وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا، أو جُزْءًا مُشَاعًا، أو مُعَيَّنًا، أو مُبْهَمًا[١]، أو قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ، أو جُزءًا مِنْ طَلْقَةٍ: طَلُقَتْ[٢]، وعَكْسُهُ: الرُّوحُ[٣]، والسِّنُّ، والشَّعَرُ، والظُّفْرُ، ونَحوُها[٤]، وإِذَا قَالَ لِمَدخُولٍ بِهَا:

---

[١] قوله: (وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا... إلخ): هذا المذهب(١)، وهو قول مالك(٢) والشافعي(٣).

[٢] قوله: (أو قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ، أو جُزءًا مِنْ طَلْقَةٍ: طَلُقَتْ): وبهذا القول قال الثلاثة(٤).

[٣] قوله: (وعَكْسُهُ: الرُّوحُ): وفي «الإقناع»(٥) و«المنتهى»(٦) كما هنا، لا تطلق بتطليق الروح.

وفي «المقنع»(٧): وإن قال: «روحك طالق، طلقت»: قال في «الإنصاف»(٨): «وهو المذهب».

[٤] قوله: (والسِّنُّ، والشَّعَرُ، والظُّفْرُ...): أي: فلا تطلق؛ لأنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة، وحال الحياة.

وبهذا القول قال أصحاب الرأي(٩)، وقال الإمامان مالك(١٠)، والشافعي(١١): يقع الطلاق بذلك.

---

(١) ينظر: زاد المستقنع (ص١٨٤).
(٢) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٣٣٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٤٢).
(٤) ينظر: الدر المختار (٣/ ٢٨٥)، والتاج والإكليل (٤/ ٦٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٠٨).
(٥) ينظر: الإقناع (٤/ ١٨).
(٦) ينظر: منتهى الإرادات (٤/ ٢٥٩).
(٧) ينظر: المقنع (ص٣٤١).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٩).
(٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢٦).
(١٠) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٥٧).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٤٢).

أَنْتِ طَالِقٌ وكَرَّرَهُ[١]: وَقَعَ العَدَدُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ، أَوْ إِفْهَامًا[٢]، وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَلْ، أَوْ بِثُمَّ، أَوْ بِالفَاءِ، أو قَالَ بَعْدَهَا أو قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا: طَلْقَةٌ: وَقَعَ اثْنَتَانِ، وإِنْ لَمْ يَدخُلْ بِهَا: بَانَتْ بِالأُولَى[٣]، ولَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا[٤]، والْمُعَلَّقُ: كَالْمُنْجَزِ في هذا[٥].

---

[١] (تنبيه) قوله: (أَنْتِ طَالِقٌ وكَرَّرَهُ): قال في «الإنصاف»(١): «لو قالَ: أَنتِ طالِقٌ، أَنتِ طالِقٌ، أَنتِ طالِقٌ، ونوَى بِالثَّالثةِ تأكِيدَ الأُولَى لَم يُقبلْ، ووقعَ ثلَاثًا لِعدَمِ اتِّصالِ التَّأكيدِ، وإِنْ أَكَّدَ الثَّانيةَ بِالثَّالِثةِ صحَّ، وإِنْ أَطلَقَ فطَلْقَةٌ واحِدَةٌ». اهـ.

[٢] قوله: (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ..): شرط صحة التأكيد: أن يكون متصلًا.

[٣] قوله: (وإِنْ لَمْ يَدخُلْ بِهَا: بَانَتْ بِالأُولَى): من الأدلة على ذلك أنَّه قول علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم(٢).

وبه قال أكثر العلماء؛ منهم: أبو حنيفة(٣)، والشافعي(٤)، وعند مالك(٥): تقع الثلاث إن لم يرد به التأكيد.

[٤] قوله: (ولَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا): **وجه ذلك**: أن ما بعد الأولى تصادفها وهي بائنة، ليست زوجة للمطلق، فلا يقع عليها طلاقه.

[٥] قوله: (والْمُعَلَّقُ: كَالْمُنْجَزِ في هذا): فلو قال زوج لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنها تطلق بعدد ما كرره.



---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٢).
(٢) ينظر: المغني (٧/ ٤٧٨). (٣) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٤).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٨٠).
(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٧٣).



فصلٌ

ويَصِحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ[١] النِّصْفِ[٢] فَأَقَلَّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّقَاتِ، فَإذا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً: وَقَعَتْ وَاحِدَةً، وإِنْ قالَ: ثَلاثًا إِلَّا واحِدَةً: فَطلقَتَانِ[٣]،

---

[١] قوله: (**وَيَصِحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ...**): الاستثناء **لغة**: من الثَّنْيِ، وهو الرجوع، يقال: ثَنَى رأسَ البَعيرِ إذا عَطَفه(١).

واصطلاحًا: إخراج بعض الجملة بإلا، أو ما قام مقامها من أدوات الاستثناء(٢).

[٢] قوله: (**اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ**): هذا المذهب(٣)؛ لأنه لم يرد بلسان العرب الاستثناء إلا في القليل من الكثير، وعلى هذا أئمة اللغة؛ كأبي إسحاق الزجاج وغيره(٤).

[٣] قوله: (**وإِنْ قالَ: ثَلاثًا إِلَّا واحِدَةً: فَطَلَقَتَانِ**): وبهذا القول قال أكثر

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٠٢)، ولسان العرب (١٤/ ١٢٤)، والكليات (ص٣٢٤)، ودستور العلماء (١/ ٦٤).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٨٢)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ١٣٠).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ١٢٩)، والعدة شرح العمدة (ص٧٠٢)، والشرح الكبير (٥/ ٣٠٣)، والمبدع (٨/ ٣٨٧)، ومنتهى الإرادات (٦٣٠).

وإنِ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقَاتِ: صَحَّ، دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ[١]، وإِنْ قَالَ أَرْبَعُكُنَّ إِلَّا فُلانَةَ طَوَالِقٌ: صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ، ولَا يَصِحُّ استثناءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً، فَلَوِ انْفَصَلَ وأَمْكَنَ الكَلَامُ دُونَهُ: بَطَلَ، وشَرْطُهُ: النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ ما اسْتَثْنَى مِنْهُ[٢].

العلماء؛ منهم: الإمام الشافعي(١)، وأصحاب الرأي(٢)؛ بل نقل ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم على جواز مثل ذلك(٣).

وجه ذلك: أن الاستثناء له أصل في الشرع، فقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٧]، وقوله عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]. وقال عليه السلام: «**كُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ**»(٤)، وقال: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ**». متفق عليه(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١] قوله: (**وإِنِ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقَاتِ..**): لعموم الحديث المتفق عليه: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٦). وأما الاستثناء في عدد الطلقات، فلا يقبل؛ لأن لفظ المطلق أقوى من نيته.

[٢] قوله: (**وشَرْطُهُ: النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ ما اسْتَثْنَى مِنْهُ**): هذا المعتمد عند أكثر الأصحاب، وقال الشيخ(٧): ينفعهُ ـ الاستثناء ـ وإن لم يُرِدْهُ إلا بعدَ

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/١٢٦).
(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٥).
(٣) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٩/٢٨٨).
(٤) مسلم (٢٧٨٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٥) البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠)، واللفظ له.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٢٣٨).

الفراغِ، حتَّى لو قال لهُ بعضُ الحاضرينَ: قل: إنْ شاءَ اللهُ، ـ فقال: إن شاء الله، نفعهُ ـ، وهذا مذهبُ أحمدَ[١] الذي يدلُّ عليه كلامهُ، وعليه متقدِّمُو أصحابِهِ، واختيارُ أبي محمدٍ[٢] وغيره، وهو مذهبُ مالكٍ[٣]، وهو الصَّوابُ». اهـ.

قلت: ويشهد لما قاله الشيخ، ما قاله المجد في «المنتقى»[٤] بعد سياق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة سُلَيْمَان عليه السلام: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً**»[٥]، وهو حجةٌ في أنَّ إلحاق الاستثناء، ما لم يَطلِ الفَصلُ ينفعُ، وإنْ لم ينوه وَقتَ الكلام الأوَّلِ». اهـ.

واختار هذا القول ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»[٦].



---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣١٥).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٤١٦).

(٣) ينظر: التلقين (ص٣١٣).

(٤) المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ (ص٨٤٣)، (ح٣٨٠٤).

(٥) البخاري (٦٦٣٩، ٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤)، عَنْ أَبِي هُرِيرَة.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤/ ٦٠).



بَابُ الطَّلَاقِ فِي المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أو قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ، ولَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الحَالِ: لَمْ يَقَعْ[١]، وإِنْ أَرَادَ بِطَلاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أو مِنْ زَيدٍ، وأَمْكَنَ: قُبِلَ[٢]، فَإِنْ مَاتَ، أو جُنَّ، أو خَرِسَ قبْلَ بَيَانِ مُرادِهِ: لَمْ تَطْلُقْ، وإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ، فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ: لَمْ تَطْلُقْ[٣]،

---

[١] قوله: (**إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ.. قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ..**)؛ لقوله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ**». رواه الطبراني(١)، والبزار(٢)، قال في «مجمع الزوائد»(٣): ورجاله رجال الصحيح.

[٢] قوله: (**وأَمْكَنَ: قُبِلَ**): لعموم قوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٤).

[٣] قوله: (**فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ: لَمْ تَطْلُقْ**): **وجه ذلك**: أنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه، بعد مضي الشهر، ولم يوجد ذلك، وكذا إن قدم مع مضي الشهر، لم تطلق أيضًا.

قال في «المغني»(٥)، و«الشرح»(٦): بغير خلاف بين أصحابنا.

---

(١) المعجم الأوسط (٤/ ٨٥).
(٢) مسند البزار (٢٤٧٢).
(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٢).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ينظر: المغني، لابن قدامه (٧/ ٣٧٤).
(٦) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٦٩).

وبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزءٍ تَطْلُقُ فِيهِ: يَقَعُ[١]، فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ اليَمِينِ بِيَوم، وقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ ويَوْمَيْنِ: صَحَّ الْخُلْعُ، وبَطَلَ الطَّلَاقُ، وَعَكْسُهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ[٢]، وإِنْ قَالَ: ـ أَنْتِ ـ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي: طَلُقَتْ فِي الحَالِ، وعَكْسُهُ: مَعَهُ، أو بعدَهُ[٣].

(تنبيه) يحرم وطئها من حيث عقد الصفة، إن كان الطلاق يبينها؛ لأن كل شهر يأتي محتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه.

[١] قوله: (**وبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزءٍ تَطْلُقُ فِيهِ: يَقَعُ**): أي: تبيَّنا وقوعه لوجود الصفة، وبهذا قال مالك(١) والشافعي(٢).

والمراد بالجُزء: وقت من الزمن ولو يسيرًا.

[٢] قوله: (**وَعَكْسُهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ**): هذا بناء على ما إذا كان الطلاق بائنًا، فيبطل الخلع؛ لأنه صادفها بائنًا، وخلع البائن غير صحيح، ويصح الطلاق لوجود شرطه.

وأما إذا كان الطلاق رجعيًّا؛ يصح الخلع مطلقًا؛ لأن الرجعية زوجة فيصح خلعها.

[٣] قوله: (**وَعَكْسُهُ: مَعَهُ، أو بعدَهُ**): قال في «الإنصاف»(٣): «بلا نزاع عند الأصحاب».

وقال الشيخ(٤): إذا قال: «أنتِ طالق مع موتي أو موتك، فليس بشيء». اهـ.

وجه ذلك: أن الزوج إذا قال لزوجته مثل ذلك، أنها لا تطلق؛ لأنها بانت بموته، والبائن لا يلحقها طلاق.

---

(١) ينظر: التلقين (ص٣١٣).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٦).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٠).
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٩٧).



فَصْلٌ

وإن قَالَ: أنتِ طَالِقٌ إنْ طِرْتِ، أو صَعِدْتِ السَّمَاءَ، أو قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، ونَحْوُهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ: لَمْ تَطْلُقْ[١]، وتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا[٢]، وَهُوَ النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ مِثْلُ: لأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ، أَوْ لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، وَنَحْوِهِمَا، ....

[١] قوله: (أو قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، ونَحْوُهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ: لَمْ تَطْلُقْ): قال الشارح(١): لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد، ولأن ما يقصد تبعيده يعلق على المحال، قال الله تعالى في حق الكفار: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وقال الشاعر(٢):

إِذَا شَابَ الْغُرَابُ أَتَيْتُ أَهْلِي ... وَصَارَ الْقَارُ كَاللَّبَنِ الْحَلِيبِ

أي: لا يأتيهم أبدًا.

[٢] قوله: (وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا): هذا المذهب(٣)، وذلك أن الحالف

(١) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٦٤).
(٢) نسبه صاحب «الدر الفريد وبيت القصيد» (٢/ ٤٥٢)؛ لتَمِيْم بن حَبِيْب الدَّارِيّ رضي الله عنه.
(٣) ينظر: الروض المربع (ص٥٧١).

وَأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ: لَغْوٌ[١]، وإِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ فِي هَذا الشَّهْرِ، أَوِ اليَوْمَ: طَلُقَتْ فِي الحَالِ، وإِنْ قَالَ: فِي غَدٍ، أَوِ السَّبْتِ، أَوْ رَمَضَانَ: طَلُقَتْ فِي أَوَّلِهِ، وإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ: دُيِّنَ، وقُبِلَ[٢]، ....

على فعل الممتنع كاذب حانث، قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٨ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰذِبِينَ ۝٣٩﴾ [النحل: ٣٨ ـ ٣٩]، ولأنه لو حلف على فعل متصور، فصار ممتنعًا، حنث بذلك، فلأن يحنث بكونه ممتنعًا، حال يمينه أولى.

[١] قوله: (**وَأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ...**): هذا أحد وجهين، وهو المذهب(١)، وهو قول أصحاب الشافعي(٢).

وقال الشيخ تقي الدين(٣): «يقع الطَّلاق على ما رأيته؛ لأنَّهُ ما جعلَ هذا شرطًا يتعلَّقُ وقوع الطلاق به، فهو كما لو قال: أنتِ طالقٌ قبلَ موتي بشهرٍ، فإنَّهُ لم يجعل موتَهُ شرطًا يقعُ بِهِ الطَّلاق عليها قبلَ شهرٍ، وإنَّما رتَّبَهُ فوقعَ على ما رتب هو».

قال أبو الخطاب(٤): «يَقَع في الحالِ؛ لأنَّه عَلَّقَه بشّرْطٍ مُحَالٍ، فَلَغَا الشَّرْطُ، وَوقَعَ الطَّلاقُ».

[٢] قوله: (**دُيِّنَ، وقُبِلَ**): قال في «الإقناع وشرحه»(٥): «دِينَ وقُبِلَ حُكمًا

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٤٢٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٤)، والمقنع (٣٤٣).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٢٣).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٩٦)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٤).
(٤) ينظر: المغني (٧/ ٤٢٨)، والشرح الكبير (٨/ ٣٦٥).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢٧٨).

وأنتِ طَالِقٌ إلى شَهْرٍ: طَلُقَتْ عِنْدَ انقِضَائِهِ[١]؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الحَالِ: فيَقَعُ، وطَالِقٌ إلى سَنَةٍ: تَطْلُقُ بِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا[٢]،

إِلَّا في قَولِهِ: أَنْتِ طالِقٌ غدًا أَوْ يومَ السَّبتِ فلا يَدِينُ ولا يُقْبَلُ حُكمًا؛ لأَنَّهُ مُخالِفٌ لِمُقتَضَى اللَّفظِ إذْ مُقتَضَاهُ الوُقُوعُ في كُلِّ جُزءٍ مِنهُ لِيَعُمَّ جُملَتَهُ بِخلافِ ما لو قالَ فِي غَدٍ أَو فِي يَومِ السَّبتِ فإِنَّ مُقتضَاهُ الوُقُوعُ في جُزءٍ منهُ وهُو صادِقٌ في جُزءٍ منهُ». اهـ.

[١] قوله: (وأنتِ طَالِقٌ إلى شَهْرٍ..): من الأدلة على ذلك أنَّه قول عبد الله بن عبَّاس، وأبي ذر رضي الله عنهما(١)، فإذا مضى ثلاثون يومًا طلقت.

وبهذا القول قال الشافعي(٢)، وقال أبو حنيفة(٣): تطلق في الحال.

[٢] قوله: (وطَالِقٌ إلى سَنَةٍ..): لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا﴾ [التوبة: ٣٦]؛ أي: شهور السنة، ويكمل ما حلف في أثنائه.

ومن الأدلة على ذلك: أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنهما، «سُئِلَ عَنْ رجُلٍ قالَ لِامرأَتِهِ: أَنتِ طالِقٌ إلى سنةٍ، فقالَ: هِيَ امرأَتُهُ يَستَمتِعُ بِها إلى سنةٍ»(٤). رواه الحاكم في «المستدرك»(٥)، وسكت عنه في «التلخيص»(٦).

---

(١) ينظر: المبدع (٦/ ٣٥٣)، والشرح الكبير (٨/ ٣٧١)، ومنتهى الإرادات (٣/ ١٠٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٩٣).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ١١٤).

(٤) عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣١٦، ١١٣١٧)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠٩١)، وقال: «عنْ حمَّادِ بنِ أَبِي سُليمانَ، عنْ إبراهِيمَ في رجُلٍ قالَ لِامرأَتِهِ: هيَ طالِقٌ إِلَى سنةٍ قالَ: «هيَ امرأَتُهُ يَستمتِعُ مِنها إِلى سنةٍ» ورُوِيَ مِثلُ ذلِكَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وبِهِ قالَ عطاءٌ وجَابِرُ بنُ زيدٍ». اهـ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٧٠)، والبدر المنير (٨/ ١٢٤)، وقال: رواهُ الحاكم في «مُستدركه» بِإِسنَادِهِ إِلَيهِ: «أنه كانَ يرَى الِاستِثنَاء ولو بعدَ سنةٍ»، ورواهُ هُو أَيضًا والبيهقيُّ عنهُ: أنه قالَ: «إِذا حلف الرجل علَى يمينٍ، فلهُ أَن يَستَثنِي ولَو (إِلَى) سنةٍ». اهـ.

فَإِنْ عَرَّفَهَا بِاللَّامِ: طَلُقَتْ بِانْسِلاخِ ذِي الْحِجَّةِ[١].

---

[١] قوله: (**فَإِنْ عَرَّفَهَا بِاللَّامِ..**): **من أدلة ذلك**: ما روى ابن حزم في «المحلى»(١) بسنده أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، كانَ يقُولُ: «مَن قالَ لِامرأَتِهِ: أَنتِ طالِقٌ إلَى رأسِ السَّنَة: أَنَّهُ يَطؤُهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَأْسِ السَّنَةِ».

فإذا قال: إذا مضت السَّنَة أو قالَ إذا مَضَتْ هذه السَّنَة، فأنتِ طالق؛ طلقت.

(**تنبيه**): إذا عرَّفها باللام، ثم قال: أردت بالسَّنَة اثنا عشر شهرًا قُبل منه ذلك؛ لأن كلامه يحتمله، وإذا لم يُرِدْ ذلك طلقت بانسلاخ ذي الحجة؛ لأن «أل» للعهد الحضوري.



---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٨٠).

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ[١]، فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ[٢]، وإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، ولَمْ أُرِدْهُ: وَقَعَ فِي الحَالِ، وإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ،

---

[١] قوله: **(لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ)**: فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها، لم تطلق؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولحديث عَمرُو بن شُعَيبٍ، عنْ أَبِيهِ، عن جَدِّهِ مرفُوعًا: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، وابن ماجه(٣)، والترمذي(٤) وحسنه.

وبهذا القول قال الإمام الشافعي(٥)، وأكثر العلماء، وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٦).

[٢] قوله: **(وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ)**: قال الشيخ تقي الدين(٧): «قالَ جمهورُ أصحابِنَا: إذا قالَ المعلِّقُ: عجَّلْت ما علَّقْته لم يتعجَّلْ، وفيما قالُوهُ نظَرٌ فإِنَّهُ

---

(١) مسند أحمد (٦٧٦٩)

(٢) سنن أبي داود (٢١٩٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٤٧).

(٤) سنن الترمذي (١١٨١).

(٥) ينظر: كفاية الأخيار (ص٤٠٥).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٧).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٩٥).

وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا[١]، وأدَوَاتُ الشَّرْطِ: إِنْ وإِذَا وَمَتَى، وَأَيٌّ، وَمَنْ وَكُلَّمَا ـ وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ ـ، وكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا «لَمْ» أو نِيَّةِ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينةٍ لِلتَّرَاخِي، وَمَعَ «لَمْ» لِلفَوْرِ؛ إِلَّا «إِنْ» مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ، أو قَرِينةٍ، فإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ، أو إِذَا، أو مَتَى، أو أيَّ وَقتٍ، أو مَنْ قَامَتْ، أو كُلَّمَا قُمْتِ فأنتِ طَالِقٌ: فَمَتَى وُجِدَ طَلُقَتْ، وإِن تكرَّرَ الشَّرْطُ: لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ؛ إِلَّا فِي كُلَّمَا[٢]، وإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ[٣]، ولَمْ يَنْوِ وَقْتًا، ولَمْ تَقُمْ قَرِينةٌ بِفَوْرٍ ولَمْ يُطَلِّقْهَا: طَلُقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا،

يَملِكُ تعجِيلَ الدَّيْنِ المُؤجَّلِ، وحُقُوقُ اللهِ تعالَى وحُقُوقُ عِباده فِي الجُملةِ سواءٌ تأجَّلَتْ شَرعًا أو شَرطًا».

[١] قوله: (**وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا**): أي: أنَّه لا يدعي خلاف الظاهر؛ لأن إرادة التعليق من التنجيز بعيدة، ومفهوم قول «الماتن» لم يقبل حكمًا أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى.

[٢] قوله: (**وإِن تكرَّرَ الشَّرْطُ: لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ...**): أي: في إنْ وما بعدها، فإذا قال: إن قمت فأنتِ طالق، ثم قامت مرارًا فلا يقع عليها إلا طلقة واحدة؛ لانحلال التعليق بالقيام الأول، بخلاف كلما فهي للتكرار، فإذا قال: كلما قمتِ فأنتِ طالق، فقامت مرتين أو ثلاثًا، وقع الطلاق بعدد القيام.

وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال جَلَّ ذكره: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَاۖ﴾ [الأعراف: ٣٨]، وقال: ﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةٗ رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُۚ﴾ [المؤمنون: ٤٤].

[٣] قوله: (**وإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**): **وجه ذلك**؛ أن «إن» ولو مع لم (للتراخي)؛ لأن كل زمن يمكن أن يفعل فيه ما حلف عليه، فلم يفت الوقت

وَمَتَى لَمْ أوْ إذَا لَمْ، أَوْ أيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ فأنتِ طَالِقٌ، ومَضَى زمَنٌ يُمْكِنُ إيقاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفعلْ: طَلُقَتْ[١]، وكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ[٢]، ومَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا: طُلِّقَتِ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا، وَتَبِينُ غَيْرُهَا بِالأُولَى.

وإِنْ قُمْتِ فقَعَدْتِ، أو ثُمَّ قَعَدْتِ، أو إِنْ قَعَدْتِ إذا قُمْتِ، أو إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طالقٌ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ، وَبِالوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجودِهِمَا[٣]، وَلَوْ غَيْرَ مُرَتَّبَيْنِ، وَبِأَوْ:

فحينئذٍ لم تطلق، إلا في آخر حياة، أولهما موتًا؛ لأنه لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما، فتبين أنه يقع إذا لم يبق من حياته ما لا يتسع لتطليقها.

وبه قال أكثر العلماء؛ منهم: أبو حنيفة(١)، والشافعي(٢)؛ بل قال في «المغني»(٣): ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا.

[١] قوله: (**وَمَتَى لَمْ... إلخ**): هذا أحد **وجهين**، وهو المذهب؛ حيث اتصلت بهذه الأدوات لم.

والوجه الثاني: لا تطلق؛ لأنَّها على التَّراخي، وهو الذي نَصرَهُ القَاضِي(٤).

[٢] قوله: (**وكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**): لأن «كلما» تقتضي التكرار كما تقدم، فإذا مضى بعد يمينه زمن يمكن أن يطلقها فيه، فلم يطلقها، فقد وجدت الصفة، فيقع طلقة وتتبعها الثانية والثَّالِثة.

[٣] قوله: (**بِوُجودِهِمَا**): كقوله: أنتِ طالق إن قمت وقعدت.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٢٩٦). (٢) ينظر: الإقناع، للماوردي (ص١٥٠).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٤٤٢).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٦٦).

بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا[١].

---

[١] قوله: (وُجُودِ أَحَدِهِمَا): فإذا قال زوج لزوجته: إن قمت أو قعدت فأنتِ طالق، طلقت بوجود أحدهما؛ إما القعود أو القيام؛ لأن «أو» لأحد الشيئين.

وجه ذلك: أن «أو» تقتضي تعليقَ الجزاء على واحد، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].





فَصْلٌ [فِي تعليقه بِالحَيْضِ]

إِذَا قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِق: طَلُقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ، وفي: وإِذَا حِضْتِ حَيْضَةً: تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيضَةٍ كَامِلَةٍ[١]، وفِي: إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيضَةٍ: تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا.

---

[١] قوله: (تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيضَةٍ كَامِلَةٍ): ولو لم تغتسل على الصحيح من المذهب(١). ومفهوم قوله: (مِنْ حَيضَةٍ كَامِلَةٍ): ولو كانت أقل من عادتها.



---

(١) ينظر: فتح الملك العزيز (٥/ ٤٨٣).



فَصْلٌ [فِي تَعلِيقه بِالحمل]

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ، فَوَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: طَلُقَتْ مُنْذُ حَلَفَ، وإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ: حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ استِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ[١] فِي البَائِنِ: وَهِيَ عَكْسُ الأُولى فِي الأَحْكَام[٢]، وإِنْ عَلَّقَ طَلقةً إِنْ كانتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ، وطَلقَتَيْنِ بِأُنْثَى؛ فوَلَدَتْهُمَا: طَلُقَتْ ثلاثًا، وإِنْ كَانَ مَكانَهُ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ، أو مَا فِي بَطْنِكِ:

---

[١] قوله: (قَبْلَ استِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ): هذا عائد للمسألتين؛ مسألة النفي والإثبات، وهذا بناء على ما إذا كان الطلاق بائنًا.

أما الرجعية: فيجوز الوطء، وتحصل بوجوده الرجعة؛ على الصحيح من المذهب(١).

[٢] قوله: (وَهِيَ عَكْسُ الأُولى فِي الأَحْكَامِ): فحينئذٍ؛ تطلُقُ في كُلِّ مَوضِعٍ لا تطلُقُ فيهِ في المَسأَلةِ الأُولى، ولا تطلُقُ في كُلِّ موضِعٍ تطلُقُ فيهِ في المَسأَلَةِ الأُولى(٢).

وجه ذلك: أنه في **الأولى** إذا ولدت لدون أربع سنين، ولم يطأ بعد حلفه، طلقت.

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٧٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٩/ ٧٥).

لمْ تَطْلُقْ بِهِمَا[١].

وفي **الثانية**: إن ولدت لأكثر من أربع سنين، طلقت.

وفي **الأولى**؛ إن ولدت لأقل من ستة أشهر من زمن حلفه، طلقت.

وفي **الثانية**؛ إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ، طلقت.

[١] قوله: (**لمْ تَطْلُقْ بِهِمَا**): لأن حملها كله ليس بغلام ولا هو جارية، فلا يقع الطلاق؛ لعدم وجود شرطه. وبهذا القول قال الإمامان: أبو حنيفة(١)، والشافعي(٢) رحمهما الله تعالى.



---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٠٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٠).



فَصْلٌ [فِي تَعلِيقه بِالولادة]

إِذَا عَلَّقَ طَلقَةً عَلى الوِلَادَةِ بِذَكَرٍ، وطَلقَتَيْنِ بِأُنْثَى؛ فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى ـ حَيًّا، أو مَيِّتًا ـ طَلُقَتْ بِالأَوَّلِ[١]، وبَانَتْ بِالثَّانِي[٢]، ولَمْ تَطْلُقْ بِهِ[٣]،

---

[١] **(تنبيه)** قوله **(فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى..)**، هل إذا ولدت ذكرين يقع عليها طلقة أو اثنتان؟

فيها خلاف في المذهب(١) **والأرجح**: أنها واحدة.

[٢] قوله: **(وبَانَتْ بِالثَّانِي)**: هذا المذهب(٢)، وقال الشيخ تقي الدين(٣): «ونَصَّ الإِمامُ أَحمدُ في رِوايةِ ابْنِ منصُورٍ فيمن قالَ لامرأتِهِ: أَنت طالِقٌ طلْقةً إنْ ولَدْتِ ذكَرًا أَو طلْقتينِ إنْ ولَدْت أُنثَى فوَلَدَتْ ذكرًا وأُنثَى: أَنَّهُ على ما نوَى إنَّما أَرادَ وِلادَةً واحِدَةً».

قلت: وكلام شيخ الإسلام من الحسن بمكان، ولعل العمل به أولى.

[٣] قوله: **(وبَانَتْ بِالثَّانِي، ولَمْ تَطْلُقْ بِهِ)**: أي: ولا عدة عليها.

قال في «الإنصاف»(٤): «فيُعايَا بِهَا، فيُقالُ: طلَاقٌ بعدَ الدُّخُولِ ولا

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٧٨).
(٢) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢٩٦). (٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٩٧).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٨٠).

وإِنْ أُشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِا: فوَاحِدةٌ[١].

مانِعَ، والزَّوجانِ مُكلَّفانِ، لا عِدَّةَ فيهِ، ويُعايَا بِها مِنْ وجْهٍ آخرَ، فيُقالُ: طلاقٌ بِلا عِوَضٍ دُونَ الثَّلاثِ بعدَ الدُّخولِ في نِكاحٍ صحِيحٍ لا رجعَةَ فيهِ». اهـ.

قوله: **(ولَمْ تَطْلُقْ بِهِ)**: **وجه ذلك**؛ أن العدة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق بائنًا، فلم يقع.

[١] قوله: **(وإِنْ أُشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِا: فوَاحِدةٌ)**: أي: فلم يدر سبق الذكَر، فتطلق واحدة، واثنتين بالأنثى، أو سبقت الأنثى فتطلق اثنتين، وتبين بالذكر، فيقع عليها ما هو المتيقن، وهو واحدة، هذا المذهب(١).

وقال في «الشرح الكبير»(٢)، و«الإقناع»(٣)، و«شرح المنتهى»(٤): والورع أن يلتزمهما.

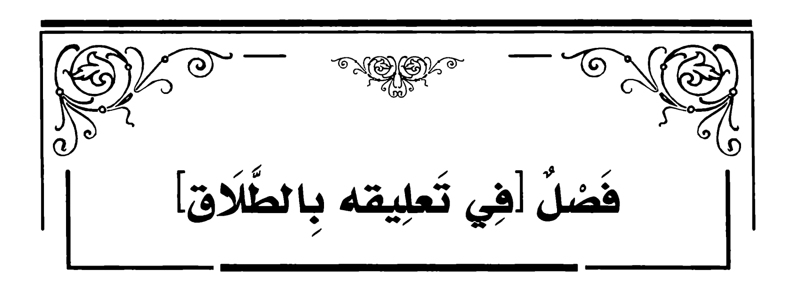
قلت: وهذا أولى، كيف وقد قال ﷺ: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**(٥)، وقال عليه السلام: **«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»**(٦).

(تنبيه) إذا ولدت خنثى، الصحيح يقع عليها الأقل، وَيَلْغُ ما زاد(٧).



---

(١) ينظر: الروض المربع (ص٥٧٧).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٠٤).
(٣) ينظر: الإقناع (٤/ ٣٥).
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٣).
(٥) سنن الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٢٠١).
(٦) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٣).



فَصْلٌ [فِي تَعلِيقه بِالطَّلَاقِ]

إِذَا عَلَّقَهُ عَلى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلى القِيَامِ، أو عَلَّقَهُ عَلى القِيَام ثُمَّ عَلى وُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ فَقَامَتْ: طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا[١]، وإِنْ عَلَّقَهُ عَلى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلاقِهِ لهَا؛ فَقَامَتْ: فوَاحِدَةٌ[٢]، وإِن قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ، أو كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَوُجِدَا: طَلُقَتْ فِي الأُولَى طَلقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا[٣].

---

[١] قوله: (**طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا**): أي: في المسألتين، وكل واحدة عكس الأخرى.

[٢] قوله: (.. **فَقَامَتْ: فوَاحِدَةٌ**): أي: بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يوجد منه طلاق لها. وهذا هو الفرق بين هذه المسألة وما قبلها.

[٣] قوله: (**طَلُقَتْ فِي الأُولَى طَلقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا**): أما في الأولى فتطلق طلقتين إحداهما بالمباشرة، وهو تطليقه لها.

والأخرى بالصفة، ولا تقع ثالثة؛ لأن الثانية لم تقع بإيقاعه بعد عقد الصفة؛ لأن قوله: (**كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ**)؛ يقتضي كلما أوقعت عليك الطلاق، وهذا يقتضي تجديد إيقاع طلاق بعد هذا القول، وإنما وقعت الثانية بهذا القول.

أما في المسألة الثانية فتطلق ثلاثًا؛ لأن الثانية وقعت بإيقاع الزوج، فتقع بها الثَّالِثة، ولك أن تقول: تطلق الأولى بالمباشرة، والثانية بالصفة، والثَّالِثة بالتكرار.

(تنبيه): قول «الشارح»[١]: وتسمى الشريحية، هكذا في نسخ هذا الكتاب بالشين، وهو غلط، **الصحيح** أنها بالسين المهملة[٢]، وهي نسبة لأبي العباس ابن سريج من الشافعية[٣]؛ لأنه أول من قال بها، فقال: لا تطلق؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها، فإثباتها يؤدي إلى نفيها، فلا تثبت، وهذا قول أكثر الشافعية[٤].

وأما عندنا فيقع الطلاق؛ لأنه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها، فإنه يستحيل وقوعها بالشرك قبله، فتلغو صفتها بالقبلية، وصار كأنه قال إذا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٦٨).

(٢) **السُّرَيْجِيَّةُ**. ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢٩٨)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٤٢٣).

(٣) نسبة إلى الفقيه الشافعي أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي المتوفى سنة ٣٠٦هـ.

وصورتها: أن يقول لزوجته: إذا طلقتك أو: كلما طلقتك ـ فأنت طالق قبله ثلاثًا ونحوه من الألفاظ ثم يطلقها بعد ذلك طلاقًا منجزًا.

فاختلف فيها في المذهب على أقوال، ولا نص للإمام أحمد ولا غيره من الأئمة الأربعة فيها:

الأول: قول أبي بكر والقاضي أنها تطلق ثلاثًا واحدة بالمباشرة واثنتَين من المعلق، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب.

الثاني: قول ابن عقيل: تطلق واحدة بالمباشرة ويلغو المعلق فلا يقع منه شيء، ورجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو قياس نص أحمد.

الثَّالِث: أنها لا تطلق أبدًا ولا يقع شيء.

ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٦٥)، والمغني (١٠/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، والإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، والإنصاف (٩/ ٨٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ٢٤٣)، وإعلام الموقعين (٣/ ٢٧٦)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: الدكتور سامي الصقير والدكتور محمد اللحيدان (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٢٤).



فَصْلٌ [فِي تَعلِيقه بِالحلِف]

إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ[١]، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ: طَلُقَتْ فِي الحَالِ، لا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلِفٌ[٢]، وإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ،

وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثلاثًا(١).

وقال الشيخ تقي الدين(٢): «لا يقعُ سوى المنجَّز، وما قاله ابن سريج مُحْدَثٌ في الإسلام، لم يفتِ به أحد قبله».اهـ.

[١] قوله: (**إِذَا حَلَفْتُ بطَلَاقِكِ**...): إنما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفًا تجوزًا لمشاركته الحلف في المعنى، وهو الحث على فعل، أو المنع منه، أو تصديق خبر، أو تكذيبه، نحو: والله لأفعلن، أو لا أفعل، أو لقد فعلت، أو إن لم أفعل، وما لم يوجد فيه هذا المعنى، لا يصح تسميته حلفًا، وهذا هو قول الشافعي(٣).

[٢] قوله: (**لأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلِفٌ**): **صورة المسألة** إذا قال: إن حلفت بطلاقك، أو إذا حلفت بطلاقك، فأنتِ طالق، ثم قال: إذا طلعت الشمس فأنتِ طالق، لم تطلق في الحال؛ لأنه ليس بحلف.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢٩٨)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، والكافي (٣/ ١٣٣).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٩٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٦٧).

أو إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى: طَلُقَتْ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ فثِنْتَانِ، وثَلَاثًا فَثلاثٌ.

بل تطلق بطلوع الشمس، وهذا أحد **وجهين**، وهو المذهب.
والوجه الثاني: تطلق في الحال، واختاره أبو الخطاب[1].



---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٨٩).



فَصْلٌ [فِي تعلِيقه بِالكلام]

إِذَا قَالَ: إنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ[١] فَتَحَقَّقِي[٢]، أو قَالَ: تَنَحِّي، أَو اسْكُتِي: طَلُقَتْ، وإِنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلَام فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ: انْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ البُدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ[٣].

---

[١] قوله: (إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكِ إلى قوله.. طَلُقَتْ): هذا المذهب(١) ما لم ينو كلامًا غير هذا الكلام، وقال في «المقنع»(٢): ويحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه؛ لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها.

قال في «الإنصاف»(٣): وهذا هو الصواب، وقال في «التنقيح»(٤): وهو أظهر.

[٢] قوله: (فَتَحَقَّقِي): أي: ذلك، أو هذا الأمر.

[٣] قوله: (مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ البُدَاءَةِ..): مما يزيد هذه العبارة إيضاحًا عبارة «الإقناع» ومع شرحه، فإنه قال: «إلا أنْ ينوي أنَّهُ لا يبدؤُها في مرةٍ

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٨٩).
(٢) ينظر: الممتع شرح المقنع (٣/ ٧٩٧).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٩١).
(٤) ينظر: التنقيح المشبع (ص٣٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٨).

أُخرى، فلا تنحلُّ يمِينُهُ بذلكَ، وتبقى يمينُها مُعلَّقةً حتَّى يوجدَ ما يُحِلُّهَا أَو شَرطُهَ». انتهى[١].

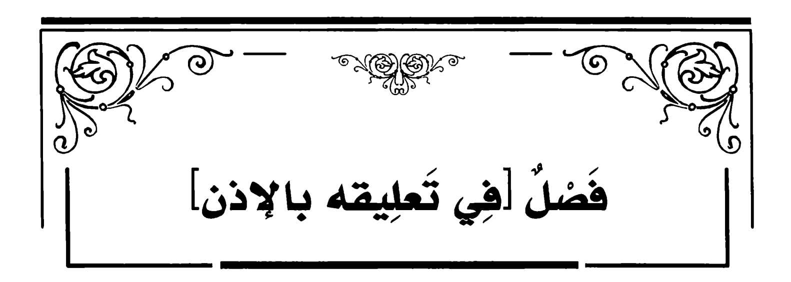
قلتُ: والذي يحل يمينها، هو بداءته إيَّاهَا بالكلام.

وشرطها هو: عتق عبدها إذا بدأته هي بالكلام[٢].



(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٢٦)، والمبدع (٦/ ٣٨٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٩٢).



فَصْلٌ [فِي تَعلِيقه بالإذن]

إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي، أَو حَتَّى آذَنَ لكِ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إلى غَيرِ الْحَمَّام بغَيرِ إِذْنِي؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[١]، أو أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إلى غَيْرِه: طَلُقَتْ فِي الكُلِّ[٢]، لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ، أَو قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَمَاتَ زَيْدٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ.

---

[١] قوله: (فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ ـ مَرَّةً ـ بِغَيْرِ إِذْنِهِ): هذا المذهب(١)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٢).

وعنه: «لا تطلق إلا أن ينوي الإذن في كل مرة»(٣)، مرة، قال في «الإنصاف»(٤): «وهو قوي». وقال في «الشرح الكبير»(٥): «لأن «إن» لا تقتضي التكرار، فتناول الخروج في المرة الأولى».

[٢] قوله: (أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إلى غَيْرِه..): قال الشارح(٦): «ويحتمل أن لا يحنث، وهو قول الشافعي»(٧).

---

(١) ينظر: زاد المستقنع (ص١٨٥).

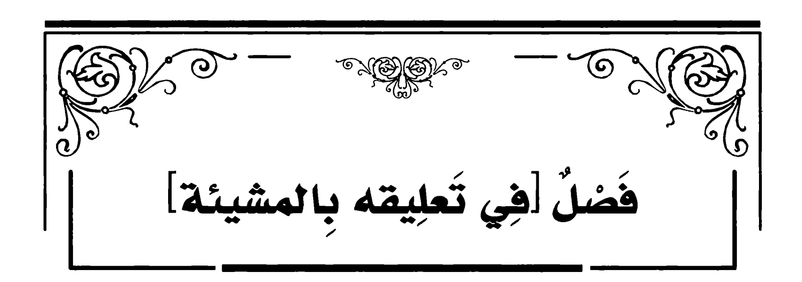
(٢) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٣).

(٣) ينظر: المبدع (٦/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٩٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٣١). (٦) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٣٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٩٢).



فَصْلٌ [فِي تَعلِيقه بِالمشيئة]

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشيئَتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشاءَ[١]، وَلَوْ تَرَاخى[٢]، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ، فشَاءَ: لَمْ تَطْلُقْ[٣]، وإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ، أَوْ زَيْدٌ: لَمْ يَقَعْ حَتَّى

---

[١] قوله: (**إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشيئَتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ..**): أي: كانت: طالِق إنْ شِئْت، أَو: إذا شِئت، أَو: متَى شِئْت، أَو: كُلَّما شِئْت، أَو: كيفَ شِئْت، أَو: حيثُ شِئْت، أَو: أَنَّى شِئْت(١).

[٢] قوله: (**وَلَوْ تَرَاخى**): وقال الشافعي(٢): هذا تمليك للطلاق فيكون على الفور.

وقول أصحاب الرأي(٣) كقولنا، إلا في «إن»، فعندهم هي على الفور.

[٣] قوله: (**فشَاءَ: لَمْ تَطْلُقْ**): هذا المذهب(٤)؛ لأنه لم يوجد منها مشيئة، وإنما وجد منها تعليق مشيئة بشرط، وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة،

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٤٦٢)، والشرح الكبير (٨/ ٤٣٤)، وكشاف القناع (٥/ ٣٠٩)، ومنتهى الإرادات (٣/ ١٣١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣١٨).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٦).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٣٠٩).

يَشاءَا معًا، وإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا: فَلَا، وَأَنْتِ طَالِقٌ أَو عَبْدِي حُرٌّ إِن شَاءَ اللهُ: وَقَعَا[١]،

وهذا قول أكثر العلماء؛ منهم: الشافعي(١)، وإسحاق(٢)، وأصحاب الرأي(٣).

[١] قوله: (**وَأَنْتِ طَالِقٌ أَو عَبْدِي حُرٌّ**..): هذا المذهب(٤)، وبه قال كثير من أهل العلم؛ منهم: الإمام مالك(٥)؛ لأنه استثناء يرفع جملة الطلاق، فلم يصح الاستثناء، كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا.

وعن أحمد(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقع الطلاق، وبه قال أبو حنيفة(٧)، والشافعي(٨).

دليلنا: ما روى أَبُو جَمرَةَ، قالَ: «سَمِعْت ابنَ عبَّاسٍ يقُول: إذا قالَ الرَّجُلُ لِامرَأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ. فهِيَ طالِقٌ». رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ(٩).

وعن ابن عُمَر، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَا: «كُنَّا معَاشِرَ أَصحَاب النَّبِي ﷺ نَرى الاستِثناءَ جائِزًا في كُلِّ شَيءٍ، إِلَّا في العتَاقِ والطَّلاقِ»(١٠).

وقال الشيخ تقي الدين(١١): «إذا قالَ لزَوجتهِ: أَنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ، أَنَّهُ لا يقعُ بهِ الطَّلاقُ عندَ أكثرِ العُلماءِ وإنْ قَصدَ أَنَّهُ يقعُ بهِ الطَّلاقُ وقالَ: إنْ شاءَ اللهُ، تَثبيتًا لذلكَ وتأْكِيدًا لإيقاعِهِ وقعَ عندَ أكثرِ العُلماءِ، ومنْ العُلماءِ منْ

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٥٧). (٢) ينظر: المغني (٧/ ٤٦٤).
(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٤٨).
(٤) ينظر: الفروع (٩/ ١٣٥)، وكشاف القناع (٥/ ٣١١).
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٨٠).
(٦) ينظر: المغني (٧/ ٤٦٦)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٠٧)، والكافي (ص٣/ ١٣٧).
(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٥). (٨) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ١٩).
(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٤٦٦). (١٠) المغني (٧/ ٤٦٦).
(١١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٩٨)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٦).

وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ: طَلُقَتْ إِنْ دَخَلَتْ[١].

قالَ: لا يقعُ مُطلقًا ومنهُم منْ قالَ: يقعُ مُطلقًا وهذَا التَّفصِيلُ الَّذِي ذَكرْناهُ هُو الصَّوابُ».

[١] قوله: (**وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ: طَلُقَتْ إِنْ دَخَلَتْ**): هذا ما لم ينو رد المشيئة إلى الفعل؛ أي: فعل المحلوف عليه، وهو دخول الدار، فإن نواه لم تطلق؛ إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فإذا أضافه إلى مشيئة الله تعالى لم يقع.

لعموم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**منْ حَلَفَ على يمِينٍ، فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ علَيهِ**». رواه الخمسة(١) إلا أبا داود(٢).

وقال عليه السلام: «**مَنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ**»(٣). قال في «التلخيص»: «رواه أبو موسى الْمَدِينِيُّ في ذيلِ الصحابةِ، من حديثِ مَعْدِي كَرِبَ»(٤) - وسكت عنه صاحب «التلخيص» -.

وروى البيهقيُّ(٥) منْ حدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «**مَنْ قالَ لامرَأَتِهِ أَنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ فلا شيءَ عليه**»(٦).

قال في «التلخيص»(٧): «وفي إسنادِهِ إسحاقُ بنُ أَبي يَحيَى الكَعبِيُّ، ضعفه ابن عدي».

وإنْ لم ينوِ، ردَّ المشيئةَ إلى الفعلِ بأنْ لَم ينوِ شيئًا أَو نوَى ردَّ المشِيئةِ

---

(١) مسند أحمد (٤٥٨١)، وسنن ابن ماجه (٢١٠٤) والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٤٧٥٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٤٣٩).

(٢) روى أبو داود في «سننه» ح(٣٢٦١): عن نافع عن ابن عمر، يبلُغُ به النَّبيَّ ﷺ، قال: «من حلف على يَمينٍ، فقال: إن شاء الله فقد استَثْنَى».

(٣) سنن ابن ماجه (٢١٠٤).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٥٨).

(٥) السنن الكبرى (١٥٥١٧).

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٥٠).

(٧) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٥٩).

وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ، أو لِمَشيئتِهِ: طَلُقَتْ فِي الحَالِ[١]، أَو لكونِه[٢]، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ: قُبِلَ حُكْمًا[٣]، وأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الهِلَالَ، ـ فإِنْ نَوَى رُؤيتَهَا ـ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وإِلَّا طَلُقَتْ بَعْدَ الغُرُوبِ بِرُؤيَةِ غَيْرِهَا[٤].

إلى الطَّلاقِ، وقع؛ لتيقن مشيئة الله تعالى(١).

[١] قوله: (طَلُقَتْ فِي الحَالِ): قال في «الإنصاف»(٢): «بلا نزاع أعلمه».

[٢] قوله: (أَو لكونِه): أي: شاء طلاقك.

[٣] قوله: (قُبِلَ حُكْمًا): وهو الأرجح عند الشافعية(٣).

[٤] قوله: (وأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الهِلَالَ..): لما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»(٤).

فإذا رأته في أول ليلة من الشهر، أو الثانية، أو الثَّالِثة، طلقت، وإن رأته بعد ذلك، فلا تطلق على الصحيح من المذهب(٥)؛ لأنه لا يسمى هلالًا.

قال في «المصباح»(٦): «وقالَ الفَارَابِيُّ: وتبِعَهُ في الصِّحاحِ الْهِلَالُ لِثلاثِ ليَالٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهرِ ثُمَّ هُو قمرٌ بعدَ ذلِكَ».

(تنبيه) إذا قلنا: لا تطلق إذا رأته بعد الليلة الثَّالِثة، فهل إذا رأته هلالًا من الشهر الثاني، تطلق أم لا؟

لم أرَ هذه المسألة في كتب الأصحاب، والذي يتبادر للفهم أن ذلك راجع إلى نيته.

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٤)، وكشاف القناع (٥/ ٣١١)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٣٩). (٤) مسلم (١٠٨١).

(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٤٤٣)، والفروع (٩/ ١٣١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١١١).

(٦) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٩).



فَصْل [فِي تَعلِيقه بالحَلِف]

وإِنْ حَلَفَ لَا يَدخُلُ دَارًا أو لا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَأَدْخَلَ أو أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أو دَخَلَ طَاقَ البَابِ أو لا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِها فلَبِسَ ثوبًا فِيهِ مِنْهُ، أو لا يَشرَبُ ماءَ هذا الإِنَاءِ فشَرِبَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ، وإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا، أو جَاهِلًا: حَنِثَ في طَلاقٍ وعَتَاقٍ فقطْ[١]، وإِن فَعَلَ بَعضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ؛ إلا أن يَنْوِيَهُ، وإِنْ حَلَفَ لَيفْعَلَنَّهُ: لَمْ يَبَرَّ؛

---

[١] قوله: (حَنِثَ في طَلاقٍ وعَتَاقٍ فقطْ): أي: دون يمين بالله تعالى، وعنهُ: «يَحنَثُ فِي الجَمِيعِ»(١)، وبه قال مالك(٢)، وأبو حنيفة(٣).

وعنهُ: «لا يَحنَثُ فِي الجَمِيعِ»(٤)، وهو الأرجح عند الشافعية(٥)، وصوّبه في «الإنصاف»(٦). وقال في «الفروع»(٧): «وهو أظهر»، وهو اختيار شيخ

---

(١) ينظر: المبدع (٦/ ٣٩٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١١٤).
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٨١).
(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٧٢).
(٤) ينظر: المبدع (٦/ ٣٩٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١١٤).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٧٩).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٨٨).
(٧) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٩/ ١٢٤).

إِلَّا بِفِعْلِه كُلِّه[١].

الإسلام تقي الدين(١).

قلت: والقول بهذا أولى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولحديث ابن عبَّاس مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي**»(٢)، وفي لفظ: «**إِنَّ اللهَ وضع عن أمتي الخطأ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رواه ابن ماجه(٣)، وابن حبان(٤)، والبيهقي(٥)، والدارقطني(٦)، والطبراني(٧)، والحاكم(٨)، وحسنه النووي(٩)، وذكر صاحب «التلخيص» عن بعض الحفاظ، تضعيف هذا الحديث(١٠)، ولكنه يتقوَّى بالآية الكريمة.

[١] قوله: (**إِلَّا بِفِعْلِه كُلِّه**): وبهذا القول قال أكثر العلماء؛ منهم: أبو حنيفة(١١)، والشافعي(١٢)، فإذا حلف ليأكلن هذا الرغيف، لم يبر حتى يأكله كله.

ومن الأدلة على ذلك: هو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(١٣) كانَ يُخْرِجُ رأسهُ وهُو مُعتَكِف إلى عَائِشَة، فترجِّلُه وهي حَائِض، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، والحائض ممنوعة من اللبث فيه.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ١١٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٤٥).
(٤) صحيح ابن حبان (٧٢١٩).
(٥) السنن الكبرى (١٥٤٩٠).
(٦) سنن الدارقطني (٤٣٥١).
(٧) المعجم الكبير (١١٢٧٤)، والمعجم الأوسط (٢١٣٧، ٨٢٧٣).
(٨) المستدرك (٢٨٠١).
(٩) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص١٣٠) ح(٣٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٩٣).
(١٠) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٧١ ـ ٦٧٤).
(١١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٢٠٩).
(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٧٩).
(١٣) البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).



بَابُ التَّأوِيلِ فِي الْحَلِفِ

ومَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخالِفُ ظَاهِرَهُ، فَإِذَا حَلَفَ وتَأَوَّلَ يَمِينَهُ: نَفَعَهُ[١]؛

---

[١] قوله: (**فَإِذَا حَلَفَ وتَأَوَّلَ يَمِينَهُ: نَفَعَهُ**): لما روى أحمد(١)، وابن ماجه(٢)، وأبو داود(٣) وسكت عنه، عنْ سُويدِ بنِ حَنظلةَ، قالَ: خَرجنَا نُرِيدُ رسُولَ اللهِ ﷺ، ومعنَا وائِلُ بنُ حُجرٍ، فأَخذَهُ عدُوٌّ لهُ فتَحرَّجَ القَومُ أَنْ يَحلِفُوا، وحَلَفتُ أَنَّهُ أَخي فَخلَّى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**».

وقال النَّبِي ﷺ في الحديث المتفق عليه(٤): «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**».

وبدليل: أنَّه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا، فقال لامرأة كبيرة السن: «**لا يدخُلُ الجنَّةَ عجُوزٌ**» فبكَتْ عجُوزٌ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخبِرُوها أَنَّها ليستْ يومئِذٍ عجُوزٌ إنَّها يومئذٍ شابَّةٌ**»(٥).

---

(١) مسند أحمد (١٦٧٢٦)، واللفظ له. (٢) سنن ابن ماجه (٢١١٩).

(٣) سنن أبي داود (٣٢٥٦).

(٤) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٦٤).

(٥) المعجم الأوسط، للطبراني (٥٥٤٥)، والشمائل المحمدية، للترمذي (٢٣٠)، والبعث والنشور، للبيهقي (٣٤٦).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا[١]، فَإِن حَلَّفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، ولَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ، فَنَوَى غَيْرَهُ، أو بِمَا الَّذِي[٢]، أَو حَلَفَ: مَا زَيْدٌ هَاهُنَا، ونَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ، أو حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا فَخَانَتْه فِي وَدِيعةٍ[٣]، ولَمْ يَنْوِها؛ لَمْ يَحْنَثْ فِي الكُلِّ.

وقال لرجل: «**إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ**»(١)؛ يعني: ولدًا صغيرًا، ومراد - الرسُول ﷺ - الكبير.

(فائدة): من أمثلة التأويل: أن ينوي باللباس: الليل، وبالفراش والبساط: الأرض، وبالأوتاد: الجبال، وبالسقف والبناء: السماء.. ونحو ذلك.

[١] قوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا)**: لما روى أحمد(٢)، ومسلم(٣)، والترمذي(٤) من حديث أَبِي هُريرَةَ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**».

[٢] قوله: **(أَو بِمَا الَّذِي)**: أي: الموصولة، فيوهم المكره له النفي، ونيته الإثبات، فكأنه قال لفلان: عندي وديعة. فيقول مثلًا: والله ما لفلان عندي وديعة.

[٣] قوله: **(فَخَانَتْه فِي وَدِيعةٍ)**: وذلك لأن الخيانة ليست بسرقة؛ لعدم الحرز.

---

(١) مسند أحمد (١٣٨١٧)، وسنن أبي داود (٤٩٩٨)، ولفظه: عنْ أَنَس، أَنَّ رجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ: يَا رسُولَ اللهِ، احملنِي، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا حامِلُوكَ على ولَدِ ناقةٍ**» قالَ: وما أَصنعُ بولدِ النَّاقةِ؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وهلْ تلدُ الإبلَ إِلَّا النُّوقُ**».

(٢) مسند أحمد (٧١١٩).

(٣) مسلم (١٦٥٣).

(٤) سنن الترمذي (١٣٥٤)، وسنن ابن ماجه (٢١٢١)، وسنن الدارقطني (٤٣١٣)، والمستدرك على الصحيحين (٧٨٣٤)، والبيهقي (٢٠٠٣٤).



بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ، أو شَرْطِهِ[١]:

---

[١] قوله: **(أَو شَرْطِهِ)**: فإذا قال: أَنتِ طالقٌ لقد فعلتُ كذا أَو أَنتِ طالقٌ إنْ لم أَفعلهُ اليومَ فمَضَى اليومُ وشكَّ في فِعلِهِ لم تطلُقْ لأنَّ النِّكاحَ ثابتٌ بيقِينٍ فلا يزُولُ بالشَّكِّ(١).

ودليل ذلك: عموم حديث عبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عمِّهِ، قال: شُكِيَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخيَّلُ إِليهِ أَنَّهُ يجِدُ الشَّيء فِي الصَّلاةِ، فقال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». متفق عليه(٢).

فهذا الحديث قاعدة من قواعد الشريعة، في أن الأشياء تبقى على أصولها، فلا تزول بالشك الطارئ عليها(٣).

ويعضد هذا ما روى أبو داود(٤)، وابن ماجه(٥) من حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما أنَّه عليه السلام قال: «**أبْغَضُ الحلال إلى الله عز وجل الطَّلاقُ**»، وهذا الحديث لا يخلو من مقال(٦).

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٣٣٢).

(٢) البخاري (١٣٧، ١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) الأشباه والنظائر (ص٤٧)، والمنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٧)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٥٤٧)، ورسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (ص١٠١).

(٤) سنن أبي داود (٢١٧٨).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٠١٨).

(٦) قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٤٠٦) (ح١٠٦٩): «رواهُ أبُو داودَ وابنُ ماجه، =

لَمْ يَلْزَمْهُ[١]، وإنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ: فَطَلْقَةٌ، وتُبَاحُ لَهُ[٢]، فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إحْدَاكُمَا طَالِقٌ: طَلُقَتِ الْمَنْوِيَّةُ، وإلَّا مَنْ قُرِعَتْ[٣]؛ كَمَنْ طَلَّقَ إحْدَاهُمَا بَائِنًا وأُنْسِيَهَا، وإنْ تَبَيَّنَ أنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ: رُدَّتْ إلَيهِ ....

---

[١] قوله: (لَمْ يَلْزَمْهُ): دليله ـ ما تقدم قريبًا ـ، وبه قال الشافعي(١)، وأصحاب الرأي(٢)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٣).

[٢] قوله: (وإنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ: فَطَلْقَةٌ، وتُبَاحُ لَهُ): وبه قال الإمامان: أبو حنيفة(٤)، والشافعي(٥)، وأكثر العلماء.

[٣] قوله: (وإلَّا مَنْ قُرِعَتْ): وبه قال مالك(٦)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٧)، وقال أبو حنيفة(٨) والشافعي(٩): له أن يختار أيتهن شاء، فيوقع عليها الطلاق.

دليلنا: أنه مروي عن عليٍّ، وابنِ عباس، ﷺ، ولا مُخالفَ لهما في الصَّحابةِ(١٠)، وأيضًا القرعة لها أصل في الكتاب والسُّنَّة كما هو معروف، وذكرت في القرآن في موضعين.

= وصحَّحهُ الحاكمُ، ورجَّحَ أَبُو حاتِمٍ إرسالهُ». اهـ. ينظر: المحرر في الحديث (١/ ٥٦٧)، والجوهر النقي (٧/ ٣٢٢)، والبدر المنير (٨/ ٦٥ ـ ٦٨)، والمقاصد الحسنة (ص٤٨)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ٢٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٧٢).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٠٤).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٠٢).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣١٧).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٧٣).
(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٢٠١).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧٢).
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٥).
(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام، للعمراني (١٠/ ٢١٧).
(١٠) ينظر: المغني (٧/ ٤٩٦)، والشرح الكبير (٨/ ٤٥٩)، والمبدع (٦/ ٤٠٧).

مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ[١]، أو تَكُنِ القُرْعَةُ بِحَاكِمٍ[٢]، وإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةُ طَالِقٌ، وإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةُ ـ طَالِقٌ ـ، وجُهِلَ: لَمْ تُطَلَّقَا، وإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُها هِنْدٌ[٣]: إِحْدَاكُمَا، أو هِنْدٌ طَالِقٌ: طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ[٤]، وإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا؛ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنتِ طَالِقٌ: طَلُقَتِ الزَّوْجَةُ[٥]،

---

[١] (تنبيه) قوله: (مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ): قال «شارح الإقناع»: «إنْ أَمكنَ إقامةُ البيِّنةِ على ذلكَ وشهِدَتْ أَنَّ المُطلَّقةَ غيرُ المُخرَجةِ رُدَّتْ إليهِ وإنْ تزوَّجتْ أو حكِمَ بِالقُرعَةِ ـ حاكم ـ»(١).

[٢] قوله: (أَو تَكُنِ القُرْعَةُ بِحَاكِمٍ): وجه ذلك؛ أن قُرعة الحاكم بينهما حكمٌ منه بالتفريق، فمجرد إقرار الزوج لا يبطل هذا الحُكم.

[٣] (تنبيه) قوله: (وأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُها هِنْدٌ): صريح هذه العبارة أن الأجنبية اسمها هند، وفي هذا نظر؛ بل الصحيح ما جاء في «المقنع»(٢)، فإنه قال: «وإنْ قالَ لامرَأَتِهِ وأَجنبيَّةٍ: إِحداكُما طالِقٌ، أو قالَ: سلْمَى طالقٌ، واسمُ امرَأَتِهِ سلْمَى؛ طلقت امرَأَته».

وعبارة «المنتهى» مع شرحه(٣)، هي: أو قالَ: سلْمَى طَالِق، واسمها ـ أي: امْرَأته والأجنبيَّة ـ سلْمَى، طلقت امْرَأته. وعبارة «الإقناع» مع شرحه(٤) كالمنتهى.

[٤] قوله: (طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ): وبه قال الشافعي(٥) في الأولى دون الثانية.

[٥] قوله: (طَلُقَتِ الزَّوْجَةُ): اعتبارًا بالقصد دون الخطاب، وقال

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٣٣٤).
(٢) ينظر: المقنع (ص٣٥٦).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٥).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٣٤٠).
(٥) ينظر: التنبيه، للشيرازي (ص١٨١).

وَكَذَا عَكْسُها[١].

الشافعي(١): لا تطلق؛ لأنه خاطب بالطلاق غيرها، وقال في «الإنصاف»(٢): «والصحيح من المذهب أنها لا تطلق سواء سماها أو لا».

[١] قوله: (**وَكَذَا عَكْسُها**): بأن قال لمنْ ظنَّهَا أجنبيَّةً: أَنْتِ طَالِقٌ، فبانتْ زوجته طلقت، اختار هذه الرواية كثير من الأصحاب، ومشى عليها في «المنتهى»(٣)؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق.

وعنه: لا تطلق، وهو اختيار أبي بكر(٤)، والمفهوم من سياق صاحبي «المغني»(٥) و«الشرح»(٦)، وهو اختيار «الإقناع»(٧)، والشيخ تقي الدين(٨).

وظاهر صنيع صاحب «الإنصاف»(٩) أن هذه الرواية هي: المذهب؛ لأنه قدمها بالتفريع؛ أي: سياق الكلام.

قلت: والقول بهذا القول أولى؛ لأنه لم ينو طلاق زوجته، والإنسان لا ينبغي أن يلزم بما لا يلتزمه، ولأن الطلاق مبغض إلى الله تعالى، محبب للشيطان.



---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٠٢).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٤٩).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٥).
(٤) ينظر: الفروع (٩/ ١٤٧).
(٥) ينظر: المغني (٧/ ٤٠٠).
(٦) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٦٩).
(٧) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٥/ ٢٣١).
(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٣١٧).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٢٥).



بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عِوَضٍ، زَوْجَةً، مَدخُولًا بِهَا، أَو مَخْلُوًّا بِهَا، دُونَ مَا لَهُ مِنَ العَدِدِ:

والرّجْعَة بِفَتح الرَّاء وكسرهَا[١].

وهي **لغةً**: المرة من الرجوع[٢].

وشرعًا: إعادة مطلقة غير بائن، إلى ما كانت عليه بغير عقد[٣].

(فائدة): الحكم بجواز الرجعة من محاسن ديننا الكامل في نظمه وأحكامه، الصالح لكل زمان ومكان، فإذا حصل الشقاق، وتنافرت القلوب، جاز الطلاق لإزالة الضرر والضرار.

فإذا تحسنت العلاقات وعادت المياه إلى مجاريها، جاز الارتجاع، بخلاف ما هو معروف عند طوائف اليهود والنصارى.

فعند النصارى: لا يجوز أصلًا.

وعند اليهود: إذا تزوجت المطلقة حرمت على مُطلقها بتاتًا.

فشريعتنا الإسلامية أحسن الشرائع أحكامًا، وأعدلها نظامًا، وليس في شريعتنا أغلال، ولا آصار، ولا ضيق، ولا حرج.

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٨).
(٢) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٦٨٥).
(٣) ينظر: المطلع، للبعلي (ص٤١٥).

فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا[١]، وَلَوْ كَرِهَتْ،

ومع ذا وذاك فشريعتنا تتمشى مع الزمن وتطوراته، فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، فيجب العمل بأحكامها؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

ويشترط لصحة الرجعة شروط **ستة**:

١ ـ أن يكون الزوج قد دخل، أو خلا بها؛ ـ لأن غير المدخول بها تبين بواحدة ـ.

٢ ـ أن يكون ذلك في العدة.

٣ ـ أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق.

٤ ـ أن يكون الطلاق في نكاح صحيح.

٥ ـ أن يكون الطلاق بغير عوض.

٦ ـ على اختيار الشيخ تقي الدين(١): لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وإمساكًا بمعروف.

وقول الشيخ وجيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

[١] قوله: (**فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا**): هذا بإجماع من العلماء(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله جلَّ ذكره: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وروى الجماعة(٣) إلا البخاري عَنِ ابن عُمَر رضي الله عنهما، أَنَّهُ طَلَّقَ امرأَتَهُ وهِي

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٠٤)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٤٢).

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١١٠).

(٣) مسند أحمد (٣٠٤)، ومسلم (١٤٧١)، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأبو داود (٢١٧٩)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٥٥٥٣).

بِلَفْظِ: رَاجَعْتُ امْرَأتِي ونَحْوِهِ، لَا نَكَحْتُهَا ونَحوِهِ[١]، ويُسَنُّ الإِشْهَادُ[٢]، ....

حائِضٌ، فَذَكَرَ ذلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**».

وروى أبو داود(١)، والنسائي(٢)، وابن ماجه(٣)، والحاكم(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أنَّه عليه السلام، «طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا».

[١] قوله: (**بِلَفْظِ: رَاجَعْتُ..**): لقوله عليه السلام في حديث ابن عُمَر: «**فليراجعها**».

[٢] قوله: (**ويُسَنُّ الإِشْهَادُ**): أي: ولا يجب على الصحيح من المذهب(٥)؛ لما رواه أبو داود(٦)، والبيهقي(٧)، وابن ماجه(٨) عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا»، وزاد ابن ماجه: «وَلَا تَعُدْ»(٩).

ولأنها أيضًا لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، وبهذا القول قال مالك(١٠)، وأبو حنيفة(١١) وأكثر العلماء، وللشافعي(١٢) قولان أصحهما الاستحباب.

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٨٣).
(٢) سنن النسائي (٥٧٢٣)
(٣) سنن ابن ماجه (٢٠١٦).
(٤) المستدرك على الصحيحين (٢٧٩٧).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، والمقنع (٣٥٧)، والشرح الكبير (٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).
(٦) سنن أبي داود (٢١٨٦).
(٧) السنن الكبرى (١٥٦٨٦).
(٨) سنن ابن ماجه (٢٠٢٥).
(٩) سنن أبي داود (٢١٨٦).
(١٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٧٤).
(١١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٧).
(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣١١).

وهِي زَوجَةٌ، لهَا وعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا[١].

وتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أيضًا: بِوَطْئِهَا[٢]،

وحكى ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» عن الشافعي الوجوب(١)، وهو رواية أحمد(٢).

[١] قوله: (**وهِي زَوجَةٌ...**): لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فسماه الله بعلًا، فعليه يجوز لها أن تشرف وتتزين لزوجها، ويجوز له مباشرتها ووطئها، وبه يقول مالك(٣)، وأبو حنيفة(٤) وأكثر العلماء.

وعند الشافعي(٥): لا يجوز، وعند مالك(٦): يجوز بنية الرجعة، ويأتي ذلك قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ، فلا يجوز وطئها عند الشافعي إلا بعد المراجعة.

[٢] قوله: (**بِوَطْئِهَا**): ولو لم ينو على الصحيح من المذهب(٧)، وبه قال أكثر علماء السلف؛ كسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، وأبي حنيفة(٨)، وأكثر أصحابه.

وقال علي الماريديني الشهير بابن التركماني في حاشيته على «سنن البيهقي»: «وفي «نوادر الفقهاء» لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء على أن الجماع

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٨).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٥٢).
(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٨).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٥).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٠٥).
(٦) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٠٩).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٥٥).
(٨) ينظر: الدر المختار (ص٢٤٨).

وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ[١]، فَإِذَا طَهَرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ولَمْ تَغْتَسِلْ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا[٢]، وإنِ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا: بَانَتْ، وحَرُمَتْ ....

في العدة رجعة، إلا الشافعي(١) قال: ليست برجعة». اهـ(٢).

وعن أحمد(٣): إن نوى به الرجعة يكون رجعة، وبه قال مالك(٤)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٥).

وعن أحمد(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول، وهو مذهب الشافعي(٧).

(تنبيه) إذا قلنا: الرجعة لا تحصل بالوطء، وأنه لا بد من القول، ثم أكرهها على الوطء، فهل يلزمه مهر أم لا؟

المقدم في المذهب: لا يلزم، والقول الآخر للأصحاب: يجب المهر(٨).

[١] قوله: **(وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ)**: كما لو قال: إن قدم زيد فقد راجعتك، أو: إذا دخل شهر رمضان فقد راجعتك.

ووجه كونها لا تصح معلقة، بشرط أنه راجعها قبل أن يملك الرجعة؛ فأشبه الطلاق قبل النكاح. ولأنه أيضًا استباحة فرج مقصود؛ فأشبه النكاح، فكما أنه لا يجوز تعليق النكاح على شرط، فكذا هنا.

[٢] قوله: **(ولَمْ تَغْتَسِلْ...)**: **من الأدلة على ذلك**: أنه قول أبي بكر،

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام، للعمراني (١١/ ١٠٢).
(٢) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٧/ ٦١٠).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٥١).
(٤) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٥٧٤). (٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٨٨).
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٥٢٣). (٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٥٦).
(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٥٢٠).

قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ[١]، ومَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَها أو تَزَوَّجَ: لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ، وَطِئَها زَوجٌ غَيْرُهُ، أَو لَا[٢].

وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعبادة، وأبي الدرداء، وذكره «البيهقي» عن عثمان، وأُبي بن كعب، وأبي موسى رضي الله عنهم(١).

فقد أخرج البيهقي(٢)، والطبراني(٣) عنْ عبدِ اللهِ بن مسعُود أَنَّهُ: كانَ عندَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فجاءه رجُلٌ وامرأَتُهُ فقالَ: امرأتي طَلَّقْتُهَا ثُمَّ راجعتُهَا، فقالَتِ المَرأَةُ: طَلَّقَنِي، ثُمَّ تركنِي حتَّى إِذا كان فِي آخِرِ ثلَاثِ حِيضٍ، وانقطعَ عنِّي الدَّمُ، وضعْتُ غُسلِ، ونزعتُ ثيابِي، فقرَعَ البَابَ، قالَ: قد رجعتُكِ، فتركْتُ غُسلِي، ولبِستُ ثِيابِي.

فقالَ عُمَرُ: ما تقُولُ فِيهَا يا ابنَ أُمِّ عبدٍ؟ فقُلْتُ: «أُراهُ أَحقُّ بها ما دُونَ أَنْ تَحلَّ لها الصَّلاةُ»، فقالَ عُمَرُ: «نِعمَ ما رأَيتَ، وأَنا أَرى ذلِكَ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح(٤).

[١] قوله: **(قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ)**: هذا مما أجمع عليه(٥)؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فبعد انقضاء العدة لا بد من **شرطين**:

١ - إذن الزوجة.

٢ - وعقد جديد.

[٢] قوله: **(وَطِئَها زَوجٌ غَيْرُهُ، أَو لَا)**: هذا قول أكثر أصحاب الرسُول ﷺ؛ منهم: عمر، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم(٦).

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٥٢١).
(٢) السنن الكبرى (١٥٧٩٢).
(٣) المعجم الكبير (٩٦١٧).
(٤) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٧).
(٥) ينظر: الإجماع (ص٦٤).
(٦) ينظر: المغني (٧/ ٥٠٥).

فقد أخرج مالك في «الموطأ»(١) عن عمر رضي الله عنه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوجُهَا، تَطلِيقَةً، أَو تَطْلِيقَتَينِ، ثُمَّ تَرَكَهَا، حتَّى تَحِلَّ، ويتزوجها زَوجًا غَيْرَهُ، فَيمُوتُ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَردها الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا».

وذكره البيهقي(٢) عن أبي هريرة، وعلي، وأُبي بن كعب، وعمران بن حصين، وهذا قول أكثر العلماء، ومنهم: مالك(٣)، والشافعي(٤).

(فائدة): إذا ارتجع المطلق زوجته في عدتها، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، فاعتدت، وتزوجت من أصابها، فعندنا وعند الحنيفة(٥)، والشافعي(٦) وأكثر العلماء: أنها للأول، والمشهور عن مالك(٧): أنها للثاني.

دليلنا: عموم ما أخرجه الترمذي(٨) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، أنَّه عليه السلام قال: «**أَيُّما امرأَةٍ تَزوجها اثنان، فهيَ لِلأَوَّلِ مِنهُما**»، وهو قول عمر، وعلي كما حكاه البيهقي في «سننه الكبرى»(٩).



(١) موطأ مالك (٢١٨٠).
(٢) السنن الكبرى (١٥٥٣٤ ـ ١٥٥٣٦).
(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٨٣).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٧٤).
(٥) سنن الترمذي (١١١٠).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٨٧).
(٧) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٤١٥).
(٨) سنن الترمذي (١١١٠)، ولفظه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ..»، وقال: «هذا حَدِيثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ لَا نعلمُ بينَهُم في ذلكَ اختِلَافًا: إذا زوَّجَ أَحدُ الوَلِيَّيْنِ قبلَ الآخرِ فنِكَاحُ الأَوَّلِ جائِزٌ، ونِكَاحُ الآخرِ مفسُوخٌ، وإذا زوَّجا جمِيعًا فنِكَاحُهُمَا جمِيعًا مفسُوخٌ، وهُو قولُ الثَّورِيِّ، وأحمَدَ، وإِسحاقَ».اهـ.
(٩) السنن الكبرى (١٤١٦٧).



فَصْلٌ

وإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ، وَأَنْكَرَهُ: فَقَوْلُهَا[١]، وإِن ادَّعَتْهُ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ: لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا[٢].

---

[١] قوله: (وَأَنْكَرَهُ: فَقَوْلُهَا): لقوله جَلَّ ذكره: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: من الحيض والحمل، فلولا أن قولهن مقبول، لم يَحْرم عليهن كتمانه.

ولأنه أمرٌ لا يعرف إلا من جهتها، فكان القول قولها.

وقال أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: «مِنَ الْأَمَانَةِ ائْتِمَانُ الْمَرْأَةِ عَلَى فَرْجِهَا». ذكره عنه البيهقي(١)، وترجم عليه: (بابُ ائْتِمَانِ المرأةِ علَى فَرْجِهَا وتَصْدِيقِهَا متى ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا في مُدَّةٍ يُمكِنُ في مِثْلِهَا أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ)(٢).

[٢] قوله: (وإن ادَّعَتْهُ الْحُرَّةُ...): **صورة ذلك؛** أن يُطلق زوج زوجته في آخر الطهر، ثم تحيض يومًا وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا، ثم تحيض يومًا وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا، ثم تحيض يومًا وليلة، ثم تطهر لحظة من الزمن لتعرف بها انقطاع الحيض، لتخرج من العدة.

---

(١) السنن الكبرى (١٥١٨٤).
(٢) السنن الكبرى (٧/ ٦٠٩).

وإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتِ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، أَو بَدَأَهَا بِهِ، فَأَنْكَرَتْهُ: فَقَوْلُهَا[١].

ومجموع ذلك تسعة وعشرون يومًا ولحظة، وهذا هو أقل ما يمكن.

ومن الأدلة: ما رواه البيهقي(١) بسنده، قال: جاءَ رجُلٌ إِلى علِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه فقالَ: إِنِّي طلَّقْتُ امرَأَتِي فجاءَتْ بَعدَ شَهْرَيْنِ، ـ وفي النسخة المصرية من «السنن»: «بَعْدَ شَهر» ـ(٢)، فقالَتْ: قد انْقَضَتْ عِدَّتِي وعندَ علِيٍّ رضي الله عنه شُريحٌ فقالَ: قُلْ فيها، قالَ: وأَنْتَ شاهِدٌ يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ قالَ: نَعم قالَ: «إِنْ جاءَتْ بِبِطانَةٍ مِنْ أَهلِهَا مِنَ العُدُولِ يَشهَدُونَ أَنَّها حاضَتْ ثلاثَ حِيضٍ وإِلَّا فهِيَ كاذِبَةٌ»، فقالَ علِيٌّ رضي الله عنه: «قالُونُ، بِالرُّومِيَّةِ؛ أَيْ: أَصَبْتَ».

[١] قوله: (**فَأَنْكَرَتْهُ: فَقَوْلُهَا**): المقدم في المذهب: أن القول قول الزوج في الثانية، كما مشى عليه في «المقنع»(٣) و«الإقناع»(٤) و«المنتهى»(٥).

وفي «الفروع»: «وهو الأصح»(٦)، وفي «الإنصاف»: «هذا المذهب»(٧).



---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٥٨٠٣).
(٢) السنن الصغرى، للبيهقي (٢٧٧٦).
(٣) ينظر: المقنع (٣٥٨).
(٤) ينظر: الإقناع (٤/ ٤٣٠).
(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥١).
(٦) ينظر: الفروع (٨/ ١١٨).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٦١).



فَصْلٌ

إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ حتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ[١] - ولَوْ مُرَاهِقًا -[٢]، ويَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ، أو قَدْرِهَا مَعَ جَبٍّ، فِي فَرْجِهَا، مَعَ انتِشَارٍ،

---

[١] قوله: (**حَرُمَتْ عَلَيْهِ حتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ**): وبهذا القول قال الثلاثة(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعنْ عائِشَةَ ﵂، قَالت: جاءَتْ امرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَتْ: كُنْتُ عِندَ رِفَاعَةَ، فطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طلَاقِي، فتزَوَّجْتُ بَعده عَبدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا معهُ مِثلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فقالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لا، حتَّى تذُوقِي عُسيلَتَهُ ويذُوقَ عُسَيلَتَكِ**». متفق عليه(٢).

[٢] قوله: (**ولَوْ مُرَاهِقًا**): في «المصباح»(٣): المُراهِقُ: هو الذي قاربَ الاحتِلامَ ولم يحتَلِم.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٦)، والتاج والإكليل (٣/ ٤٦٨)، وروضة الطالبين (٧/ ١٢٤).

(٢) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٢٣).

(٣) المصباح المنير (١/ ٢٤٢).

وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ[١]،

وقد صرح في «الإقناع»[(١)]، و«المنتهى»[(٢)]: بأن وطء الزوج الثاني يحلها ولو لم يبلغ عشر سنين، وهذا قول أكثر العلماء؛ كالحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

وبه قال الشيخ تقي الدين[(٥)]، واشترط مالك[(٦)] أن يكون بالغًا.

دليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وعموم الأحاديث الواردة في تحليلها للزوج الثاني، أما مجرد العقد فلا يحلها بالإجماع، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب[(٧)].

[١] قوله: **(وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ)**: لعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعموم حديث عائشة المتقدم، وهذا مذهب الجماهير من العلماء، ومنهم: الأئمة الثلاثة[(٨)]، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله[(٩)].

وقد أخرج الإمام أحمد[(١٠)]، والنسائي[(١١)]، وأبو يعلى[(١٢)] عَنْ عَائِشَةَ مرفُوعًا: «**أَلَا إِنَّ الْعُسَيْلَةَ الْجِمَاعُ**».

قال في «مجمع الزوائد»[(١٣)]: «وفيهِ أبُو عبدِ المَلِكِ المكِّيُّ، ولم أَعرِفهُ بغيرِ هذا الحَدِيثِ، وبقِيَّةُ رِجالِهِ رِجالُ الصَّحيحِ».

---

(١) ينظر: الإقناع (٤/ ٧٢).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٢).
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٨٥).
(٤) ينظر: الوسيط، للغزالي (٥/ ١١٤).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٩٨).
(٦) ينظر: المختصر، لابن عرفة (٣/ ٢٨٨).
(٧) ينظر: المغني (٧/ ١٨٢).
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٥٠)، والذخيرة، للقرافي (٤/ ٣١٩)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣١١).
(٩) زاد المعاد (٥/ ٢٥٨).
(١٠) مسند أحمد (٢٤٣٣١).
(١١) سنن النسائي (٥٦٠٨).
(١٢) مسند أبي يعلى (٤٨٨١)، وسنن الدارقطني (٣٦١٩).
(١٣) مجمع الزوائد (٤/ ٣٤١) (ح٧٧٩٨).

ولَا تَحِلُّ بِوَطءِ دُبُرٍ[١]، وَشُبْهَةٍ[٢] ومِلْكِ يمينٍ[٣]، ونِكاحٍ فاسدٍ[٤]، ولا في حَيضٍ، ونِفَاسٍ، وإحرَامٍ، وصِيَامِ فَرْضٍ[٥]، ومَن ادَّعَتْ

---

[١] قوله: (**ولَا تَحِلُّ بِوَطءِ دُبُرٍ**): لأنه مُحرم، وفعل المُحرم لا يُستباح به الحلال، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(١)؛ بل قد أجمع المسلمون على ذلك.

[٢] قوله: (**وَشُبْهَةٍ**): لقوله جلَّ شأنه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا ليس بزوج.

[٣] قوله: (**ومِلْكِ يمينٍ**): لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وتتضح هذه المسألة بما في «الموطأ»(٢) و«سنن البيهقي»(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قال فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وترجم عليه «مالك»(٤) بقوله: (مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امرأته، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَفَارَقَهَا)، وذكر البيهقي(٥) في موضع آخر عن علي رضي الله عنه بمثل ما هنا.

[٤] قوله: (**ونِكاحٍ فاسدٍ**): أي: كنكاح المحلل، والشغار، والمتعة، والنكاح بلا ولي ولا شهود، وما ذاك إلا لأن النكاح المطلق في الكتاب والسُّنَّة إنما يحمل على الصحيح، وبهذا القول قال أكثر العلماء.

[٥] قوله: (**ولا في حَيضٍ، ونِفَاسٍ، وإحرَامٍ، وصِيَامِ فَرْضٍ**): هذا

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٨٤).
(٢) موطأ مالك (١٩٦٨).
(٣) السنن الكبرى (١٥٥٩٨).
(٤) موطأ مالك (٤/ ٧٩٧).
(٥) السنن الكبرى (١٥٢٠٣)، وقال: «عَنْ أَبِي صالِحٍ - يعنِي: الحنَفِيَّ - قالَ: سأَلَ ابنُ الْكَوَّاءِ علِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تكُونُ تَحتَ الرَّجُلِ فيُطَلِّقُهَا تَطلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشتَرِيهَا، فقَالَ: لا تَحِلُّ لَهُ».

مُطَلَّقَتُه الْمُحَرَّمَةُ ـ وقَد غَابَتْ ـ نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وانقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنهُ: فَلهُ نِكاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا، وأَمْكَنَ[١].

المذهب(١) وبه قال مالك(٢)، وقال أبو حنيفة(٣)، والشافعي(٤): يحلها، وهو اختيار الموفق في «المقنع»(٥)، و«المغني»(٦)، وتبعه الشارح(٧).

[١] قوله: **(فَلهُ نِكاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا، وأَمْكَنَ)**: والمفهوم من كلام الشيخ تقي الدين(٨) أنه يقول بهذا القول.

فائدتان:

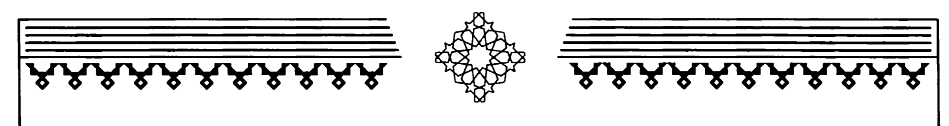
الأُولى: إذا ادعت المرأة أن زوجها الثاني وطئها، وأنكره، فالقول قولها على الصحيح من المذهب(٩).

الثَّانية: قال في «التنقيح»(١٠): لَوْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَاكِمًا، وَادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فلَهُ تَزْوِيجُهَا إنْ ظَنَّ صِدْقَهَا، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١١)، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ، واقتصر عليه في «الفروع»(١٢).

(فائدة): من محاسن الدّين الإسلامي جواز الطلاق، وجواز الارتجاع، فإذا تكدرت المياه، وتنافرت القلوب؛ جاز الطلاق، فإذا تحسنت العلاقات وعادت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة، بخلاف ما هو معروف في عقائد اليهود والنصارى.

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٦٦).
(٢) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٧٨).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٨٩). (٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٣٠).
(٥) ينظر: المقنع (ص٣٥٨).
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٥١٧). (٧) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٩٢).
(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٠٤)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٤٣).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٦٨).
(١٠) ينظر: التنقيح المشبع (ص٣٩٧).
(١١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٦٨).
(١٢) ينظر: الفروع (٩/ ١٦٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٦٨).



كِتَابُ الإيلَاءِ

(فائدة): هذا من محاسن شريعتنا الحكيمة؛ حيث راعت حقوق المرأة في الإسلام، فلقد كان الرَّجُل في الجاهلية يحلف على ترك وطء زوجته السنة والسنتين، فيدعها لا أيمًا، ولا ذات زوج، فحد الله لذلك حدًّا؛ هو أربعة أشهر، ولعل من الحِكم الإلٰهية في ذلك؛ أن المرأة لا تصبر غالبًا عن زوجها أكثر من أربعة أشهر، كما صرحت به حفصة لعمر رضي الله عنها. ففي «صحيح البخاري»: عن عُمَر رضي الله عنه، قال: «واللهِ إنْ كُنَّا في الجاهِلِيَّةِ ما نَعُدُّ لِلنِّساءِ أَمْرًا، حتَّى أَنزلَ اللهُ فيهنَّ ما أَنزلَ، وقَسَمَ لَهُنَّ ما قَسَمَ»(١). اهـ.

فسحقًا ثم سحقًا، وبعدًا ثم بعدًا لمن بخس المرأة حقها، ونظيره مَن عرّضها للفتن والدعارة والخلاعة والمجون، وإلقاء جلباب الحياء، فدعا إلى مساواتها للرجل، ومزاحمتها له في الدوائر الحكومية، والأندية، والمحاضرات، ونحو ذلك.

فالحكيم جلَّ شأنه العَالِم بمصالح عباده، جعل لكل صنف من بني آدم ما يلائمه، ويختص به؛ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨٧﴾ [الأعراف: ١٨٧]، [يوسف: ٢١، ٤٠]، [النحل: ٣٨]، [الروم: ٦، ٣٠]، [سبأ: ٢٨، ٣٦]، [غافر: ٥٧]، [الجاثية: ٢٦].

(١) البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ بِاللهِ تَعَالى أَوْ صِفَتِهِ[١]، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا،

والإيلاء: **لغةً**: الحلف(١).

وشرعًا: حلف زوج يمكنه الجماع بالله، أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قُبلها، أكثر من أربعة أشهر(٢).

أما حكم الإيلاء، فهو محرم، وإذا فاء المُولى لزمه كفارة يمين، باتفاق الأئمة الأربعة(٣).

وحكم الإيلاء محرم؛ لأنَّه حَلَفَ علَى تَرْكِ وَاجِبٍ.

ويشترط لصحة الإيلاء شروط **سبعة**:

١ ـ أن يحلف على ترك الوطء في القُبل.

٢ ـ أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته.

٣ ـ أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

٤ ـ أن يكون من زوج.

٥ ـ أن يكون الزوج مميزًا؛ ـ وهو مَن بلغ سبع سنين ـ.

٦ ـ أن يكون قادرًا على الوطء، لا من مجبوب، وأشل.

٧ ـ أن تكون الزوجة ممن يمكن وطئها لارتقاء ونحوها.

[١] قوله: **(وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ..)**: لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

---

(١) ينظر: التعريفات (ص٤١)، ومفاتيح العلوم (ص٣٤)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص٨٩).

(٢) ينظر: عمدة السالك (ص٢١٩)، والمطلع، للبعلي (ص٤١٦).

(٣) ينظر: الفروع (٩/١٧٦).



أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشهُرٍ[١]، ويَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ[٢]، وقِنٍّ، ومُمَيِّزٍ، وغَضْبَانَ، وسَكْرَانَ، ومَرِيضٍ، مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ، ومِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بها،

وكان أُبَيٌّ بن كَعْبٍ(١)، وابنِ عباسٍ(٢) يَقْرَآنِ: «يُقْسِمُونَ»، وفيه قول لابن عباس(٣): الَّذينَ يُؤْلُونَ: يَحْلِفُونَ.

وفي «الصحيحين»(٤)، واللفظ للبخاري؛ عَنْ حُميدٍ الطَّويلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ، يقُولُ: «آلَى رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وكانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فأَقامَ فِي مَشْرُبَةٍ لهُ تِسْعًا وعِشْرِينَ ثُمَّ نزَلَ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فقالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**».

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلالًا، وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً». رواه الترمذي(٥)، وابن ماجه(٦)، وقال في «الفتح»(٧): «رجاله موثقون».

[١] قوله: (**أَكْثَرَ مِنْ أَربَعَةِ أَشهُرٍ**): وفاقًا لمالك(٨)، والشافعي(٩). وعند الإمام أبي حنيفة(١٠): إذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر كان موليًا.

[٢] قوله: (**ويَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ**): وبه قال أبو حنيفة(١١)، والشافعي(١٢)، **وفائدته**: مطالبته بعد إسلامه. وقال مالك(١٣): لا يصح.

---

(١) أخرجه عن أُبي، ابن أبي داود، في كتاب «المصاحف» (ص١٦٥).

(٢) أخرجه عن ابن عباس، عبد الرَّزّاق، في «المصنف» (٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، وسعيد بن منصور، في «تفسير سورة البقرة»، من كتاب التفسير. سنن سعيد (٣/ ٨٧٠). ينظر: الدر المنثور (١/ ١٧٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للطحاوي (٢/ ٣٨١)، وتفسير ابن عطية (١/ ٣٠٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٠٤)، والمبدع (٦/ ٤٣١)، وكشاف القناع (٥/ ٣٥٣).

(٤) البخاري (٥٢٨٩)، ومسلم (١٤٧٩).

(٥) سنن الترمذي (١٢٠١).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٠٧٢).

(٧) ينظر: فتح الباري (٩/ ٤٢٧).

(٨) ينظر: الرسالة، للقيرواني (ص٩٦).

(٩) ينظر: الإقناع، للماوردي (ص١٥٥).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٧).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧٥).

(١٢) ينظر: الوسيط، للغزالي (٦/ ٥).

(١٣) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٤١٣).

لَا مِنْ مَجْنُونٍ، ومُغْمًى عَلَيهِ، وعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ، لِجُبٍّ كاملٍ، أو شَلَلٍ، فَإِذَا قَالَ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبدًا أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تزيدُ عَلَى أربعَةِ أَشهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ، أَوْ حَتَّى تَشْرَبِي الخَمْرَ، أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكِ، أَوْ تَهَبِي مَالَكِ، ونحوَهُ: فَمُولٍ، فَإِذَا مَضَى أربعةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ ـ وَلَوْ قِنًّا ـ فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ[١] فِي الفَرْجِ: فَقَد فَاءَ، وإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ[٢]، فَإِنْ أَبَى:

---

[١] قوله: **(فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ)**: أخرج البيهقي(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الْفَيْءُ الْجِمَاعُ». وقال ابن المنذر(٢): وأجمع كل من يحفظ عنه العلم: الفَيءُ الجِمَاعُ لمن لا عذر له.

[٢] قوله: **(وإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ)**: هذا مذهب أكثر العلماء، ومنهم: الإمامان مالك(٣)، والشافعي(٤)، وهو اختيار ابن القيم(٥). والذي يأمر بالطلاق هو الحاكم.

وقال أبو حنيفة(٦): وكثير من علماء السلف: تطلق بمضي الأربعة أشهر.

ولنا من الأدلة؛ ما قال البخاري(٧) في «صحيحه» ـ فإنَّه قال ـ: «وقالَ لِي إِسمَاعِيلُ: حدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «إِذا مَضَتْ أَربعَةُ أَشهُرٍ: يُوقَفُ حتَّى يُطَلِّقَ، ولا يقعُ عليهِ الطَّلَاقُ حتَّى يُطَلِّقَ»، ويُذْكَرُ ذلِكَ عَنْ: عُثمَانَ، وعلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرداءِ، وعَائِشَةَ، واثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ». اهـ.

---

(١) السنن الكبرى (١٥٦٢٤، ١٥٢٣٥).
(٢) ينظر: الأوسط (٩/ ٣٥٥).
(٣) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٢٠).
(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٥٥).
(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣١٤).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٧).
(٧) صحيح البخاري (٧/ ٥٠) (ح٥٢٩٠).

طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيهِ[١] وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ[٢]، وإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ، أو دُونَ الفَرْجِ: فَمَا فاءَ، وإِنِ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ، أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ: صُدِّقَ مَعَ يَمينِهِ، وإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وادَّعَتِ البَكَارَةَ، وشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ: صُدِّقَتْ، وإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَارًا بِهَا، بِلَا يَمِينٍ، ولَا عُذْرٍ: فَمُولٍ[٣].

وروى الشافعي(١)، والبيهقي(٢)، والدارقطني(٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُونَ الْمُولِي».

[١] قوله: (**طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيهِ**): وهو قول مالك(٤)، والأظهر من قولي الشافعي(٥)؛ لما رواه البيهقي(٦) في «سُننه» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إذا مضَتْ أَربعَةُ أَشْهُرٍ قبلَ أَنْ يَنْكِحَهَا خيَّرَهُ السُّلطانُ إِمَّا أَنْ يُفِيءَ فيُراجِعَ، وإِمَّا أَنْ يعْزِمَ فيُطَلِّقَ».

[٢] قوله: (**وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا..**): هذا المذهب(٧).

وعن أحمد(٨) رحمه الله: ليس له أن يطلق أكثر من واحدة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٩).

[٣] قوله: (**ولَا عُذْرٍ: فَمُولٍ**): وبه قال مالك(١٠)، وقال أبو حنيفة(١١) والشافعي(١٢): لا يكون موليًا، وعن أحمد(١٣) مثله.

---

(١) مسند الشافعي (٢/ ٤٢) ح(١٣٩). قالَ الشَّافعِيُّ رحمه الله: «فأَقلُّ بَضعَةَ عَشَرَ أَنْ يكُونُوا ثلاثَةَ عَشَرَ، وهُو يقُولُ: مِنَ الأَنصارِ».اهـ.
(٢) السنن الكبرى (١٥٢٠٧). (٣) سنن الدارقطني (٤٠٤٠).
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ٢٤١).
(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٦١). (٦) السنن الكبرى (١٥٢٣١).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٩٠).
(٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٠٠).
(٩) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص٥٨٣). (١٠) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٧).
(١١) ينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ١٩٨). (١٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٤٥).
(١٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٨).

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة سبأ		
﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٢٨﴾	٢٨، ٣٦	٤٦١
سورة ص		
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢٤	٦
سورة يس		
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾	٦٠	١٣٦، ١٣٨، ١٨٢
سورة الصافات		
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ۝١٤١﴾	١٤١	١٠٥
﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ۝١٥٣﴾	١٥٣	١٣٨
سورة غافر		
﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٥٧	٤٦١
سورة الشورى		
﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	١٠	٣٨٤
سورة الزخرف		
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ۝٢٧﴾	٢٦، ٢٧	٤١٢
سورة الجاثية		
﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٢٦﴾	٢٦	٤٦١
سورة الحجرات		
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾	١٣	٢٨٢
سورة الحشر		
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٧	١٣٨

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
«أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله؟»	١٣٠
«أمهلوا حتى ندخل ليلا ـ أي عشاء ـ لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»	٣٥٦
«إن ابني هذا سيد»	١٣٧
«إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج»	٢٩٨
«إن أخذتها أخذت قوسا من نار»	٣٧
«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»	١٤٩، ٣٣٢
«إن أعطيتها إزارك جلست، ولا إزار لك»	٣٣٤
«إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»	٣٢٦
«إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا»	٢٦٤
«إن السدس الآخر طعمة»	١٨٣
«إن الله تجاوز لأمتي»	٤٤١
«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم»	١٥٤
«إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»	١٥٣
«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»	١٦٠
«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»	٦٠
«إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»	٤٤١
«أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة»	١٥٨
«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»	٥٨
«إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»	١٢٨
«إن قربك فلا خيار لك»	٣٠٦
«إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»	٢٤
«إن لجسدك عليك حقًا، ولزوجك عليك حقًا»	٣٦٠
«أن من استمع الأغاني وأصغى إليها حُرم استماع غناء حور العين يوم القيامة»	٢٤٠
«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه»	٣٦٥
«إن هذه الأقدام بعضها من بعض»	١٢٤
«أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلومًا»	٢٣
«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا، فعلي قضاؤه»	٢١٠، ٢١١

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث — رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
«من أحيا أرضًا فهي له، وليس لعرق ظالم حق»	٦٢
«من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»	٦٢، ٩٩
«من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار»	٢٤٨
«من أعتق شركا له في عبد»	٦٨
«من انتهب فليس منا»	٣٥٢
«من أودع وديعة فلا ضمان عليه»	٩٢
«من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهي لمن أحياها»	١١٨
«من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له»	٢١٥
«من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن»	٤٢
«من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»	٤٣٨
«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»	٣٥١
«من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»	٥٩، ١٠٤
«من سمع رجلًا ينشد في المسجد ضالة»	١١٥
«من شاء اقتطع»	٣٥٢
«من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب»	٢٤٠
«من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضًا وشهد جنازة»	٢٦٣
«من طلق أو أعتق واستثنى فله ثنياه»	٤٣٨
«من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين»	٥٨
«من علم الرمي ثم تركه فليس منا»	٤٩
«من عمر أرضًا ليست لأحد، فهو أحق بها»	٩٩
«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»	١٣٩
«من قال لامرأته أنتِ طالِق إن شاء الله فلا شيء عليه»	٤٣٨
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره»	٢٩١
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»	٢٩١
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»	٣٤٨
«من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذها فأحياها فهي له»	١١٨
«من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فهو أحق بها»	١١٦

طرف الحديث	رقم الصفحة
«من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه»	٢٥٤
«من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين؟»	١٣٢
«من يشتريه مني»	٢٤٨
«ميراث الولاء للأكبر من الذكور»	٢٤٤، ٢٤٥
«نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمنا، ولا ننتفي من أبينا»	١٨٧
«نقركم بها على ذلك ما شئنا»	١٩، ٢٠
«هذه بتلك»	٤٧
«هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك»	٢٥٩
«هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»	٢٣٧
«هي اللوطية الصغرى»	٣٥٨
«هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»	٢٧١
«واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»	٣٧
«واتقوا الله في النساء، ـ فإنهن عندكم عوان ـ»	٣٧١، ٣٧٢
«وإلا فشأنك بها»	١١٦
«والبكر يستأذنها أبوها»	٢٧٠
«والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا»	٧٦
«والعبد راع في مال سيده»	١٧٦
«والله ما أردت إلا واحدة؟»	٤٠٢
«وإن أبت لم تكره»	٢٧١
«وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»	٣٠٢
«وإني لا أشهد إلا على حق»	١٤٦
«وبعد فإن الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبرًا وآمرًا: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾»	٢٦٤
«ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها فإنما رزقها على الله»	٣٢٩
«ولا تهجر إلا في البيت»	٣٦٠
«ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»	٢٦٢
«ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئا»	١٤٩
«ولدت من نكاح لا من سفاح»	٣١٦

طرف الحديث | **رقم الصفحة**

فهرس الآثار

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الموضوعات

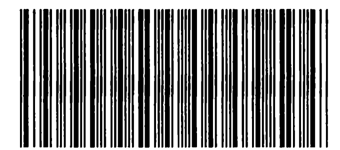
الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة


9786039141709